

الجزء التاسع

من

الأنصاف


تفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْغَيْهِ وَنَوْزِيْعَهُ عَلَى نَفْقَتِهِ
ابْشِقَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُشْوَبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُخْيَى آثَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُوْحَدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَغَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلَكُ سُعْوُدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعْظَمِ

آمَّنَعَ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاةِ الْمَبَارَكَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يختلف به عدد الطلاق

قوله ﴿يَعْلَمُ الْجَنُودُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ. وَيَعْلَمُ
الْعَبْدُ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً﴾.

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا نص الروايتين ، وأشهرها عن الإمام أحمد رحمه الله .
وعليه الأصحاب .

وعنه : أن الطلاق بالنساء . فيملك زوج الحرة ثلاثة ، وإن كان عبدا ، وزوج
الأمة اثنين ، وإن كان حرا . فعليها يعتبر طريقان الرق بالمرأة .

وقال الزركشى : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة . والذى يظهر من الآية
الكريمة : أن كل زوج يملك الثلاث مطلقا . انتهى .

قلت : وهو قوى في النظر .

وعلى المذهب : لو علق العبد الثلاث بشرط ، فوجد بعد عتقه : طلقت ثلاثة
على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق اثنين ويملك الثالثة .

وإن علق الثلاث بعترته لفت الثالثة . قدمه في الرعاية .

قال في الفروع : لفت في الأصح .

وقيل : بل تقع . وقيل : إن قلنا يصح تعليقه على ملكه وقع وإلا فلا .

ولو علق بعد طلقة ملك تمام الثلاث .

ولو علق بعد طلقتين - زاد في الرعاية ، والفروع - أو عتقا : معا لم يملك
ثالثة . على الصحيح من المذهب .

قال في البلقة : لو عتّق بعد طلقتين لم يملك نكاحها على الأصح .
قال في الرعاية : أظهر الروايتين للنون . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .
وعنه يملك عليها طلقة ثالثة فتحل له .
ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب الرجمة . والكلام عليه مستوفٍ
إن شاء الله تعالى .

نبيه : قد قال : شمل كلام المصنف ما لو كان حراً حال الزواج ، ثم صار
رقيقاً بأن يلحق الذمي بدار الحرب فيسترق . وقد كان طلاق اثنتين - وقلنا : ينكح
عبد حرة - نكحها هنا ، وبقى له طلقة . ذكره المصنف ومن تابعه . وفي الترغيب
ووجهان .
قلت : ويأتي عكس ذلك ، بأن تلحق الذمية بدار الحرب ، ثم تسترق -
وكان زوجها من يباح له نكاح الإمام - هل يملك عليها ثلاثاً أو طلقتين ؟
فأمّرة : للعتّق بعضه كالحر . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم
به في المغني ، والبلقة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .
وقال في الكافي : هو كالفن .

قوله « وإنْ قَالَ : أَنْتِ الطَّلاقُ ، أَوِ الطَّلاقُ لِي لَازِمٌ ».
وكذا قوله « الطلاق يلزمني » أو « يلزمني الطلاق » أو « على الطلاق »
ونحوه ونوى الثلاث : طلقت ثلاثاً .
وإن لم ينو شيئاً ، أو قال « أنت طلاق » ونوى الثلاث فيه روایتان .
اعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله « أنت الطلاق » أو « الطلاق لي
لازم » أو « يلزمني الطلاق » أو « على الطلاق » ونحوه : صريح في الطلاق ،
منجزاً كان أو معلقاً بشرط أو محلوفاً به . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به كثير منهم . لكن هل هو صريح في الثلاث ، أو في واحدة ؟ يأتي ذلك .
وقيل : ذلك كنایة .

قال في القواعد الفقهية - وتبعد في الأصولية - لو نوى به مادون الثلاث ،
فهل يقع به مانواه خاصة ، أو يقع به الثلاث ، ويكون ذلك صريحاً في الثلاث ؟
فيه طریقان للأصحاب . اتهما .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله أن قوله « الطلاق يلزمني » ونحوه يبين
باتفاق المقلاء والأمم والفقهاء . وخرجه على نصوص الإمام أحمد رحمه الله .
قال في الفروع : وهو خلاف صريحها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : إن حلف به نحو « الطلاق لى لازم »
ونوى النذر : كفر عند الإمام أحمد رحمه الله . ذكره عنه في الفروع في كتاب
الأيمان . ونصره في أعلام المؤمنين ، هو والذى قبله .

وقد ذكر أن أخا الشيخ تقى الدين رحمه الله اختار عدم الكفاراة فيما .
وهو مذهب ابن حزم .

فلى المذهب : إذا لم ينوه شيئاً ، فأطلق المصنف هنا في وقوع الثلاث أو وقوع
واحدة الروايتين . وأطلقاهما في القواعد الأصولية ، وابن منجا في شرحه .

إعدهما : تطلق ثلاثة . صححها في التصحيح .

قال في الروضة : وهو قول جهور أصحابنا . ونص عليها الإمام أحمد رحمه الله
في رواية منها . واختارها أبو بكر .

والرواية الأضرى : تطلق واحدة . وهو المذهب . اختاره المصنف . وقال :
هو الأشبه . وإليه ميل الشارح . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ،
وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

فوائد

إعدهما : قال في الواضح : أنت طلاق كانت الطلاق . وقال معناه في

الانتصار . قاله في الفروع .

[الثانية : سأله هارون الرشيد القاضي يعقوب أبو يوسف الخنفي والكسائي عن]

رفع «ثلاث» ونصبه في قوله :

فإن ترقى يا هند ، فالرقة أين وإن تخرق يا هند فالخرق أشأم
فأنت طلاق ، والطلاق عزيمة ثلاثة ، ومن يخرق أعق وأظلم
فيبني بها إن كنت غير رفقة وما لامرئ بعد الثلاثة مقدم
فإذا يلزم فيهما ؟

فقالا : إن رفع «ثلاثة» الأولى طلقت واحدة فقط ، لأنه قال لها «أنت طلاق» وأطلق . فاقله واحدة . ثم أخبر ثانياً بأن الطلاق التام العزيمة ثلاثة . وإن نصبهما طلقت ثلاثة . لأن معناه : أنت طلاق ثلاثة وما بينهما جملة معتبرة .
وقال الجمال بن هشام الأنباري - من أتمننا - في مغني الديب مانصه : وأقول إن الصواب أن كلاً منهما محتمل لوقع الثلاثة والواحدة . أما الرفع : فلأنَّ أَلْ في «الطلاق» إما لجاز الجنس نحو ، زيد الرجل ، أى هو الرجل المعتمد عليه المعتد به في الرجال ، وإما للعهد الذكرى ، كمثلها في قوله تعالى (١٦:٧٣) فرعون الرسول) أى وهذا الطلاق المذكور عزيمته ثلاثة ، ولا تكون للجنس الحقيقي .
لأنَّه لا يلزم منه الإخبار عن العام بالخاص ، كالحيوان إنسان . فهو باطل ، إذ ليس كل حيوان إنساناً ، ولا كل طلاق عزيمة أو ثلاثة . فعلى العهدية : تقع الثلاثة .
وعلى الجنسية : تقع الواحدة ، كما قد قاله الكسائي وأبو يوسف تبعاً له .
وأما النصب : فلأنَّه محتمل لكونه مفعولاً به أو مفعولاً مطلقاً أو مصدراً .

وحينئذ يتضمن وقوع الثلاثة . إذا المعنى : فأنت طلاق ثلاثة . ثم اعترض بينهما بقوله « والطلاق عزيمة » أو لكونه حالاً من الضمير المستتر في « عزيمة » .
وحينئذ فلا يلزم منه وقوع الثلاثة . لأنَّ المعنى : والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثة .
فإنما يقع مانواه . وهذا ما يقتضيه معنى هذه اللفظة مع قطع النظر عن شيء آخر .
فاما الذي قد نواه هذا الشاعر المعين بقوله في شعره المذكورين فيه : فهو الثلاثة

بدليل البيت الثالث من قوله في شعره المذكورين فيه .

فإن نوى واحدة في محل الثلاث بلا تزويج ، أو كنایة ظاهرة أو عكسه ، أو لم ينو شيئاً بل أطلق : فاحتلانا ظهرها يعمل باليقين . والورع التزام المشكوك فيه بإيقاعه يقيناً . والأصل بقاء النكاح و تمام الثلاث . فلا يزول الشك فيما . انتهى . والله أعلم [١] .

الثالثة : لو قال « الطلاق يلزمني و نحوه لأفضل كذا » و فعله ، وله أكثر من زوجة فإذا كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص . عمل به . ومع فقد السبب والنية خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة . لأن الاستغراف في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله . وفرق بعضهم بينهما بأن عموم الطلاق من باب عموم المصدر لأفراده . وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمقولاتة . وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمقولاتة . لأنه يدل على أفراده بذاته عقلاً ولفظاً ، وإنما يدل على مقولاتة بواسطة . مثاله : لفظ « الأكل » و « الشرب » فإنه يم أنواع الأكل والشرب . وهو أبلغ من عموم المأكل إذا كان عاماً . فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمقولاتة .

ذكر مضمون ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقوى في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة . وفرق بينهما بأن وقوع الطلاق الثلاث بالزوجة الواحدة حرم بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات . انتهى .

قال في الروضة : إن قال « إن فعلت كذا فامرأني طالق » وقع بالشكل وبين بيقي . وإن قال « على الطلاق لأفعلن » ولم يذكر المرأة . فالحكم على ما تقدم . انتهى .

وأما إذا قال « أنت طالق » ونوى الثلاث . فأطلق المصنف هنا في وقوع الثلاث الروايتين .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وأطلقهما في المداية ، والستوعب ، والكاف ، والمغنى ، والقواعد الفقهية .

إدراهما : تطلق ثلاثة . وهو المذهب على ما اصطلحناه . صحجه في الشرح ،

والتصحيح .

قال الزركشي : ولعلها أظهر . وجزم به في النور . وإليه ميل المصنف .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

والأخرى واحدة . وهو المذهب عند أكثر المتقدمين . وهى اختيار الخرق ، والقاضى . وقال : عليها الأصحاب .

واختارها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيزاري ، وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، وقيل : هى أصح . وجزم به في الوجيز .

فعلى الثانية : لو قال « أنت طالق » وصادف قوله « ثلاثة » موتها ، أو قارنه : وقع واحدة . وعلى الأولى ثلاثة ، لوجود المفسر في الحياة . قاله في الترغيب .

فأئم تابه

إدراهما : لو قال « أنت طالق طلاقاً » أو « طالق الطلاق » ونوى ثلاثة : طلقت ثلاثة بلا خلاف أعلم . وإن أطلق وقع في الأولى طلقة . وكذا في الثانية ، على الصحيح من المذهب .
وعنه : بل تطلق ثلاثة .

التابية : لو أوقع طلقة . ثم قال « جعلتها ثلاثة » ولم ينبو استئناف طلاق بعدها واحدة . ذكره في الموجز ، والتبيصرة . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنَوَى ثَلَاثًا ، لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا وَاحِدَةٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في المذهب ، والشرح ، والتصحيح ، والفروع . فقال : طلقت واحدة في الأصح .

وجزم به في الغنى ، والكاف ، والجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : تطلق ثلاثة . وأطلقهما في المدعاة ، والمحرر ، والنظام ، والمستوعب .

تفسیر : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا قلنا في المسألة التي قبلها : يقع الطلاق الثلاث . فاما إن قلنا : تطلق هناك واحدة ، فهنا تطلق واحدة بطريق أولى

فأمرناه

إمامهما : قوله « وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ هَكُذَا - وَأَسَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ - طَلَقْتَ ثَلَاثَةً، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِعَدِ الْمُقْبُوسَتَيْنِ، قُبْلَ مِنْهُ »
بخلاف أعلمه . لكن إذا لم يقل « هكذا » بل أشار فقط : فطلقة واحدة .
قدمه في الفروع . وجزم به في الرعایتين . زاد في الكبرى : ولم يكن له نية .
وتوقف الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب . واقتصر عليه في الترغيب . فقال :
توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها .

الثانية قوله « وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثَةً : طَلَقْتِ الْأُولَى وَاحِدَةً وَالثَّانِيَةُ ثَلَاثَةً ».

بلا نزاع . ولو قال « أنت طالق بل هذه » طلقتنا . نص عليه . وإن قال « هذه أو هذه . وهذه طالق » وقع بالثالثة وإحدى الأولتين كـ « هذه أو هذه ، بل هذه طالق ».

وقيل : يقرع بين الأولى والآخرين ، كـ « هذه بل هذه . أو هذه طالق ».

وقيل : يقع بين الأولتين والثالثة .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلاقِ ، أَوْ كُثْرَةً ، أَوْ جَمِيعَهُ أَوْ مُنْتَهَاهُ ، أَوْ طَالِقٌ كَالْفِي أَوْ بَعْدِ الْحُصَاصَ ، أَوْ الْقَطْرِ ، أَوِ الرِّيحِ ، أَوِ الرَّمْلِ ، أَوِ التُّرَابِ : طَلَقْتَ ثَلَاثًا» .

أما إذا قال ذلك في غير كثرة الطلاق : فإنها تطلق ثلاثة . قطع به الأصحاب
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في «كالف» .

وقال في الاتصال ، والمستوعب : يأثم بالزيادة .

وأما كثرة : فجز المصنف هنا بأنها تطلق به ثلاثة . وهو المذهب . جزم
به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني في موضع ، والكاف
والهادى ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى ، والمحرر ، والنظام ، والمنور ، والوجيز ،
وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

وجزم به الشارح في موضع تبعاً للمصنف .

وقيل : تطلق واحدة . وجزم به في المغني في موضع آخر . فقال : تطلق
واحدة في قياس المذهب . واقتصر عليه . وتبعه في الشرح في موضع . وجزم به
ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع .

فوائد

إدراها : لو قال «أنت طالق أقصى الطلاق» طلقت ثلاثة ، كـ «منتهاء

وغايتها» .

وقال في الرعاية الكبرى ، أظهر الوجهين : أنها تطلق ثلاثة . واختاره في
المستوعب .

وقيل : تطلق واحدة . وهو الصحيح من المذهب كـ «أشده وأطوله وأعرضه»

اختاره القاضي . ذكره عنه في المستوعب . وقدمه في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما في البلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والفروع .

الثانية : لو نوى كألف في صعوبتها . فهل يقبل في الحكم ؟ فيه اختلاف المتقدم . وقدم في الرعایتين أنه لا يقبل .

الثالثة : لو قال « أنت طلاق إلى مكة » ولم ينبو بلوغها : طلقت في الحال . جزم به بعض المتأخرین .

قال في القواعد الأصولية : ولكن ينبغي أن يحمل الكلام على جهة صحيحة . وهو إما أنه يحمل على معنى : أنت طلاق إن دخلت إلى مكة ، أو إذا خرجم إلى مكة . فإن حمل على الأول : لم تطلق إلا بالدخول إليها . وهذا أولى لبقاء نفي النكاح . وإن حمل على الثاني : كان حكمها حكم ما لا يقال « إن خرجم إلى العرس أو إلى الحمام بغیر إذن فانت طلاق » فخرجت إلى ذلك تقصده ولم تصل إليه . ولو قال « أنت طلاق بعد مكة » طلقت في الحال .

ويأتي التنبیه على ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل عند قوله « وإن قال : أنت طلاق إلى شهر » .

قوله « وإن قال : أنت طلاق أشد الطلاق ، طلقت واحدة » .
هذا المذهب بلا ريب . وعليه جمahir الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر ابن عقيل في الفنون - في آخر المجلد التاسع عشر - : أن بعض
 أصحابنا قال في « أشد الطلاق » كـ « أقبح الطلاق » يقع طلقة في الحيض ، أو
ثلاثاً على احتمال وجهين ، وقال : كيف يسوى بين أشد الطلاق وأهون الطلاق ؟
قوله « أو أَغْلَظُهُ أَو أَطْوَلُهُ أَو أَعْرَضَهُ ، أَو مِلِئَ الدُّنْيَا : طلقت
واحدة إلا أن ينوي ثلاثة » .

بلا نزاع . ونقله ابن منصور .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِّنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ : طَلَقْتُ اثْنَتَيْنِ ». .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
« وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقْ ثَلَاثَةً ». .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وخرج وجه بأنها تطلق واحدة ، ولو لم يقل نويتها ، من مسألة الإقرار الآتية
في آخر الكتاب ، بإلغاء لطرفين .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً فِي طَلَقْتَيْنِ ، وَنَوْيَ طَلْقَةً مَعَ طَلَقْتَيْنِ : طَلَقْتُ ثَلَاثَةً » بلا نزاع .

قوله « وَإِنْ نَوْيٌ مُوجَبٌ عِنْدَ الْحِسَابِ - وَهُوَ يَعْرِفُهُ - طَلَقْتُ طَلَقْتَيْنِ » بلا نزاع .

وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد .

يعني : وإن لم يعرف موجبه عند الحساب ونواه . وهذا المذهب .

قال الناظم : هذا أصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
« وَعِنْدَ الْقَاضِي تَطْلُقُ وَاحِدَةً ». .

واقتصر عليه في المغني . وجزم به في الوجيز . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والبلغة ، والشرح ، والفروع .

وقال في المنور ، ومنتخب الأدبى : وإن قال « واحدة في اثنين » لزم

الحاسب اثنان ، وغيره ثلاثة ولم يفصل .

فائدة : لو قال الحاسب أو غيره : أردت واحدة ، قبل قوله . على الصحيح من المذهب . وقدمه في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، ونصروه . وهو ظاهر ماجزمه في الفروع .

وقال القاضي : تطلق امرأة الحاسب اثنان .

قوله **﴿وَإِنْ لَمْ يَنْوِيْ : وَقَعَ بِامْرَأَةِ الْحَاسِبِ طَلْقَتَانِ﴾** .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس في تذكرة . وجذم به في المذهب ، والمغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تطلق واحدة . وهو احتمال في المدعاية .

وقيل : تطلق ثلاثة . وتقدم كلامه في المنور ، والمنتخب .

قوله **﴿وَبِغَيْرِهَا طَلْقَةُّ﴾** .

يعني بغير امرأة الحاسب إذا لم ينو شيئاً . وهو الصحيح .

جذم به في السكافى ، والوجيز ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في المغني ، والشرح ، وظاهر كلامه في المغني : أن عليه الأصحاب .
«ويحتمل أن تطلق ثلاثة» .

وتقديم كلامه في المنور ، والمنتخب .

وقيل : تطلق امرأة العاى ثلاثة دون غيره .

وقيل : تطلق اثنين . اختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وقدمه في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهن في الفروع .

فائدة : قال المصنف : لم يفرق أصحابنا في ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك

من له عرف بهذا اللفظ أم لا .

والظاهر : إن كان المتكلم بذلك من عرفهم أن «ف» ههنا يعني «مع

وقعت الثلاث . لأن كلامهم يحمل على عرفهم . والظاهر : إرادته . وهو التبادر إلى الفهم من كلامه . انتهى .
وجزم بهذا في الرعایتين .

فائرة : لو قال « أنت طالق نصف طلاقة في نصف طلاقة » طلقت طلاقة بكل حال . قاله في الرعاية السكري .

فائرة أخرى : لو قال « أنت طالق مثل ماطلق زيد زوجته » وجهل عدده . طلقت واحدة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه .

وقيل : بل تطلق بعد ماطلاق زيد .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، وشرح المحرر .

قوله « إذا قال : أنت طالق نصف طلاقة ، أو نصف طلاقة ، أو نصف طلاقتين : طلقت طلاقة ». بلا نزاع أعلمه .

قلت : ويحتمل أن تطلق طلاقتين في الأخيرة . وهو قوله « أنت طالق نصف طلاقتين » لأن اللفظ يحتمل إرادة النصف من كل طلاقة منها .

وقال في القواعد الأصولية : إذا قال « أنت طالق نصف طلاقة » طلقت طلاقة جزم به الأصحاب . ونص عليه في رواية صالح ، والأترم ، وأبي الحارث ، وأبي داود . قال : ولم أجد أحداً من الأصحاب اشترط في وقوع الطلاق بذلك النية . وفيه نظر . لأن التعبير بالبعض عن الكل من صفات المتكلم . ويسندى قصده لذلک المفنى بالضرورة ، وإلا لم يصح أن يعبر به عنه . انتهى .

ويأتي في الباب الذى يليه « إذا قال : أنت طالق ثلاثة إلا ربع طلاقة ». .

قوله « وإن قال : نصف طلاقتين ، أو ثلاثة أنصاف طلاقة طلقت

طلقاتين ». .

وإذا قال لها «أنت طالق نصفى طلقتين» طلقت طلقتين .
هذا المذهب . وقطع به الأصحاب .

وقال في الفروع : ولو قال « ثلاثة أنصاف طلقة » فشتان .
وقيل : واحدة كنصفي ثنتين . أو نصف ثنتين .

فظاهره : أنه جزم بوقوع واحدة في قوله «أنت طالق نصفى طلقتين»
ولم أرده لغيره . لأن الصحيح من المذهب فيها : أنها تطلق ثنتين .

ثم ظهر لي أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا حصل ذلك من الناسخ . أو من
تخریج غلط . أو يكون على هذا تقدیر الكلام : لو قال «أنت طالق ثلاثة
أنصاف طلقة» فشتان كنصفي ثنتين . وقيل : واحدة كنصف ثنتين .

وأما قوله « ثلاثة أنصاف طلقة » فالصحيح من المذهب : أنها تطلق طلقتين
كما قطع به المصنف هنا . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تطلق واحدة .

فأمّا فائدة : خمسة أربع طلقة ، أو أربعة أثلاث طلقة ونحوه : كثلاة أنصاف
طلقة . على ماتقدم خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ طَلَقْتَينِ : طَلَقْتَ ثَلَاثَة﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية منها . وصححه الناظم . وجزم به في الوجيز ،
والمنور . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحرر
والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجزيد العناية

قال الزركشى : هذا من صوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الجمهور .

ويحتمل أن تطلق طلقتين . اختاره ابن حامد .

قال الناظم : وليس بمبعد .

وقال في الفروع : ويتووجه مثلها « ثلاثة أربع ثنتين » وقال في الروضة :

يقع ثنتان .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ ، سُدُسَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ وَثُلُثَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ : طَلَقْتُ طَلْقَةً﴾ .

هذا المذهب . جزم به الأصحاب في الأولى . وقطع به أكثرهم في الثالثة .
وفي الترغيب وجه : تقع ثلاثة في الثانية . وفي كل ما لا يزيد على واحدة إذا

جمع .

قوله ﴿وَإِذَا قَالَ لِأَزْبَعَ : أَوْقَتْ يَنْكُنَ﴾ .
وكذا قوله ﴿عَلِيْكُنْ طَلْقَةٌ . أَوْ اثْنَتَيْنِ . أَوْ ثَلَاثَةٌ . أَوْ أَرْبَعًا : وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدٍ طَلْقَةً﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب . منهم : المصنف والشارح .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .
وقدمه في المديا ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ،
والفروع ، والحاوى الصغير .

وعنه : إذا قال « أوقنت ينكُن ثلاثة » ما أرى إلا قد بينَ منه . واختاره
أبو بكر ، والقاضي .
قال في الرعاية الصغرى : وعنه : إن أوقع ثنتين وقع ثنتان . وإن أوقع ثلاثة
أو أربعاً فثلاث .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : والأقوى يقع ثلاثة في غير الأولى .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَوْقَنْتُ يَنْكُنَ خَمْسَةً ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : يَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقْتَانِ﴾ .
وكذا لو أقع ستة أو سبعة ، أو ثمانية .

وعلى الثانية : يقع ثلاثة .

وإن أقع تسعًا فازيد فثلاث على كلا الروایتين .

فائدة : لو قال « أوقمت يسكن طلقة وطلقة وطلقة » فثلاث . على كلا الروايتين . على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : واحدة . على الرواية الأولى .

قال في القواعد الأصولية : في هذه المسألة طريقان .

أحدُها : يقع بكل واحدة ثلاثة ، على الروايتين . وهو طريق صاحب الترغيب . وقدمه صاحب المحرر . و قاله في المغني ، وغيره .

والطريق الثاني : حكمها حكم ما لو قال « يسكن ، أو عليهكن ثلاثة » قال : وهذا الطريق أقرب إلى قاعدة المذهب . انتهى .

فائدة : قوله { وإن قال : نصفك ، أو جزء منك أو إصبعك أو أذنك طلاق } بلا نزاع .

لكن لو قال « إصبعك أو يدك طلاق » ولا يد لها ولا إصبع . أو قال « إن قلت فيمينك طلاق » فقامت بعد قطعها . ففي وقوع الطلاق وجهان . وأطلقهما في المحرر ، وشرحه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وقال : بناء على أنه هل هو بطريق السراية ، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل ؟ كذا قال شارح المحرر .

قال الزركشى : إذا أضاف الطلاق إلى عضو ، فهليقع عليها جملة ، تسمية للكل باسم البعض - وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قاله القاضى - أو على العضو [أو البعض] نظراً لحقيقة اللفظ ، ثم يسرى تغليباً للتحريم ؟ فيه وجهان . وبنى عليهما المسألة .

أحمد : تطلاق [فيهما] جزم به في المنور .

والثانى : لا تطلق بهما .

واختار ابن عبدوس في تذكرته : أنها تطلاق في الثانية ولا تطلاق في الأولى .

قوله «وَإِنْ قَالَ : دَمُكٌ طَالِقٌ ، طَلَقَتْ» .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في المدحية ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، وشرح الحرر ، والشارح . وهو ظاهر ماجزمه في الوجيز . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال الناظم هذا أولى . وقدمه في الحرر ، والفروع .

وقيل : لا تطلق . وجزم به في الترغيب .

قال في المستوعب : قال ابن البناء : لا تطلق . واقتصر عليه . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : لو قال «لبنك أو منيك طالق» فقيل : هـ كالدم . اختاره في الرعایة .

قال في الفروع : ومني كدم .

وقيل : بعدم الواقع . قدمه في الرعایة . وجزم به في المستوعب في اللبن .

[نسب تقاديمه إلى صاحب الفروع فيه .

واختاره في الرعایة وغيرها .

وقيل : بعدم الواقع فيهما . وقدمه في الرعایة ، والفروع ، وغيرها .

وجزم به في المستوعب ، والمغنى في موضوعين في اللبن .

وي ينبغي أن يقال عن هذا القول : إنه قدمه في الفروع أيضاً . فإنه مدلوله ، كما لا يتحقق على من تأمله . فإنه قال فيه ، وقيل : تطلق بسن وظفر وشعر . وقيل :
وسواد ، وبياض ، ولبن ، ومني . كدم . وفيه وجه . وجزم به في الترغيب . انتهى .
فهم بعضهم منه أن قوله «لبن ومني» مرفوعان استثنافاً . وليس كذلك .
 فإنه لم يسبق له في الفروع ذكر حكم الدم ، بل الظاهر جرّها عطفاً على ما قبلهما .
وحينئذ يستقيم الكلام .

ويؤيده الجزم في المغنى فيها بعدم الواقع في اللبن في موضوعين منه . كما نقلته

عنه هنا . وعنه جزم المستوعب . حيث قاس الشعر والظفر والسن والدمع والعرق في عدم الواقع بها عليها .

وإذا كان كذلك في اللبن ففي المني كذلك أيضاً . لاشتراكتهما عند صاحب الفروع في الحكم والمعنى أيضاً ، وإن اختلف الحكم . نظراً للتقديرتين السابقتين في حل قول الفروع ، فليتأمل [١] .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : شَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ أَوْ سِنَكِ طَالِقٌ ، لَمْ تَطْلُقْ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : تطلق وهو احتمال في المحرر . ووجه في المذهب . وأطلقهما فيه .

فائدة : لو قال « سوادك أو بياضك طالق » لم تطلق ، على الصحيح من المذهب . جزم به في السكاف ، والرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع [وغيره] ، وقيل : تطلق .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَافَهُ إِلَى الرِّيقِ وَالدَّمْعِ وَالْعَرَقِ وَأَتَمْلِ : لَمْ تَطْلُقْ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الاتتصار : هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر ؟

[ونحوها] إن قلنا تسمية [الكل] الجزء عبارة عن الجميع [كنایة أو مجازاً]

وهو ظاهر كلامه [يعني الإمام أحمد] صحيحة . وإن قلنا بالسرالية فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : رُوحُكِ طَالِقٌ طَلَقَتْ ﴾ .

وهو المذهب . قال في المذهب ، ومبسوط المذهب : وإن قال « روحك طالق »

وقع الطلاق في أصح الوجهين .

اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في المداية ، والخلاصة ، والمحرر ،

والشرح ، والنظم ، وتجزيد العناية .

(١) ما بين المربعات زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن

﴿وقال أبو بكر : لا تطلق﴾ .

قال : لا يختلف قول الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يقع طلاق و [لا] ظهار و [لا] عتق و [لا] حرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح . وبذلك أقول انتهى . وجزم به في الوجيز . وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع . فإنه قال : وإن طلاق جزءاً مبهمًا أو مشاعًا أو معيناً أو عضواً ، طلقت . نص عليه . وعنه : وكذا الروح . اختاره أبو بكر ، وابن الجوزي . وجزم به في البصرة انتهى .

وماذكره عن أبي بكر فيه نظر . ويرده ما نقله [آنفًا وما نقله] هو عنه [في محل آخر أيضًا] .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - نقل عن القاضى علاء الدين بن مغلى : أنه جزم بأن هذا ينطب على صاحب الفروع [في الكلام] يعني قوله : «وكذا الروح» وأنه معطوف على قوله «جزءاً معيناً» وأن مراده : أنها تطلق بالروح على هذه الرواية ، لكنه وهم في عزوها إلى أبي بكر انتهى . وهو كما قال . قال شيخنا في حواشى الفروع : الظاهر أن ذكر أبي بكر سهو .

وقال في الرعاية الكبرى : والنص عدم الواقع .

قال في المستوعب : توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها .

وأطلقهما في المستوعب ، والكافى ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . [وهذا بناء على أن الإشارة في قوله في الفروع «وكذا الروح إلى آخره» إلى الواقع في المسألة التي قبلها ، وهو الظاهر من العبارة . وقد أورده ابن نصر الله في حاشيته عليه . فجعل مرجح الإشارة فيه هو قوله «مخالف زوجتك بعض ولدك» أي فلا تطلق في هذه المسألة الأخرى المشبهة بها فيه لها .

فالتشبيه في أصل انتفاء الحكم ، وإن اختلف منطق الانتفاءين حينئذ .

فيكون المقدم في الفروع هو الواقع في الروح . وكذا مسألة الحياة الآتية بعدها

إن قيل : إن قوله فيه « وكذا الحياة » عطف على قوله « وكذا الروح » وقيل :
إنه عطف على جملة قوله « وكذا الروح » فيكون قد حكى فيه الخلاف فيها .
والراجح فيه عدم الواقع عنده ، كا جعله ابن نصر الله في حواشيه عليه
مقتضى كلامه فيها ، خلافاً لما سيأتي قريباً من الجزم بالواقع [١] .

فوائد

إصرارها : لو قال « حياتك طلاق » طلت [كبقائك أو نفسك] - بسكون
الفاء لا بفتحها - فإنه كريمك وهو أوك درأختك . وظاهر الفروع : أنها لانطلاق .
وجعله ابن نصر الله في حاشيته عليه مقتضى كلامه فيه ، ومسألة الروح والدم . وإن
كان المذهب فيها الواقع كذا ذكر .

والذى ينبغي أن يقال : إن فيها الخلاف كالروح والدم ونحوهما . فينبغي أن
يكون المذهب فيها كلها عدم الواقع كإضافة الطلاق إلى السواد والبياض
ونحوهما كالرائحة لكونها أعراضاً الحياة عرض باتفاق المتكلمين ، كالبقاء والروح
والروح والرائحة والريح والماء ، بمخلاف الروح .

وهذا ما ظهر لي من تحرير هذا المثل ، وكما هو في كتب غيرنا . كالشافعية
وغيرهم . لكن الحياة عرض كالماء لا يستغني الحيوان عنها كالروح والدم .
والبقاء والنفس - بالسكون لا بالفتح - بمخلاف السواد والبياض ونحوهما . فإن
الحيوان يعيش بدونها لا بدون جميع الأعراض كلها . وليس الكلام فيها جيئاً [١]

الثانية : قال في الفروع : هنا لو قال « أنت طلاق شهراً ، أو بهذا البلد »
صح ، ويكل بمخلاف بقية العقود . انتهى .

فالظاهر أنه وضع هذه المسألة هنا لكونها شبيهة بتطليق عضو منها . فكأنها
تطلاق كلها بتطليق عضو منها [أو بعضها] فكذلك تطلاق أيضاً في هذه المسألة

(١) مابين الأربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن

في جميع الشهور والبلدان . في قوله « بخلاف بقية العقود » نظر ظاهر كالفسوخ .

الثالثة : حكم العتق في ذلك كله حكم الطلاق .

قوله « وَإِذَا قَالَ لِمَنْخُولٍ يَهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، طَلَقْتَنِي إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ أَوْ إِفْهَامَهَا » .

ويشترط في التأكيد أن يكون متصلًا . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتجه مع الإطلاق وجه بالإقرار . ونقل أبو داود في قوله « اعتدى اعتدى » مرتين ، فأراد الطلاق : هي طلاقة .

قال في القواعد الأصولية : وظاهر هذا النص : أنه لا يتعكرر الطلاق إذا لم ينوه التكرار .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن قال : الطلاق يلزمه لافعل كذا ، وكرره - : لم يقع أكثراً من طلاقة إذا لم ينوه .

قال في الفروع : فيتجه مثله « إن قلت فأنت طالق » وكرره ثلاثة .
وحكي الشيخ - يعني به المصنف - وقوع الثلاث بذلك إجماعاً وكان الفرق
بينهما أنه يلزم من الشرط الجزاء ، فيقع الثالث معه للتلازم ، ولا ربط لليمين .
ذكره في آخر كتاب الأيمان .

فوائد

الأولى : لو قال « أنت طالق أنت طالق أنت طالق » ونوى بالثالثة تأكيد
الأولة لم يقبل . ووقع ثلاثة ، لعدم اتصال التأكيد ، وإن أكيد الثانية بالثالثة صحيحة .
وإن أطلق فطلقة واحدة . جزم به المغني ، والشرح . وقدمه في الرعایة .
وقيل : ثلاث . ذكره في الرعایة .

الثانية : لو قال « أنت طالق طالق طالق طالق » طلاقت واحدة ما لم ينوه أكثر .
جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع . وقال : وظاهر ما جزم به في

التغريب : أنه إن أطلق تكرر . فإنه قال فيه : لو قال «أنت طالق طالق طالق» قبل أيضاً قصد التأكيد . قاله في القواعد الأصولية .

وقال في الرعاية - بعد أن ذكر أحكام أنت طالق أنت طالق : - وكذا التفصيل إن قال : أنت طالق طالق طالق . أو أنت طالق طالق أنت طالق ، وقصد التأكيد .

الثالثة : لو قال «أنت طالق وطالق وطالق» وقال «أردت تأكيد الأولى

بالثانية » لم يقبل قوله . وإن قال «أردت تأكيد الثانية بالثالثة » دين .

وهل يقبل في الحكم ؟ على روایتين . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع . قال في القواعد الأصولية : قبل منه لطابقتها لها في لفظها ومعناها معاً . وجزم به . وقدمه ابن رزین في شرحه . وكذا الحكم في الفاء وثم . فإن غير بين الأحرف ، مثل إن قال «أنت طالق وطالق» أو «نم طالق» أو «فطالق» لم يقبل قوله في إرادة التأكيد قولًا واحدًا .

الرابعة : لو قال «أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة» وقال : أردت تأكيد الأولى بالثانية ، والثالثة . قبل قوله . جزم به في المغني ، والكاف ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وإن أني بالواو فقال «أنت مطلقة ، ومسرحة ، ومفارقة» فهل يقبل منه إرادة التأكيد ؟ فيه احتمالان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الأصولية . وقدم ابن رزین في شرحه عدم القبول .

قوله «وإن قال : أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق ، أو طالق طلقة بل طلقتين ، أو بل طلقة ، أو طالق طلقة بعدها طلقة ، أو قبل طلقة ، طلقت طلقتين» .

وقوع طلقتين بقوله «أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق» لا أعلم

فيه خلافاً [إلا رواية في المحرر بوقوع طلقة واحدة في قوله « أنت طلاق بل طلاق »]^(١) ووقوع طلقتين بقوله « أنت طلاق طلقة ، بل طلقتين » هو الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر ، وابن الزاغوني : تطلق ثلاثة .

ووقوع طلقتين بقوله « أنت طلاق طلقة ، بل طلقة » هو الصحيح من المذهب ، وعليه كثيرون الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : تطلق واحدة فقط ، ووقوع طلقتين بقوله « أنت طلاق طلقة قبل طلقة ، أو بعدها طلقة » هو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح يقع ثنان .

وجزم به في الكافي ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ما جزم به في المستووب في « بعدها طلقة » .

وقدمه أيضاً في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تطلق واحدة . اختاره القاضى .

ويأتي قريباً إذا قلنا تطلق اثنتين ، هل يقعان معاً ، أو متراقبتان ، فيما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها ؟ ويأتي نظير ذلك في باب الإقرار بالحمل .

فأئم تنازع

إمامهما : لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر وزوج آخر : دين . وف

الحكم قيل : يقبل . وقيل : لا يقبل .

وقيل : يقبل إن وجد ذلك ، وإلا فلا .

قلت : وهو الصواب .

قال في المعنى ، والشرح : وال الصحيح أنه لا يقبل إذا لم يكن وجد .

(١) مابين المربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وأطلقهن في المدعاة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلالصة ، والمغنى ، والشرح ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

الثانية : لو أدعى أنه أراد بقوله « بعدها طلقة » سأوّعها : دين على الصحيح
من المذهب . وفي الحكم روایتان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية . وحكاها وجهين .

وقال في الروضة : لا يقبل في الحكم . وفي قوله في الباطن روایتان . انتهى .
قلت : الصواب القبول .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَذْخُولَ بِهَا ، بَأَنَّتْ بِالْأُولَى ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا
مَا بَعْدَهَا ﴾ .

يعني : فيما تقدم من المسائل . فدخل في كلامه « أنت طالق طلقة بعدها
طلقة ، أو قبل طلقة » وكذا حكم « أنت طالق طلقة بعد طلقة » فلا يقع عنده
غير المدخول بها إلا واحدة . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب .

قال في الفروع : وهو أشهر . وتوقف الإمام أحمد رحمة الله .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يقعان معًا . فيقع ثنان بالمدخول بها وغيرها . واختارها أبو الخطاب
وغيره في قوله « طلقة بعد طلقة » .

وجزم به في المذهب ، والمستوعب . وزاد عليها « قبل طلقة » وأطلقهما
في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً قَبْلَهَا طَلْقَةٌ ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ
القَاضِي ﴾ .

حتى تبين بطلقة في غير المدخول بها ، وهو المذهب .

قال في الفروع : وهو أشهر . وتوقف الإمام أحمد رحمة الله . ونصره الشارح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

﴿وَعِنْدَ أَيِّ الْخَطَابِ : تَطْلُقُ أَنْذَتَيْنِ﴾ .

واختاره أبو بكر . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة . ومحجه المصنف .

وظاهر المستوعب ، والحرر ، والفروع : الإطلاق .

وأما المدخل بها في هذه المسألة : فالصحيح من المذهب : أنها تطلق طلقتين .

قال في الفروع : الأصح يقع ثنتان . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وقيل : تطلق واحدة . اختياره القاضى في الخلاف . نقله عنه ابن البنا . ذكر ذلك في المستوعب على ما تقدم .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ طَلاقَةً مَعَهَا طَلاقَةٌ ، أَوْ مَعَ طَلاقَةٍ أَوْ طَلاقٌ وَطَالِقٌ : طَلَقَتْ طَلَقَتَيْنِ﴾ .

وقوع طلقتين بقوله «أنت طالق طلاقة معها طلاقة ، أو مع طلاقة» لا نزاع فيه في المذهب في المدخل بها وغيرها ووقع طلقتين بقوله «أنت طالق وطالق» لغير المدخل بها : هو الصحيح من المذهب . ونص عليه في رواية صالح والأثر وغیرها . لأن الواو ليست للترتيب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : تبين غير المدخل بها في الأولى ، بناء على أن الواو للترتيب . قاله ابن أبي موسى وغيره .

قال القواعد الأصولية : وفي بناء ابن أبي موسى نظر . بل الأولى في تعلييل أنها تبين بالأولى : أنها إنشاء ، والإنشاءات يتربّع معناها على ثبوت لفظها .

وقال في الفروع : ويتجه وجه أنها تبين بالأولى ، ولو لم تكن الواو للترتيب .

قوله ﴿وَالْمَعْلَقُ كَالْمَنْجَزِ فِي هَذَا﴾ .

وهذا المذهب ، سواء قدم الشرط أو آخره ، أو كرهه .

فأو قال «إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق» فدخلت

الدار : طلقت طلقة واحدة إن كانت غير مدخول بها ، وتلانياً إن كانت مدخلة بها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال المصنف في المغني ، وتبعه الشارح : ذهب القاضى إلى وقوع طلقتين في الحال في حق المدخول . بها وتبقى الثالثة معلقة بالدخول . قالا : وهو ظاهر الفساد وأبطاله . وقال أيضاً : ذهب القاضى فيما إذا قال « إن دخلت الدار فأنت طلاق فطلاق فطلاق » أو « طلاق ثم طلاق ثم طلاق » وكذا لو أخر الشرط إلى أن غير المدخل بها : تبين بواحدة في الحال من غير دخول الدار .

قال في الفروع : كذا قال - يعني : به المصنف - قال : والذى اختاره القاضى وجماعة : أن « ثم » كسكنة لتأخيرها . فيتعلق بالشرط طلقة . فيقع بالمدخل بها إذن ثقنان . وطلقة معلقة بالشرط ، إن تقدم فبالأولى . وإن تأخر وبالأخيرة . ويقع بغير المدخل بها : الثانية منجزة إن قدم الشرط . والثالثة لغو ، والأولى معلقة .

وإن أخره فطلقة منجزة ، والباقي لغو لبيانوتها بالأولى . انتهى .

وقال في المذهب - فيما إذا قدم الشرط - إن القاضى أوقع واحدة فقط في الحال . وذكر أبو يعلى الصغير : أن المعلق . كالمجز . لأن اللغة لم تفرق بينهما .
وقال : إن آخر الشرط فطلقة منجزة . وإن قدم لم يقع إلا طلقة بالشرط .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلْتِ طَلَقَتْ طَلَقَتِينِ بِكُلِّ حَالٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وحكاه المصنف إجماعاً .

وقال في الفروع : ويتجه أنه لا يقع إلا واحدة . ولو كرره ثلانياً من قوله « الطلاق يلزم لا فعل كذا » وكرره . فإنه لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينزو . قاله الأصحاب ، والشيخ تقى الدين رحمه الله ، وفرقوا بين الميدين بالطلاق والتعليق . ذكره في الفروع في آخر كتاب الأيمان .

باب الاستثناء في الطلاق

قوله (حَكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ).

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قول أبي بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولكن أكثر أجوبيه كقول الجمهور ، ولا تفريع عليه .
قال في القواعد الأصولية : وأكثر الأصحاب خصوا قول أبي بكر بالإستثناء في عدد الطلاق ، دون عدد المطلقات . ومنهم من حكى عنه إبطال الاستثناء في الطلاق مطلقاً . قال : وهو ظاهر . انتهى .

قلت : ويجتمله كلام المصنف هنا . وقطع في الفروع بالأول .

وقال في الترغيب : لو قال «أربعتكن طوالق إلا فلانة» لم يصح على الأشبه ، لأنَّه صرَح بالأربع وأوقع عليهن . ولو قال «أربعتكن إلا فلانة طوالق» صح الاستثناء . انتهى .

قلت : وهو ضعيف .

قوله (وَالْمَذَهَبُ: أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْتِثْنَاءً مَادُونَ النَّصْفِ).

وهو المذهب ، كما قال بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قوله (وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ).

وهو المذهب أيضاً كما قال المصنف . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه .

قال صاحب الفروع في أصوله : واستثناء الأكثَر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله ، وأصحابه . وقيل : يصح . واختاره أبو بكر الخلال .

فائدة : يصح الاستثناء في الطلاقات والمطلقات ، والأفارير ونحو ذلك ، إلا

ما حكى عن أبي بكر ، وصاحب الترغيب كما تقدم قريباً .

قوله **﴿وَفِي النِّصْفِ وَجْهَانٍ﴾**.

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافى ،
والهادى ، والبلغة ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، والفروع ، والقواعد الأصولية .

أمرهما : يصح . وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .

وصححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وجزم به في الإرشاد ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى
وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق والإقرار . فإنه ذكر فيما
« لا يصح استثناء الأكثر » واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يصح .

قال في تجزيء العناية : لا يصح استثناء مثل ، على الأظهر .

قال الناظم : الفساد أجد .

ونقله أبو الطيب الشافعى عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الطوفى في مختصر الروضة : وهو الصحيح من مذهبنا .

ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلانى في مختصر مختصر الطوفى ، وهو

صاحب تصحيح الحرر . واختاره ابن عقيل في فصوله .

ويأتى نظير ذلك في باب الحكم فيما إذا وصل ياقاره ما يغيره

نفيه : أكثرا الأصحاب حكوا الخلاف وجهين . وقال أبو الفرج ، وصاحب

الروضة ، والخلاصة : هما روایتان .

وذكر أبو الطيب الشافعى عن الإمام أحمد رحمه الله : روایة بالمنع ، كما تقدم .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، أَوْ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا طَلَقْتُ ثَلَاثًا﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . بناء على عدم صحة استثناء الأكتر .

وقيل : تطلق اثنان ، بناء على القول الآخر . وأطلقهما في الرعایتين .

قلت : لو قيل تطلق ثلاثة في قوله « خمساً إلا ثلاثة » وإن أوقينا في الأولى طلقتين : لكان له وجه . لأن لنا وجهاً أن الاستثناء لا يعود إلا إلى ما يعلمه . وهو هنا لا يملك إلا ثلاثة طلقات ، وقد استثناه . فلا يصح . فكأنه قد استثنى الجميع كقوله « أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة » بخلاف ما إذا استثنى اثنين من ثلاثة .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا رُبْعٌ طَلَقَةٌ : طَلَقْتُ ثَلَاثًا﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به القاضى في الجامع الكبير ، وصاحب المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال في القواعد الأصولية : تطلق ثلاثة في أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل في الفصول .

وقيل : تطلق طلقتين . اختياره القاضى . نقله عنه في الفصول .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ طَلَقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

مبنيين على صحة استثناء النصف وعدمه . وقد تقدم المذهب في ذلك .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَهُلْ

تَطْلُقُ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع .

أحمد هما : تطلق اثنين . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح . واستثناء النصف صحيح على المذهب ، كما تقدم .

والعوجه الثاني : تطلق ثلاثة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة . فإنه يصح إذا أجزنا النصف . وإن قلنا : لا يصح ، وقع الثالث .

فأمراً : لو قال « أنت طالق ثلاثة إلا واحدة إلا واحدة » طلقت اثنين ، على الصحيح من المذهب . لأنه استثنى من الواحدة المستثناء واحدة . فيلغو الاستثناء الثاني ، ويصح الأول . جزم به ابن رزين في شرحه .

وقيل : تطلق ثلاثة ، لأن الاستثناء الثاني معناه إثبات طلاقة في حقها ، لكون الاستثناء من النفي إثباتاً فيقع . فيقبل ذلك في الواقع طلاقة ، وإن لم يقبل في نفيه . وأطلقهما في المعني ، والشرح ، والفروع .

قوله « وإن قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة ، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة ، أو طلاقتين وواحدة إلا واحدة ، أو طلاقتين ونصفاً إلا طلاقة : طلقت ثلاثة » وهو المذهب .

قال ابن منجاش في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في النظم ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة في « أنت طالق طلاقتين وواحدة [إلا واحدة] أو « طلاقتين ونصفاً إلا طلاقة » طلقت ثلاثة . وهو المذهب [^(١)] .

(ويختتم أن تطلق طلاقتان) .

وقدمه في المستوعب في الجميع . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبدالله بن حسن .

لكن صاحب الرعایتین : قدم أن الاستثناء بعد العطف بالواو يعود إلى الكل وقطع في المدایة والخلاصة : أن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة . فإذا قال « أنت طالق وطالق إلا واحدة » طلقت ثلاثة . وقدمه في المستوعب . وصححه في المغنى .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله في المغنى ليس بجائز على قواعد المذهب . وقطع القاضي أبو يعلى بوقوع طلقتين في قوله « أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة » كما قدمه ابن حمدان . وقطع به ابن عقيل في الفصول أيضاً .

لكن ذكر في المستوعب عن القاضي : أنها تطلق ثلاثة في هذه وفي الجميع . واختار الشارح وقوع الثلاث في الأولى . وأطلق الخلاف في الباقي ، وأطلق الخلاف في المذهب في الأولى . وفي قوله « طلقتين ونصفاً إلا طلقة » .

إذا قلنا : تطلق ثلاثة في قوله « طالق وطالق وطالق إلا واحدة » لو أراد استثناء من الجموع : دين ، وفي الحكم وجهاً . وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، والرعایتین ، والحاوى .

وظاهر كلامه في المنور : أنه لا يقبل في الحكم . فإنه قال : دين ، واقتصر عليه [قال ابن رزين في التهذيب : كل موضع فسر قوله فيه بما يحتمله . فإنه يدين فيه فيما بينه وبين الله ، دون الحكم اتهى .

ونقله أيضاً عنه في تصحيح المحرر وغيره ^(١) .
قلت : الصواب قبوله .

[قال الشيخ في مختصره - هداية أبي الخطاب - فإن قال : أردت استثناء الواحدة من الثلاث : قبل .

وهذا الجزم من الشيخ الموفق مع إطلاق أبي الخطاب للخلاف - على ما نقله المؤلف - أحسن ما يستند إليه في تصحيح الوجه الثاني ، وهو القبول . والله أعلم] ^(١)

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فائدة : لو قال « أنت طالق اثنين ، واثنين ، إلا اثنين : طلقت ثلاثة »

جزم به القاضى في الجامع الكبير ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

ويحتمل أن تطلق اثنين . قال ابن رزين في شرحه : هذا أقىس .

وإن قال « اثنين واثنين ، إلا واحدة » فالذى جزم به القاضى في الجامع

الكبير : أنها تطلق اثنين . بناء على قاعدته .

وقاعدة الذهب : أن الاستثناء يرجع إلى ما يملأ كنه ، وأن العطف بالواو يُصيّر
الجملتين جملة واحدة .

وأبدى المصنف في المغني احتمالين .

أحدهما : مقالة القاضى .

والثانى : لا يصح الاستثناء .

وإن فرق بين المستثنى والمستثنى منه ، فقال « أنت طالق واحدة وواحدة
وواحدة ، إلا واحدة وواحدة وواحدة ». قال في الترغيب : وقعت الثالث على
الوجهين .

قوله (وإن قال : أنت طالق ثلاثة ، واستثنى بقلبه إلا واحدة
وَقَعَتِ الْثَلَاثُ) .

أما في الحكم : فلا يقبل ، قوله واحداً .

وأما في الباطن : فالصحيح من الذهب : أنه لا يدين ، كما هو ظاهر كلام
المصنف . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به السامری في فروعه ، وصاحب الوجيز ،
والمستوعب ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والنظم ، والزركشى ، وغيرهم .

واختاره المجد في محرره وغيره .

وقال أبو الخطاب : يدين . واختاره الحلوانى .

قال في عيون المسائل : لأنَّه لا اعتبار في صريح النطق . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله * وَإِنْ قَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ ، وَاسْتَنْتَنِي وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ . لَمْ تَطْلُقْ * .

فيقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، قوله واحداً .

وظاهر كلام المصنف : أنه يقبل في الحكم أيضاً . وهو الصحيح من الروایتين . والمذهب منها . اختاره الشارح . وصحجه في النظم .

وظاهر ماجزمه في الوجيز . وقدمه في المحرر ، واختاره القاضي . وجزم به الزركشى ، والمنور .

والرواية الثانية : لا يقبل . اختاره ابن حامد .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فأئم ناح

إدراهم : لو قال « نسائي الأربع طوالق » واستثنى واحدة بقلبه : طلقت في الحكم . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثرون .

ولم تطلق في الباطن . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تطلق أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ماجزمه به الزركشى ، والخرقى .

وقال في الترغيب : لو قال « أربعتكن طوالق إلا فلانة » لم يصح على الأشباه لأنَّه صرح وأوقع . ويصبح « أربعتكن إلا فلانة طوالق » وتقدم ذلك في أول الباب .

الثالثة : يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما : اتصال معقاد لفظاً وحكيماً .

كانقطاعه بتنفس ونحوه . قاله القاضى ، وغيره . واختاره في الترغيب .

وقطع به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والنظم ،
وتجريد العناية ، والمنور ، وغيرهم .

ويعتبر أيضاً نيته قبل تكمل ما ألحقه به .

قال في القواعد الأصولية : وهو المذهب .

[وقيل : يصح بعد تكمل ما ألحقه به]^(١) قطع به في المبهر ، والمستوعب ،
والمعنى ، والشرح .

قال في الترغيب : هو ظاهر كلام أصحابنا .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : دل عليه كلام الإمام أحمد
رحمه الله ، وعليه متقدموا أصحابه .

وقال : لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء . انتهى .

وقيل : محله في أول الكلام . قاله في الترغيب توجيهًا من عنده .

وسأله أبو داود عن تزوج امرأة ، فقيل له « ألك امرأة سوى هذه ؟ فقال :
كل امرأة لى طلاق . فسكت . فقيل : إلا فلانة ؟ قال : إلا فلانة ، فإني لم أغزها »
فأبى أن يفتى فيه .

ويأتي في تعليق الطلاق : إذا علقه بشيئه الله تعالى .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

قوله ﴿إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ
يَنْتُوي الِإِيقَاعَ: وَقَعَ﴾.

هذا المذهب . اختاره أبو بكر . وحكاه القاضي عن الإمام أحمد رحمه الله .

ووجز به في المغني ، والمحدر ، والشرح ، والنظم ، والجيز ، والمثور ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

ووقوع الطلاق بهصد وقوعه أمس : من مفردات المذهب .
وجملة القاضي وحفيده كسألة ما إذا لم ينبو إلّا نية .
وعنه : رقم إن كانت زوجته أمس :

نقل منها: إذا قال «أنت طلق أمس» وإنما تزوجها اليوم . فليس هذا
شيء . ففهمه: أنها إن كانت زوجته بالأمس : طلقت .

قوله (وَإِنْ لَمْ يَنْتَوْ : لَمْ يَقُعْ ، فِي ظَاهِرٍ كَلَامِهِ) .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححه في الفطم وغيره . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

قال ناظم المفردات : عليه الأكثـر . وهو من المفردات .

وقال القاضي : يقع . وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله . فيلغو ذكر

أمس

وَحَكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ : لَا يَقُولُ إِذَا قَالَ «أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسِ» وَيَقُولُ إِذَا قَالَ «قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكَ» .

قال القاضي : رأيته بخط أبي بكر في جزء مفرد .

وحل القاضي قول أبي بكر - رحمة الله - على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانية .

فَيَمِينُ وَقْوَعَةِ الْآنِ .

فالالمصنف والشارح - في تعليل قول أبي بكر - لأن « أمس » لا يمكن
وقوع الطلاق فيه .

و قبل تزوجها متصور الوجود . فإنه يمكن أن يتزوجها ثانية ، وهذا الوقت
قبله ، فوقع في الحال . كما لو قال « أنت طالق قبل قدم زيد » .

قوله ﴿فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّ زَوْجًا قَبْلِ طَلاقَهَا ، أَوْ طَلَقْتُهَا أَنَّا فِي نِكَاحٍ قَبْلَ هَذَا : قُبِلَ مِنْهُ إِذَا احْتَمَلَ الصَّدْقَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنْهَمَدْ رَحْمَهُ اللَّهُ﴾ .

أما فيما بينه وبين الله تعالى : فيدين . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه
في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يدين فيما باطننا . حكاماً الحلواني وابن عقيل .

وأما في الحكم : فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يقبل أيضاً . وهو مقيد بما
إذا لم تكذبه قرينة ، من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه . فلا يقبل قوله واحداً .
وكلام المصنف هو المذهب وإحدى الروایتين .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والرعاية الكبرى .

وقال في الرعاية الصغرى : قبل حكماً ، إلا أن يعلم من غير جهته . ولم يسم
أو نقص من الكاتب . وإنما هذا الشرط على التخريج الآتي .
والرواية الثانية : لا يقبل .

وقال في المحرر : ويخرج إذا قلنا : تطلق بلا نية : أن لا يقبل منه في الحكم
إلا أن يعلم من غير جهته . وتبعه في الرعاية الكبرى . وأطلق الروایتين في
الفروع وغيره .

وقد تم نظير ذلك في أول « باب حريم الطلاق وكثابه » عنه قوله « وإن
نوى بقوله « أنت طالق » من وناف ، أو مطلقة من زوج كان قبل ». .

وتقديم تحرير ذلك . فليعاود . فإن الأصحاب ذكروا أن الحكم فيما واحد .

تبيه : ظاهر قوله « قبل منه إذا احتمل الصدق » أى وجوده : أنه يشرط أن يكون قد وجد ذلك منه أو من الزوج الذى قبله .

هذا المذهب . واختارة القاضى وغيره [وهو قول أبي الخطاب . وقدمه في

الشرح] .

قال في المحرر ، والرعاية ، والنظام ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم : إذا أمكن .

[قال في الترغيب : هو قياس المذهب .

وقال القاضى : يقبل مطلقا [وقدمه في الفروع .

[وهل يشترط أيضا ثبوته عند الحاكم ، أو إن تداعيا عنده ، أو لا مطلقا .

أو يشترط في الحكم دون التدين باطنًا ، وهو الأظهر ؟ فيه خلاف .

ل لكن فرق بين إمكان الصوت ، ولو لم يكن وجد شيء مطلقاً . وبين الوجود

نفسه ، سواء اشترط ثبوته في نفس الأمر ، أو عند الحاكم ، للحكم أو للتدين مثلاً .

فكل من ذلك مسألة مستقلة بنفسها ، خلافاً لمن يجعل الخلاف لظنياً في

ذلك كله [^(١)] .

قوله « **إِنْ مَاتَ أَوْ جَنَّ أَوْ خَرَسَ، قَبْلَ الْعِلْمِ بِغَرَادِهِ، فَهُلْ تَطْلُقُ عَلَى وَجْهَيْنِ** ». **أَمْ هُما** :

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أَمْ هُما : لاتطلق . وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في التصحيح . وجرم

به في الوجيز .

والوجه الثاني : تطلق .

والخلاف هنا مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط النية في أصل المسألة .

(١) مابين الربعين زيادة من نسخة الشیخ عبد الله بن حسن .

فإن قيل : تشرط النية هناك - وهو المذهب - : لم تطلق هنا . لأن شرط وقوع الطلاق النية ، ولم يتحقق وجودها .

وإن قيل : لا تشرط النية هنا ، طلقت هناك . قاله الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، وابن منجحا ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ . فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ : لَمْ تَطْلُقْ ﴾ .

وكذا إذا قدم مع الشهر . وهذا للذهب . وعليه أكثر الأصحاب . حتى قال المصنف ، والشارح ، في المسألة الأولى : لم تطلق ، بغير اختلاف من أصحابنا .

وقيل : ما ك قوله « أنت طالق أمس » وجزم به الحلواني .

فائدة : قال في القواعد الأصولية ، في هذه المسألة : جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة إلى حين موته .

وقال في المستوعب : قال بعض أصحابنا : يحرم عليه وطئها من حين عقد هذه الصفة إلى حين موته . لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه . ولم يذكر خلافه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِيهِ: تَبَيَّنَا وَقْوَعَةُ فِيهِ ﴾ .

بلا نزاع . وكان وطئه محظياً . فإن كان وطئه : لزمه المهر .

فواه

المؤولى : لها النفقه من حين التعليق إلى أن يتبيّن وقوع الطلاق .

قلت : فيعاني بها .

الثانية: قوله «وَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ يَوْمًا، وَكَانَ الطَّلاقُ بِأَئْنَاءً، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ الشَّهْرِ بِيَوْمَيْنِ : صَحَّ الْخُلْمُ وَبَطَّلَ الطَّلاقُ». وهذا صحيح لا خلاف فيه . لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائناً ، والبائن لا يقع عليها الطلاق .

وقوله «وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةً : وَقَعَ الطَّلاقُ دُونَ الْخُلْمِ». بلا خلاف عليها ، لكن إذا لم يقع الخلم : ترجع بالعوض .

وقوله «وَكَانَ الطَّلاقُ بِأَئْنَاءً». احترازاً من الطلاق الرجعي . فإنه يصح الخلم مطلقاً . أعني قبل وقوع

الطلاق وبعد ، مالم مالم تتفضي عدتها .

الثالثة: وكذا الحكم لو قال «أنت طالق قبل موتي بشهر» لكن لا إرث لبائن ، لعدم التهمة .

ولو قال «إذا مت فأنت طالق قبل شهر» لم يصح . ذكره في الانتصار . لأنه أوقعه بعده . فلا يقع قبله لمضيه .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي : طَلَقْتُ فِي الْحَالِ». هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في التبصرة : تطلق في جزء يليه موته ، كقبيل موتي .

فوائز

إمداداً : قوله «وَإِنْ قَالَ : بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ مَعَ مَوْتِي : لَمْ تَطْلُقْنِ». بلا نزاع عند الأصحاب . ونص عليه .

لكن قال في القواعد : يلزم على قول ابن حامد : الوقع هنا في قوله «مع موتي» لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبيونة . فإيقاعه مع سبب الحكم أولى . انتهى

الثانية : لو قال «أنت طالق يوم موتي» ففي وقوع الطلاق وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أحمد همسا : تطلق في أوله . وهو الصواب . وصححه في النظم . وجزم به في المنور

والثالث : لاتطلق .

الثالثة : لو قال «أطولكما حياة طالق» فبموجب إحداها يقع الطلاق بالأخرى

إذن ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق وقت يمينه .

قوله **﴿وَإِنْ تَزَوَّجْ أَمَةً أَبِيهِ، شَمَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَبِي أَوْ اشْتَرَتْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا: لَمْ تَطْلُقْ﴾**

وهو أحد الوجهين . اختاره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الكافى ، والنظم .

قال ابن منجافى شرحه : هذا المذهب .

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ﴾

وهو المذهب . وهو رواية فى التبصرة .

قال فى الشرح : وهذا أظهر .

قال أبو الخطاب فى المداية : وهذا الصحيح .

قال فى الرعايتين : طلت فى الأصح .

واختاره القاضى فى الخلاف ، والجامع ، والشريف ، وابن عقيل فى عدد الأدلة .
وغيرهم . وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما فى المستواعب ، وقواعد ابن رجب ، وتجزيد العناية .

وتقدم التنبية على ذلك فى باب الحرمات فى النكاح .

فأئمة : لو قال «إذا ملكتك فأنت طلاق» فات الأب أو اشتراها لم تطلق .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لا تطلق في الأصح .

قال في الحرر ، والحاوى الصغير : لم تطلق وجهًا واحداً . وجزم به في الرعاية الصغرى .

قال في القواعد الفقهية ، في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال زوج الأمة لها «إن ملكتك فأنت طلاق» ثم ملكها : لم تطلق . قاله الأصحاب وجهًا واحداً . ولا يصح . لأن ابن حامد يلزمه القول هنا بالوقوع لاقترانه بالانفسانخ . انتهى . وقال في الرعاية الكبرى : ولو كان قال «إذا ملكتك فأنت طلاق» وقلنا : الملك في زمن الخيارين للمشتري : لم تطلق . واقتصر عليه . وقيل : تطلق .

وفي عيون المسائل احتمال : يقع الطلاق في مسألة الشراء ، بناء على أن الملك هل ينتقل زمن الخيار؟ وفيه روايتان .

نفيه : مراده بقوله ﴿إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فَمَا تَأْبُوهُ : وَقَعَ الطَّلاقُ وَالْعِقْدُ مَعًا﴾ .

إذا كانت تخرج من الثالث .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَا شَرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي السُّكُوزِ، وَلَا مَاءٌ فِيهِ، أَوْ لَا قُتْلَنَّ فَلَا نَا الْمَيِّتَ، أَوْ لَا صَعْدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ لَا طِيرَنَّ، أَوْ إِنْ لَمْ أَصْعَدِ السَّمَاءَ وَنَحْوُهُ : طَلَقْتُ فِي الْحَالِ﴾ .

هذا تعليق بعدم وجود المستحبيل وعدم فعله .

ومن جملة أمثلته «إذا لم أشرب ماء الكوز» ولا ماء فيه ، أو «إذا لم أطر» وهو للذهب . جزم به في الوحيز ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح .

وقدمه في المدحية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ،
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه : لا تتعقد يمينه .

وحكى في المدحية عن القاضي : أنها لا تعقد . فلا يقع به الطلاق .
وقيل : طلاق في المستحيل لذاته ، وفي المستحيل عادة : طلاق في آخر حياته .
وقيل : إن وقته كقوله « لأطيرن اليوم » ونحوه : طلقت في آخر وقته .
وذكره أبو الخطاب اتفاقا . وإن أطلق : طلقت في الحال .

وقيل : إن علم موته حثت وإلا ، فلا لتوم عود الحياة الفانية .

فأمّرة : لو قال « لا طلمت الشمس » فهو كقوله « لأصعدن السماء » .

قوله « وإن قال : أنت طالق إن شربت ماء السكوز ، ولا ماء فيه
أو صعدت السماء ، أو شاء الميت أو البهيمة » .

هذا تعليق بوجود مستحيل و فعله . وهو قسمان : مستحيل عادة ، ومستحيل
لذاته .

فالمستحيل عادة : كامثل المصنف .

ومن جملة أمثلته « أنت طالق لا طرت » أو « إن طرت » أو « لا شربت
ماء السكوز » ولا ماء فيه . أو « إن قلبت الحجر ذهبا » ونحوه .
والمستحيل لذاته : كقوله « أنت طالق إن ردت أمس » أو « جمعت بين
الضدين » أو « شربت الماء الذى في هذا السكوز » ولا ماء فيه ونحوه . فهذان
القسمان لا تطلق بهما في أحد الوجهين . وهو المذهب . وصححه في المغني ، والشرح ،
والتصحيح ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع .

وتطلق في الآخر . وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

وقيل : تطلق في المستحيل لذاته ، لا في الحال في العادة .

فأئرفة : حكم العتق والحرام والظهار والنذر : حكم الطلاق في ذلك .

وأما اليمين بالله تعالى : فـ كذاك على أصح الوجهين . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وأطلقهما في الفروع .

ويأتي الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الفصل الثاني .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدَّ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى المتقدمين قبله . وأطلقهما في الشرح .

أحمد رحمه الله : لا تطلق مطلقاً . بل هو لغو . وهو الصحيح من المذهب . اختياره

القاضى في المفرد ، وابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به فى المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع . وصححه فى التصحيح .

والثانى : تطلق فى الحال . اختياره القاضى أيضاً . ذكره الشارح .

قال فى الوجيز : طلقت . انتهى .

وقيل : تطلق فى غد .

نبییه : قال ابن منجا في شرحه : وظاهر كلام المصنف - فيما حکاه عن

القاضى - أن الطلاق لا يقع هنا ، مع قطع النظر عن تحریمه على تعليق الطلاق

بشرط مستحيل .

قال المصنف في المغنى : اختيار القاضى أن الطلاق يقع في الحال . انتهى .

قلت : قد ذكر الشارح عن القاضى قولين : عدم الطلاق مطلقاً ، ووقع

الطلاق في الحال ، كما ذكرته عنه .

فائز تاره

إصر احصما : لو قال «أنت طالق ثلاثة على مذهب السنة ، والشيعة ، واليهود ، والنصارى» فقال القاضى في الدعاوى - من حواشى التعليق - : تطلق ثلاثة . لاستحالة الصفة . لأنها لا مذهب لهم : ولقصدهم التأكيد . انتهى .

قلت : ويقرب من ذلك قوله «أنت طالق ثلاثة على سائر المذاهب» لاستحالة الصفة . والظاهر : أنه أراد التأكيد ، بل هذه أولى من التي قبلها ، ولم أرها للأصحاب .

وقال أبو نصر بن الصباغ والدامياني من الشافعية : تطلق في الحال .

وقال أبو منصور بن الصباغ : سمعت من رجل فقيه - كان يحضر عند أبي الطيب - أن القاضى قال : لا يقع . لأنها لا يكون قد أوقع ذلك على المذاهب كلها .

قال أبو منصور : لا بأس بهذا القول .

الثانية : قوله «إذا قال : أنت طالق غداً ، أو يوم السبت ، أو في رجب طلقت بأول ذلك» ،

بلا نزاع . ويجوز له الوطء قبل وقوعه .

«وإن قال : أنت طالق للبيوم ، أو في هذا الشهير : طلقت في الحال» .

بلا خلاف أعلم .

وكذا لو قال «أنت طالق في الحول» طلقت أيضاً بأوله . على الصحيح من المذهب . قدمه في المستوعب ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يقع إلا في رأس الحول . اختباره ابن أبي موسى .

قال في الفروع : وهو أظاهر .

قوله «فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دِينَ». إذا قال : أنت طالق غدا ، أو يوم السبت وقال «أردت في آخر ذلك» فقطع المصنف هنا : أنه يدين ، وهو أحد الوجهين أو الروايتين . ذكرها في الرعايتين . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في الفروع : والمنصوص أنه لا يدين . وقدمه في المحرر . ومال إليه الناظم .

قلت : هذا المذهب .

وأطلقهما في المداية ، والفروع .

وأما ماعدا هاتين المسألتين : فقطع المصنف أيضاً أنه يدين ، وهو المذهب . قال في الفروع : دين في الأصل .

قال في الرعاية السكري : دين في الأظاهر .

قال في الحاوی : دين في أصل الوجهين . وجزم به في المغني ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .

وقيل : لا يدين . وقدم في القواعد الأصولية : أنه لا يدين إذا قال «أنت طالق يوم كذا» وقال : أردت آخره .

قوله «وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ» .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى فيما عدا المسألتين الأولتين . وأطلقهما في شرح ابن منجا في الجميع . وأطلقهما في الفروع في «أنت طالق اليوم أو غدا ، أو شهر كذا» .

أحمد : يقبل . وهو الصحيح من المذهب . صححه في المغني ، والشرح ، والتصحيح ، والنظم ، وابن أبي الجدي في مصنفه . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

والثانية : لا يقبل . صحيح في الخلاصة . وجزم به في المنور .

قال في الوجيز : دين فيه .

وقدم في الرعاعيَّتين : أنه لا يقبل إذا قال « غداً أو يوم كذا » وجزم به في المخواى الصغير .

فائدتان

إصر اهـما : قال في بدائع الفوائد : فائدة .

ما يقول الفقيه أيده إلا ، وما زال عنده إحسان
في فتوى علق الطلاق بشهر رمضان ما قبل ما قبل قبليه
ففي هذا البيت ثمانية أوجه :
أحدها : هذا .

والثاني : بعد ما بعد بعده .

والثالث : قبل ما بعد بعده .

والرابع : بعد ما قبل قبليه . فهو هذه أربعة متقابلة .
الخامس : قبل ما بعد قبليه .

السادس : بعد ما قبل بعده .

السابع : بعد ما بعد قبليه .

الثامن : قبل ما قبل بعده .

وتلخيصها : أنك إن قدمت لفظة « بعد » جاء أربعة .

أحدها : أن كلها بعد .

الثاني : بعدان وقبل .

الثالث : قبلان وبعد .

الرابع : بعدان بينهما قبل .

وإن قدمت لفظة « قبل » فكذلك .

و ضابط الجواب عن الأقسام : أنه إذا اتفقت الألفاظ . فإن كانت « قبل »
و قع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور . فهو ذو الحجة . فـ كأنه
قال « أنت طالق في ذى الحجة » لأن المعنى : أنت طالق في شهر رمضان قبل
قبل قبـله . فـ لو كان رمضان قبله طلقت في شوال .

ولـ و قال « قبل قبـله » طلقت في ذى القعـدة .

و إن كانت الألفاظ كـلـها « بعد » طلقت في جـمـادـيـ الـآخـرـة . لأنـ المعـنىـ :
أنت طالق في شهر يـكونـ رمضانـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدهـ .
ولـ و قال « رمضانـ بـعـدهـ » طلقت في شـعبـانـ .
ولـ و قال « بـعـدـ بـعـدهـ » طلقت في رـجـبـ .

و إن اختـلـفتـ الأـلـفـاظـ - وـ هـيـ سـتـ مـسـائـلـ - فـ ضـاـبـطـهاـ :ـ أـنـ كـلـ ماـ اـجـتـمـعـ
فيـهـ «ـ قـبـلـ ،ـ وـ بـعـدـ »ـ فـأـنـهـماـ ،ـ نـحـوـ «ـ قـبـلـ بـعـدهـ »ـ وـ «ـ بـعـدـ قـبـلـ »ـ وـاعـتـبـرـ الثـالـثـ .
فـإـذـاـ قـالـ «ـ قـبـلـ مـاـ بـعـدـ بـعـدهـ »ـ أـوـ «ـ بـعـدـ مـاـ قـبـلـ قـبـلـ »ـ فـأـلـغـ الـفـظـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ،ـ
يـصـيرـ كـأـنـهـ قـالـ أـوـلـاـ «ـ بـعـدـ رـمـضـانـ »ـ فـيـكـونـ شـعبـانـ .
وـ فـيـ الثـانـيـ :ـ كـأـنـهـ قـالـ «ـ قـبـلـ رـمـضـانـ »ـ فـيـكـونـ شـوالـاـ .

وـ إـنـ توـسـطـتـ لـفـظـةـ بـيـنـ مـضـاـ دـيـنـ لـهـاـ نـحـوـ «ـ قـبـلـ بـعـدـ قـبـلـ »ـ وـ «ـ بـعـدـ قـبـلـ
بـعـدهـ »ـ فـأـلـغـ الـفـظـيـنـ الـأـوـلـيـنـ .ـ وـ يـكـونـ شـوالـاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـ .ـ كـأـنـهـ قـالـ :ـ فـيـ
شـهـرـ قـبـلـ رـمـضـانـ .ـ وـ شـعبـانـ فـيـ الثـانـيـةـ .ـ كـأـنـهـ قـالـ «ـ بـعـدـ »ـ رـمـضـانـ .
وـ إـذـاـ قـالـ «ـ بـعـدـ بـعـدـ قـبـلـ »ـ أـوـ «ـ قـبـلـ قـبـلـ بـعـدهـ »ـ -ـ وـ هـيـ تـمـامـ الـثـانـيـةـ -ـ طـلـقـتـ
فـيـ الـأـوـلـيـ فـيـ شـعبـانـ .ـ كـأـنـهـ قـالـ :ـ بـعـدـ رـمـضـانـ .ـ وـ فـيـ الثـانـيـةـ فـيـ شـوالـ .ـ كـأـنـهـ قـالـ :ـ
قبـلـ رـمـضـانـ .ـ اـتـهـىـ .

الـثـانـيـةـ :ـ لـوـ قـالـ «ـ أـنـتـ طـالـقـ الـيـوـمـ أـوـ غـدـاـ »ـ أـوـ «ـ أـنـتـ طـالـقـ غـدـاـ ،ـ أـوـ بـعـدـ
غـدـ »ـ طـلـقـتـ فـيـ أـسـبـقـ الـوقـتـيـنـ .ـ قـالـهـ الـأـحـبـابـ .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ وَغَدَّاً وَبَعْدَ غَدِّ، أَوْ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدِّ وَفِي بَعْدِهِ». قَهْلٌ تَطْلُقُ ثَلَاثَةً، أَوْ وَاحِدَةً؟ عَلَى وَجْهِينِ ». أَمْرٌ صَحَا : تطلق واحدة، كقوله «أنت طالق كل يوم» ذكره في الانتصار وصحح هذا الوجه في التصحيح.

والوجه الثاني : تطلق ثلاثة، كقوله «أنت طالق في كل يوم» ذكره أيضاً في الانتصار.

وقيل : تطلق في الأولى واحدة ، وفي الثانية ثلاثة . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة في الأولى . وقدموه في الثانية .
 وأطلقهن ابن منجا في شرحه . وأطلق الوجهين فيما في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقال : ويتجه أن يخرج «أنت طالق كل يوم» أو «في كل يوم» على هذا الخلاف .

ويأتي في كلام المصنف : إذا قال «إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق» في تعليق الطلاق بالشروط ، في فصل تعليقه بالمشيئة . فإن بعضهم ذكرها هنا .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقَكِ الْيَوْمَ : طَلَقْتَ فِي آخِرِ جُزِّ مِنْهُ ». .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به في الوجيز ، والمنور ،
وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : لا تطلق . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والنظم .
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاوى
الصغير .

فائدة : لو أسقط اليوم الأخير فقط . فقال « أنت طلاق اليوم إن لم أطلقك »
فكمها حكم المسألة التي قبلها خلافاً ومذهبها . قاله في المغني ، والشرح ، والفروع ،
وغيرهم .

لو أسقط اليوم الأول فقط . فقال « أنت طلاق إن لم أطلقك اليوم » طلقت
بلا خلاف .

لكن في وقت وقوعه وجهان .
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .
أمدهما : تطلق في آخره . قدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : تطلق بعد خروجه ..
لو أسقط اليوم الأول والأخير . فقال « أنت طلاق إن لم أطلقك » فيأتي
في كلام المصنف في أول الباب الآتي بعد هذا .

فائدة : لو قال لزوجاته الأربع « أت肯 لم أطلاها الليلة فصواحباتها طواقي »
ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن . فالمشهور عند الأصحاب : أنهن يطلقن ثلاثة ثلثا .
قاله في القاعدة الستين بعد المائة .

وحكي أبو بكر وجهان - وجزم به أولاً - أن إحداهن تطلق ثلاثة . والباقي
طلقتين طلقتين . وعلمه .

فعلى هذا الوجه : ينبغي أن يقع بينهن . فلن خرجت عليهما قرعة الثلاث
حرمت بدون زوج وإصابة . قاله في القواعد .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدٌ ، فَمَاتَتْ غُدْوَةً ، وَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهَا» يعني : في ذلك اليوم «فَهَلْ وَقَعَ بِهَا الطَّلاقُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ» .

وأطلقهما ابن منجاف في شرحه ، والناظم .

أحمد هـ : وقع بها الطلاق . وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في التصحيح ، والمعنى ، والشرح . وجذم في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يقع بها الطلاق .

وأما «إذا قدم ليلاً أو نهاراً ، أو حياً أو ميتاً ، أو طائعاً أو مكرهاً» فيأتي في كلام المصنف في آخر الباب .

فعل المذهب : تطلق من أول النهار . جذم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في المحرر ، والحاوى .

وقيل : تطلق عقب قدومه . وقدمه في الرعایتين . وأطلقهما في الفروع .

وكذا الحكم لو قدم وهي حية في وقت وقوع الطلاق الوجهان .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ . فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ : لَمْ تَظْلِمْ» .

هذا أحد الوجهين . وهو احتمال في المداية . وصححه في المستوعب . وجذم به في الكافي ، والشرح ، والناظم ، والوجيز ، وغيرهم .

والوجه الثاني : تطلق . وهو المذهب .

قال في المستوعب : ذكر أصحابنا أنه يحكم بطلاقها بناء على ما إذا نذر أن يصوم

غداً إذا قدم زيد . قدم وقد أكل . فإنه يلزمـه قضاؤه ، لأن نذرـه [قد] انـقد انتهـى .

وهو ظاهر ماجـزم به في المحرـر . فإـنه قال : إذا قال « أنت طالـق في غـد إذا قـدم زـيد » فـقدم فيه طـلاقـتـ، وـلم يـفرق بـين موـتها وـعدـمه .

وـقـدمـهـ فيـ الـهـدـاـيـةـ ،ـ وـالـخـلـاـصـةـ ،ـ وـالـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـالـفـروعـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ وـاخـتـارـهـ اـبـنـ عـبـدـوسـ فيـ تـذـكـرـتـهـ .ـ وـأـطـلقـهـمـاـ فيـ الـذـهـبـ .ـ

فعـلىـ الـذـهـبـ :ـ يـقـعـ الطـلاقـ عـقـيبـ قـدـومـهـ ،ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ الـذـهـبـ .ـ قـدـمـهـ فيـ الـمـحـرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ وجـزـمـ بهـ فيـ الشـرـحـ .ـ

وقـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ :ـ تـطـلـقـ مـنـ أـوـلـ الـغـدـ .ـ وجـزـمـ بهـ اـبـنـ عـبـدـوسـ فيـ تـذـكـرـتـهـ .ـ

وـأـطـلقـهـمـاـ فيـ الـفـروعـ .ـ

وقـيلـ :ـ محلـ هـذـاـ إـذـاـ قـدـمـ وـالـزـوـجـانـ حـيـانـ .ـ

فـائـرـنـاهـ

إـمـرـهـمـاـ :ـ لـوـ قـدـمـ زـيدـ وـالـزـوـجـانـ حـيـانـ ،ـ طـلـقـتـ قـولـاًـ وـاحـدـاًـ .ـ لـكـنـ فيـ وـقـتـ

وـقـوعـهـ الـوـجـهـانـ الـمـتـقـدـمـانـ ،ـ وـأـطـلقـهـمـاـ فيـ الـفـروعـ .ـ

إـمـرـهـمـاـ :ـ يـكـونـ وـقـتـ قـدـومـهـ ،ـ وـهـوـ الـذـهـبـ .ـ قـدـمـهـ فيـ الـمـحـرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ وـهـوـ ظـاهـرـ مـاقـطـعـ بـهـ الشـارـحـ فـيـ بـعـثـتـهـ .ـ

وـالـوـبـمـ الـثـانـيـ :ـ تـطـلـقـ مـنـ أـوـلـ الـغـدـ .ـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ كـماـ تـقـدـمـ .ـ

الـثـالـثـةـ :ـ قـولـهـ {ـ وـإـنـ قـالـ :ـ أـنـ طـالـقـ الـيـوـمـ غـدـاًـ :ـ طـلـقـتـ الـيـوـمـ

وـاحـدـةـ ،ـ إـلـاـنـ يـرـيـدـ طـالـقـ الـيـوـمـ وـطـالـقـ غـدـاًـ .ـ فـتـطـلـقـ اـثـنـتـيـنـ }ـ .ـ

بـلـ خـلـافـ أـعـلـمـ .ـ

وـإـنـ أـرـادـ :ـ نـصـفـ طـلـقـةـ الـيـوـمـ ،ـ وـنـصـفـهـ غـداًـ :ـ طـلـقـتـ طـلـقـتـيـنـ .ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ

مـنـ الـذـهـبـ :ـ كـماـ جـزـمـ بـهـ الصـنـفـ هـنـاـ .ـ

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والحرر ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح .
وقيل : تطلق واحدة . وهو احتمال للقاضي .
ولم يذكر هذه المسألة في الفروع .

قوله ﴿فَإِنْ نَوَى نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمَ وَبَاقِيَهَا غَدَّا احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ﴾
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح
ابن منجا .

أميرهما : تطلق واحدة . وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في التصحيح ،
والنظم . وقدمه في الحرر ، والفروع .
والوجه الثاني : تطلق اثنتين .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ﴾ وكذا إلى حول ﴿طَلَقْتَ
عِنْدَ اتِّضَائِهِ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والمغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
وعنه : يقع في الحال . وهو مذهب أبي حنيفة .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِي طَلَاقَهَا فِي الْحَالِ﴾ .

يعنى فطلاق في الحال . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وحكى ابن عقيل مع النية الروايتين المتقدمتين مع عدم النية ، وكقوله «أنت
طلاق إلى مكة» على ما تقدم في «باب ما يختلف به عدم العلاق» وإن قال
«بعد مكة» وقع في الحال .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، طَلَقْتُ بِطَلَوْعِ فَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ ».

هذا أحد الوجوه . واختاره الأكثرون . وجذم به في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وصححه .

وقيل : تطلق بفروع شمس الخامس عشر منه .

وقيل : تطلق في آخر جزء منه . قدمه في الفروع . وهو الصواب .

قلت : وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

قوله « أَوْ أَوْلَى آخِرِهِ ».

يعنى لو قال « أنت طالق في أول آخر الشهر » طلقت بطاوع بغير آخر يوم منه وهو المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجذم به في الوجيز ، والمنور .

وصححه في المذهب ، ومبوبك الذهب ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

« وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَطْلُقُ بِغَرْبَوْبِ شَمْسِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ ».

قلت : وعلى قياس قوله : تطلق بالزوال منه يوم الخامس عشر ، إذا ثبنت أنه كان ناقصاً .

فعلى للمذهب : يحرم وطؤه في تاسع وعشرين . ذكره ابن الجوزى في المذهب ومبوبك الذهب .

قال في الفروع : ويتجه تخريج لا يحرم .

قوله « وَإِنْ قَالَ : فِي آخِرِ أَوْلَهِ طَلَقْتُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَوْلَهِ ».

هذا أحد الوجوه .

قال ابن منجاش في شرحه : هذا المذهب .

قال في المغني ، والشرح : هذا أصح . وقدمه في المداية ، والمستوعب ،
والمخلاصة ، والمحرر ، والرعايةين ، والحاوى الصغير . وجذب به في الوجيز .

وقيل : تطلق بطلوع فجر أول يوم منه . وهو المذهب .

قال في الفروع : طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح . وجذب به في المنور .
وقدمه في المحرر .

﴿وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه﴾ .

وقال في الرعاية : إذا قال «أنت طالق في غرة الشهر» ، أو أوله «واراد
أحدها : دين في الأظهر . وفي الحكم وجهان . وقيل : روایتان .

وقال في المغني ، والشرح : الثلاث الليالي الأولى تسمى غرراً .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ : طَلَقْتَ إِذَا مَضَى
اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ﴾ بلا نزاع ﴿وَيُكَمِّلُ الشَّهْرُ الَّذِي حَلَفَ فِي
أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يكمل الكل بالعدد . وأطلقهما في المحرر .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة .

وتقدم نظير ذلك في «باب الإجارة» عند قوله «إذا أجره في أيام شهر
سنة» .

قوله ﴿وَإِذَا قَالَ : إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ : طَلَقْتَ بِإِسْلَامِ
ذِي الْحِجَّةِ﴾ .

بلا خلاف أعلم .

قال ابن رزين : وكذا الحكم إذا أشار . فقال « أنت طالق في هذه السنة »

فأمّة : لو قال « أردت بالسنة اثني عشر شهراً » دين ، وهل يقبل في الحكم ؟

على روایتين . وها وجہان فالمذهب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والفروع .

إصراما : يقبل . وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والمنور ،

وتذكرة ابن عبدوس .

والرواية الثانية : لا يقبل . وصححه الناظم .

قوله « وَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةٌ طَلَقَتِ الْأُولَى فِي الْأَخْلَالِ ، وَالثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ . إِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا دِينًا . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ » .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه ، والناظم .

إصراما : يقبل . وهو المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه في المغني ، والشرح .

قال في الفروع : قبل في الحكم على الأصح .

والرواية الثانية : لا يقبل .

غيبة : محل هذا إذا بقيت في عصمه .

أما لو بانت منه ، ودامت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها : لم يقع الطلاق ، ولو نكحها في السنة الثالثة ، أو الثانية : وقت الطلاق عقب المقد . جزم به في الفروع .

قال في المغني : اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقب تزوجه بها إذا

تزوجها في أثناء السنة الثانية . لأنّه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفاً للطلاق .
قال ، وقال القاضي : تطلق بدخول السنة الثالثة . وإن كان نكاحها في
السنة الثالثة : طلقت بدخول السنة الرابعة . انتهى .
و محل هذا أيضاً على المذهب .

فاما على قول أبي الحسن التميمي ، ومن وافقه : فتنحل الصفة بوجودها في
حال البيينونة . فلا تعود بحال .

قوله « وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ السَّنَينَ الْمُحَرَّمَ: دُينَ،
وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ». .

وهو المذهب . قطع به القاضي ، وصاحب المنور ، وابن عبدوس في تذكرةه .
وقال المصنف في المغني : والأولى أن يخرج فيه روایتان .

قال في المحرر : على روایتين . وأطلقهما في الفروع .
وما وجھان مطلقاً في الرعایتين ، والنظم .

قوله « وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدٌ، فَقَدَمَ لَيْلًا: لَمْ
تَطْلُقْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتَ، فَتَطْلُقْ ». .

بلا خلاف . ومفهومه : أنه إذا أطلق النية لاطلاق بقدمه ليلاً . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : تطلق .

قال في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والمحرر : فـكـنـيـة الوقت .

وقيل : كنية النهار . يعنون أن المقدم أنها تطلق مع إطلاق النية . وقدمه
في النظم .

غـيـرـهـ : مفهوم قوله « قدم ليلاً » أنه لو قدم نهاراً طلقت ، وهو صحيح بلا
خلاف إذا قدم حيأً عند الجمهور .

وقال الخلال : يقع قولًا واحدًا .

وقال ابن حامد : إن كان القادر من لا يقتنع من القدوم بيمينه - كالسلطان ، وال حاج والأجنبي - ، حنى . ولا يعتبر علمه ، ولا جهله .

وإن كان من يقتنع باليمين من القدوم - كقرابة لها ، أو لأحدها ، أو غلام لأحدها . فجهل اليمين ، أو نسيها - فالحكم فيه كالو حلف على فعل نفسه فعله جاهلاً أو ناسيًا . فيه روايتان ، كذلك هنا على ما يأتي آخر الباب الآتي .
فعلى المذهب : في وقت وقوع الطلاق وجهان ، وأطلقهما في الفروع .

أحمد : تطلق من أول النهار . وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظام .

والوجه الثاني : تطلق عقيب قدومه .

وفائدة الخلاف : الإرث وعدمه .

وتقدم « إذا قدم وقد ماتت في ذلك اليوم » في هذا الباب فليعاد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ بِهِ مَيِّتًا أَوْ مُكَرَّهًا لَمْ تَطْلُقْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور . والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر في التنبيه : تطلق . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

ومحل الخلاف : إذا لم تكن نية .

أما مع النية فيحمل الكلام عليها بلا إشكال .

باب تعليق الطلاق بالشروط

فأئمّة : يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط . وكذا إن تأخر . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يتتجزء إن تأخر الشرط . ونقله ابن هانىء في العتق .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وتتأخر القسم : كـ « أنت طالق لأفلن » كالشرط . وأولى بأن لا يلحق .

وذكر ابن عقيل إذا قال « أنت طالق » وكرهه أربعا ، ثم قال عقيب الرابعة « إن قمت » طلقت ثلثاً . لأنـه لا يجوز تعليق مالـا يملك بشرط .

وتقدم في آخر « باب ما يختلف به عد الطلاق » ما يتعلق بذلك .

قوله « ولا يصح من الأجنبي ». فلو قال : إنْ تزوجتُ فلانة ، أوْ إنْ تزوجتُ امرأةً فـهـي طالق : لمْ تطلق إذا تزوجـهـا ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

« وـعـنـهـ : تـطـلـقـ » قال في الفروع : وعنـهـ صـحـةـ قولهـ لـزـوـجـتـهـ « من تـزـوـجـتـ ^{كـ}ـعـلـيـكـ فـهـيـ طـالـقـ » أوـ قـوـلـهـ لـعـتـيقـتـهـ « إنـ تـزـوـجـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ » أوـ قـوـلـهـ لـرـجـعـيـتـهـ « إنـ رـاجـعـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـثـاـ » وـإـنـ أـرـادـ التـغـلـيـظـ عـلـيـهـاـ .

وقال في الرعاية الكبـرىـ : وـإـنـ قـالـ لـعـتـيقـتـهـ « إنـ تـزـوـجـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ » أوـ لـأـمـرـأـتـهـ « إنـ تـزـوـجـتـ عـلـيـكـ عـمـرـةـ ، أوـ غـيرـهـاـ . فـهـيـ طـالـقـ » فـتـزـوـجـهـماـ طـلـقـتـاـ .

نمـ قـالـ قـلتـ : إـنـ صـحـ تعـلـيـقـ الطـلـاقـ بـالـنـكـاحـ ، وـإـلاـ فـلاـ .

فحـنـمـ بـالـقـوـعـ فـهـاتـينـ الصـورـتـينـ . وـفـرقـ مـنـ عـنـدـهـ . وـجـنـمـ بـهـمـاـ غـيرـهـ .

وـقـدـمـ فـيـ الفـرـوـعـ : أـنـ تـعـلـيـقـهـ مـنـ أـجـنـبـيـ كـتـعـلـيـقـهـ عـتـقـاـ بـمـلـكـ . نـمـ قـالـ : والمـذـهـبـ لـاـ يـصـحـ مـطـلـقاـ .

قولـهـ « وـإـنـ عـلـقـ الزـوـجـ الطـلـاقـ بـشـرـطـيـ : لمـ تـطـلـقـ قـبـلـ وـجـودـهـ »

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ..

﴿وَعَنْهُ : تَطْلُقُ﴾ مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده .

وخص الشيخ تقى الدين رحمة الله هذه الرواية بالثلاث . لأنه الذى يضره كثرة .

نفيه : في قوله « لم تطلق قبل وجودها » إشعار بأن الشرط ممكن . وهو

كذلك .

فاما ما يستحيل وجوده فيذكر في أماكنه .

وقد تقدم في أنتهاء الباب الذى قبله .

ومفهوم كلامه : أن الطلاق يقع بوجود شرطه . وهو صحيح . ونص عليه .

وليس فيه - بحمد الله - خلاف .

قوله ﴿فَإِنْ قَالَ : عَجَّلْتُ مَا عَلَقْتَهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ﴾ .

هذا المذهب . لأن علقه ، فلم يملك تغييره . وعليه الأصحاب . وجزم به في

الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يتعمجل إذا عجله . وهو ظاهر بحث الشيخ تقى الدين رحمة الله . فإنه

قال : فيما قاله جمهور الأصحاب نظر .

وأطلقهما في البلقة . قال في الفروع : ويتجه مثله دين .

فائز تاجه

إ Ahmad : إذا علق الطلاق على شرط : لزم . وليس له إبطاله .

هذا المذهب . وعليه والأصحاب قاطبة . وقطعوا به .

وذكر في الانتصار الواضح رواية بجواز فسخ العقد المعلق على شرطه .

قال في الفروع : ويتجه ذلك في طلاق . ذكره في باب التدبر .

قلت : وقال الشيخ تقى الدين - رحمة الله - أيضاً : لو قال « إن أعطيتني »

أو «إذا أعطيتني» أو «متى أعطيتني أنت طلاق» أن الشرط ليس بلازم من جهةه . كالكتابية عنده .

قال في الفروع : ووافق الشيخ تقى الدين رحمه الله على شرط مخصوص .
كـ «إن قدم زيد فأنت طلاق» .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : التعليق الذى يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة . ثم إن كانت لازمة فلازم ، وإلا فلا يلزم الخلل قبل القبول ولا الكتابية . وقول من قال «التعليق لازم» دعوى مجردة . انتهى .
وتقدير ذلك أيضاً في أثناء باب الخلل .

الثانية : لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم . نحو «أنت طلاق يازانية إن قلت» لم يضر ذلك . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقطعه . كشكبة وتبسيحة . وهو احتمال للقاضى .

قوله « وإن قـَلَ : أَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قـَلَ : أَرَدْتُ إِنْ قُـمْتِ ، دُـينَ .
وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَكْمِ . نَصٌّ عَلَيْهِ »

وهو المذهب . نص عليه . وجذم به في الوجيز ، وشرح ابن منجـا . وقدمه في المغني ، والشرح ، والمحرر .

قال في المداية ، والكاف ، والنظم : يخرج على روایتين .

قلت : صرخ في المستوعب أن فيها روایتين . وأطلقهما هو وصاحب المذهب . ولكن حكمها وجهين .

وقدم هذه الطريقة في الفروع . وأطلق الخلاف . وقلل وقيل : لا يقبل .
انتهى .

وهذه طريقة المصنف وغيره .

وتقدير نظير ذلك في أول «باب صريح الطلاق وكتابته» إذا قال لهـ :

«أنت طالق» ثم قال «أردت من وناف» أو «أن أقول : طاهر فسبق لساني»
أو «أنها مطلقة من زوج كان قبله».

قوله **﴿وَادْوَاتُ الشَّرْطِ سِتَّةٌ﴾** : إن ، وإذا ، ومئى ، ومن ، وأى ،
وكلما .

أدوات الشرط ست لغير . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقد تقدم في باب الخلمع أن قوله «أنت طالق وعليك ألف» أو «على
الف» أو «بألف» أن ذلك كـ «إن أعطيتني ألفاً» عند المصنف .

وقد تقدم حكم ذلك هناك .

قوله **﴿وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا﴾** «كلما» بلا نزاع .
وفي «مئى» وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير
أمرهما : لا يقتضى التكرار . وهو المذهب . اختياره المصنف وغيره .

ووجز به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والبلغة ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يقتضى التكرار . اختياره أبو بكر في التنبيه ، وابن عبدوس
في تذكرة .

فائدة «من» و «أى» المضافة إلى الشخص : يقتضيان عموم ضميرها فاعلا
كان أو مفعولاً .

قوله **﴿وَكُلُّهَا عَلَى التَّرَاجِحِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ لَمْ﴾**.

وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضاً أو قرينة .

فاما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل على الفورية : فإنه يقع في
الحال ، ولو تجردت عن «لم» .

قوله «إِنْ اتَّصَلَ بِهَا صَارَتْ عَلَى الْفَوْرِ» .

يعني إذا اتصل بالأدوات «لم» صارت على الفور .

وهو مقيد أيضاً بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخي .

إِنْ نُوِيَ التراخي ، أو كَانَ هُنَاكَ قرينة تدل عليه : كانت له .

قوله «إِنْ اتَّصَلَ بِهَا صَارَتْ عَلَى الْفَوْرِ ، إِلَّا إِنْ» .

هذا المذهب في «إن» مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم
وعنه يحيى بن زيد على الترك . جزم به في الروضة . لأنَّه أمر موقوف على القصد
والقصد هو النية . ولهذا لو فعله ناسياً أو مكرهاً لم يحيى ، لعدم القصد . فاثر فيه
تعيين النية : كالعبادات - من الصوم ، والصلوة - إذا نوي قطعها . ذكره في
الواضح .

قوله «وَفِي إِذَا وَجْهَانِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والقروع ، وتجريد العناية .

أحمد سما : هي على الفور . وهو الصحيح . صحيحه في التصحيح . وجزم به في
الوجيز ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدبى .

والثاني : أنها على التراخي . اختياره القاضى .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب في التمثيل «إذا لم أطلقك فأنت طالق»
كان على التراخي في أصح الروايتين . فأطلقها أولاً . وصححاً هنا .

تبنيه : قطع المصنف بأن باق الأدوات غير «إن» و «إذا» على الفور وإذا
اتصل بها «لم» وهو المجزوم به عند الأصحاب في «كلا» و «متى» و «أى»
المضافة إلى الوقت . وأما «أى» المضافة إلى الشخص و «من» ففيهما وجهان .

أحمد هما : أنهما على الفور إذا اتصلت بهما « من و لم » وهو المذهب .

جزم به المصنف هنا . وجزم به في المغني ، والكاف ، والمادى ، والعدة ، والمداية ، والمذهب ، وسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

والوجه الثاني : أنهما على التراخي . نصره الناظم . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال الشارح : الذي يظهر أن « من » على التراخي إذا اتصل بها « لم » .

قال في الفروع : يتوجهان في « مهما » فإن اقتضت الفورية فهى كـ « متى » قوله { فإذا قال : إنْ قُتِّ ، أَوْ إِذَا قُتِّ ، أَوْ مَنْ قَامَ مِنْكُنَّ ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ قُتِّ ، أَوْ مَتَى قُتِّ ، أَوْ كُلُّمَا قُتِّ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَتَقَامَتْ طَلْقَتْ } بلا نزاع { وإنْ تَكَرَّرَ الْقِيَامُ لَمْ يَتَكَرَّرَ الطَّلَاقُ ، إِلَّا فِي « كُلُّمَا » وَفِي « مَتَى » فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ } .

المقدمين قريباً . وقد علمت المذهب منها .

قوله { ولو قال : كُلُّمَا أَكَلْتَ رُمَانَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَانَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَإِنْ كَلْتَ رُمَانَةً طَلْقَتْ ثَلَاثَةً } بلا نزاع { ولو جَعَلَ مَكَانَ « كُلُّمَا » « إِنْ أَكَلْتِ » لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا اثْنَتَيْنِ } .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا تطلق إلا واحدة .

قوله { ولو عَلِقَ طَلاقَهَا عَلَى صَفَاتٍ ثَلَاثَ ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتَ طَالِقٌ . وَإِنْ رَأَيْتِ

أسود فَانِت طَالِقُ . وَإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهَا فَانِت طَالِقُ . فَرَأَتِ رَجُلًا أَسْوَدَ
فَقِيهَا : طَلَقَتْ ثَلَاثَةً .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ نعى الدين رحمه الله : لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق . ذكره
عنه في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة .

قوله « وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ فَانِت طَالِقُ ، وَلَمْ يُطْلِقْهَا : لَمْ
تَطْلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءِ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ». .
وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمعنى ،
والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه أنه متى عزم على الترك بالكلية حتى حال عزمه . ذكرها الزركشى
وغيره .

وذكر في الإرشاد رواية يقع بعد موته .
و محل الخلاف إذا لم ينبو وقتاً . فإن نبى وقتاً ، أو قامت قرينة بغيره : تعلقت
الميئن به .

وتقدم في الباب الذى قبله : إذا قال لها « أنت طالق اليوم إن لم أطلقك
اليوم » أو « طالق اليوم إن لم أطلقك » أو « طالق إن لم أطلقك اليوم » فليعاود .

فأئمر تاب

إصرأهما : إذا كان المعلق طلاقاً بائناً : لم يرثها إذا ماتت . وترثه هي . نص
عليه في رواية أبي طالب .

قال في الفروع : ويخرج لتراثه من تعليقه في حجته على فعلها فيوجد في مرضه
قال : والفرق ظاهر .

وقال في الروضة : في إرثهما روایتان . لأن الصفة في الصحة ، والطلاق في المرض . وفيه روایتان .

الثانية : لا يمنع من وظتها قبل فعل ماحلف عليه . على الصحيح من المذهب
وعنه : يمنع .

قوله « وَإِنْ قَالَ : مَنْ لَمْ أُطْلَقْهَا ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَضَى زَمْنٌ يُغَكِّنُ طَلَاقَهَا فِيهِ : طَلَقْتَ » .

و « متى » مثل « أى » في ذلك . والمصنف جعل هنا « من لم أطلقها »
مثل قوله « أى وقت لم أطلقك » وهو أحد الوجهين .
وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا .

والوجه الثاني : أن « من » كـ « إن لم أطلقك » على ما تقدم قبل هذه المسألة .

قال الشارح : هذا الذي يظهر لي . وتقديم ذلك . وأطلقهما في المحرر ،
والفروع .

قوله « وَإِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَهَلْ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ؟ يُحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ » .
وأطلقهما في الفروع .

أحمد هما : تطلق في الحال كـ « أى » و « متى » وهو الصحيح . صحيحه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

والوجه الثاني : أنها على التراخي . نصره القاضي . وصححه في المذهب ،
ومسبوك الذهب .

وهذان الوجهان مبنيان على قولنا في « إذا » هل هي على الفور أو التراخي .
إذا اتصلت بها « لم » على ما تقدم ؟ .

قوله «وَإِنْ قَالَ الْعَامِيُّ : أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ - بفتح
الهمزة - فَهُوَ شَرْطٌ ».»

هذا المذهب ، كنيته . جزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والمحرر ،
والشرح ، والفروع .

وقال أبو بكر : يقع في الحال . إن كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك .

قوله «وَإِنْ قَالَهُ عَارِفٌ بِمُقْتَضَاهُ : طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ».»

يعني إن كان وجد . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير
منهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

«وَحُكِيَ عَنِ الْخَلَالِ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفُ مُقْتَضَاهُ فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا ».»

وفيه في الترغيب وجه يقع في الحال ، ولو لم يوجد الشرط .

وقال القاضي : تطلق . سواء دخلت أو لم تدخل ، من عارف وغيره .

وقال ابن أبي موسى : لاتطلق إذا لم تسكن دخلت قبل ذلك . لأنَّه إنما
طلقها لعلة . فلا يثبت الطلاق بدونها .

وكذلك أفتى ابن عقيل - في فنونه - فيمن قيل له « زنت زوجتك » فقال
« هي طلاق » ثم تبين أنها لم تزن : أنها لا تطلق . وجعل السبب كالشرط اللفظي
وأولى . ذكره في القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة .

قوله «وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ ، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ».»
لأن الواو ليست جواباً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به
في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن الواو كالمفاء . نقله في الفروع عن صاحب الفروع . وهو القاضي
أبو الحسين . والله أعلم .

قوله «فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْجَزَاءَ ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ قِيَامَهَا

وَطَلَاقَهَا شَرْطَيْنِ لِشَيْءٍ، ثُمَّ أَمْسَكَتُ : دِينَ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحَكْمِ؟
يُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَهَا وَجْهانِ الرِّعَايَتَيْنِ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَدَائِيْةِ ، وَالْمُسْتَوْعَبِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ،
وَالفَرْوَعِ . وَظَاهِرُ الْمُحَرَّرِ ، وَغَيْرُهُ : الْقَبُولُ .
وَكَذَا الْحَكْمُ لَوْ قَالَ : أَرَدْتُ إِقَامَةَ الْوَاوِ مَقَامَ الْفَاءِ . قَالَهُ فِي الْمُسْتَوْعَبِ وَغَيْرُهُ .

فَأَمْرُ تَابِعِهِ

إِمْرَأُهُمَا : لَوْ قَالَ «إِنْ قَتَ أَنْتَ طَالِقٌ» مِنْ غَيْرِ فَاءٍ وَلَا وَاوٍ : كَانَ كَوْجُودُ
الْفَاءِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَنَصْرَاهُ . وَقَدْمَهُ
فِي الْمُحَرَّرِ ، وَالفَرْوَعِ .

وَقَيلَ : إِنْ نُوِيَ الشَّرْطُ وَإِلَّا وَقَعَ فِي الْحَالِ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ قَالَ «أَنْتَ طَالِقٌ ، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ» وَقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ .

فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ دِينَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحَكْمِ؟ يُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ .
قَلْتَ : الصَّوَابُ عَدْمُ الْقَبُولِ .

وَإِنْ قَالَ «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . وَإِنْ دَخَلْتَ الْأُخْرَى» فَقَيَ
دَخْلَتُ الْأُولَى طَلَقْتُ ، سَوَاء دَخَلْتُ الْأُخْرَى أَوْ لَا . وَلَا تَطْلُقُ الْأُخْرَى .

وَإِنْ قَالَ «أَرَدْتُ جَعْلَ الثَّانِي شَرْطاً لِطَلَاقِهِ أَيْضًا» طَلَقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

فَإِنْ قَالَ «أَرَدْتُ دُخُولَ الثَّانِيَةِ شَرْطاً لِ الدُّخُولِ الثَّانِيَةِ» فَهُوَ عَلَى مَا أَرَادَهُ .

وَإِنْ قَالَ «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ» أَوْ «إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الْأُخْرَى» . فَأَنْتَ
طَالِقٌ » فَقَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، قَدْ قَيَلَ : لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِدُخُولِهِمَا .

قَالَا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ بِأَحَدِهِمَا أَيْمَانًا كَانَ .

ولو قال «أنت طالق لو قت» كان ذلك شرطاً بمنزلة قوله «إن قت»
قدمه في المبني ، والشرح . وجزم به السكاف .

وقيل : يقع الطلاق في الحال .

وإن قال «أردت أن أجعلها جواباً» دين .

وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين . وأطلقهما في المبني ، والشرح .
قال في السكاف : فإن قال : أردت الشرط قبل منه . لأنه محتمل .

قوله { وإن قال : إنْ قُمْتِ فَعَدْتَ فَأَنْتِ طَالقٌ ، أَوْ إِنْ قَعْدْتِ
إِذَا قُمْتُ ، أَوْ إِنْ قَعْدْتِ إِنْ قُمْتِ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومْ لَمْ تَقْعُدْ } .

وكذا قوله «إن قعدت متى قت» وهذا المذهب . ويسميه النحاة اعتراف
الشرط على الشرط . فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المقدم . لأنه جعل الثاني في
اللفظ شرطاً للذى قبله . والشرط يتقدم المشروط .

فلو قال لأمرأته «إن أعطيتك ، إن وعدتك ، إن سأليتني . فأنت طالق»
لم تطلق حتى تسأله ، ثم يدها ، ثم يعطيها . لأنه شرط في المطيبة الوعد ، وفي الوعد
السؤال . فكأنه قال : إن سأليتني فوعدتكم فأعطيتك . قاله في المستوعب ،
والمعنى ، والشرح ، وفوائد ابن قاضى الجبل وغيرهم .

إذا علمت ذلك . فالصحيح من المذهب في ذلك كله : أنها لا تطلق حتى
تقوم ثم تقدر . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والحرر ،
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المبني ، والشرح ، ونصراء ، والفروع ، وغيرهم .
وذكر القاضى : إن كان الشرط : «إذا» كان كالاول ، وإن كان : «إن»
كان كالاول . فيكون قوله «إن قعدت إن قت» كقوله «إن قدمت وقت»
عندہ ، على ما يأتي بعد هذا . فتطلق بوجودهما كيما و جدا .

قال : لأن أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية .

ورده المصنف . وذكر جماعة من الأصحاب في «الفاء ، ونم » رواية كالواو .
فيكون قوله « إن قت فقعدت . أو نم قعدت » كقوله « إن قت وقعدت » على
هذه الرواية .

قال في القواعد الأصولية : ويتخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحدها .
ولو قلنا بالترتيب . بناء على أن الطلاق إذا كان معلقاً على شرطين : أنها تطلق
بوجود أحدها .

قوله (وَإِنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ وَقَعَدْتِ فَأَنْ طَالِقٌ: طَلَقْتِ بِوُجُودِهَا
كَيْفَمَا كَانَ).

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ،
والشرح ، والفروع ، وغيره . وصححه المصنف وغيره .
وعنه تطلق بوجود أحدٍ إلا أن ينوي .

قال الشارح : وهذه الرواية بعيدة جداً تخالف الأصول ، ومقتضى اللغة
والعرف ، وعامة أهل العلم .

وخرجه القاضي وجهاً . بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً .
ففعل بعضه .

وخرج في القواعد الأصولية قولًا بعدم الواقع حتى تقوم ثم تقدر . بناء على
أن الواو للترتيب .

فائدة : وكذا الحكم - خلافاً ومذهبياً - لو قال « أنت طلاق لا قت
وقدت » قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

قوله (وَإِنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ فَأَنْ طَالِقٌ طَلَقْتِ
بِوُجُودِ أَحَدِهَا) .

بلا خلاف أعلم . ولو قال « أنت طلق ، لاقت ولا قعدت » فالمذهب :
أنها تطلق ، بوجود أحدهما .

قال في الفروع : تطلق بوجود أحدهما في الأصح . وذكره الشيخ تقي الدين
رحمه الله اتفاقا .

وقيل : لانطلاق بوجود أحدهما .

قوله في تعليقه بالحيض * إذا قال : إذا حضرت فأنت طلق
طلقت بأول الحيض * .

يعني : تطلق من حين ترى دم الحيض . وهذا المذهب . نص عليه في رواية مهنا .

قال في الوجيز وغيره : طلقت بأول حيض متيقن . وجزم به في الخلاصة ،

والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

قال في المحرر : طلقت بأول الحيضة المستقبلة .

وقال في الانتصار ، والفنون ، والترغيب ، والبلغة ، والرعايتين : تطلق بتبيينه
بعضى أقواله .

قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب : طلقت بأول جزء تراه من الدم
في الظاهر ، فإذا اتصل الدم أقل الحيض : استقر وقوعه .

تفصييه : ظاهر قوله « وإن قال : إذا حضرت حيضة فأنت طلق : لم
طلق حتى تحيض ثم تظهر ». .

أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها ، بل مجرد ماطهر تطلق ، وهو المذهب
وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى
الصغرى ، والفروع .

وقيل : لانطلاق حتى تغسل . ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة

قوله « وَإِنْ قَالَ : إِذَا حِضَتِ نِصْفَ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ». .

احتمل أن تعتبر نصف عادتها . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه في المغني ، والشرح ، وصححة .

﴿ وَاحْتَمِلْ أَنْهَا مَتَّ طَهْرَتْ تَبَيَّنَاهَا وَقُوَّعَ الطَّلاقُ فِي نِصْفِهَا ﴾

وهو المذهب . قدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع .

﴿ وَاحْتَمِلْ أَنْ يَلْغُو قَوْلُهُ « نِصْفَ حَيْضَةٍ » ﴾

فيصير كقوله « إن حضرت ». .

وحكى هذا عن القاضي . وهو احتمال في المدائية . وقدمه في الخلاصة . فيتعلق طلاقها بأول الدم .

وقيل : يلغو النصف ، ويصير كقوله « إن حضرت حيضة ». .

وقيل : إذا حضرت سبعة أيام ونصفا : طلقت . اختاره القاضي . وقدمه في الرعایتين . وأطلق الأول وهذا في الفروع .

فقال : إذا قال « إذا حضرت نصف حيضة ، فأنت طالق » فحضرت حيضة مستقرة ، وقع لنصفها . وفي وقوعه ظاهراً بغضى سبعة أيام ونصف أو لنصف العادة فيه وجهان .

قوله « وَإِنْ قَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ : طَلَقْتِ إِذَا اتْقَطَعَ الدَّمُ ». .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية إبراهيم الحربي . وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر أبو بكر في التنبية قوله : لاتطلق حتى تغسل .

قوله « وَإِذَا قَالَتْ : حِضَتْ وَكَذَّبَهَا : قُبِّلَ قَوْلُهَا فِي نَفْسِهَا ». .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين .

وعنه : لا يقبل قولها ، فتعتبر البينة . فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض . فإن ظهر دم : فهي حائض . اختاره أبو بكر .

قلت : وهو الصواب إن أمكن . لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها .

فلم يقبل فيه مجرد قولها ، كدخول الدار .

فعلى المذهب : هل تستحلف ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم . يأتيان في باب المين في الدعاوى .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضُرِّتِكِ طَالِقَتَانِ﴾ ، فقالت :

قد حضرتُ ، وكذبَّهَا : طلقتُ دون ضررتَهَا .

هذا المذهب . جزم به في الخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والوجيز .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع وغيرهم .

وعنه : لاتطلق إلا ببينة ، كالضرة ، فتختبر كما تقدم .

واختاره أبو بكر . وهو اختيار إن أمكن .

لكن قال في المداية : لا عمل عليه .

وعنه : إن أخرجت على خرقه دمًا : طلقت الضرة . اختاره في التبصرة .

وحكمه عنه القاضي .

والخلاف في يمينها كاختلاف المتقدم في التي قبلها .

نتيجه : قوله . في آخر الفصل . فيما إذا قال ﴿كُلَّمَا حَاضَتْ إِنْدَاهُنَّ فَضَرَّ اثْرُهَا طَوَالِقِ﴾ فقلن « قد حضنا » وصدقهن : طلعن نلامًا نلامًا .

وإن صدق واحدة : لم تطلق ، وطلقت ضراتها طلقة طلقة .

وإن صدق اثنتين : طلقت كل واحدة منها طلقة ، وطلقت المكذبةان

طلقتين بلا نزاع .

وإن صدق ثلاثة : طلقت المكذبة ثلاثة بلا نزاع أيضاً . وتطلق أيضاً كل واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين .

فأمره : لو قال « إن حضتما حيضة فأنتما طالقان » فالصحيح من المذهب :
أنهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة منها حيضة . اختاره المصنف ، والشارح .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تطلقان بحيضة واحدة من إحداهما .

وقيل : لا تطلقان مطلقاً ، بناء على أنه لا يقع [الطلاق] المعلق على مستحبيل .

وقيل : تطلقان بالشروع فيما . قاله القاضى أبو يعلى وغيره .

قال في الفروع : والأشهر تطلق بشرعها . وأطلقهن في القواعد الأصولية .

نفيه : هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية ، وهي « إذا لم ينظم الكلام إلا بارتکاب مجاز . إما بارتکاب مجاز الزيادة ، أو بارتکاب مجاز النقصان . فارتکاب مجاز النقصان أولى . لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة » .
كرره جماعة من الأصوليين . وهذا موافق للقول الأول .

فتقدير الكلام ، على هذا : إن حاضت كل واحدة منكما حيضة . ويكون
قوله تعالى (٢: ٢ فاجلدوهم ثمانين جلة) أى فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين
جلدة .

والقول الرابع في المسألة : مبني على ارتکاب مجاز الزيادة . فيليقو قوله « حيضة
واحدة » لأن حيضة واحدة من امرأتين محال . فكأنه قال : إن حضتما فأنتما
طالقان .

قوله في تعليقه ياتحيل «إذا قال: إن كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا».

بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر ، إن كانت توطنًا . أو لأقل من أكثر من مدة الحمل ، إن لم تكن توطنًا . فإن تبين وقوع الطلاق من حين المين ، إلا أن يطأها بعد المين ، وتلده لستة أشهر فصاعداً من أول وطنه : فلا تطلق في الأصل عند أصحابنا . قاله في المحرر ، وغيره .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : لم يقع في الأصل . انتهى .

وقيل : يقع . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

والمنصوص عنه : أنه إن ظهر الحمل أو خفي ، فولدت لفالت المدة تسعة أشهر فا دون : طلقت بكل حال .

صحيح القاضى - في موضع من الجامع - هذه الرواية . قاله في القواعد .

قوله « وإن قال: إن لم تَكُنِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَهِيَ بِالْعَكْسِ » .

فتطلق في كل موضع لاطلاق فيه في المسألة الأولى . ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسألة الأولى . وهذا المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعایتين ، والحاوى ، والنظام .

وقال في المحرر ، وقيل : بعدم العكس في الصورة المستثناء ، وأنها لا تطلق ثلاثة يزول يقين النكاح بشك الطلاق .

وقال في الكاف ، والمغني ، والشرح : وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع هنا . وكل موضع لا يقع ثم يقع هنا . لأنها ضد لها ، إلا إذا أنت بولد لأكثر من ستة أشهر ، وأقل من أربع سنين . فهل يقع هنا ؟ فيه وجهان .

أحمد هما : تطلق . لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء .

والثاني : لا تطلق . لأن الأصل عدم بقاء النكاح . وأطلقاها في الرعاية .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ وَطُوْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِهَا ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِأَئْنَا ﴾ .

يعني : في المسألتين .

أما المسألة الأولى : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها منذ حلف .

قدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وجزم به في المنور .

وعنه : لا يحرم وطؤها عقيب العين ، مالم يظهر بها حمل . قدمه في المحرر ، والنظم . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه ما ذكر التحرير إلا في المسألة الثانية .

وأما المسألة الثانية : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها .

قال في الرعايتين ، والفروع : يحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل ، أو تستبرأ ، أو تزول الريبة . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، والنظم .

وعنه : لا يحرم الوطء . ذكرها أبو الخطاب .

تسبيراته

أحمد هما : مفهوم قوله « إِنْ كَانَ بِأَئْنَا » .

أنه لو كان رجعياً لا يحرم الوطء . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه .

وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختار القاضي التحرير أيضاً ، ولو كان رجعياً ، سواء قلنا : الرجمية مباحة ،

أو محمرة .

الثاني : قوله « وَيَحْرُمُ وَطْوَهَا قَبْلَ أَسْتِبْرَاهِمَا » .

الصحيح من المذهب : أن الاستبراء يحصل بجىضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطاً بعدها . صححه المصنف وغيره . وجزم به في الحرر ، وغيره . وقدمه في الشرح ، الرعایتين ، والفروع .

وعنه : تستبراً بثلاثة أقواء . ذكرها القاضي ، ومن بعده .

وقيل : لا يحصل الاستبراء بجىضة موجودة ، ولا ماضية . وذكره في الترغيب عن أصحابنا .

فوائد

إعراها : لو قال « إذا حملت فأنت طالق » لم يقع إلا بحمل متجدد .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجذموا به . منهم صاحب الرعایتين ، والفروع ، وغيرهم . واختاره في الحرر .

لكن قدم أنها إذا بانت حاملاً تطلق في ظاهر كلامه . وتبعه في الحاوي .

ولم يرج على ذلك الأصحاب . بل جعلوه خطأ .

فعلى المذهب : لا يطاً حتى تحيض ، ثم يطاً في كل طهر مرة . على الصحيح من المذهب . قدمة في الرعایتين ، والفروع ، والحاوى .

وعنه : يجوز أكثر .

وقال في الحرر : وعندي أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة .

وقال في الرعایة الكبیرى ، وقيل : هل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر من مرة ؟ على روایتين .

الثالثة : قوله « وَإِنْ قَالَ : إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُثْنَيْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتِينِ . فَوَلَدَتْ ذَكْرًا وَأُثْنَى طَلَقَتْ ثَلَاثًا » .

بلا نزاع . وإن ولدت ذكرًا فطلقة .

وإن ولدت ذكرين : فقطم في الرعاية الصغرى - وتبعه في الحاوی الصغير .

أنها تطلق طلاقتين . وحکاہ فی الرعایة الکبیری وجہاً .

وقيل : تطلق طلقة فقط . قدمه في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

والقول بأنها تطلق طلقتين ضعيف جداً.

ولو كان مكان قوله «إن كنت حاملاً» «إن كان حملك» لم تطلق إذا

كانت حاملاً بهما . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم : القاضي في المفرد ، وأبو النطاب . وجزم به في الوجيز ، والفروع ، وغيرهما .

قال في القواعد الأصولية ، قال الأصحاب : لا تطلق . وعلوه بأن حملها ليس ذكر ولا أنت ، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا . انتهي .

وقال القاضى فى الجامع : فى وقوع الطلاق وجهاً بناءً على الروايتين فيمثل حلف : لا يلبس ثوباً من غزلها ، فلبس ثوباً فيه من غزلها .

الثالثة: يستحق الذكر والأئمّة الوصيّة في المسألة الأولى ، ولا يستحقان في

المسألة الثانية . بأن يقول في الأولى «إن كنت حاملاً بذكراً فله مائة . وإن كنت حاملاً بأثني فلهم مائتان» فولدت ذكرًا وأثني : استحق كل واحد وصيته .

ويقول في الثانية «إن كان حملك ذكرًا فله مائة ، وإن كان أنثى فله مائتان»

فولدت ذكراً وأنتي : لم يستحقا شيئاً من الوصية .

قوله - في تعلمهه بالولادة - إذا قال: إن ولدت ذكراً فأنْت

طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ وَلَدْتِ أُنْثِي فَأَنْتِ طَالِقٌ امْنَتِينِ. فَوَلَدَتْ

ذَكْرَهُ أَبُو بَكْرٍ .

وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجاش في شرحه : وهو الصحيح .

قال ابن رجب في قواعده : وعليه أصحابنا .

قال في النكارة : وعليه أكثر الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف . وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : تطلق به . يعني : بالثانية أيضاً .

وقال في منتخب الشيرازي : وأواماً إليه الإمام أحمد رحمه الله . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب . ونقل أبو بكر : هي ولادة واحدة .

قال أبو بكر - في زاد المسافر - : وفيها نظر .

ونقل ابن منصور : هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقة ، وإنما أراد ولادة واحدة .

وأنكر قول سفيان : إنه يقع عليها بالأول ما على به ، وتبيّن بالثانية ، ولا تطلق به . كما قاله الأصحاب .

قال ابن رجب في القواعد : ورواية ابن منصور أصح . وهو المقصود .
واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . لأن الحالف إنما حلف على حمل واحد ،
ولادة واحدة . والغالب أن لا يكون إلا ولداً واحداً . لكنه لما كان ذكرأً مرة
وأنثى أخرى نوع التعليق عليه . فإذا ولدت هذا الحمل ذكرأً وأنثى لم يقع به المعلق
بالذكر والأنتى جيئاً ، بل المعلق بأحد هما فقط . لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد
الطلاقين . وإنما رددته لتردد كون المولود ذكرأً أو أنثى . وينبغي أن يقع أكثر
الطلاقين إذا كان القصد تطليقتها بهذا الوضع ، سواء كان ذكرأً أو أنثى ، لكنه
أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر . فيقع به أكثر المعلقين . انتهى .

ذكره في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة .

تغبيراته

أمرين مما : ظاهر كلام ابن حامد : أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني .

وصرح الناظم في حكاية قول ابن حامد : أنها بوضع الحمل الثاني تطلق .

وتنقضى به العدة . وصرح به في الرعايتين وغيرها .

وهو يدل على ضعف هذا القول . لأن كل طلاق لابد له من عدة متقدمة .

وعلى هذا يعاني بها .

فيقال - على أصلنا - طلاق بعد الدخول ولا مانع ، والزواج مكفلان ،

لا عدة فيه .

ويعاني بها من وجه آخر .

فيقال : طلاق بلا عرض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح

لارجعة فيه .

وقد يقال : عدة بعد الطلاق تسبق البينونة . فلم تخال من عدة متقدمة إما

حقيقة أو حكماً .

وبهذا قال ابن الجوزي في حكاية قول ابن حامد : تطلق الثالثة لقرب زمان

البيโนنة ، والوقوع . فلم يجعل زمانها زمانها . ذكر ذلك في النكث .

الثاني : قوله : « فَوَلَدَتْ ذَكْرًا ، ثُمَّ أُثْنَى » .

احترازاً مما إذا ولدتهما ماماً . فإنها تطلق ثلاثة وحالته هذه . بلا نزاع أعلم .

غير الشيخ تقى الدين رحمه الله ، ومن تبعه .

ومراده أيضاً : أن لا يكون بين الولدين ستة أشهر فأكثر . فإن كان بينهما

ستة أشهر فأكثر . فالثاني : حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة . فلا يمكن أن

تحبّل بولد بعد ولد . قاله القاضي في الخلاف وغيره في الحامل لا تحبّل ، وفي

الطلاق به الوجهان إلا أن يقول : لا تنقضى به عدة فيقع الثلاث .

وكذا في أصح الوجهين إن الحقناء به لثبوت وطنه به . فثبتت الرجعة ، على
أصح الروايتين فيها .

واختار في الترغيب أن الحمل لا يدل على الوطء الحصول للرجعة .

قوله «**فَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةً وَضُعْفَهَا . وَقَسْتُ وَاحِدَةً بِيَقِينٍ . وَلَعَلَّ مَا زَادَ**» .

وهو المذهب .

قال في القواعد الفقهية : هذا أظهر .

قال في النكث : وهو أصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح .

ونصراء ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

«**وَقَالَ الْقاضِي : قِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا**» .

قال في منتخب الشيرازى : أوما إليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : وهو أظهر . وجزم به في المنور . واختاره ابن عقيل .

قال في القواعد : وأخذ الخلاف : أن القرعة لا مدخل لها في إلحاد الطلاق
لأجل الأعيان المشتبهة . فلن قال بالقرعة هنا : جعل التعين إحدى الصفتين ،
وجعل وقوع الطلاق لازماً لذلك . ومن منعها نظر إلى أن القصد بهما هنا هو
اللازم ، وهو الواقع . ولا مدخل للقرعة فيه ، وهو الأظهر . انتهى .

فأئم توار

إدراهما : إذا قال «إن ولدت فأنت طالق» فألقت ما تصير به الأمة أم ولد
طلقت ، وإلا فلا . فإن قالت «قد ولدت» فأنكر ، كان القول قوله .

قال القاضى ، وأصحابه : هذا إن لم يقر بالحمل .

وإن شهد النساء بما قالت : طلقت . ذكره القاضي ، وأصحابه . وقالوا : هذا ظاهر كلامه .

قال في القواعد : المشهور الوقوع . وجزم به القاضي في خلافه . وتبعه الشريف أبو جعفر ، وأبو المواهب المكربلي ، وأبو الخطاب ، والأكتشون .

وقيل : تطلق إذا كان مثلاها يلد . ذكره في الرعاية .

وقال في المحرر : ويترجح أن لا تطلق حتى يشهد من ثبت ابتداء الطلاق بشهادته . كمن حلف بالطلاق ماغصب ، أو لاغصب كذا . ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين : لم تطلق . على الصحيح من المذهب . وذكره في الفصول ، والمنتخب ، والمستوعب ، والمغنى .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وجزم به القاضي في المجرد ، وغيره .

وقيل : تطلق . واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، والسامری .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الجدي في شرحه : عندي أن قياس قول من غاف عن الجاهل والناسي في الطلاق : أن لا يحكم عليه به ، ولو ثبت الغصب بргلين . ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

وحكمها القاضي - في خلافه في كتاب القطع في السرقة - روایتين .

الثانية : لو قال «كلا ولدت ولدا فأنت طالق» فولدت ثلاثة مما : طلقت ثلاثة . وإن ولتهم متتعاقبين طلقت بالأول . وانقضت العدة بالثاني ، ولا تطلق على الصحيح من المذهب ^(١) .

(١) بهامش الأصل المقوء على المصنف ما نصه : تطلق بالأول طلقة . وكذا بالثاني . وتنقضى العدة بالثالث ، ولا تطلق به .

وقول المصنف «وانقضت العدة بالثاني» كذا وجد في النسخ التي وقنا عليها . ولعله سبق قلم . والله أعلم .

وقال ابن حامد : تطلق به . كلاماً تقدم عنه في قوله « إن ولدت » .

ولو قال « أنت طالق مع انقضاء عدتك » لم تطلق ، وإن لم يقل « ولدأ » بل قال « كلاماً ولدت فأنت طالق » فكذلك عند أبي الخطاب . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

واختار في الحرر أنها تطلق واحدة .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع .

قوله « وإذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق » . ثم قال : إن قمت فأنت طالق ، فقامـت : طلقت طلقتين » .

بلا نزاع . وكذا لو نجزه بعد التعليق . إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في أصح الوجهين . قاله في الرعایة ، والحاوى ، وغيرهما .

لكن لو قال « عنيت بقولي هذا : أنك تكونين طالقاً بما أوفرته عليك ، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به » دين .

وهل يقبل في الحكم ؟ [يخرج] على روایتين . وأطلقهما في المستوعب ، والكافى ، والمعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : الصواب أنه لا يقبل . لأنه خلاف الظاهر . إذ الظاهر أن هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق . ولم يطل في السكافي بغیره .

غبيـه : مراده بقوله - في تعليقه بالطلاق - « وإن قال : كلاماً طلقتك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق طلقت طلقتين » إن كانت مدخولـاً بها .

وإن كانت غير مدخولـ بها لم تطلق الطلقة الملةـة .

ومرادـه أيضاً بقوله « كلامـاً وقع عليك طلاقـ فأنت طالـقـ . ثم وقعـ عليها طلاقـ بمباشرـةـ أو سبـبـ طلاقـتـ نـلامـاً » إذا وقـعتـ الأولىـ والـثانيةـ رـجـعـيـتـينـ . لـمـ يـعـ

لو قال « كلامـاً وقـعتـ عليكـ طلاقـ فأنتـ طالـقـ » فهوـ كـقولـهـ « كـلـاـيـطـلـقـتكـ فأنتـ طـلاقـ » علىـ الصـحـيـحـ . وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الأـحـابـ . مـنـاـ وـقـعـ : رـأـيـهـ

وقال القاضى : إن وقع عليها طلاق بصفة عقدتها قبل هذه المين أو بعدها :
لم تطلق غيره . وعلل بأنه لم يوقة . وإنما هو وقع . وقدمه فى الرعاية .
قال المصنف ، والشارح : وفيه نظر .

وقال فى المستوعب : وعندى أن حكم ما يقع عليها بصفة عقدتها قبل هذه
المين كذا قال . وحكم ما يقع عليها بصفة عقدتها بعد هذه المين : حكم طلاقه
المنجز . انتهى .

قوله « وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقٍ أَوْ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقٍ
فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ مَلَاتِنَا ». ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . فَلَا نَصٌّ فِيهَا » :

وقال أبو بكر والقاضى : تطلق ثلاثة . وهو الصحيح عند أكثرا الأصحاب .

قال فى المستوعب : قاله أصحابنا . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرةه وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال ابن عقيل : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغى ما قبله .

وهو قياس نص الإمام أحمد رحمه الله ، وأبي بكر ، في أن الطلاق لا يقع في
زمن ماض . وقدمه في النظم . وأطلقهما في المحرر .

وقيل : لا تطلق مطلقاً . قاله بعض الأصحاب . واختاره ابن سريج وغيره من
الشافعية . ونسبت هذه المسألة إليه .

فعلى الأول - وهو وقوع الثلاث - يقع بالمنجز واحدة . ثم يتم من الملعق .
على الصحيح . وجزم به في المغني ، والمحرر ، والنور ، والشرح ، والرعايتين ،
والحاوى ، وغيرهم .

قال في الترغيب : اختاره الجمھور . قال في المستوعب : قاله أصحابنا .

فعلى هذا : إن كانت غير مدخول بها لم تطلق إلا واحدة .

ثالثة تقويم لا تقع الثلاث معاً ، فتطلاق المدخل بها وغيرها ثلاثة .

وقيل : تقع الثلاث المعلقة ، فيقع بالمدخل بها وغيرها ثلاثة أيضاً .

فوائد

إمداداً : لو قال «إن وطشك وطنأ مباحاً» أو «إن أبنتك» أو «فسخت نكاحك» أو «راجعتك» أو «إن ظهرت» أو «آليت منك» أو «لاعتنك فأنت طلاق قبله ثلاثة» ففعل : طلقت ثلاثة ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الكبرى . قال في الترغيب : تلغو صفة القبلية . وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان في التي قبلها .

قال في الفروع : ويتجه الأوجه ، يعني : في التي قبلها . وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : لاتطلق في «أبنتك وفسخت نكاحك» بل تبين بالإبانة والفسخ . ويحتمل أن يقعا معاً . ويحتمل أن يقع في الظهار لصحته من الأجنبية . فكذا في الإبلاء ، إذا صح من الأجنبية في وجه . وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم . انتهى .

الثانية : لو قال «كلا طلقت ضرتك فأنت طلاق» ثم قال مثله للضرة ، ثم طلاق الأولة : طلقت الضرة طلقة بالصفة ، والأولة اثنين ، طلقة باللبشرة ووقوعه بالضرة تطليق . لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقاً ثانياً . وإن طلاق الثانية فقط طلقتان طلقة .

ومثل هذه المسألة قوله «إن طلقت حفصة ، فعمرة طلاق» أو «كلا طلقت حفصة فعمرة طلاق» ثم قال «إن طلقت عمرة حفصة طلاق» أو «كلا طلقت عمرة حفصة طلاق» خفصة كاضرة في المسألة التي قبلها .

وعكس المسألة : قوله عمرة «إن طلقتك حفصة طلاق» ثم قال لحفصة «إن طلقتك فعمرة طلاق» خفصة هنا كعمره هناك .

وقال ابن عقيل في المسألة الأولى : أرى متى طلقت عمرة طلقت باللبشرة

وطلت بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة . فيقع الثلاث
عليهما . وأن قول أصحابنا في « كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق » ووجد رجعياً
يقع الثلاث ، يعطى استيفاء الثلاث في حق عمرة . لأنها طلقت طلقة بال المباشرة
وطلاقة بالصفة ، والثالثة بوقوع الثانية . وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق
بطلاق حفصة . انتهى .

الثالثة : لو علق ثلثاً بتطليق يملك فيه الرجعة ، ثم طلق واحدة : طلقت ثلثاً
في أصح الوجهين . قاله في الفروع . وقدمه في الرعاية الكبرى . وجزم بمعناه
في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

وقيل : لا يقع شيء .

قال في الرعاية : وهو بعيد .

وأما قبل الدخول : فيقع ما نجزه .

وأما طلاقها بعوض : فلا يقع غيره .

قوله « وإن قال : كُلَّمَا طَلَقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنْ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي
حُرٌّ ، وَكُلَّمَا طَلَقْتُ اثْنَيْنِ فَعَبْدَانِ حُرَّانِ . وَكُلَّمَا طَلَقْتُ ثَلَاثَةَ
أَخْرَارَ . وَكُلَّمَا طَلَقْتُ أَرْبَعَةَ أَخْرَارَ . ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ جَمِيعًا : عَقَّ
خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا » .

هذا المذهب . صحجه في المغني ، والشرح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي . وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفرع ، وغيرهم . واختاره القاضي ، وغيره .

وقيل : عشرة . وهو احتمال لأدب الخطاب في المداية .

قال في المحرر ، والنظم : وهو خطأ .

قال الشارح : وهذا غير صحيح .

ويحتمل أن لا يعتق غير أربعة . قاله المصنف .

وقيل : يعتق ثلاثة عشر .

وقيل : يعتق سبعة عشر . قال الشارح : وهو غير سديد .

وقيل : يعتق عشرون ، وهو احتمال لأبي الخطاب أيضاً في المدحية .

قال الشارح أيضاً : وهو غير سديد .

تغيه : قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ﴾ .

يعني : في جميع الأوجه ، فيؤخذ بما نوى .

فأمرة : لو جمل مكان « كلا » « إن » لم يعتق إلا أربع .

قال في الفروع : وهو أظهر .

وقيل : يعتق عشرة . وهو المذهب . جزم به في المعني ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى . وقدمه في الفروع .

ونقدم اختيار الشيخ تقى الدين - رحمه الله - في تداخل الصفات ، عند قوله « إن أكلت رمانة ، فأنت طلاق . وإن أكلت نصف رمانة فأنت طلاق ». وأنها لا تطلق هناك إلا واحدة .

تغيه : ظاهر قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لَامِرًا تِهِ : إِذَا أَتَاكَ طَلَاقٍ فَأَنْتَ طَلَاقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا : إِذَا أَتَاكَ كِتَابًا فَأَنْتَ طَلَاقٌ . فَأَنَّا الْكِتَابُ طَلَقْتُ طَلَقْتَنِ﴾ .

أنه لو أتى بعض الكتاب ، وفيه الطلاق ، ولم ينمح ذكره : أنها لا تطلق وهو صحيح ، وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : تطلق .

قال في الكاف ، والرعاية : فإن أتهاها ، وقد ذهبت حواشيه ، أو محى ما فيه ، سوى الطلاق : طلاقت . وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق : فوجهاه .

قوله * فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْكِ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلاقَ الْأَوَّلِ : دِينَ .
وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ * .

وَمَا وَجَهَانَ مُطْلَقَانَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَهْدَىَيْهِ ، وَالْمَسْتَوْعَبِ ،
وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْمَغْنَى ، وَالْمُحْرَرِ ، وَالشَّرْحِ ، وَالْفَرْوَعِ .

إِمَرَادُهُمَا : يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . صَحِحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَالنَّظَمِ .

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ . وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّارِحِ .

قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ .

قَالَ الْأَدْمَى فِي مُنْتَخِبِهِ : دِينُ بَاطِنَنَا . وَقَالَ فِي الْنُّورِ : دِينُ .

فَائِدَةُ نَاهِي

إِمَرَادُهُمَا : لَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا « إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ » فَقَرَأَهُ عَلَيْهَا
وَقَعَ ، إِنْ كَانَتْ لَا تَخْسِنُ الْقِرَاءَةَ . وَإِنْ كَانَتْ تَخْسِنَ : فَوَجَهَانَ فِي التَّرْغِيبِ .

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ - فِي تَعْلِيقِهِ بِالْحَلْفِ - « إِذَا قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ
فَأَنْتَ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ ، أَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ : طَلَقْتِ
فِي الْحَالِ » .

اعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِطَلاقِهَا ، ثُمَّ أَعْدَاهُ ، أَوْ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ - وَفِي ذَلِكَ الشَّرْطِ
حَثْ أَوْ مَنْعِ . وَالْأَصْحُ : أَوْ تَصْدِيقُ خَبْرٍ ، أَوْ تَكْذِيبِهِ ، سُوَى تَعْلِيقِهِ بِمُشِيشَتِهَا
أَوْ حِيمَضِ ، أَوْ طَهْرِ - تَطَلُّقُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً فِي مَرْأَةِ .

وَمِنَ الْأَحَادِيبِ مَنْ لَمْ يَشْتَئِنْ غَيْرَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَاخْتَارَ الْعَمَلَ بِعِرْفِ الْمُتَكَلِّمِ وَقَصْدَهُ فِي مَسْمَى الْمَيْنِ ، وَأَنَّهُ مَوْجِبٌ نَصْوَصِ الْإِمَامِ
أَمْدَرْحَمَهُ اللَّهُ وَأَصْوَلَهُ .

قوله - في تعليلته بالخلف - «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَمْتِ
الشَّفَسُ ، أَوْ قَدَمَ الْحَاجَ . فَهُلْ هُوَ حَلِفٌ ؟ فِيهِ وَجْهٌ ». .

يعني : إن قال «إن حلفت بطلاقك : فأنت طالق» ثم قال «أنت طالق
إن طاعت الشمس أو قدم الحاج» .

وأطلقهما ان منجا في شرحة .

أحمد : ليس بخلاف . فيكون شرطاً محسناً . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي في الجرد ، وابن عقيل . وصححه في التصحيح ، والبلغة .

قال في القواعد الأصولية : هذا أصح الوجهين . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ،
والفروع .

والروم، الثاني : هو حلف . فطلاق في الحال . اختياره أبو الخطاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب . وقدمه في المستوعب . وأطلقهما في الحاوي
الصغير .

تبنيه : مراده بقوله «وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ
أَوْ قَالَ : إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» - وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى - طَلَقْتَ
وَاحِدَةً ، وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثَةً طَلَقْتَ ثَلَاثَةً ». .

إذا لم يقصد بإعادته إفادتها . فإن قصد بذلك إفادتها : لم تطلق سوى الأولى .
قاله الأصحاب .

ويأتي الكلام على هذه المسألة آخر الفصل مستوفى لمعنى مناسب .

قوله «وَإِنْ قَالَ لَامِرَأَتِيهِ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ
وَأَعَادَهُ : طَلَقْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَذْخُولٍ

بِهَا فَاعَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ } يعنى : بعد الطلقة الأولى { لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا } .

بلا خلاف أعلم . لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ، ثم حلف بطلاقها .

فاختار المصنف أنها لا تطلق . وهو معنى ما جزم به في الكاف ، وغيره . لأنها لا يصح الحلف بطلاقها . لأن الصفة لم تتعقد . لأنها بائنة .

وكذا جزم في الترغيب - فيما تختلف المدخول بها غيرها - : أن التعليق بعد البنونة لا يصح .

قال في الفروع : والأشهر تطلق كالأخرى طلاق طلاقة .

ولو جعل « كلاما » بدل « إن » طلقت كل واحدة ثلاثة ثلاثة ، طلقت عقب حلقه ثانية ، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها . لأن « كلاما » للتكرار . قال ذلك في الفروع .

وقال : وفرض المسألة في المغني في « كلاما قال ما تقدم » ذكره في « إن » وكذا فرضها في الشرح .

وقال في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال لأمرأته - وإن دادها غير مدخلو بها - « إن حلفت بطلاقكما فأنتما طلاقتان » ثم قاله ثانية : طلقتا طلاقة . على المذهب المشهور . وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخلو بها . وفي انعقادها في غير المدخلو بها وجهان .

أحمد هرما : تتعقد . وهو قول أبي الخطاب ، والجحد ، ومقتضى ماقاله القاضى ،

وابن عقيل في مسألة الكلام الآتية .

والثاني : لا تتعقد . اختاره صاحب المغني .

فإن أعاده ثالثاً قبل تجديد نكاح البائن : لم تطلق واحدة منها على كلام الوجهين .

فإن تزوج البائش ، ثم حلف بطلاقها وحدها ، فعلى الوجه الثاني : لا تطلق ، وتطلق الأخرى طلقة ، لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية . والخلاف بطلاق البائش بعد طلاقها ، فـكمل الشرط في حق الأولى .

وعلى الوجه الأول : تطلق كل واحدة منهما طلقة طلقة . ذكره الأصحاب .

فائدة : لو كان له امرأتان حفصة وعمرة . فقال « إن حلفت بطلاقكما

فعمرة طالق » ثم أعاده : لم تطلق واحدة منهما .

وإإن قال بعد ذلك « إن حلفت بطلاقكما حفصة طالق » طلقت عمرة .

فإن قال بعد هذا « إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق » لم تطلق واحدة

منهما .

فإن قال بعده « إن حلفت بطلاقكما حفصة طالق » طلقت حفصة .

وعلى هذا فقس .

قوله في تعليقه بالكلام - (إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق) فتحقق ذلك ، أو زجرها . فقال : تنجي ، أو اسكتي ، أو قال : إن قلت فأنت طالق : طلقت) .

هذا المذهب مالم ينو غيره . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب المستواعب ، والخلاصة .

في النظم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه .

قوله (ويحتمل أن لا يحيثت بالكلام المتصل بيمنيه لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها) .

قلت : وهذا هو الصواب .

[ويأتي آخر الفصل إذا قال « إن كلمتك فأنت طالق وأعاده »] .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ﴾ . فَقَالَتْ : إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبَدِي حُرّ : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي﴾ .

وهذا المذهب . قال في الفروع : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ على الأصح .

قال المصنف والشارح : هكذا ذكره أصحابنا .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَنَتْ بِسَدَاءَتِهِ إِيَّاهَا بِالْكَلَامِ فِي وَقْتٍ آخَرَ . لَأَنَّ الظَّاهِرُ
أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ بِيمِينِهِ .

وهذا الاحتمال للمصنف .

قلت : وهو قوى جداً .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ﴾ . فَكَلَمَتَهُ ، فَلَمْ
يَسْمَعْ ، لِتِشَاغْلِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ كَاتِبَتْهُ ، أَوْ رَاسَلَتْهُ : حَنَثٌ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . كتكليمها غيره وهو يسمع
تقصدده به .

وعنه : لا يختن إذا كاتبته أو راسلته . وهو احتمال في المغني ، والشرح ،
كنية غيره . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

فَائِدَة : لو أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت ، فجاء الرسول

فَسَأَلَ الْمَلْوُفَ عَلَيْهِ : لَمْ يَخْتَنْ قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَهُ الْمُصْنَفُ ، وَالْمَشَارِحُ .

قوله ﴿وَإِنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ : احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ،
والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

زاد في المستوعب ، والرعاية : سواء أشارت يد أو عين .

أحمد صما : لا يحيث . وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في التصحيح ،

والنظم . واختاره ابن عبدوس .

قال الشارح : وهذا أولى . وجزم به في الوجيز ، والمنور . واختاره أبو الخطاب

وغيره .

والوجه الثاني : يحيث . اختياره القاضي .

ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان .

قوله **﴿وَإِنْ كَلْمَتُهُ سَكْرَانَ أَوْ أَصَمَّ - بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَلْمَتُهُ -﴾**

أَوْ مَجْنُونًا يَسْمَعُ كَلَامَهَا : حَنْثٌ﴾ .

هذا المذهب . اختياره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

وقيل : لا يحيث . اختياره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الأصم في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب .

وصححه في الخلاصة . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : لا يحيث بتكليمها السكران فقط .

وأطلق في السكران وجهين في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة .

فأميرة : وكذلك الحكم إن كلام صبياً يسمع ويعلم أنه متكلم : حنث .

فاما إن جننت هي وكلمه : لم يحيث . لأن القلم مرفوع عنها . فلم يبق لكلامها

حكم .

ولو كلامه وهي سكري : حنث . لأن حكمها حكم الصاحي . وهو ظاهر كلام

المصنف هنا . وقدمه في المغني ، والشرح .

وقيل : لا يحيث . لأنه لا عقل لها .

قوله « وَإِنْ كَلَمْتَهُ مَيْتًا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ مُفْعَى عَلَيْهِ ، أَوْ نَاءِعًا : لَمْ يَحْيَثْ ». .

هذا المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراء - وفي المحرر ، والفروع .

وقال أبو بكر : يحيث .

وذكره رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله « وَإِنْ قَالَ لَامِرًا تَيْهٌ : إِنْ كَلَمْتَمَا هَذِينِ فَأَتْمَمَ طَالِقَتَانِ وَكَلَمَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَدَا مِنْهُمَا : طَلَقَتَانِ ». .

هذا المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحيث حتى تكلما جيئاً كُلَّ وَاحِدَهٗ مِنْهَا . وهو تخريج لأبي الخطاب .

قال الشارح : وهو أولى .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : والأقوى لا يقع . وأطلقهما في المغنى ،
والفروع .

تفريع : محل الخلاف : إذا لم يحيثه بعض المخالف . فاما إن حثنه بعض

المخالف : حثنه هنا ، قوله واحداً .

فائدة : هذه المسألة من جملة قاعدة . وهي « إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة

على جملة أخرى . فهل توزيع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ؟ » وهي على قسمين .

الرَّوْلُ : أن توجد قرينة تدل على تعين أحد الأمرين . فلا خلاف في ذلك

فمثال مادلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى . فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله – إما لجريان العرف ، أو دلالة الشرع على ذلك ، وإما لاستحالة ماسواه – أن يقول لزوجته « إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان » فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفاً : طلقت . لاستحالة أكل كل واحدة الرغيفين ، أو يقول لعبدية « إن ركبتما دابتكمَا ، أو لبستمَا ثوبكمَا ، أو تقلدتمَا سيفكمَا ، أو دخلتمَا بزوجتكمَا ، فأنتما حران » فتى وجد من كل واحد ركوب دابته ، ولبس ثوبه ، وتقلد سيفه ، أو الدخول بزوجته : ترتب عليه العتق . لأن الانفراد بهذا عرف . وفي بعضه شرعى . فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة . ذكره المصنف في المعني .

ومثال مادلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى : أن يقول رجل لزوجته « إن كتما زيداً ، أو كتما عمراً فأنتما طالقان » فلا تطلقان حتى تسلم كل واحدة منها زيداً وعمراً .

القسم الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين . فهل يحمل

التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول والثاني ؟ في المسألة خلاف .

والأشهر : أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن . وصرح به القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة . ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة .

وتقديم من مسائل القاعدة في باب مسح الخفين ، والوقف ، والربا ، والرهن وغيره .

ومسألة المصنف هنا من القاعدة . لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في
القواعد .

قوله «وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَمْرُكَ فَخَالَفْتِينِي فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَنَهَا
هَا فَخَالَفَتْهُ : لَمْ يَحْسَنْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُطْلَقَ الْمَخَالَفَةِ» .

هذا المذهب . اختياره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والفروع ، والنظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

و يَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقُ مُطْلَقاً . جزم به في النور . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير . و اختياره ابن عبدوس في تذكرة .

وقال أبو الخطاب : إن لم تعرف حقيقة الأمر والنهى : حث .

قلت : وهو قوى جداً .

قال في القواعد الأصولية : ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق .

فائدة ناتحة

إِمْرًا ^{هـ} : عكس هذه المسألة : مثل قوله «إن نهيتها خالفتيك فانت
طالق» فأمرها وخالفتها . لم يذكرها الأصحاب .

وقال في القواعد الأصولية : ويتجه تخريج على هذه المسألة : الا يفرق بينهما
بفارق مؤثر ليقتنع التخريج . انتهى .

قلت : علل المصنف والشارح القول بأنها تطلق بكل حال : بأن الأمر
بالشيء نهى عن ضده ، والنوى عنه أمر بضده . انتهى .

وقد قال معنى ذلك الأصوليون .

الثانية : لو قال «إن كلامك فأنت طالق» ثم قاله ثانياً : طلقت واحدة . وإن

قاله ثالثاً : طلقت ثانية . وإن قاله رابعاً : طلقت ثالثاً . وتبين غير المدخل بها بطلاقة . ولم تتعقد يمينه الثانية ولا الثالثة . على الصحيح من المذهب . اختياره القاضي وغيره .

وجزم به في المعنى ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .
وقال في المحرر ، وعندى : تتعقد الثانية ، بحيث إذا تزوجها وكلها : طلقت .
إلا على قول التميي : تتحل الصفة مع البيينونة . فإنها قد انحلت بالثانية . لأنه قد
كلماها .

ولاجئي مثله في الحلف بالطلاق . لأنه لم يتعقد لعدم إمكان إيقاعه . انتهى .
قال في الفروع : ويتجه أنه لا فرق في المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة
فاما لا يصح فيما . وهو أظهر ، كالأجنبيية ، وإما أن يصح فيما ، كما سبق من
قول الإمام أحمد رحمه الله .

أما التفرقة بين مسألة الحلف وبين مسألة الكلام ، كما هو ظاهر كلام
بعضهم : فلا وجه له من كلام الإمام أحمد رحمه الله . ولا معنى يقتضيه . ولم أجده
من صرح بالتفرقة . انتهى .

وقال في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال لأمرأته التي لم يدخل بها « إن
كلماتك فأنت طالق » ثم أعاده : طلقت بالإعادة . لأنها كلام في المشهور عند
الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة : قياس المذهب عندى : أنه لا يحيث بهذا
الكلام ، وعلمه .

فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانية ، فهل تتعقد به يمين ثانية ، أم لا؟ فيه وجهان .
أحمد رحمة : لا تتعقد . وهو قول القاضي في الجامع والخلاف ، ومن اتبعه .

كالقاضي يعقوب ، وابن عقيل . وهو قياس قول صاحب المغني . وله مأخذان ^{هـ} وذكرها .

والوجه الثاني : تعمد المين . وهو اختيار صاحب المحرر ، بناء على أن الطلاق

يقف وقوعه على تمام الإعادة .

قوله - في تعليقه بالإذن - {إذا قال : إذا خرجت بغير إذني، أو
إلا ياذني، أو حتى آذن لك، فأنت طالق. ثم آذن لها فخرجت،
ثم خرجت بغير إذنه : طلقت} .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والفرق . وصححه في الخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه ، والزركشي : هذا المذهب . وقدمه في المداية ،
والمغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع
وغيره .

وعنه : لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة .

قلت : وهو قوى ، كإذنه في الخروج كلما شاءت . نص عليه .
وأطلقهما في المذهب .

وقال في الروضة : إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقاً ، أو أذن بالخروج
لكل مرة ، فقال « اخرج متى شئت » لم يكن إذناً إلا لمرة واحدة .

والمذهب : أنه إذا قال « اخرج كلما شئت » يكون إذناً عاماً . نص عليه .

قوله { وإن آذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت : طلقت} .

نص عليه . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في القواعد : هذا أشهرها .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

ويحتمل أن لا تطلق . وهو لأبى الخطاب . بناء على مقاله في عزل الوكيل :
أنه يصح من غير أن يعلم .

وقال في القاعدة الرابعة والستين : ولأبى الخطاب - في الانتصار - طريقة
ثانية ، وهى : أن دعوه الإذن غير مقبولة ، لوقوع الطلاق في الظاهر . فلو أشهدت
على الإذن نفعه ذلك . ولم تطلق .

قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف .

فائدة تابه

إمدادهما : لو قال « إلا بإذن زيد » فات زيد : لم يحيثت إذا خرجت . على
الصحيح من المذهب . وحثنه القاضى . وجعل المستنى مخلوفاً عليه . وجزم به في
الرعاية الكبرى .

الثانية : لو أذن لها ، فلم تخرج حتى نهاها . ثم خرجت ، فعلى وجهين .
وأطلقهما في المذهب ، والمجموع ، والمداية ، والمحرر ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمدادهما : تطلق . صححه في النظم . وجزم به في المنور .

والثالثى : لا تطلق . قال ابن عبدوس في تذكرةه : لا تطلق .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهته .
قوله « وإن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت
طلاق » ، فخرجت تُريد الحمام وغيرها : طلاقت ». هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمجموع ، والخلاصة ، والمحرر ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن عبدوس والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن لا يحيث . وأطلقهما في الشرح .

قوله **﴿وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى الْحَمَامِ ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقَتْ﴾** .
هذا المذهب .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والخلاصة ، وغيرهم .
ويحتمل أن لا تطلق . وهو لأبي الخطاب .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله **ـ فِي تَعْلِيقِهِ بِالْمُشِيشَةِ ـ** **﴿إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، أَوْ كَيْفَ شِئْتَ، أَوْ حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ مَتَى شِئْتَ: لَمْ تَطْلُقْ، حَتَّى تَقُولَ: قَدْ شِئْتَ، سَوَاءٌ شَاءْتَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاجِي﴾** .

وهذا المذهب ، ولو شاءت كارهة . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحرر ،

والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار .

وقيل : تختص « إن » بالمجلس دون غيرها .

وقيل : تطلق ، وإن لم تشاً إذا قال « كيف شئت » أو « حيث شئت »
دون غيرها .

فائدة : لو رجع قبل مشيتها : لم يصح رجوعه . على الصحيح من المذهب ،

كبقية التعاليف .

وعنه : يصح ، كاختاري ، وأمرك بيذك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ يَشَاءَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : تطلق بمشيئة أحدهما . ذكره في الفروع .

قلت : هو بعيد . والمشيئة منها ، أو من أحدهما على التراخي ، على الصحيح
من المذهب .

وقيل : تختص بالجلس .

فأمّرة : لو قال «أنت طالق وعبدى حر ، إن شاء زيد ، فشاءها» ولا نية :
وقدما ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

ونقل أبو طالب : يقعان ، ولو تعمّرت الإشارة بثواب ونحوه . اختاره أبو بكر ،
وابن عقيل .

وحكى عنه : أو غاب .

وحكاه في المتّخب عن أبي بكر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فَاتَّأْوِجْنَأْوَخَرِسَ قَبْلَ الْمِشِيَّةَ : لَمْ تَطْلُقْ ﴾ .

أما إذا مات أو جن : فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب .

قال في المذهب ، والخلاصة : لم يقع في أصح الوجهين . وصححه في النظم .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والكافى . والمفنى ، والشرح ، والفروع .
واختار أبو بكر [في المداية] وابن عقيل : أنها لا تطلق . حكاه في المفنى ،
والشرح عن أبي بكر . وحكاه في الرعاية عن ابن عقيل . ونقله أبو طالب .
وأما الآخرين : فالصحيح من المذهب : أنه إن فهمت إشارته فهو كنطبه .
قدمه في الكافى ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم . وهو الصواب .

وقيل : إن خرس بعد يمينه : لم تطلق .

وجزم به المصنف هنا . وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح .
فإسرة : لو غاب : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .

وحكى عن ابن عقيل : تطلق . وحكاه في المنتخب عن أبي بكر ، كما تقدم .
قوله « وَإِنْ شَاءَ وَهُوَ سَكِّرَانُ : خُرُّجٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ التَّقْدِمَتِيْنِ
فِي طَلَاقِهِ ». ذكره الأصحاب .

واختار المصنف ، والشارح هنا : عدم الواقع ، وإن وقع هناك . وفرق بينهما .
وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قوله « وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا يَعْقِلُ الشِّيْئَةَ، فَشَاءَ : طَلَقَتْ وَإِلَّا فَلَا ».
الصحيح من المذهب : أن الصبي المميز إذا شاء تطلق . قال الأصحاب :
هو كطلاقه .

ونقدم في أوائل كتاب الطلاق : أن الصحيح من المذهب : أن طلاقه يقع
على زوجته .

قال في الفروع ، والرعاية : وإن شاء ممیز فـ كطلاقه .

وجزم بالوقوع في الشرح وغيره .

وعلى الرواية الثانية : لاتطلق ، كطلاقه في إحدى الروايتين . وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير .

قوله « وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد . فمات أو جن أؤخر من : طلقت ». .

إذا مات أو جن : طلقت بلا نزع . وفي وقت الوقع أوجه .

أحمد : يقع في الحال . وهو المذهب . جزم به في الشرح ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الرعايتين . والفروع .

الثاني : تطلق آخر حياته . جزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والنظام .

الثالث : يتبع حنته من حين حلف .

وذكر القاضى في « أنت طالق ثلاثة وتلاتاً إن شاء زيد » يقع الطلاق ، وليس باستثناء .

وأما إذا خرس : فالصحيح من المذهب : أن إشارته المفهومة كنقطة مطلقاً .

وقيل : إن حصل خرسه بعد يمينه : فليس كنقطة . وجزم به المصنف هنا ،

وصاحب الوجيز ، كما تقدم .

وقال الناظم : لو قيل بعد وقوع الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت :

لم يكن بعيداً .

قوله « وإن قال : أنت طالق واحدة ، إلا أن يشاء زيد ثلاثة ، فشاء ثلاثة : طلقت ثلاثة في أحد الوجهين ». .

وهو المذهب . صححه في المذهب ، والتصحيح . واختاره أبو بكر . وجزم به الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين .

وَفِي الْآخَرَ لَا تُطْلِقْ يَعْنِي لَا تُطْلِقُ غَيْرَ الْوَاحِدَةِ الْمُنْجَرَةِ^(١). لَان الاستثناء من الإثبات نفي .

فَأَدَهْ : وَكَذَا الْحَكْمُ لَوْ قَالَ « أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَأْ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ». فَشَاءَتْ ثَلَاثَةً . وَوَقْوَعُ الثَّلَاثَةِ هُنَا مِنَ الْفَرَدَاتِ . وَنَصُّ عَلَيْهِ .

وَكَذَا عَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُثْلِهَا فِي الْحَكْمِ . كَقُولُهُ « أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ، أَوْ تَشَأْ وَاحِدَةً » فَبِشَاءِ زَيْدٍ أَوْ هِيَ وَاحِدَةٌ .

قُولُهُ « وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : طَلَقْتُكُمْ وَإِنْ قَالَ لَأَمْتِهِ : أَنْتَ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : عَتَقْتُكُمْ ». لَأَمْتِهِ :

وَكَذَا لَوْ قَدِمَ الشَّرْطُ . وَهَذَا الْمَذَهَبُ نَصُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . مِنْهُمْ ابْنُ مُنْصُورٍ ، وَحَنْبَلٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، وَالْأَنْزَمِ ، وَأَبُو طَالِبٍ » وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَحْبَابِ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمُنْوَرِ ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْمَذَهَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَالْمَحْرُرِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَعَنْهُ : يَصْحُحُ الْإِسْتِئْنَاءُ فِيهِمَا .

وَقَالَ الْخُرْقُ : أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَنَّهُ تَوَقَّفُ عَنِ الْجَوابِ .

قَلْتُ : مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَصَالِحُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ هَانِي ، وَأَبُو الْحَارَثِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقٍ .

وَحَكِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يَقْعُدُ الْعَقْدُ دُونَ الطَّلاقِ .

(١) بِهِامِشِ الْأَصْلِ الْمَقْرُوءِ عَلَى الْمَصْنُفِ مَانِصَهُ : سِبْقَةٌ . وَإِنَّمَا هُوَ لَا تُطْلِقُ بِحَالٍ ، كَمَا قَدْ صَرَحُوا بِذَلِكَ .

حكاية عنه بعض الشافعية . وهو أبو حامد الأسقرياني ، ومن تبعه .
وقطع المجد ، وغيره : بأن ذلك غلط على الإمام أحمد رحمه الله . وكذا قال
القاضي في خلافه . وبينوا وجه الغلط .

وقال في الترغيب : يقع الطلاق دون العتق .

وعنه : لا يقمان . اختاره جماعة من الأصحاب ، بناء على أنهم من جملة الأيمان .
قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - يكون معناه : هي طلاق إن شاء الله
الطلاق بعد هذا . والله لا يشأه إلا بتكلمه بعد ذلك .

وقال أيضاً : إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت . لأنه
كقوله « أنت طلاق بمشيئة الله » وليس قوله « إن شاء الله » تعليقاً . بل تأكيد
للحقيقة . وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة : لم يقع به
الطلاق حتى يطلق بعد ذلك . فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها
حينئذ . وكذا إن قصد بقوله « إن شاء الله » أن يقع هذا الطلاق الآن ، فإنه
يكون معلقاً أيضاً على المشيئة . فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ . ولا يشاء الله
وقوعه حتى يوقعه ثانية . انتهى .

قال في الترغيب : لو قال « ياطلاق إن شاء الله تعالى » تطلق . بل هي أولى
بال الواقع من قوله « إن شاء الله » وفي الرعاية في ذلك وجهان .

قوله « وإن قال : أنت طلاق إلا أن يشاء الله : طلقت ». .

وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والفروع .

وقيل : لاطلاق .

قوله « وإن قال : إن لم يشأ الله فعل وجهين ». .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمر حما : يقع . وهو المذهب . لتضاد الشرط والجزاء . فلما تعليقه ، بخلاف المستحيل . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي البغدادي .
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وقدمه في الفروع .
والوجه الثاني : لا يقع . اختياره القاضي . ذكره في المستوعب .

فائدة : وكذا الحكم . خلافاً ومذهباً - لو قال « أنت طالق مالم يشاَ الله »
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَدَخَلْتَ ، فَهَلْ
تَطْلُقُ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والكاف ، والمغني ، والحرر ، والشرح ،
والفروع ، والحاوى .

أمر حما : لا تطلق . صححه في التصحيح . وقال : لا تطلق من حيث الدليل
قال : وهو قول محقق الأصحاب . وجزم به في منتخب الأدبي البغدادي .
والرواية الثانية : تطلق . وجزم به في الوجيز . واختاره ابن عبدوس في
تذكرةه . وصححه في المذهب ، والخلاصة .

قال ابن نصر الله في حواشيه : أحدهما تطلق . وقدمه في الرعایتين .
نقیبیم : قال في الحرر ، والرعاية ، والنظام ، والفروع ، وغيرهم : إن نوى رد
المشیة إلى الفعل لم يقع . كقوله « أنت طالق لافعلت . أو لافعلن إن شاء الله »
وإلا فرواياتان .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وفيه نظر .
يعنى في عدم الواقع إذا نوى رد المشیة إلى الفعل . لأنَّه علقه على فعل يوجد
بمشیة الله . وقد وجد بمشیة الله . فما المانع من وقوعه ؟ اتهى .

وقد حرر العلامة ابن رجب في هذه المسألة ، وفي صيغة القسم - كقوله «أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله» أو «أنت طالق لتدخلين الدار إن شاء الله» ونحوه - للأصحاب سبع طرق .

أمّرها : أن الروايتين في المسألة مطلقاً . سواء كان الحلف بصيغة القسم ، أو بصيغة الجزاء .

وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثـر المقدمين ، كأبي بكر ، والقاضي ، وابن عقيل ، وغيرهم .

الطريقة الثانية : أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم . وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع ، دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بـَتَةً . وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقى الدين - رحمه الله - وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب .

الطريقة الثالثة : أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصر رد المشيئة إلى الطلاق ، أو أطلق . فاما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولًا واحدًا .

وكذا إن حلف بصيغة القسم . فإنه ينفعه الاستثناء قولًا واحد .
وهي طريقة صاحب المحرر ، والناظم ، والفروع ، وغيرهم ، كما تقدم .

الطريقة الرابعة : أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق . فإن ردتها إلى الطلاق فهو كما لو نجـَزَ الطلاق واستثنى فيه .
وهي طريقة صاحب المغني .

وإن أطلق النية : فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق . ويحتمل عوده إلى الطلاق . وإن رد المشيئة إلى الفعل نفعه . قولًا واحدًا .

وهذه الطريقة توافق طريقة صاحب المحرر ، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد

الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع . كلام لا ينفع في المنجز . وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره . وهو واضح .

الطريقة الخامسة : أن الروايتين محمودتان على اختلاف حالين . فإن كان الشرط نفياً : لم تطلق . نحو أن يقول « أنت طلاق إن لم أفعل كذا إن شاء الله » فلم يفعله . فلا يحيث .
فإن كان إيجاباً حث . نحو « إن فعلت كذا فأنت طلاق إن شاء الله » .
وهي طريقة صاحب التلخیص .

قال في القواعد الأصولية : وهي مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

الطريقة السادسة : طريقة القاضي في الجامع الكبير . فإنه قال : عندي فيها تفصيل .

نعم ذكر مامضموه : أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق على الطلاق ، ابني الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى فيه .
فإن قلنا : العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها : لم يقع . رواية واحدة . لأنه علقه بصفتين . إحداهما : دخول الدار مثلاً . والأخرى : المشيئة . وما وجدتا .
فلا يحيث .

وإن قلنا : العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوحود لفظ الطلاق : ابني على أصل آخر . وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين . مثل أن يقول « إن دخلت الدار وشاء زيد » فدخلت ولم يشاً زيد ، فهل يقع الطلاق ؟ على روایتين . كذا هنا يخرج على روایتين .

وأما إن وجدت الصفة - وهي دخول الدار - فإنه يبني على التعليلين أيضاً .
فإن قلنا : قد علمنا مشيئة الطلاق : وقع رواية واحدة ، لوجود الصفتين جمِيعاً .

وإن قلنا : لم نعلم مشيئته : ابني على ما إذا علقه على صفتين فوجدت إحداهما .
ويخرج على الروايتين .

الطريقة السابعة : طريقة ابن عقيل في المفردات . فإنه جمل الروايتين في وقوع
الطلاق بدون وجود الصفة . فأما مع وجودها : فيقع الطلاق قولاً واحداً . قاله في
القواعد الأصولية .

وهي أضعف الطرق . وذكر فسادها من وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ لِرِضَا زَيْدٍ ، أَوْ مَشِيَّتَهُ : طَلَقْتُ فِي
الْحَالِ ﴾ بلا نزاع أعلم .

﴿ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ : دُسَّ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ
عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

عند الأَكثَر . وهو وجہان في الرعايتين . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا .

إصرافها : يقبل في الحكم . وهو الصحيح من المذهب . اختياره القاضي .

قال في الفروع : قبل حکماً على الأصح . ومحیجه في التصحيح ، والنظم .
وجزم به في السکافی ، والمنور . وقدمه في الحرر ، والحاوی الصغیر . وهو
ظاهر مقدمه الشارح .

والرواية الثانية : لا يقبل . جزم به في الوجيز ، وتجزید العناية .

قال الأَدْمَى في منتخبه : دین باطننا .

فائدة : لو قال « إن رضي أبوك فأنت طالق » فقال « مارضيت » ثم قال
« رضيت » طلقت . لأنَّه معلق . فكان متراخيًا . ذكره في الفنون .
وقال : قال قوم ينقطع بالأول .

ولو قال « إن كان أبوك يرضي بما فعلته فأنت طالق » فقال « مارضيت »

ثم قال «رضيت» طلقت. لأنّه علقه على رضى مستقبل وقد وجد، بخلاف «إن كان أبوك راضياً به» لأنّه ماض.

قوله « وإن قال : إنْ كُنْتِ تُحَبِّينَ أَنْ يُعذِّبَ اللَّهُ بِالنَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ : إِنْ كُنْتِ تُحَبِّيْنِهِ بِقُلْبِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ : أَنَا أَحِبُّهُ ». .

فقد توقف أحمـدـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عنـهـ . وـقـالـ دـعـنـاـ مـنـ هـذـهـ مـسـائـلـ . وـكـذـاـ قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـغـيرـهـ .

وقال القاضى : تطلق .

وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، سوى محمد بن الحسن . وجزم به في الوجيز . واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى . وصححه في الثانية . وقدمه في الرعایتين ، والخارى .

وقال المصنف هنا « والأولى أنها لاتطلق إذا كانت كاذبة » .

وهو المذهب . قدمه في الفروع . وجزم به في النظم . واختاره ابن عقيل ، وقال : لاستحالته عادة ، كقوله « إنْ كُنْتِ تُعْتَدِّيْنِي أَنْ يُدْخِلَنِي خَرْمَ الإِبْرَةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ » فـقـالـتـ « أـعـتـدـهـ » فـإـنـ عـاقـلـاـ لـأـيـجـوزـهـ ، فـضـلـاـ عـنـ اـعـتـقادـهـ . وـقـيلـ : لـأـتـلـقـ مـطـلـقاـ . ذـكـرـهـ فـيـ الرـعـایـتـیـنـ .

وـقـيلـ : لـأـتـلـقـ فـيـ قـوـلـهـ « إـنـ كـنـتـ تـحـبـيـنـهـ بـقـلـبـكـ » وـإـنـ طـلـقـتـ فـيـ الـأـوـلـىـ . وـهـوـ اـحـتمـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ .

فـأـمـرـتـانـ

إـصـدـاـصـماـ : مـثـلـ ذـلـكـ - خـلـافـاـ وـمـذـهـبـاـ - لـوـ قـالـ « إـنـ كـنـتـ تـبـغـضـيـنـ الـجـنـةـ فـأـنـتـ طـالـقـ » فـقـالـتـ « أـنـاـ أـبـغـضـهـماـ » وـكـذـاـ لـوـ قـالـ « إـنـ كـنـتـ تـبـغـضـيـنـ الـحـيـاةـ » وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ تـحـبـهـ . قـالـهـ فـيـ الـمـسـتـوـعـبـ .

الثانية : لو قالت امرأته « أريد أن تطلقني » فقال « إن كنت تريدين » أو « إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق » فظاهر الكلام : يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلة ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه ، للإرادة التي أخبرته بها . قاله ابن عقيل في الفنون .

ونصر الثاني العلامة ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين .

قوله **﴿فَصُلُّ * فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةَ﴾**

﴿إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ: طَلَقْتُ إِذَا رُؤِيَ﴾ أو
أَكْلَتِ الْمَدَةُ **﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِي حَقِيقَةَ رُؤْيَتِهَا. فَلَا يَحْنَثُ حَتَّى تَرَاهُ﴾**.
إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يخفث حتى تراه . بلا نزاع أعلمه . ويدين بلا نزاع .
ويقبل قوله في الحكم . على الصحيح من المذهب مطلقاً .
قال في الفروع : قبل حكماً على الأصح .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وصححه في المذهب .

وعنه : لا يقبل . وأطلقهما في المذهبية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمستو عبد .

وقيل : يقبل بقرينة .

تبييراته

أحمد حسما : ظاهر قوله « طلقت إذا رأى الهلال » أنها تطلق إذا رأى ، سواء رأى قبل الغروب أو بعده . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال في المغني ، والشرح والوجيز الثاني : أنها لا تطلق إلا إذا رأى بعد الغروب . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والرعاية ، والحاوى .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى .

الثاني : تقدم - في أول كتاب الصيام - إذا قال « أنت طلاق ليلة القدر »

متى تطلق .

فوائد

إدراها : لو لم ير الملال حتى أقر : لم تطلق . وهل يقمر بعد ثلاثة ؟ - قدمه في الرعاية الكبرى - أو باستدارته ، أو بيهز ضوئه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

قال القاضي : لا يهز ضوء إلا في الليلة السابعة . حكاه عن أهل اللغة .

وأطلقهن في الكافي ، والمغني ، والشرح ، والفروع .

الثالثة : لو قال « إن رأيت فلانا فأنت طلاق » فرأته ولو ميتاً طلقت . ولو رأته في ماء أو في زجاج شفاف : طلقت ، إلا مع نية أو قرينة .

ولو رأته مكرهة : لم تطلق على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق .

ولو رأت خياله في ماء أو مرآة : لم تطلق .

ولو جالسته ، وهي عمياء : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

الرابعة : ظاهر قوله « وإن قال : من يشترطني بقدوم أخي فهـ طلاق . فأخبرـتهـ بهـ امرأـتـاهـ : طـلـقـتـ الـأـوـلـيـ مـنـهـماـ ، إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ الثانية هي الصادقة وحـدهـا ، فـتـلـقـ وـحـدهـاـ ». .

أنه لو أخبرـتهـ مـعـاـ تـلـقـانـ . وـهـوـ صـحـيـحـ . لـأـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـ .

قولـهـ «ـ وإنـ قالـ :ـ منـ أـخـبـرـتـنيـ بـقـدـوـمـهـ فـهـ طـلـاقـ .ـ فـكـذـلـكـ عـنـ القـاضـيـ ». .

يعـنىـ أـنـ حـكـمـهاـ حـكـمـ المسـأـلةـ الـتـىـ قـبـلـهـاـ مـنـ التـفـصـيـلـ وـالـحـكـمـ .

وكذا قال في الحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الملاصقة ، والرعايتين .

وعند أبي الخطاب : إن أخبرتاه وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة . لأن الخبر يدخله الصدق والكذب . ويسمى خبراً وإن تكرر . والإشارةقصد بها السرور . وإنما يكون ذلك مع الصدق ، ويكون من الأولى لغير .

وقيل : تطلقان مع الصدق فقط . واختاره في الحرر .

فأئر تابه

إمدادهما : لو قال « إن لبست ثوبًا فأنت طالق » ونوى معيناً : دين . على

الصحيح من المذهب .

وقال ابن البناء : لا يدين . وقدمه في التبصرة . وخرجه الحلواني على روايتين .

قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة : وشد طائفة فـ كـوا الخلاف

في تدبيته في الباطن . منهم الحلواني وابنه .

وكذلك وقع في موضع من مفردات ابن عقيل في الأمان .

وكذلك وقع للقاضي في المجرد . قال المجد : وهو سهو . انتهى .

ويقبل حكمًا على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا يقبل .

وإن لم يقل « ثوبًا » فالحكم كذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . قاله في القواعد ، وقدمه .

وقيل : لا يقبل حكمًا . واختاره القاضي في كتاب الحيل . وأطلقهما في الفروع .

وقال في الترغيب : وإن حلف « لا لبس » ونوى معيناً : دين . وفي الحكم

روايتان ، سواء بطلاق أو غيره ، على الأصح . انتهى .

الثانية : لو قال « إن قربت دار أبيك - بكسر الراء من قربت - فأنت

طلاق» لم يقع حتى تدخلها ، وإن قال «إن قربت» بضم الراء . طلقت بوقوفها تحت فنائها ولصوتها بجدرها . لأن مقتضاها ذلك . قاله في الروضة .

قوله « وإن حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً ، فَفَعَلَهُ نَاسِيَاً » وكذا جاهلا
« حَسِنَتْ فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ ، وَلَمْ يَحْسِنْ فِي الْيَمِينِ الْكَفَرَةِ فِي ظَاهِرِ
الْمَذَهَبِ » وهو المذهب .

وقال في القواعد الأصولية : هي المذهب عند الأصحاب .

قال في المحرر : وهو الأصح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثرون . ذكره في المذهب .

وعنه : يحسن في الجميع .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى . ذكره في أول كتاب الأيمان .

وعنه : لا يحسن في الجميع . بل يمينه باقية . وقدمه في الخلاصة . وهو في
الإرشاد عن بعض أصحابنا .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

قلت : وهو الصواب .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : إن رواتها بقدر رواة التفريق ،
وإن هذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله جعله حالفاً لامعاقة ، والحنث لا يوجب
وقوع المخلوف به .

واختارها ابن عبدوس في تذكرة أيضاً . ذكره في أول كتاب الأيمان .

قال في القواعد الأصولية : وقال الأصحاب على هذه الرواية : يمينه باقية بحالها
ويأى أيضاً في كلام المصنف « إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسيماً » في
أثناء كتاب الأيمان .

قوله « وإن حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانٍ يَيْتَمٌ ، أَوْ لَا يُكَلِّمَهُ ، أَوْ

لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيهِ حَقَّهُ . فَدَخَلَ يَمْتَأْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ سَلَمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ قَضَاهُ حَقَّهُ : فَفَارِقُهُ فَخَرَجَ رَدِيَّتَا، أَوْ أَحَالَهُ بِحَقِّهِ فَفَارِقُهُ ظَنَّاً أَنَّهُ قَدْ بَرَّ : خُرُّجَ عَلَى الرَّوَايَاتِينِ فِي النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ》 .

وكذا قال الشارح . وقاله في المحرر في غير الكلام والسلام .

قال الشارح : وكذلك إن حلف لا يبيع لزيد نوبا ، فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه ، فدفعه إلى الحالف فباعه من غير علمه . فهي كالناسى .

وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه يحسبه أجنبيا .

وأطلق في الترغيب الروايات الثلاث فيما إذا « حلف أن لا يدخل على فلان » فدخل ولم يعلم ، أو « لا يفارقه إلا بقبض حقه » فقبضه ففارقه فرج ردinya ، أو أحاله ففارقه يظن أنه قد برىء ، أو لا يكلمه فسلم عليه وجهه .

وجزم في الوجيز أنه يحيث .

وجزم في المنتخب : أنه يحيث بالحالة .

وذكر المصنف ، وغيره في باب الضمان : أن الحالة كالمضام .

وقال في المحرر ، والفروع ، وغيرهما : لو سلم على جماعة وهو فيهم ، ولم يعلم - وقلنا : يحيث كالناسى - فهل يحيث هنا ؟ على روایتين . أصحهما لا يحيث .

وإن علم به فلم ينوه ، ولم يستثنه بقلبه فروایتان . أصحهما : يحيث . وإن قصده حث .

وفي الترغيب وجہ : لا يحيث .

قال في الفروع : وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان .

وقال ابن منجا في شرحه : وإن علم به ونوى السلام على الجميع ، أو كلامهم : حث روایة واحدة . وإن نوى السلام على غيره ، أو كلام غيره : لم يحيث ، روایة واحدة . وإن أطلق فروایتان .

فوائد

الدُّوْلِي : لو حلف على من يمتنع بيمينه وقصد منعه - كالزوجة ، والولد ،
ونحوهما - ففعله ناسياً أو جاهلاً : فيه الروايات المتقدمة . قاله في المحرر ،
والرعايتين ، والحاوى . وجزم به في السكاف . وغيره . وهو الصحيح .
وقدمه في الفروع .

وجزم في الوجيز : أنه يحيث في الطلاق والعتاق دون غيرهما . وهو ما شاع على
المذهب في الناسى والجاهل .

وقيل : يحيث هنا وإن لم يحيث هناك .

واختار في الترغيب : إن قصد أن لا يخالفه لم يحيث الناسى .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله فيما حلف على غيره ليفعلنه خالقه : لم
يحيث إن قصد إكرامه لا إزامه به . لأنه كالأمر ولا يجب ، لأمره عليه أفضل
الصلة والسلام أبا بكر رضى الله عنه بوقفه في الصف ولم يقف . ولأن أبا بكر
أقسم ليخبره بالصواب وانطأ لما فسر الرؤيا . فقال « لا تقسم » لأنه علم أنه لم
يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للسكتم .

وقال أيضاً : إن لم يعلم المخوف عليه بيمينه فكالناسى .

قال في الفروع : وعدم حنثه هنا أظهر . انتهى .

وأما إن قصد بمنعهم أن لا يخالفوه ، وفعلوه كرهاً : لم يحيث . قاله في الرعايتين ،
والحاوى ، وغيرهم .

الثانية : قال في السكاف ، والوجيز ، وغيرهما : وإن كان الحلف على من
لا يمتنع بيمينه - كالسلطان ، وال الحاج - استوى العمد والسمو والإكراء وغيره .
وقاله في الوجيز ، والرعاية الكبرى في السلطان .

المَالَة : لو فعله في حال جنونه : لم يحيث ، كان المأتم على الصحيح من المذهب .
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : حكم الناسى .

الرابعة : لو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً : لم يحيث ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثرون .

وعنه : يحيث . وقيل : هو كالناسى .

قال في المحرر : ويترجح أن لا يحيث إلا في الطلاق والعتاق .

ويأتي معنى ذلك في باب جامع الأدلة .

الخامسة : لو حلف « لاتأخذ حقك مني » فأكره على دفعه إليه ، أو أخذه منه قهراً : حث . جزم به المصنف وغيره . لأن الملوف عليه فعل الأخذ مختاراً ، وإن أكره صاحب الحق على أخذه تخرج على الخلاف إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً . خرجه الأصحاب على ذلك .

قوله « وإن حلف لا يفعل شيئاً فجعل بعضه : لم يحيث ». .

هذا المذهب ، مالم يكن له نية أو سبب أو قرينة .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب وغيره . قاله المصنف .

وعنه : يحيث إلا أن ينوي جميعه .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه . منهم : الشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - والشیرازى ، وابن البناء ، وابن عقیل في التذكرة ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : حث على الأصح .

وأطلقهما في المغنى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَادْخُلْهَا بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخْلَ طَاقَ الْبَابِ. أَوْ لَا يَلْبِسُ ثُوبًا مِنْ غَزِّهَا فَلْبِسْ ثُوبًا فِيهِ مِنْهُ. أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ : مُخْرَجٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ».

وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه . فباع نصفه ووهب نصفه . وجزم به الشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرها . وقاله الجحد وغيره في غير مسألة الدار . قال الزركشي : ومن صور المسألة – عند الأكثرين القاضي وغيره – لو حلف لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده . وفيها روايتان منصوصتان .

فالقاضي والأكثرون على التحنيث كمسألة الغزل . وأبو بكر وأبو الخطاب اختارا عدم التحنيث .

واختار أبو بكر في مسألة الغزل وغيرها الحنث ، كالمجامعة .
وأطلق في المحرر في مسألة الدار الروایتين .

فائدة : لو حلف «لا ألبس من غزلمها» ولم يقل «ثوبًا» فلبس ثوبًا فيه منه ، أو «لا آكل طعاماً اشتترته» فأكل طعاماً شوركت في شرائه . فقيل : هو على الخلاف . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب .

وقيل : يحنث هنا قولًا واحدًا . وهو الصحيح .

قدمه في الفروع . واختاره الجحد في محرره ، والصنف . وجزم به في المغني .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبِسُ ثُوبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ لَا يَا كُلُّ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ. فَلْبِسْ ثُوبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ . أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ : فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ».

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .

إمدادهما : يحيى . وهو الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر . صححه في التصحیح . وجزم به في الوجيز .

وتقديم اختيار المجد في المشاركة في الشراء .

واختاره الصنف أيضاً . واختاره القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن البنا ، وغيرهم في الجميع .

والثانية : لا يحيى . وبعض الأصحاب قال : يحيى قولًا واحدًا . ولم يحك فيها خلافاً . كما حكى في للسائل المقدمة . منهم القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب وابن البنا ، وغيرهم .

قوله «وَإِنِ اشْتَرَى غَيْرُهُ شَيْئًا فَخَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ فَأَكَلَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ شَرِيكُهُ : حَنْتَ . وَإِنْ أَكَلَ مِثْلَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ». وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع . ذكره في أواخر جامع الأيمان .

أمدادهما : لا يحيى . وهو الصحيح . صححه في التصحیح . وجزم به في الوجيز .

والثالث : يحيى .

نبهيه : مفهوم كلامه : أنه لو أكل أقل منه : أنه لا يحيى . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحيى . وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح .

فأئمه تابه

إمدادهما : لو اشتراه لغيره ، أو باعه : حنت بأكله منه . على الصحيح من المذهب

وفيه اختلاف .

الثانية : الشركة والتولية والسلم والصلح على مال : شراء .

باب التأويل في الحلف

نبیه : شمل قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَلَهُ تَأْوِيلُهُ﴾ .

أنه لوم يكن ظالماً ولا مظلوماً ينفعه تأويله . وهو صحيح . وهو المذهب .
اختاره المصنف والشارح وغيرهما ، وهو ظاهر كلام المجد وغيره .
وقيل : لا ينفعه تأويله والحالة هذه . حكاه الشیخ تقى الدین رحمه الله . وقال :
ظاهر كلام الإمام أحد رحمه الله المنع من العين به .
ويأتي ما يشبه هذا قريراً في التعريف .

فوائد

الرؤوى : قوله « وإن لم يكن ظالماً فله تأويله » فعلى هذا : ينوى باللباس :

الليل ، وبالفراش والبساط : الأرض ، والأوتاد الجبال . وبالسقف والبناء : السماء
وبالأخوة : أخوة الإسلام ، وما ذكرت فلاناً : أى ما قطعت ذكره ، وما رأيته :
أى ما ضربت رئته . وبنسانى طوالق : أى نساوة الأقارب منه . وبجوارى
أحرار : سفنه . وبما كاتبت فلاناً : مكتبة الرقيق . وبما عرفته : جعلته عريضاً .
ولا أعلمته أو أعلم السفة . ولا سألته حاجة ، وهي الشجرة الصغيرة . ولا أكلت
له دجاجة ، وهي الكبة من الغزل ، ولا فروجة ، وهي الدراعة . ولا في بيتي
فراش ، وهي الصغار من الإبل . ولا حصير ، وهو الحبس . ولا بارية ، وهي
السكنى التي يبرى بها . ويقول : والله ما أكلت من هذا شيئاً ، ويعنى به الباقي .
وكذا ما أخذت منه شيئاً .

قال المصنف والشارح : وهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم الساعي خلافه إذا
عنده يمينه . فهو تأويل ، لأنه خلاف الظاهر .
ويأتي آخر الباب زيادات على هذا .

الثانية : يجوز التعريف في الخطابة لغير ظالم بلا حاجة . على الصحيح من
المذهب . اختاره أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يجوز . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله واحتاره . لأنَّه تدليس كتدليس البيع . وكُره الإمام أحمد رحمه الله التدليس . وقال : لا يعجبني .
والمتصوّص : لا يجوز التعرِيف مع المبين . ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر . ولا يقبل مع بعده . ومع توسطه روایتان . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والزركشي والحاوى الصغير ، والفروع .
وأطلق الروایتين في المذهب ، والمستوعب . يعني سُواه قرب الاحتمال أو توسط .

إحداهما : يقبل . وجزم به أبو محمد الجوزي . وقدمه في الرعايتين في أول باب جامع الأيمان والزبدة . وصححه في تصحيح المحرر .
والثانية : لا يقبل .

الثالثة : قوله ﴿فَإِذَا أَكَلَ تُمْراً فَحَلَفَ لَتَغْبِرْنِي بِعِدَّ مَا أَكَلْتُ أَوْ لَتَمِيزْنِي نَوَى مَا أَكَلْتُ فَإِنَّهَا تُفْرُدُ كُلَّ نَوَاهٍ وَجَهَدَهَا وَتَعْدَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَ فِيهِ﴾ .

قاله كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعايتين ، وقال وقيل : إن نواه وإلا حنت وأعلم أن غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل .
والمذهب المتصوّص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الحيل لا يجوز فعلها ، ولا يبر بها .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على مسائل .
من ذلك : أنه إذا حلف « ليطأناها في نهار رمضان » ثم سافر . ووطئها ، فنصه : لا يعجبني ذلك . لأنَّه حيلة .

وقال أيضاً : من احتال بمحيلة فهو حانت .
ونقل عنه الميموني : نحن لازم الحيلة إلا بما يجوز .

قال له : إنهم يقولون من قال لامرأته وهي على درجة سلم « إن صعدت أو نزلت فانت طلاق » فقالوا : تحمل عنه ، أو تنتقل عنه إلى سلم آخر .

قال : ليس هذا حيلة . هذا هو الحفث بعينه .

وقالوا : إذا حلف لا يطأ بساطاً فوطى على اثنين . وإذا حلف لا يدخل داراً فحمل وأدخل إليها طائعاً .

قال ابن حامد وغيره : جملة مذهبة : أنه لا يجوز التحيل في المين ، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع ، كنسیان وإکراه واستثناء . قاله في الترغيب .

وقال قال أصحابنا : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم المين ، ولا يسقط بذلك .
ونقل المروذى « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخل وال محل له » وقالت عائشة « لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل »
ونص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأها اليوم ، فإذا هي حائض ، أو ليسقين ابنه خمراً - لا يفعل ، وتطلاق . فهذه نصوصه . وقول أصحابه .

وقد ذكر أبو الخطاب وجماعة كثيرة من الأصحاب جواز ذلك .
وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في المداية ، والمذهب ،
والستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وعيون المسائل ، وغيرهم .
وأعظمهم في ذلك : صاحب المستوعب ، والرعايتين فيما . وذكر المصنف
 هنا بعضها .

قلت : الذى نقطع به : أن ذلك ليس بمذهب الإمام أحمد رحمه الله مع هذه النصوص المصرحة بالحث ، ولم يرد عنه ما يخالفها . ولكن ذكر ذلك بعض الأصحاب .

فنحن نذكر شيئاً من ذلك حتى لا يخلو كتابنا منه ، في آخر الباب ، تبعاً للمصنف .

فَنْ ذَلِكَ : مَا قَالَهُ الْمُصْنَفُ هُنَا ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَةٍ فِي بَيْتِهِ .
وَلَا يَدْخُلَهُ بَارِيَةٌ . فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ قَصْبَانِجَهُ فِيهِ ﴾ .
قَالَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَيَاتِينَ ، وَالْحَاوَى .
وَقَالَ وَقِيلٌ : إِنْ أَدْخَلَ بَيْتَهُ قَصْبَانِجَهُ لِذَلِكَ فَسَجَّتْ فِيهِ : حَنْثٌ . وَإِنْ طَرَأَ
قَصْدَهُ وَحْلَفَهُ وَالْقَصْبَ فِيهِ فَوْجَهَانٌ .

قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَطْبَخَنَّ قِدْرًا بِرِّ طَلَّ مِلْحٍ وَيَأْكُلُ كُلَّ مِنْهُ وَلَا
يَحْجَدُ طَعْمَ الْمِلْحِ . فَإِنَّهُ يَسْلُقُ فِيهِ يَيْضًا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ كُلَّ يَيْضًا
وَلَا تُفَاحًا ، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوَعَاءِ ، فَوَجَدَهُ يَيْضًا وَتُفَاحًا .
فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا ، وَمِنَ التَّفَاحِ شَرَابًا ﴾ .
قَالَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَيَاتِينَ ، وَالْحَاوَى .

وَقِيلٌ : يَحْنَثُ لِلتَّعْيِينِ .
وَإِنْ كَانَ عَلَى سَلْمٍ خَلْفُ « لَا صَدَتْ إِلَيْكَ ، وَلَا نَزَّلْتَ إِلَى هَذِهِ ، وَلَا أَقْتَلَتْ
مَكَانَى سَاعَةً » فَلَتَنْزِلَ الْعُلَيَا وَلَتَصْدُدَ السَّفَلَى ، فَتَتَحَلَّ يَمِينَهُ .
وَإِنْ حَلَفَ « لَا أَقْتَلَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا نَزَّلْتَ مِنْهُ ، وَلَا صَدَتْ فِيهِ » فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ
إِلَى سَلْمٍ آخَرَ .

قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا أَقْمَتُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، وَلَا أَخْرَجْتُ مِنْهُ . فَإِنَّ
كَانَ جَارِيًّا لَمْ يَحْنَثْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بِعِينِهِ ﴾ .

قَدْمَهُ الشَّارِحُ ، وَقَالَ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجْرَدِ .
وَقَالَ فِي الْفَرْوَعِ - فِي بَابِ جَامِعِ الْأَيْمَانِ - حَنْثٌ بِقَصْدٍ أَوْ سَبْبٍ . اتَّهَى .
وَقَالَ فِي الرَّعَيَاتِينَ : إِنْ كَانَ فِي مَاءِ جَارٍ وَلَا نِيَةً لَهُ : لَمْ تَطْلُقْ .

وَقِيلٌ : إِنْ نَوَى الْمَاءَ بِعِينِهِ وَإِلَّا حَنْثٌ ، كَمَا لو قَصَدَ خَرْوَجَهَا مِنَ النَّهْرِ ، أَوْ
أَفَادَتْ قَرِيبَةً .

قال القاضي - في كتاب آخر - قياس المذهب : أنه يحيث ، إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه . لأن إطلاق يمينه تقتضي خروجها من النهر أو إفالتها فيه .
قوله **﴿وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا حُمِلَ مِنْهُ مُكَرَّهًا﴾** .

هذا قول أبي الخطاب ، وجماعة كثيرة .

والصحيح من المذهب : أنه يحيث . لأن حيلة كما تقدم . وقدمه في الفروع .

قوله **﴿وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيَعَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيَعَةٌ - فَإِنَّهُ يَعْنِي بِمَا « الَّذِي » وَيَبْرُرُ فِي يَمِينِهِ ﴾** .

ويبرر أيضاً إذا نوى غير الوديعة واستثنى بقلبه . فإن لم يتأنل أثم . وهو دون إثم إقراره بها . ويذكر على الصحيح من المذهب ، والروايتين . ذكرها ابن الزاغوني وعزماها الحارثي إلى فتاوى أبي الخطاب .

قال في الفروع : ولم أرها فيها .

وذكر القاضي : أنه يجوز جحدها ، بخلاف اللقطة .

فائدة : لم يخالف لم يضمن عند أبي الخطاب .

و عند ابن عقيل : لا يسقط ضمانه ، حكوفه من وقوع طلاق ، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه .

وفي فتاوى ابن الزاغوني : إن أبي العين بطلاق أو غيره ، فصار ذريعة إلى أخذها ، فـ كـ إـ قـ اـ رـ اـ رـ طـائـاـ . وهو تفريط عند سلطان جائز . انتهى .

فائدة : قوله **﴿وَإِنْ حَلَفَ لَهُ مَافُلَانٌ هَاهُنَا﴾** .

وعنى موضعـاـ معيناـ : بـرـ في يـمـينـهـ .

وقد فعل هذا المروذى عند الإمام أحمد رحمه الله ، فلم ينكـرـ عـلـيـهـ ، بل تسمـ .

نفيـ : قوله **﴿وَإِنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقَتِ مِنِّي شَيْئًا . فَخَاتَهُ فِي**

وـ دـيـعـةـ : **لـمـ يـحـنـثـ إـلـأـنـ يـنـوـيـ** .

قال في الفروع : حثت بقصد أو سبب .

فوائد

ما ذكر هنا بعض المتأخرین - زیادة على ما تقدم - : لو كان في فها رطبة .
قال «إن أكلتها ، أو أقفيتها ، أو أمسكتها ، فأنت طلاق » فإنهما تأكل
بعضها وترمى الباقي ، ولا تطلق في إحدى الروایتين . بناء على من حلف «لإي فعل
 شيئاً» فعل بعضه ، على ما تقدم .

وإن حلف «لتصدقن : هل سرقت مني أم لا؟» وكانت قد سرقت .
قالت «سرقت منك ما سرقت منك» لم تطلق .

فإن قال «إن قلت لي شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طلاق» فقالت «أنت
طلاق» - بكسر التاء - فقال مثلها . وعلقه بشرط يتغدر : لم تطلق . قاله في
المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وتقديم حكم ذلك إذا كسر التاء أو فتحها أو ما أشبه ذلك في أول «باب
صريح الطلاق وكناياته» مستوفى . فليعاود ذلك .

وإن قال لها «أنت طلاق إن سألتني الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك»
قالت «عبدى حر إن لم أسألك الخلع اليوم» .

خلافها : أن تسأله الخلع في اليوم . فيقول الزوج «قد خلعتك على مابذلت
إن فعلت اليوم كذا» فتقول الزوجة «قد قبلت» ولا تفعل هي ما علق خلعمها
على فعله ، فقد برق في يمينه .

وإن اشتري خارين ، وله ثلات نسوة . خلف «لتختمن كل واحدة
عشرين يوماً من الشهر» اختبرت الكبرى والوسطى عشرة أيام . وأخذته
الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر . واختبرت الكبرى بخمار الوسطى بعد
العشرين إلى آخر الشهر . وكذا رکوبهن لبغليين ثلاثة فراسخ .

فإن حلف «ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة : عشرة مملوهة ، وعشرة فارغة ،
وعشرة منصفة ، قلب كل منصفة في أخرى» فـ كل واحدة خمسة مملوهة وخمسة
فارغة .

فإن كان له ثلاثون نعجة : عشر تجت كل واحدة ثلاثة سخلات ، وعشرون تجت كل واحدة سخلتين ، وعشرون تجت كل واحدة سخلة . ثم حلف بالطلاق « ليقسمها بينهن . لـ كل واحدة ثلاثة رأساً من غير أن يفرق بين شيء من السحال وأمهاتهن » فإنه يعطي إحداهن العشر التي تجت كل واحدة سخلتين . ويقسم بين الزوجتين ما بقى بالسوية . لـ كل واحدة خمس مما تناجهما ثلاثة ، وخمس مما تناجهما واحدة .

وإإن حلف « لا شربت هذا الماء ، ولا أرقته ، ولا تركته في الإناء ، ولا فعل ذلك غيرك » فإذا طرحت في الإناء ثواباً فشرب الماء ، ثم جفنته بالشمس : لم يحفث .

وإإن حلف « لتقسمن هذا الدهن نصفين ، ولا تستعير كيلا ولا ميزاناً » وهو ثمانية أرطال في ظرف . ومعه آخر يسع خمسة وأخر يسع ثلاثة . أخذ بظرف الثلاثة مرتين ، وألقاه في ظرف الخمسة . وترك الخمسة في ظرف الثمانية ، وما بقي في الثلاثي يوضع في الخامس . ثم ملأ الثلاثي من الثاني وألقاه في الخامس . فيصير فيه أربعة . وفي الثاني أربعة .

ولأنه ورد الشط أربعة فأكثر ، معهم نساوهم ، والسفينة لاتسع غير اثنين خلف كل واحد « لاركت زوجته مع رجل فأكثر إلا وأنا معها » فإنه يعبر رجل وأمرأته ، ثم يتصعد زوجها وتعود هي ، فتعبر أخرى ، وتصعد الأولى إلى زوجها ، وتعود الثانية فتعبر بزوجها فيتصعد . وتعود أمرأته فتعبر الثالثة ، وتصعد هي إلى زوجها . وتعود الثالثة فيعبر زوجها ، فيتصعد هو وتعود هي ، فتعبر الرابعة وتصعد الثالثة إلى زوجها . وتعود الرابعة ، فيعبر زوجها فيتصعدان معًا . وعلى هذه الطريقة يتخلصون ولو كانوا ألفاً .

وإإن كانوا ثلاثة ، خلف كل واحد « لا قربت جانب النهر ، وفيه رجل إلا وأنا معك » فتعبر أمرأتان ، فتصعد إحداهما ، وترجع الأخرى فتأخذ الثالثة وترجع

إلى زوجها ، وينزل زوجا المرأةتين فيصعدان إليهما ، وينزل رجل وامرأته فيعبران فتصعد امرأته . وينزل الرجل مع الرجل فيعبران ، وتنزل المرأة الثالثة فتعبر بالمرأتين واحدة واحدة ، فيصعدن الثلاث إلى أزواجهن .

قال في المداية : ولا تتصور هذه الطريقة في أكثر من ثلاثة .

فإن قال « فإن ولدت ولدين ذكرين ، أو اثنين ، أو حيين أو ميتين ، فأنت طلاق » فولدت اثنين ، فلم تطلق . فقد ولدت ذكراً وأثني حياماً وميتاً .

وإن حلف « لا يقر على سارق » وسئل عن قوم ؟ فقال : لا ، وسئل عن خصمه فسكت ، وعلم به : لم يحيث . قدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى . وقيل : يحيث إن سأله الوالى عن قوم هو فيهم ؟ فبراهم وسكت يزيد التنبيه عليه إلا أن يزيد حقيقة النطق والغمز .

فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجتمعها في نهار شهرین متتابعين فدخل رمضان . فالحيلة : أن يسافر بها .

قدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

واختاره المصنف ، والعلامة ابن القيم في أعلام المؤمنين .

فإن حاضت : وطىء وكفر بدينار أو نصف دينار . على ما تقدم في باب الحيض .

وقدّم نص الإمام أحمد رحمه الله في ذلك : أنه لا يفعل ، ويطلق . وهو الصواب .

فإن حلف بالطلاق أنى أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأشهد بما لم تره عيني ، ولا أخاف من الله ، ولا من رسوله ، وأنا عدل مؤمن مع ذلك : لم يقع الطلاق . فهذا رجل يحب المال والولد . قال الله تعالى (٦٤ : ١٥ إِنَّمَا أُمُوْلُكُ وَأُلَادَكُ فِتْنَةً) ويكره الموت ، وهو حق . ويشهد بالبعث والحساب ، ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجحود .

وإن حلف أن امرأته بعثت إليه . فقلت « قد حرمت عليك ، وترزحت
بغيرك ، وأوجبت عليك أن تنفذ إلى» بنفقة زوجي « و تكون على الحق في
جميع ذلك .

فهذه امرأة زوجها أبوها من ملوكه ، ثم بعث الملوك في تجارة ، ومات الأب .
فإن البنت ترثه ، وينفسخ نكاح العبد ، وتقضى العدة ، وتتزوج بمن قنفذ إليه :
ابعث لى من المال الذى معلمك ، فهو لي .
ونقدم ذلك في أواخر باب المحرمات في النكاح .

فإن كان له زوجتان : إحداهما في الغرفة ، والأخرى في الدار ، فقصد في
الدرجة . فقلت كل واحدة « إلى» خلف « لا صعدت إليك ، ولا نزلت إليك .
ولا أقمت مقايى ساعتى » فإن التي في الدار تصعد ، والتي في الغرفة تنزل . وله
أن يصعد وينزل إلى أيهما شاء .
ونقدم ذلك في كلام المصنف .

فإن حلف على زوجته « لا لبست هذا القميص ، ولا وطئتك إلا فيه » فليسه
ووطئها : لم يحيث .

وإن حلف « ليجامعنها على رأس رمح » فنقب السقف فانفرج منه رأس
الرمح يسيراً ، وجماعها : عليه برس .

وإن حلف « لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب ، وأسفله في شراب ، ووسطه في
طعام ، وحوله سلاسل وأغلال ، وحبسه في بيت صغر » فهو فتيلة القنديل .

وإن حلف أنه « يطأ في يوم ، ولا يغتنس فيه مع قدرته على استعمال الماء ،
ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام » فإنه يصلى معه الفجر والظهر والعصر ويطأ
بعدها ، ويعتنس بعد غروب الشمس ويصلى معه .

فإن حلف في يوم « إن الله فرض عليه خمسة عشر ركعة ، وصدق » فهو
يوم الجمعة .

وإن قال «تسعة عشر» فهو يوم عيد إن وجبت صلاته .
وإن حلف «أنه باع تمرًا ، كل رطل بنصف درهم . وتمناً كل رطل بدرهمين ،
وزيبيساً كل رطل بثلاثة . بلغ الثمن عشرين درهماً ، والوزن عشرون رطلاً»
وبرأ . فالمتر : أربعة عشر رطلاً ، والتين خمسة ، وزبيب رطل .

فإن حلف «أني رأيت رجلاً يصلى إماماً بنفسين وهو صائم ، ثم التفت
عن يمينه ، فنظر إلى قوم يتحدون . فحرمت عليه أمرأته ، وبطل صومه ، وصلاته ،
ووجب جلد المأمورين ، ونقض المسجد» وهو صادق .

فهذا رجل تزوج بأمرأة قد غاب عنها زوجها ، وشهد المأموران بوفاته ، وأنه
وصى بداره أن تجعل مسجداً ، وكان على طهارة صائمًا . فالتفت فرأى زوج
المرأة قد قدم ، والناس يقولون : قد خرج يوم الصوم ، ودخل يوم العيد ، وهو
لم يعلم بأن هلال شوال قد رؤى ، ورؤى على ثوبه نجاسة ، أو كان متيمماً فرأى
الماء بقربه . فإن المرأة تحرم بقدوم الزوج ، وصومه يبطل برؤية هلال شوال .
وصلاته تبطل برؤية الماء والنجاسة . ويجلد الرجال لكونهما قد شهدتا بالزور ،
ويجب نقض المسجد ، لأن الوصية ماحت ، والدار مالكها .

فإن حلف على زوجته «لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة
راكبة» فأبصرها ، ولم تطلق . فإنها تبكيه بالليل عريانة حافية راكبة في سفينه
فإن الله تعالى قال (٧٨: ١٠ وجعلنا الليل لباساً) ، و(١١: ٤١) قال اركبوا فيها
بسم الله مجرها ومرسها .

فإن حلف «أنه رأى ثلاثة إخوة لأبدين . أحدهم : عبد ، والآخر مولى ،
والآخر عربي» وبرأ . فإن رجلاً تزوج أمة ، فاتت بابن ، فهو عبد . ثم كوتبت
فأدت وهي حامل بابن ، فتبعمها في العتق . فهو مولى ، ثم ولدت بعد الأداء ابنها
 فهو عربي .

وإن حلف «أن خمسة زروا بأمرأة . لزم الأول : القتل . والثاني : الرجم .
والثالث : الجلد ، والرابع : نصف الجلد ، ولم يلزم الخامس شيء» وبرأ في يمينه .
فال الأول : ذمي ، والثاني : محصن ، والثالث : بكر . والرابع : عبد ، والخامس : حربي .

فوائد

في الخارج من مضائق الأيمان . وما يجوز استعماله حال عقد المين .
وما يتخلص به من المأثم والخنز .

إذا أراد تخويف زوجته بالطلاق من خرجت من دارها . فقال لها « أنت طالق ثلثاً إن خرجت من الدار إلا بإذني » ونوى بقلبه : طالق من وناف . أو من العمل الفلانى - كالخياطة ، والغزل ، أو التطريز - ونوى بقوله « ثلثاً » ثلثة أيام . فله نيته .

فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة . ولا في الحكم على إحدى الروايتين .

وأطلقهما في المستوعب ، والحاوى ، والرعايتين .

قلت : الصواب وقوع الطلاق . لأن هذا احتمال بعيد .

وكذلك الحكم إذا نوى بقوله « طالق » الطلاق من الإبل . وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى ، ويحبس لبناها ولا يحملها إلا عند الورود . أو نوى بالطلاق الناقة التي يحمل عقلاها .

وكذا إن نوى « إن خرجت ذلك اليوم » أو « إن خرجت ، وعليها ثياب خز أو إبر يرسم » أو غير ذلك . وإن خرجت عريانة ، أو راكبة بغلأ أو حماراً . أو إن خرجت ليلاً أو نهاراً فله نيته .

ومتي خرجت على غير الصفة التي نوتها : لم يحيث .

وكذا الحكم إذا قال « أنت طالق إن لبست » ونوى ثوباً دون ثوب .

فله نيته .

وكذا الحكم إن كانت يمينه بعتاق .

وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها . وقال « أنت طالق » ونوى مخاطبة الضفيرة ، أو وضع يده على شعر عبده ، وقال « أنت حر » ونوى مخاطبة الشعر .

أو «إن خرجت من الدار» أو «إن سرقت مني» أو «إن خنتيني في مال»
أو «إن أشتئت سرى» أو غير ذلك مما يزيد متعها منه . فله نيته .

وكذا إن أراد ظالم أن يحمله بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز له فعله أو أن يفعل ما لا يجوز له فعله ، أو أنه لم يفعل كذا الشيء لا يلزم الإقرار به . خلف ونوى شيئاً ماذكرنا : لم يحصنث .

وكذا إن قال له « قل : زوجي ، أو كل زوجة لي طلاق . إن فعلت كذا » ، أو « إن كنت فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا » فقال : ونوى زوجته العبياء ، أو اليهودية ، أو كل زوجة له عبياء ، أو يهودية ، أو نصرانية ، أو عوراء ، أو خراساء ، أو حبشية ، أو رومية ، أو مكية ، أو مدنية ، أو خراسانية . أو نوى كل امرأة تزوجتها بالصين ، أو بالبصرة ، أو بغيرها من المواقع . فتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نوتها ، وكان له زوجات على غيرها من الصفات : لم يحيث . وكذا حكم العناق .

وكذلك إن قال «نساوه طوالق» ونوى بنسائه بناته، أو عماته، أو خالاته
للآية. على ما تقدم أول الباب.

وَكَذَا إِنْ قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ كَذَا» وَنَوْيٌ : إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ بِالصِّينِ ،
وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَمْ يَفْعُلْهُ فِيهَا : لَمْ يَحْفَثْ .

فإن أحلفه مع الطلاق بصدقه جميع مائلاً . خلف ونوى جنساً من الأموال
ليس في ملوكه منه شيء : لم يحلف .

وكذا إن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة ، فقال « عليه المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة » ونوى بقوله « بيت الله » مسجد الجامع ، وبنقوله « الحرام الذي بمكة » الحرم الذي بمكة لحج أو عمرة ، ثم وصله بقوله « يلزمها تمام حجة وعمرة » فله نيته . ولا يلزمها شيء .

فإن ابتدأ إحلافه بالله تعالى . فقال له « قل : والله » فالحيلة أن يقول « هو

الله الذي لا إله إلا هو » ويدغم الماء في الواو حتى لا يفهم مخلفه ذلك .

فإن قال له المخلف : أنا أخلفك بما أريد . وقل أنت « نعم » كلاما ذكرت أنا فصلا ووقفت . فقل : أنت « نعم » وكتب له نسخة المين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام ، وصدقه جميع ما يملكه . فالحيلة : أن ينوي قوله « نعم » بهيمة الأنعام . ولا يجنب .

فإن قال له : المين التي أخلفك بها لازمة لك قل « نعم » أو قال له : قل « المين التي تخلفني بها لازمة لي » فقال ، ونوى بالمين يده . فله نيته .

وكذا إن قال له « أيمان البيعة لازمة لك » أو قال له : قل « أيمان البيعة لازمة لي » فقال ، ونوى بالأيمان الأيدي التي تبسط عندأخذ الأيدي ، ويصدق بعضها على بعض . فله نيته .

وكذا إن قال له « والمين يميفي ، والنية نيتها » فقال ، ونوى بيمينه : يده ، وبالنية : البضعة من اللحم . فله نيته .

فإن قال له : قل « إن كنت فعلت كذا . فامرأتى على ظهره أمى » .

فالحيلة : أن ينوى بالظاهر ما يركب من الخيل والبغال والمجير والإبل ، فإذا نوى ذلك : لم يلزمته شيء . ذكره القاضى فى كتاب إبطال الحيل . وقال : هذا من الحيل المباحة .

قال : وكذلك إن قال له « قل : فأنا مظاهر من زوجتى » فالحيلة : أن ينوى قوله « مظاهر » مفاغل من ظهر الإنسان . كأنه يقول « ظاهرتها فنظرت إليها أشد ظهراً » قال « والمظاهر » أيضاً : الذى قد لبس حريرة بين درعين ، ونوباً بين ثوبين . فـأى ذلك نوى فله نيته .

فإن قال له : قل « وإن فقييدة يتيقى التى يجوز عليها أمرى طالق » أو « هى حرام » فقال ، ونوى بالفقييدة : نسيجة تنسج كثيـة العيبة . فله نيته .

فإن قال : قل « وإلا فالي على المساكين صدقة » فالحيلة : أن ينوي بقوله « ماله على المساكين » من دين ، ولا دين عليهم . فلا يلزمهم شيء .

فإن قال : قل « وإلا فكل مملوك لحر » فالحيلة : أن ينوي بالملوك الدقيق الملتتوت بازديت والسمن .

فإن قال : قل « فكل عبد لحر » فالحيلة : أن ينوي بالحر غير ضد العبد . وذلك أشياء . فالحر : اسم للحية الذكر . والحر أيضاً : الفعل الجميل . والحر أيضاً من الرمل : الذي ما وطى .

فإن قال : قل « وإلا فكل جارية لحرة » فالحيلة : أن ينوي بالجارية السفينة . والجارية أيضاً : العادة التي جرت . فأى ذلك نوى فله نيته .

وكذلك إن نوى بالحرة الأذن . فإنها تسمى حرة . والحرة أيضاً : السحابة الكثيرة المطر . والحرة أيضاً : السكريمة من النوق . فأى ذلك نوى فله نيته . وكذلك إن قال : قل « وإلا فصيدى أحراز » فقال ، ونوى بالأحرار : البقل . فله نيته .

وكذلك إن قال له : قل « وإلا خوارى حرائر » فقال ، ونوى بالحرائر الأيام . فله نيته . لأن الأيام تسمى حرائر .

وكذلك إن قال : قل « كل شيء في ملكي صدقة » فقال ، ونوى بالملك محجة الطريق . فله نيته .

وكذا إن قال : قل « جميع ما أملكته من عقار ودار وضيعة . فهو وقف على المساكين » فقال ، ونوى بالوقف السوار من العاج : فله نية .

وكذا إن قال : قل « وإلا فعل الحج » فقال ، ونوى بالحج أخذ الطيب ما حول الشجرة من الشعر : فله نيته .

وكذا إن قال قل « وإن أنا حرم بمحجة عمرة » فقال ، ونوى بالحججة القصة

من الشعر الذى حول الشجة ، ونوى بالعمرة أن يبني الرجل بأمرأة في بيت أهلها .
فله نيته لأن ذلك يسمى معتمراً .

وكذا إن قال : قل « وإلا فعل حجة » بكسر الحاء . ونوى بها شحمة الأذن
فله نيته .

وكذا إن قال : قل « وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة » فقال ، ونوى
بالصوم ذرق النعام ، أو النوع من الشجر . ونوى بالصلوة بيته لأهل الكتاب
يصلون فيه . فله نيته .

وكذا إن قال : قل « وإلا فما صليت لليهود والنصارى » فقال ، ونوى بقوله
« صليت » أى أخذت بصلى الفرس ، وهو ما اتصل بخاتمه إلى خذنه ، أو نوى
بصليلت : أى شويت شيئاً في النار ، فله نيته .

قلت : أو ينوى ؟ « ما » النافية .

وكذا إن قال قل « وإلا فأنا كافر بكل هذا وكذا » فقال ، ونوى بالكافر
المستتر المنقطعى ، أو السائر المقطلى ، فله نيته .

فواهر

في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن

إذا استحلفت زوجته : أن لا يتزوج عليها ، خلف ونوى شيئاً مما ذكرنا أولاً .

فله نيته .

فإن أرادت إحلاله بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها ، أو « إن تزوج عليها فلانة . فهى طلاق » وقلنا يصح ، على رواية تقدمت .

أو أرادت إحلاله بعقد كل جارية يشتريها عليها . وقلنا : يصح على رأى .

إذا قال « كل امرأة أتزوجها عليك ، وكل جارية أشتريها » ونوى جنساً من الأجناس ، أو من بلد بعينه ، أو نوى أن يكون صداقها ، أو من الجارية نوعاً من أنواع المال بعينه . فمتي تزوج أو اشتري بغير الصفة التي نواها : لم يحيث .

وكذا إن نوى « كل زوجة أتزوجها عليك » أى على طلاقك . أو نوى بقوله « عليك » أى على رقبتك ، أى تكون رقبتك صداقاً لها . فله نيته فيما يبينه وبين الله تعالى ، ولا يقبل في الحكم . لأنه خلاف الظاهر .

ذكره القاضى في كتاب إبطال الحيل .

فإن أحلفته بطلاق كل امرأة يطؤها غيرها ، ولم يكن تزوج غيرها ، فـأى امرأة تزوجها بعد ذلك ووطئها لاتطلق .

وكذلك إن قال « كل جارية أطؤها حرة » ولم يكن في ملكه جارية . ثم اشتري جارية ووطئها . فإنها لاتعقد ، سواء قلنا يصح تعليق العتق والطلاق قبل الملك أولاً يصح . لأن هذه يمين في غير ملك ، ولا مضافة إلى ملك ، فلا تنعقد . لأنه لم يقل « كل امرأة أتزوجها فأطؤها » أو « كل جارية أشتريها فأطؤها » .

قال في المستوعب وغيره : وقد ذكرنا أنه لاختلف الذهب : أنه إذا قال لأجنبية « إن دخلت دارى فأنت طلاق » ثم تزوجها ودخلت داره : أنها لاتطلق .

وكذا إن قال لأمة غيره « إن ضربت فانت حرة » ثم اشتراها وضربها :

فإنها لاتعقد .

فاما إن كان له وقت المدين زوجات أو جواري . وقالت له : قل « كل امرأة أطوها غيرك طلاق ، أو حرة » قال ذلك من غير نية ، فأى زوجة وطىء غيرها منهن طلاقت . وأى جارية وطئها منهن : عنت .

فإن نوى بقوله « كل جارية أطوها وكل امرأة أطوها غيرك » برجلي - يعني يطئها برجله - فله نيته . ولا يحتمل بجماع غيرها ، زوجة كانت أو سرية .

فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذه المدين التي يحلف بها في جواريه ، وخف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه .

فالحقيقة : أن يبيع جواريه من ينق به ، ويشهد على بيعهن شهوداً عدولاً من حيث لا تعلم الزوجة . ثم بعد ذلك يحلف بمحنة كل جارية يطئها منهن . فيحلف وليس في ملوكه شيء منهن . ويشهد على وقت المدين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعاً .

فإن أشهد غيرهم وأرخ الوقتين ، وينهيا من الفصل ما يتميز كل وقت منها عن الآخر : كفاه ذلك . ثم بعد المدين يقابل مشترى الجواري ، أو يعود ويشربها منه . ويطئها ولا يحتمل .

فإن رافعته إلى الحاكم ، وأقامت البينة بالمددين بوطئهم : أقام هو البينة أنه لم يكن وقت المدين في ملوكه شيء منهن .

فإن قالت له : قل « كل جارية أشتريها فأطوها فهى حرة » فليقل ذلك ، وينوى به الاستفهام ، ولا ينوى به الحلف . فلا يحتمل . ذكر ذلك صاحب المستوعب ، ومن تابعه .

قالت : وهذا كله صحيح متفق عليه ، إذا كان الحالف مظلوماً على ما تقدم .

وقال في المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبي حكيم ، قال : حكى أن رجلاً سأل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل حلف أن لايفطر في رمضان . فقال له : اذهب إلى بشر بن الوليد فاسأله . ثم اثنى فأخبرني . فذهب فسألة ؟

فقال له بشر : إذا أفتر أهلك فاقعد معهم ولا تفتر . فإذا كان السحر فكل .
واحتاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « هلموا إلى العداء المبارك » فاستحسن
الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .
وفينا ذكرناه من هذه المسألة كفاية . والله أعلم بالصواب .

باب الشك في الطلاق

فوائد

إحداها : قوله ﴿إِذَا شَكَّ : هَلْ طَلَقَ أَمْ لَا ؟ لَمْ تَطْلُقُ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال المصنف ، ومن تابعه : الورع التزام الطلاق .

فإن كان المشكوك فيه رجعياً : راجح أمراته إن كانت مدخولاً بها ، وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها .

وإن شك في طلاق ثلث : طلقها واحدة ، وتركها حتى تنقضى عدتها . فيجوز لغيره نكاحها .

وأما إذا لم يطلقها : فيقين نكاحه باق ، فلا تحل لغيره . انتهى .

الثانية : لو شك في شرط الطلاق : لم يلزم مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزم مع شرط عدمي . نحو « لقد فعلت كذا » أو « إن لم أفعله اليوم » فضى وشك في فعله .

وأفتى الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيمن حلف ليجعلن شيئاً ثم نسيه - : أنه لا يحيث . لأنه عاجز عن البر .

الثالثة : لو أوقع بزوجته كلمة وجهها ، وشك : هل هي طلاق ، أو ظهار؟

فقيل : يقرع بينهما .

قال في الفنون : لأن القرعة تخراج المطلقة . فيخرج أحد الظفرين .

وقيل : لغو . قدمه في الفنون ، كيني وجد في ثوب لا يدرى من أيهما هو؟

وأطلقهما في الفروع .

قال في الفروع : ويتووجه مثله : من حلف يميناً . ثم جعلها .

يؤيد أنه لغو : قول الإمام أحمد رحمه الله - لما سأله رجل حلف يمين : لا أدرى أى شيء هي ؟ - قال : ليت أنت إذا دريت دريت أنا . وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة . فقال : والمنصوص لا يلزمك شيء . قال في رواية ابن منصور - في رجل حلف يمين لا يدرى ما هي : طلاق أو غيره ؟ - قال : لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن . وتوقف في رواية أخرى . وفي المسألة قولان آخران .
أمير حسما : يقرع ، فما خرج بالقرعة لزمه . قال : وهو بعيد .

والثاني : يلزمك كفارة كل يمين شك فيها وجهها . ذكرها ابن عقيل في الفنون وذكر القاضي في بعض تعاليقه : أنه استتفت في هذه المسألة ، فتوقف فيها ، ثم نظر ، فإذا قياس المذهب : أنه يقرع بين الأيمان كلها : الطلاق ، والعتاق ، والطهار ، واليمين بالله تعالى . فأى يمين وقعت عليه القرعة فهي المخلوف عليها . قال : ثم وجدت عن الإمام أحمد رحمه الله ما يقتضي : أنه لا يلزمك حكم هذه اليمين . وذكر رواية ابن منصور . انتهى .
قلت : فالمذهب المنصوص : أنه لا يلزمك شيء .

قال في الفروع : وحتى عن ابن عقيل أنه ذكر رواية : أنه يلزمك كفارة يمين . ورواية : أنه لغو .

يؤيد كفارة اليمين : الرواية التي في قوله « أنت على كالمية والدم » ولا نية كما تقدم . لأنك لفظ محتمل . فثبت اليقين .

قوله (وإن شك في عدد الطلاق : بنى على اليقين) .
هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب . خلاف الخرق . قاله

الزركشى .

قال المصنف ، والشارح : وظاهر قول أصحابنا : أنه إذا راجعها حللت له .

قال في القواعد : تصح الرجمة عند أكثر أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الخرق : إذا طلاق ، فلم يدر : أو واحدة طلاق ، أم ثلاثة ؟ لا يحمل له وطؤها حتى يتيقن . لشكه في حله بعد حرمته ، فتباخ الرجمة . ولم يبح الوطاء . فتجب نفقتها . وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضى في تعليقه . وحمل كلامه على الاستحساب . انتهى .

قال في القاعدة الثامنة والستين ، في تعلييل كلام الخرق : لأنه قد تيقن سبب التحرير . وهو الطلاق . فإنه إن كان ثلاثة : فقد حصل به التحرير بدون زوج وإصابة . وإن كان واحدة : فقد حصل به التحرير بعد البيانونه بدون عقد جديد ، فالرجمة في العدة : لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط . فلا يزيل الشك مطلقاً ، فلا يصح . لأن تيقن سبب وجود التحرير ، مع الشك في وجود هذا المانع منه ، يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك وجود المانع . فيستصحب حكم السبب ، كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه ، كما يلغى مع تيقن وجود حكمه .

قال : وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرق في تعليمه بأنه تيقن التحرير وشك في التحليل . فظنوا أنه يقول بتحريم الرجمية . وليس بلازم ، لما ذكرنا . انتهى .

قوله { وَكَذَلِكَ قَالَ - يعنى الخرق - فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلاقِ لَا يَأْكُلُ تَمَرَّةً ، فَوَقَمَتْ فِي تَمَرٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً : مُنْعَجِّ مِنْ وَطَءِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيَسْتَ الَّتِي وَقَمَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا . وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثَهُ حَتَّى يَأْكُلَ الشَّمَرَ كُلَّهُ } .

وابعه على ذلك ابن البناء.

وقال أبو الخطاب : هي باقية على الحال إذا لم يتحقق أنه أكلها . وهو ظاهر
كلام كثير من الأصحاب .

و محل الخلاف : إذا شئت ، هل أكلت أم لا ؟ أما أن تتحقق أنه أكلها :
فإنه يحثث . وإن تتحقق عدم أكلها : لم يحثث ، قوله واحداً فيهما .

فأمراً : لو علق الطلاق على عدم شيء ، وشك في وجوده : فهل يقع الطلاق ؟

على وجهين .

أحمد صما : لا يقع . وهو المذهب عند صاحب المحرر . لأن الأصل بقاء النكاح

و عدم وقوع الطلاق .

والثاني : يقع .

ونقل منها عن الإمام أحمد رحمه الله ، ما يدل عليه .

وجزم به ابن أبي موسى ، والشيرازي ، والسامرائي . ورجحه ابن عقيل
في فنونه .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لَامِرَاتِهِ: إِنْدَا كُمَا طَالَقَ، يَنْوِي وَاحِدَةً مُعِينَةً
طَلَقَتْ وَحْدَهَا﴾ بلا خلاف ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أُخْرِجَتْ الْمُطْلَقَةُ
بِالْقُرْعَةِ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية جماعة .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه عاممة الأصحاب .

حتى إن القاضي في تعليقه ، وأبا محمد ، وجماعة : لا يذكرون خلافاً . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع والقواعد الفقهية . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يعینها الزوج . وذكر هذه الرواية ابن عقیل فالمفردات وغيرها ، في
العتق أيضاً . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله مرتة فيها في رواية أبي الحارث .

فواز

الأولى : لا يجوز له أن يطاً إحداها قبل القرعة أو التعيين . على الرواية الأخرى وليس الوطء تعيناً لغيرها . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . وقطع به في الفروع ، ونظم المفردات ، وغيرها .

وقال في الرعاية: يحتمل وجهين . وأطلقهما في القواعد الأصولية .

وذكر في الترغيب وجهاً : أن العتق كذلك . كما ذكره القاضي :

الثانية : لا يقع الطلاق بالتعيين ، بل تبين وقوعه به . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى .

الثالثة : لو مات أقرع وارثه بينهما، فلن وقعت عليهما القرعة بالطلاق . فـ كـ هـاـ فـ المـيرـاثـ : حـكـمـ ماـ لـوـ عـيـنـهـاـ بـالـتـطـلـيقـ عـنـهـمـاـ . قـالـهـ الشـارـخـ .

قال في الفروع: وإن مات أقرع وارثه.

وقال في الرعاية: وإن مات فوارنه كهون في ذلك.

وقيل : يقف الأمر حتى يصطدحوا .

قال في القاعدة الستين بعد المائة : تخرج المطلقة بالقرعة وترث الباقي ، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة على أن الورثة بقرعون ينهم :

والمصنف يوافق على القراءة بعد الموت ، وإن لم يقل بها في المنسية .

الرابعة : إذا ماتت إحداها ، ثم مات هو قبل البيان . فـكذلك . قدمه في

الرعاية الكبيرى .

وهو ظاهر ماجزمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

والإقراءع إذا ماتت واحدة : من مفردات المذهب .

وقيل : هل للورثة البيان مطلقاً؟ على وجهين .

وإن صحي بياهم فعينوا الميتة : قبل قولهم . وإن عينوا الحية : حلفوا أنهم

لا يعلمون طلاق الميتة .

الخامسة : إذا ماتت المرأة ، أو إحداها : عين المطلق لأجل الإرث . فإن

كان نوى المطلقة : حلف لورثة الأخرى : أنه لم ينوهها ، وورثها ، أو الحية ، ولم يرث الميتة .

وإن كان مانوى إحداها : أقرع على الصحيح ، أو يعين على الرواية الأخرى .

فإن عين الحية للطلاق : صحي . وحلف لورثة الميتة : أنه لم يطلقها ، وورثها .

وإن عينها للطلاق : لم يرثها ، وحلف للحية .

وعنه : يعتبر لها ما إذا ماتا حتى يتبيّن الحال .

السايدة : لو قال لزوجتيه ، أو أمتيه « إحداكم طالق أو حرة غداً » فماتت

إحداها قبل الغد : طلقت ، وعتقت الباقية . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقيل : لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيّبها كوثهما .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه في مسألة الزوجتين . وأطلقهما في الفروع .

قوله «وَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً بِعِينِهَا وَأُنْسِيَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا»

يعنى : أن النسبة تخرج بالقرعة . وهذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله . واختاره جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في القواعد : هذا المشهور . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا من صوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه عامة الأصحاب :
الخرق ، والقاضي ، وأصحابه ، وغيرهم .

وقال المصنف هنا : والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا ، ويحرمان عليه
جديعاً ، كما لو اشتهرت أخته بأجنبيه .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختارها المصنف . وإليه ميل الشارح
وأطلقهما في الفروع .

فعلى المذهب : يحل له وطء الباقي من نسائه ، على الصحيح من المذهب .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويحل له وطء الباقي على المذهب
الصحيح المشهور .

فعلى اختيار المصنف : يحب عليه نفقهن . وكذا على المذهب قبل القرعة .
قوله « وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ غَيْرُ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةَ
رُدَّتْ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَتْ ، أَوْ
تَكُونَ أَيْ الْقُرْعَةَ { بِحُكْمِ حَاكِمٍ } ».

وهذا المذهب فيما . وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في
الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع .
وقال أبو بكر ، وابن حامد : تطلق المرأةتان .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما الزركشي .

وظاهر كلام ابن رزين : أنها ترد إليه مطلقاً . فإنه قال : إن ذكر المطلق أن
المعينة غير التي وقعت عليها القرعة : طلت وترجمت إليه التي وقعت عليها القرعة .

قوله « وَإِنْ طَارَ طَائِرٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا فَلَانَةٌ طَالِقٌ » .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرَابًا فَلَا نَهَىٰ طَالقُ، وَإِنْ يَعْلَمْ حَالَةً فَهِيَ كَانْتَسِيَّةٌ .

يعني : في الخلاف والمذهب . وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

فائدة : لو قال « إن كان غرابة فامرأى طالق » وقال آخر « إن لم يكن

غرابة فامرأى طالق » ولم يعلمه : لم تطلقها . ويحرم عليهما الوطء ، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ، في أصح الوجهين فيما .

نقل ابن القاسم « فليستقيا الشبهة » قاله في الفروع .

قال في القواعد : فيها وجهان .

أحمد صما : يعني كل واحد منها على يقين نكاحه ، ولا يحكم عليه بالطلاق .

لأنه متيقن حل زوجته ، شاك في تحريرها . وهذا اختيار القاضي ، وأبي الخطاب وكثير من المتأخرین .

وقال في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم : إن اعتقد

أحدهما خطأ الآخر : فله الوطء . وإن شك ولم يدر : كف حما عند القاضي .

وقيل : ورعاً عند ابن عقيل .

وقال في المنتخب : إمسا كه عن تصرفه في العبيد كوطنه ، ولا حنث .

واختار أبو الفرج في الإيضاح ، وابن عقيل ، والحاوى ، وابنه في التبصرة

والشيخ تقى الدين رحمه الله وقوع الطلاق .

وجزم به في الروضة . فيقريع .

وذكره القاضي المنصور . وقال أيضاً : هو قياس المذهب .

قال في القاعدة الرابعة عشر : وذكر بعض الأصحاب احتمالاً يقتضي وقوع

الطلاق بهما .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ،

وذكره .

قال في الفروع : ويتجوّه مثله في المعقّق . يعني في المسألة الآتية بعد ذلك .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَقَلَانَةُ طَالقٌ ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَقَلَانَةُ طَالقٌ : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .
لا أعلم فيه خلافاً .

قلت : لو قيل : إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرق في مسألة الشك في عدد الطلاق وأكل القراءة . لما كان بعيداً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ . فَقَالَ آخَرٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ . وَلَمْ يَعْلَمَهُ : لَمْ يَعْتِقْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ .
قال في القواعد : فالمشهور : أنه لا يعتق واحد من العبدتين . فدل على خلاف . والظاهر : أن القول الآخر هو القول بالقرعة .

وقال في القاعدة الرابعة عشر : لو كانت أمتين ففيهما الوجهان .

وقياس المقصوص هنا : أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن .

قوله ﴿ فَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْآخَرِ أَقْرِعْ يَنْهِمَا حِينَئِذٍ ﴾ .
هذا المذهب . اختياره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .

قال في القاعدة الأخيرة : وهذا أصح . و قاله في الرابعة عشر . وقدمه في النظم .
وقال القاضي : يعتق الذي اشتراه مطلقاً .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
ذكره في باب الولاء ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .
وأطلقهما في المستوعب ، وغيره .

وقيل : يعتق الذي اشتراه إن كانا تكاذباً قبل ذلك .

قال في المحرر ، وقيل : إنما يعتق إذا تكاذباً . وإلا يعتق أحدهما بالقرعة .
وهو الأصح . وتبعه في تجريد العناية . وأطلقهما في الفروع .

وذكر هذه ونظيرتها في الطلاق ، في آخر كتاب العنق .
فعلى قول القاضي : ولا وفه موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه .
وعلى المذهب : إن وقعت الحرية على المشتري فـ كذلك . وإن وقعت على
عبده فـ لا وفه له .

قال في القواعد : ويتجه أن يقال : يقع بينهما . فـ قرع فالولاء له . كما
تقدـم مثل ذلك في الولد الذى يدعـيه أبوان وأولى .

فـ ائـمة : لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما « إن كان غرابة
فصـبـيـ حـ » وقال الآخر « إن لم يكن غـ فـ صـبـيـ حـ » عـنقـ علىـ أحـدـهاـ .
فيـميـزـ بالـقرـعـةـ . والـولـاءـ لهـ .

قولـهـ { وـ إـنـ قـالـ لـ أـمـرـأـتـهـ وـ أـجـنبـيـةـ : إـحـدـاـكـمـ طـالـقـ } ، أوـ قـالـ :
سـلـمـيـ طـالـقـ } ، وـ أـسـمـ اـمـرـأـتـهـ سـلـمـيـ : طـلـقـتـ اـمـرـأـتـهـ } . إـنـ أـرـادـ الـأـجـنبـيـةـ
لـمـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ } . وـ إـنـ اـدـعـيـ ذـلـكـ : دـيـنـ . وـ هـلـ يـقـبـلـ فـ الـحـكـمـ ؟
يـخـرـجـ عـلـيـ رـوـاـيـتـيـنـ } .

وـ أـطـلـقـهـماـ فـ الـهـدـاـيـةـ ،ـ الـمـذـهـبـ ،ـ الـمـسـتـوـعـبـ .

وـ هـاـ وـجـهـانـ مـخـرـجـانـ فـ الـمـذـهـبـ ،ـ الـمـسـتـوـعـبـ .

إـمـدـاهـمـاـ : لاـ يـقـبـلـ فـ الـحـكـمـ إـلـاـ بـقـرـيـنةـ .ـ وـ هـوـ الـمـذـهـبـ .ـ نـصـ عـلـيـهـ .

وـ جـزـمـ بـ الـوـجـيزـ ،ـ وـغـيرـهـ .ـ وـ قـدـمـهـ فـ الـمـحرـرـ ،ـ الـنـظـمـ ،ـ الـرـعـاـيـتـيـنـ ،ـ الـخـاوـيـ

الـصـغـيرـ ،ـ الـفـرـوـعـ .

قال الإمام أحمد رحمـهـ اللهـ - فـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ .ـ فـ قالـ لـ جـمـاتـهـ « اـبـنـتـكـ

طـالـقـ » .ـ وـ قالـ « أـرـدـتـ اـبـنـتـكـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ لـيـسـتـ بـ زـوـجـتـىـ » .ـ فـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ .

وـ نـقـلـ أـبـوـ دـاـودـ - فـنـ لـهـ اـمـرـأـتـانـ اـسـمـهـمـاـ وـاحـدـ .ـ مـاتـتـ إـحـدـاهـمـاـ .ـ فـ قالـ « فـلـانـةـ

طـالـقـ ،ـ يـنـوـيـ لـلـيـتـةـ » .ـ فـ قالـ :ـ الـلـيـتـةـ طـالـقـ ؟ـ !ـ .

كأن الإمام أَحْدَرْ رحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقَ حَكْمًا.

والرواية الثانية: يقبل مطلقاً وهو تخریج في المحرر ، وقول في الرعاية

الصغرى .

وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل «إحداها طالق» هل يقع بلا نية؟
قوله ﴿وَإِنْ نَادَى امْرَأَتَهُ، فَأَجَابَتْهُ امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ، يَظْهِنُنِي الْمَنَادَاةُ : طَلَقْتَنِي﴾ .

في إحدى الروايتين . واختارها ابن حامد . قاله الشارح .

والأخرى : تطلق التي نادها فقط . نقله منها . وهو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف كلام الإمام أَحْدَرْ رحْمَهُ اللَّهُ : أنها لا تطلق غير المناداة .

وهو ظاهر ماجزمه في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفروع .

قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة : هذا اختيار الأكثرين : أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في القواعد : ظاهر كلام الإمام أَحْدَرْ رحْمَهُ اللَّهُ - في رواية أَحْدَرْ بن الحسين - أنهما تطلقان جمِيعاً ، ظاهراً وباطناً .

وزعم صاحب المحرر : أن الجدية إنما تطلق ظاهراً .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا غَيْرُهَا . وَأَرَدْتُ طَلَاقَ الْمَنَادَاةِ : طَلَقْتَنِي مَعًا ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ طَلَاقَ الثَّانِيَةِ : طَلَقْتُ وَحْدَهَا﴾ .
بلا خلاف أعلم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿وَإِنْ لَقِيَ اجْنِيَّةً فَظَهَنَنِي امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : يَا فَلَانَةُ أَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَقْتِ امْرَأَتَهُ﴾ .

أنه إذا لم يسمها ، بل قال «أنت طالق» أنها لاتطلق . وهو أحد الوجهين .
والصحيح من المذهب : أنها لا تطلق ، سواء سمها أو لا .
وهو ظاهر ماجزمه في الحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه
في الفروع .

فائدة : لو لقي امرأته ، فظنها أجنبية - عكس مسألة المصنف - فقال «أنت
طالق» ففي وقوع الطلاق روايتان .

وأطلقهما في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والقواعد الفقهية ، والأصولية . وهم أصل هذه المسائل وغيرها . وبناها أبو بكر
على أن الصحيح : هل يحتاج إلى نية أم لا؟ .

قال القاضي : إنما هذا على الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل . ولا يطرد
مع العلم .

إمداده : لا يقع . قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يقع .
وجزم به في الوجيز . واختاره أبو بكر . وهو ظاهر مقدمه في الشرح ،
والمعنى . وصححه في تصحيح الحرر .

والرواية الثانية : يقع . جزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور .
قال في تذكرة ابن عبدوس [دين] ولم يقبل حكما . وكذا حكم العتق .
على الصحيح من المذهب . جزم به في الحرر ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقع . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال «يا غلام أنت حر» - يعتق الذي نواه .
وقال في المنتخب : لو نسي أن له عبداً وزوجة ، فبيان له .

باب الـ جـعـة

قوله «إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ ، أَوِ الْعَبْدُ وَاحِدَةً ، بَغْيَرِ عِوَضٍ . فَلَهُ رَجُمْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَةِ» .
رضيت أو كرهت . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يكُن من الرجمة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعرفة . فلو طلق إذاً في تحريره الروايات .

وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكون ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق البائع .
ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه : فقد تناقض .

تفسيه : ظاهر قوله «بعد دخوله بها» أنه لو خلا بها ثم طلقها : يملك عليها الرجمة . لأن الخلوة بمثابة الدخول . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب .
وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وقال أبو بكر : لا رجمة بالخلوة من غير دخول . وأطلقهما في الخلاصة .

فائدۃ : الصحيح من المذهب : أن ول الجنون يملك عليه الرجمة .

وقيل : لا يملكونها .

قوله «وَالْفَاظُ الرَّجْمَةُ : رَاجَمْتُ امْرَأَتِي ، أَوْ رَجُمْتُهَا ، أَوْ ارْتَجَمْتُهَا
أَوْ رَدَدْتُهَا ، أَوْ أَمْسَكْتُهَا» .

الصحيح من المذهب : أن هذه الألفاظ المنسنة ونحوها صريح في الرجمة .
وعليه الأصحاب .

ولو زاد بعد هذه الألفاظ «المحبة» أو «الإهانة» ولا نية . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وقيل : الصریح من ذلك : لفظ « الرجمة » وهو تخریج للمصنف ، واحتمال
في الرعایة .

قوله ﴿ إِنْ قَالَ : نَكَحْتُهَا ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا . فَقُلْ وَجْهَيْنِ ﴾ .

عند الأکثر . وما رویتان في الإیضاح .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والزبدة ،
والذهب الأحمد ، والبلغة ، والبهج ، والإیضاح ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

أصر حما : لا تحصل الرجمة بذلك . صحيحه في التصحيح ، وتصحیح المحرر ،

واختلاصه .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المدایة ، والمذهب ، ومبیوك الذهب ،
ومالستوعب ، وغيرهم .

واختاره القاضی . قاله في المبهج .

والوجه الثاني : تحصل الرجمة بذلك . أوما إلى الإمام أحمد رحمه الله . قاله
في المغني ، والشرح . واختاره [القاضی و] ابن حامد .

وقال في الموجز ، والتبصرة ، والمغني ، والشرح : تحصل الرجمة بذلك مع نية .
واختاره ابن عبدوس في تذکرته .

قال في المنور : فنكحتها وتزوجتها كنایة .

وقال في الترغیب : هل تحصل الرجمة بکنایة ، نحو « أعدتك » أو
« استدمتك ؟ » فيه وجہان .

قال في الرعايتين : ينوي في قوله « أعدتك » أو « استدمتك » فقط .

وقال في القاعدة التاسعة والثلاثین : إن اشترطنا الإشهاد في الرجمة : لم تصح
رجعتها بالکنایة ، وإلا فوجہان .

وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين . والأولى ما ذكرنا . انتهى .

قوله **﴿ وَهَلْ مِنْ شَرِطٍ لِإِشْهَادٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والفروع ، والمذهب الأحمد .

ويأتي قريباً الخلاف في محل هاتين الروايتين .

إصرارهما : لا يشرط . وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه

جاهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب
وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرةه ،
وغيرهم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجزید
العنایة ، وغيرهم .

والثانية : يشرط . ونص عليها في رواية منها . وعزى إلى اختيار الخرق ،

وأبي إسحاق بن شacula في تعاليقه . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذه الرواية : إن أشهد وأوصي الشهود بكلماتها : فالرجعة باطلة . نص

عليه .

ويأتي « إذا ارتعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لاتعلم » في كلام
المصنف .

قوله **﴿ وَالرَّجُمَيْهُ زَوْجَهُ ، يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ وَالظَّهَارُ وَالإِيلَاءُ ﴾** .

وكذا الفعلان . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يصح الإيلاء منها .

فعلى المذهب : ابتداء المدة من حين العين . على الصحيح من المذهب . وعليه
جاهير الأصحاب .

وأخذ المصنف من قول الخرق بتحريم الرجعية : أن ابتداء المدة لا يكون إلا من حين الرجمة .

قال الزركشى : يجىء هذا على قول أبي محمد : إذا كان المانع من جهتها لم يحتسب عليه بعده . أما على قول غيره بالاحتساب : فلا يقىمى .

نفيه : ظاهر قوله « والرجعية زوجة » أن لها القسم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وصرح المصنف في المعنى : أنه لا قسم لها . ذكره في الحصانة عند قول الخرق « وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت » .

قوله « وَيُبَاحُ لِزَوْجِهَا وَطُؤُّهَا وَالخُلُوَّةُ وَالسَّفَرُ بِهَا . وَلَمَّا أَنْ تَشَرَّفَتْ لَهُ وَتَزَرَّفَ ». .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضى : هذا ظاهر المذهب .

قال في إدراك الغاية : هذا أظهره . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال في المذهب ، ومبوك الذهب : هذا أصح الروايتين . وصححة في المهدية ، والمستوعب أيضاً .

قال الزركشى : والمذهب المشهور المنصوص : حلها . وعليه عامة الأصحاب . وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : ليست مباحة حتى يراجمها بالقول . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

فعلى هذا : هل من شرطها الإشهاد ؟ على الروايتين المتقدمتين .
وبناهما على هذه الرواية في المذهب ، ومبوك الذهب ، والحرر ، والرعايتين ،
والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : وهو واضح .

أما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء : فكلام المجد يقتضى أنه لا يشترط الإشهاد .
رواية واحدة .

قال الزركشى : وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف . وهو ظاهر كلام القاضى
في التعلق .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأنزم الشیعی تقى الدین رحمة الله بإعلان الرجعة ، والتسریح والإشهاد ،
كالسکاح والخلع عنده . لا على ابتداء الفرقة .

قوله «وتَحْصُلُ الرِّجْمَةُ بِوَطْهَا، نَوْيَ الرِّجْمَةِ بِهِ أَوْ لَمْ يَنْتُ» .
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن حامد ، والقاضى ،
وأصحابه .

قال في المذهب ، وبحريد العناية : تحصل الرجعة بوطها . وجزم به في العمدة
الوحين ، وغيرها .

قال في السکاف : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في المفتى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ،
والفروع .

وعنه : لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة . نقلها ابن منصور .

قال ابن أبي موسى : إذا نوى بوطته الرجعة كانت رجعة . واختاره الشیعی تقى
الدین رحمة الله .

وقيل : لا تحصل الرجعة بوطها مطلقاً . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله
وهو ظاهر كلام خرقى .

تنبيه : قال الزركشى : وأعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء

هل هو مبني على القول بحمل الرجعية أم مطلقاً ؟ على طرفيتين .

إدراهمًا — وهي طريقة الأكثرين ، منهم القاضى فى الروايتين ، والجامع ،

وجماعة — عدم البناء .

والطريقة الثانية — وهو مقتضى كلام أبي البركات . ويحتملها كلام القاضى فى

التعليق — البناء .

فإن قلنا الرجعية مباحة : حصلت الرجعة بالوطء . وإن قلنا غير مباحة : لم تحصل . وهي طريقة أبي الخطاب فى المداية . فإنه قال : لعل الخلاف مبني على حل الوطء و عدمه .

وقال فى القاعدة الخامسة والخمسين : وهل تحصل الرجعة بوطنها ؟ على روایتين مأخذها — عند أبي الخطاب — الخلاف في وطنها : هل هو مباح أو محظوظ ؟
والصحيح : بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه . وهو البناء المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه . فلو وطنها في الحيض وغيره كان رجعة . انتهى .

فلى القول بالرجعة : لا تحصل بوطنها ، وأن وطنها غير مباح . جزم المصنف بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطء إن لم يرتجعها بعده . وهو أحد الوجوه .
وقيل : يجب المهر ، سواء ارتجعها أو لم يرتجعها . وهو ظاهر ما جزم به في المداية ، والخلاصة . وقدمه في المستواعب .

قال في البلقة ، والرعاية : وهو ضعيف . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لا يلزم مهر إذا أكرهها على الوطء ، سواء ارتجعها أو لم يرتجعها ، وسواء قلنا : تحصل الرجعة بوطنها أو لم تحصل . اختاره الشارح ، والقاضي في الجامع ، والتعليق ، والشريف في خلافه . وصححه في الرعاية الصغرى . وإليه ميل المصنف .

وقدمه في الرعاية السكري ، والزبدة ، والفروع . وأطلقهن الزركشى ،
وأطلق في الحرر ، والنظم في وجوب المهر على المسرفة وجهين .

قوله ﴿وَلَا تَحْصُلُ بِمُبَاشِرَتِهَا وَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا وَالخُلُوَّ بِهَا لِشَهْوَةِ نَصَّ عَلَيْهِ﴾.

فـ رواية ابن القاسم في المباشرة والنظر .

يعني إذا قلنا : تحصل بالوطء ، لا تحصل الرجمة بذلك .

أما مباشرتها والنظر إلى فرجها : فلا تحصل الرجمة بأحد ما على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشي : عليه الأصحاب . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وخرجه ابن حامد على وجهين من تحرير المصاهرة بذلك .

قال القاضي : يخرج رواية أنها تحصل بناء على تحرير المصاهرة .

وخرجه المجد من نصه على أن الخلوة تحصل بها الرجمة .

قال : فاللمس ونظر الفرج أولى . انتهى .

وأما الخلوة : فالصحيح من المذهب أيضاً : أن الرجمة لا تحصل بها . كما قدمه المصنف هنا . واختاره أبو الخطاب في المداية ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهم . وصححه في الرعاية السكري ، وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم .

وقيل : تحصل الرجمة بالخلوة . وهو رواية نقلها ابن منصور . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في المداية ، والمستوعب ، وغيرهما : هذا قول أصحابنا .

وجزم به نظام المفردات . وهو منها . وجزم به في المنور .

وأطلق الخلاف في المذهب ، والرعاية الصغرى ، والخلافة .

تشيير : ظاهر قول المصنف هنا . أن قوله « نص عليه » يشمل الخلوة .

قال الزركشي : وليس كذلك . فإن النص إنما ورد في الماشرة والنظر فقط .
قلت : وحكي في الرعایتين في حصول الرجمة بالخلوة روایتين . وحكاها في
المذهب ، والخلاصة وجهين .

فأبهرناه

إدراهمًا : لاتحصل الرجمة بإنكار الطلاق . قاله في الترغيب في باب التدبر
وقاله في الرعایتين وغيرهما .

الثانية قوله « وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الرَّجْمَةِ بِشَرْطٍ ». .

فوقال « راجعتك إن شئت » أو « كلام طلقتك فقد راجعتك » لم يصح
بلا نزاع ، لكن لو عكس ، فقال « كلام راجعتك فقد طلقتك » صح وطلق .
قوله « وَلَا يَصِحُّ الْأَرْتِحَاءُ فِي الرَّدَّةِ » .

إن قلنا تعجل الفرقة بمجرد الردة : لم يصح الارتجاع . لأنها قد بانت .
وإن قلنا : لاتتعجل . فلزم المصنف هنا : أن الارتجاع لا يصح . وهو
الصحيح من المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعایتين ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يصح . وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن حامد ، والقاضي : إن قلنا تعجل الفرقة بالردة : لم تصح الرجمة .
وإن قلنا : لاتتعجل الفرقة . فالرجمة موقوفة .

قال الشارح - تبعاً للمصنف - فهذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام
أحدما . انتهى .

وتقدم حكم الرجمة في الإحرام في باب مخظوات الإحرام .

قوله « فَإِنْ طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمَّا تَفَتَّسِلْ : فَهَلْ لَهُ رَجْمَتُهَا ؟
عَلَى دِرَوَائِيَّتِيَّنِ } ». .

ذكرها ابن حامد . وأطلقهما في الفروع ، والنظم ، والحاوى ، والمذهب ، والمحرر . وذكره في العدة .

إدراهما : له رجعتها . وهو المذهب . نص عليه في رواية حنبل . وعليه أكثر

الأصحاب .

قال للمصنف والشراح : قاله ابن كثير من أصحابنا .

قال في المداية ، والمذهب ، وغيرهما ، قال أصحابنا : له أن يرتجعها .

قال الزركشى : هي أنصبما عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار أصحابه : الخرق ، والقاضى ، والشريف ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين .

قال في الخلاصة : له ارجاعها قبل أن تقتبس على الأصح . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : ليس له رجعتها ، بل تنقضى العدة ب مجرد انقطاع الدم .

اختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرةه .

قال في مسبوك الذهب : وهو الصحيح . وتقديم نظير ذلك في مسائل الطلاق

نبه : ظاهر الرواية الأولى : أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سفين ، حتى

قال به شريك القاضى عشرين سنة .

وذكرها ابن القيم في المدى إحدى الروايات .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرق ، وجاءة .

ويأتى حكايته عن الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : يمضى وقت صلاة . جزم به في الوجيز ، وغيره .

ويأتى نظير ذلك عند قوله « والقرء : الحيض » .

فاما

إدراهما : محل الخلاف في إباحتها للأزواج ، وحلها لزوجها بالرجعة .

أما ماعدا ذلك - من انقطاع نفقتها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وانتفاء الميراث ، وغير ذلك - : فيحصل بانقطاع الدم . رواية واحدة . قاله القاضي ، وغيره . وذلك قصراً على مورد حكم الصحابة . قاله الزركشي . وجعله ابن عقيل محلاً للخلاف ، وما هو بعيد .

الثانية : لو كانت العدة بوضع الحمل ، فوضعت ولداً ، وبقي معها آخر : فله رجمتها قبل وضعه . قاله الأصحاب .

وقال في المستوعب : وهل له رجمتها بعد وضع الجميع ، وقبل أن تغسل من النفاس ؟

قال ابن عقيل : له رجمتها على رواية حنبل .

والصحيح : أنه لا يملك رجمتها ، وتباح لغيره ، سواء طهرت من النفاس أولاً . نص عليه . وذكره القاضي في المجرد . انتهى .

وجزم بهذا في الرعاية الصغرى .

ويأتي نظير ذلك في أوائل العدد .

قوله ﴿وَإِنْ اتَّقْضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا بَأَنَّتْ، وَلَمْ تَحْلِ إِلَّا نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَتَمُودُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يَقِنَّ مِنْ طَلاقَهَا، سَوَاء رَجَمَتْ بَعْدَ نِكَاحٍ زَوْجٌ غَيْرِهِ أَوْ قَبْلَهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن رجمت بعد نكاح زوج غيره : رجمت بطلاق ثلاث . نقلها حنبل . وتلقب هذه المسألة بالمدمن . وهو أن نكاح الثاني : هل يहدم نكاح الأول ، أم لا ؟ قاله الزركشي .

قوله ﴿وَإِنْ ارْتَجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجَعِتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ﴾

فَاعْتَدَتْ وَتَرَوَجَتْ مِنْ أَصَابَهَا : رُدْتْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّى تَنْقِضِي
عِدَّتُهَا) .

هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب اختاره المصنف ،
والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : أنها زوجة الثاني ، إن كان أصابها . نقلها الحرق .

فعلى الرواية الثانية : هل تضمن المرأة لزوجها المهر ، أم لا ؟ على وجهين .
وأطلقهما في القواعد .

أحمد : تضمن . اختاره القاضى . لأن خروج البعض متقوم .

والثانى : لا تضمن .

ويأتي في باب الرضاع : أن الصحيح من المذهب : أن خروج البعض
غير متقوم .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَئِنَّةٌ بِرَجْعَتِهَا : لَمْ تُقْبَلْ دُعَاؤُهُ، لَكِنْ
إِنْ صَدَقَهُ الرَّوْجُ الثَّانِي بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ صَدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ : لَمْ يُقْبَلْ
تَصْدِيقُهَا، لَكِنْ مَتَى بَانَتْ مِنْهُ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ عَقْدٍ جَدِيدٍ﴾
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : إن صدقته لم يقبل ، إلا إن يحال بينهما .

فائدة : لا يلزمها مهر الأول له إن صدقته ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزمها . اختاره القاضى .

وقال في الواضح : إن صدقته : لزمها للثانية مهرها أو نصفه .

وهل يؤمر بطلاقها؟ فيه رواياتان . انتهى .

فإن ماتت الأولى - والحالة هذه ، وهي في نكاح الثاني - فقال المصنف ومن تبعه : ينبغي أن ترثه . لا يقرأه بزوجيتها وتصديقها له . وإن ماتت : لم يرثها التعلق حق الثاني بالإرث . وإن ماتت الثاني : لم ترثه لأنكارها صحة نكاحه .

قال الزركشي : قلت : ولا يمكن من تزويج اختها ولا أربع سواها .

قوله «**وَإِذَا أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْقَضَاءَ عِدَّتِهَا: قُبْلَ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ مُمْكِنًا إِلَّا أَنْ تَدْعِيَهُ بِالْحَيْضِ فِي شَهْرٍ. فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ**» .

هذا المذهب . نص عليه .

قال في الوجيز : إذا دعته الحرة بالحيض في أقل من تسعه وعشرين يوماً لحظة : لم يقبل إلا ببيانه .

وجزم بما جزم به المصنف هنا : الشارح ، ابن منجا في شرحه .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، وسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والقروع ، والزركشي ، وغيرهم . خلاف عادة منتظم في أصح الوجهين . وظاهر قول الخرق : قبول قوله مطلقاً إذا كان ممكناً . واختاره أبو الفرج . وذكره ابن منجا [في شرحه] ، والقروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، كثلاة وثلاثين يوماً . ذكره في الواضح .

والطريق الأقرب - ذكره في الفروع في باب العدد - وأقل ما يصدق في ذلك : تسعه وعشرون يوماً لحظة . وهو من المفردات .

قوله «**وَأَقْلَى مَا يُمْكِنُ أَنْقَضَاءَ الْعِدَّةِ بِهِ مِنَ الْأَقْرَاءِ: تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ، إِذَا قُلْنَا الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ. وَأَقْلَى الطَّهُورُ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلَّامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَحْظَةً.**»

وَإِنْ قُلْنَا الظَّهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَثَلَاثَةُ وَتَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً .
وَلِالْأَمْمَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَةً . وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءَ الْأَطْهَارُ ، قَمَانِيَّةَ
وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ . وَلِلْأَمْمَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ .
وَإِنْ قُلْنَا : أَقْلَ الظَّهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَأَنَانِ وَتَلَاثُونَ يَوْمًا
وَلَحْظَتَانِ . وَلِلْأَمْمَةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ .
هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الرعاية : يكون تسعة وعشرين يوماً لحظة ، إن قلنا : القرء حيضة
وإن أقلها يوم . وإن أقل الظهر ثلاثة عشر .
وإن قلنا : القرء طهر : في أقلهما مرتين ، واللحظة المذكورة بقرء : لحظة
من حيضة ثلاثة في وجه . وذلك ثمانية وعشرون لحظتان .
وإن طلق في سلخ طهر . وقلنا : القرء حيضة . في ثلاثة حيض وطهرين .
وذلك تسعة وعشرون فقط .

وإن قلنا : القرء طهر : في ثلاثة أطهار ، وثلاث حيض ، ولحظة من حيضة
رابعة في وجه . وذلك أحد وأربعون يوماً لحظة .
وإن طلق في سلخ حيضة . وقلنا : القرء حيضة . في ثلاثة حيض ، وثلاثة
أطهار . وذلك اثنان وأربعون يوماً فقط .
وإن قلنا : القرء طهر : في ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة في وجه من حيضة
ثلاثة . وذلك أحد وأربعون يوماً لحظة .
وأقل عدة الأمة : أقل الحيض مرتين .

وأقل الظهر : مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطه . وذلك خمسة عشر
يوماً لحظة . إن قلنا : إن القرء حيضة .

وإن قلنا : القراء ظهر ، فاقرئ ما ولحظة من ظهر طلاق فيه بلا وطء ، ولحظة من حيضة أخرى في وجهه . قاله في الرعاية السكري .

قوله « وإن إذا قالت : انتقضت عيدي ، فقال : قد كنت راجعتك فأنكرته . فالقول قوله ». بلا نزاع أعلم .

قوله « فإن سبق ، فقال : ارجعتك . فقلت : قد انتقضت عيدي قبل رجعتك . فالقول قوله ». هذا المذهب .

قال في الفروع : والأصح القول قوله .

قال في الرعايتين : قبل قوله في الأصح . وصححه في النظم . واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتغريب ، والحاوى الصغير . وقدمه في المحرار ، وغيره .

وقال الخرق : القول قوله .

قال في الواضح - في الدعاؤى - : نص عليه .

وجزم به أبو الفرج الشيرازى ، وصاحب المنور .

قال في الفروع : جزم به ابن الجوزى .

والذىرأيته في المذهب ، ومسبوك الذهب : ما ذكرته أولا . فعله اطلع على غير ذلك . وأطلقهما الزركشى .

قوله « وإن تداعيا معاً : قدم قوله ».

هذا المذهب . صحيحه في المغنى ، والشرح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، والمفنى ، والشرح [والمحرر] وصححه في تصحيح المحرر .

قال ابن منجأ في شرحه : هذا المذهب .

وقيل : يقدم قول من تقع له القوحة .

وهو احتمال لأبي الخطاب في المداية . وأطلقهما في المحرر ، والزركشى .

وقيل : يقدم قوله مطلقاً . وأطلقهن في الفروع .

تغريب : محل الخلاف : إذا قلنا القول قوله في المسألة التي قبلها . وهو واضح

فائدة : متى قلنا القول قولهما ، فعم يمينها عند الخرق ، والمصنف .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقال القاضى : قياس المذهب : لا يجب عليها يمين . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها في الرعايتين ، والزركشى ، والحاوى .

وكذا لو قلنا : القول قول الزوج .

فعلى الأول : لو نكلت لم يقض عليها بالنكول . قاله القاضى ، وغيره .

ولامصنف احتمال : يستحلف الزوج إذا نكلت . وله الرجمة بناء على القول برد المبين .

تغريب : مراده بقوله « وَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا : لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَأَ فِي الْقُبْلِ ». .

إذا كان مع انتشار . قاله الأصحاب .

وظاهر قوله « وَأَدْنَى مَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ : تَغْيِيبُ الْخَشْفَةِ ». .

ولو كان خصياً أو نائماً أو مغمى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها ، أو مجئوناً أو ظنها أجنبية . وهو المذهب في ذلك كله .

وقيل : يشرط في الحصى أن يكون من ينزل .

وقيل : لا تحل بوطء نائم وغمى عليه ومحنون .

وقيل : لا يحلها وطء مغمى عليه ومحنون .

وقيل : لو وطئها يظنها أجنبية لم يحلها . فالمذهب خلافه مع الإمام .

فأمّة : قوله ﴿وَإِنْ كَانَ مَجْبُوًّا، وَبَقَيَ مِنْ ذَكْرِهِ قَدْرُ الْحَشْفَةِ﴾

فأولجَهُ : أَحَلَّهَا﴾ .

هذا بلا نزاع . وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة فأولج قدرها . على الصحيح من المذهب . وفي التغريب وجه : لا يحلها إلا ببابلاج كل البقية .

قوله ﴿أَوْ وَطَئَهَا مُرَاهِقٌ : أَحَلَّهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

وقال القاضى : يشترط أن يكون ابن اتنى عشر سنة . ونقله منها . ورده المصنف ، والشارح .

وعنه : عشر سنين . وجزم به في المستوعب .

ويأتي في باب اللعان أقل سن يحصل به البلوغ للقلام . وتقديم في باب الفسل .

قوله ﴿وَإِنْ وُطِئَتْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ : لَمْ تَحِلْ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ﴾

وكذا قال في المذهب ، كالنكاح الباطل ، وفي الردة . وهو المذهب . نص

عليه .

قال في الفروع : لم يحلها في المتصوّص . وجزم به في الوجيز ، وغيره . ونصره المصنف ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تحمل . وهو تخریج لأبی الخطاب .

فيجيء عليه إحلالها بـنكاح الحال .

ورده المصنف ، والشارح .

وأطلق الوجهين في المدایة ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله { وَإِنْ وَطَئِهَا زَوْجٌ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِقَاسٍ، أَوْ إِحْرَام } وكذا
في صوم فرض { أَحَلَّهَا } .

هذا اختيار المصنف ، والشارح . وهو احتمال لأبی الخطاب .

وكذا قال أصحابنا : لا يحملها .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب . كما قال
المصنف هنا . وأطلق وجهين في الخلاصة .

فائدة : لو وطئها ، وهي حمرة الوطء - لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في
المسجد ، أو لقبض مهر ونحوه - أحلها . لأن الحمرة لا معنى فيها . بل لحق الله
تعالى .

وفي عيون المسائل ، والمفردات : منع وتسليم .

وقال بعض أصحابنا : لا نسلم . لأن الإمام أحمد رحمه الله علله بالتحريم .
ففطرده . وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في جميع الأصول . كالصلاة في دار
غصب ، ونوب حرير .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : لو نكحت المطلقة ملائماً زوجاً
آخر خلافاً نعم طلقها - وقلنا : يحب عليها العدة بالخلوة ، وثبتت الرجمة ، وهو
ظاهر المذهب . نعم وطئها في مدة العدة - فهل يحملها لزوجها الأول ؟ على روایتين .
حکاماً صاحب الترغيب .

قلت : الصواب أنه يحملها .

قوله «وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَأَشْتَرَاهَا مُطْلِقُهَا : لَمْ تَحْلِ ». .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ويحتمل أن تحل .

قوله « وَإِنْ طَلَقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ طَلَقَتِينِ : لَمْ تَحْلِ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ ، سَوَاءٌ عَنْقَاهُ أَوْ بَقِيَا عَلَى الرِّقِ ». .

هذا المذهب . قال المصنف ، والشارح : وهذا ظاهر المذهب .

قال في البلقة ، والنظم : لم يملك نكاحها على الأصل .

قال في الرعاية : لم تحل له في أظهر الروايتين .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يملك تتمة الثالث إذا عتق بعد طلاقتين ، ككافر طلق ثنتين ثم استرق

ثم تزوجها . وأطلقهما في المحرر ، والرعايا الصغرى .

وكذا تأني هذه الرواية في عتقهما معاً .

فعليها : يملك الرجعة .

وتقديم معنى ذلك في أول « باب ما يختلف به عدد الطلاق » .

فائدة : لو علق العبد طلاقاً ثلاثة بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه : لزمهته

الثالث . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايا ، والحاوى

الصغرى ، والفروع .

وقيل : يبقى له طلقة . كما لو علق الثالث بعتقه ، على أصح الوجهين .

تنبيه : هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال .

وتقديم التنبيه على ذلك في أول « باب ما يختلف به عدد الطلاق » فبعض

الأصحاب يذكرها هنا . وبعضهم يذكرها هناك .

قوله « وَإِذَا غَابَ عَنْ مُطْلَقَتِهِ ، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ : أَنْهَا نَكَحَتْ »

مَنْ أَصَابَهَا وَانْقَضَتْ عِدْتُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُنْسِكِنًا : فَلَهُ نِسْكَاهُمَا إِذَا غَلَبَ
عَلَى ظُنُونِهِ صِدْقُهَا وَإِلَّا فَلَا .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في التغريب . وقيل : لا يقبل قولهما ، إلا أن تكون معروفة بالثقة
والديانة .

فأئمَّةُ

إبراهيم : لو كذبها الزوج الثاني في الوطء : فالقول قوله في تنصيف المهر .
والقول قوله في إياحتها للأول . لأن قوله في الوطء مقبول .
ولو ادعت نسخ حاضر وإصابته . فأذكر الإصابة : حلت للأول . على
الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تحمل . قاله في الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم
بعد ما تقدم .

وكذا إن تزوجت حاضراً وفارقها ، وادعت إصابته ، وهو منكرها . انتهوا .
قال في القواعد الأصولية في القاعدة الأولى : وهذا الفرعان مشكلان جداً .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو جاءت امرأة حاكما ، وادعت أن زوجها
طلقها وانقضت عدتها : كان له تزويجها إن ظن صدقها ، كمعاملة عبد لم يثبت عنقه .
قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله : لاسيما إن كان الزوج لا يعرف .

باب الإيلاء

فائدة : الإيلاء. حرم في ظاهر كلام الأصحاب . لأنَّه يمْيِنُ عَلَى ترك واجب .
قاله في الفروع في آخر الباب .

تبصير : المراد بقوله « وَهُوَ الْخَلِفُ عَلَى تَرْكِ الْوَاطِئِ » .

امرأته ، سواء كانت حرة أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، صغيرة أو كبيرة .

وتطالب الصغيرة ، والمحنونة ، عند تكليفهما .

ويأتي حكم الرتقاء ونحوها عند الجب .

ومن شرط صحته : الحلف على زوجته . فلو حلف أن لا يطأ أمه ، أو أجنبية مطلقاً ، أو أن يتزوجها : لم يكن مولياً . على المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج الشري夫 أبو جعفر ، وغيره : الصحة من الظهار قبل النكاح .

وخرجهما الحجج بشرط إضافته إلى النكاح ، كالطلاق في رواية .

قوله « وَيُشْتَرِطُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا الْخَلِفُ عَلَى تَرْكِ الْوَاطِئِ فِي الْقُبْلِ » .

بلا نزاع في الجملة . وتقديم صحة إيلاء الرجعية .

قوله « إِنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ يَمْيِنٍ : لَمْ يَكُنْ مُولِيًّا . لَكِنْ إِنْ تَرَكَهُ مُضِرًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . فَهَلْ تُضَرِّبُ لَهُ مُدْدَةُ الْإِيلَاءِ وَيُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ » .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، ومبوبك الذهب .

إمراهم : تضرب له مدته . ويحكم له بحكمه . وهو الصواب .

واختاره القاضى فى خلافه . وتبعه جماعة . ومال إلى المصنف ، والشارح .

قال ابن منجى فى شرحه : وهذا أولى .

قال فى البلقة ، والرعايتين ، والحاوى : ضربت له مدة الإيلاء فى أصح الروايتين .

والرواية الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه . صحيحه فى التصحيح . وهو ظاهر ماجزمه به فى الوجيز .

فائدة : وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر .

قال فى الرعايتين ، والحاوى - آخر الباب - ونص الإمام أحمد رحمه الله على أنه تضرب له مدة الإيلاء .

ذكره ابن رجب فى تزويع أمهات الأولاد .

تبيه : ظاهر كلامه : أنه لو تركه من غير مضارة : أنه لا يحكم له بحكم الإيلاء من غير خلاف . وهو صحيح . وهو المذهب . وقطع به الأكثرون .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة والمفردات : عندي إن قصد الإضرار خرج خرج الغالب . وإنما فتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء ، وإن كان ذاهلا عن قصد الإضرار : تضرب له المدة .

وذكر في آخر كلامه : أنه إن حصل الضرر بترك الوطء لعجزه عنه : كان حكمه كالعنين .

قال ابن رجب - في كتاب تزويع أمهات الأولاد - يؤخذ من كلامه : أن حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ، سواء كان مع عجزه أو قدرته .

وكذا ذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله في العاجز . وألحقه بهن طرأ عليه جب أو عنة .

قوله «وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَاطِئِ فِي الْفَرْجِ بِلَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَلْفَاظَهُ الصَّرِيحُ، وَقَوْلُهُ : وَلَا أَدْخَلْتُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكِ ». لم يدين فيه .

قوله «وَلِبَكْرٌ خَاصَّةً : لَا افْتَضَضْتُكِ : لَمْ يُدِينَ فِيهِ ». .

هذا المذهب مطلقاً . عليه جاهير الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب ، وغيره : وتحتخص البكر بلفظين ، وما «وَالله لَا فَتَضَضْتُكِ» ولا «أَبْنَى بَكِ» وجزم به في الوجيز .

وقال في الترغيب ، والبلوغ ، وغيرها : يشترط في هذين اللفظين أن يأنى بهما عربي . فإن أتى بهما غيره : دين . وجزم به في الوجيز .
قلت : لعله مراد من لم يذكره .

قوله «وَإِنْ قَالَ : وَالله لَا وَطَئْتُكِ ، أَوْ لَا جَامَعْتُكِ ، أَوْ لَا بَاصَعْتُكِ ، أَوْ لَا بَأْشَرْتُكِ ، أَوْ لَا بَاعْلَمْتُكِ ، أَوْ لَا قَرَبْتُكِ ، أَوْ لَا مَسَتْكِ ، أَوْ لَا أَتَيْتُكِ ، أَوْ لَا أَغْتَسَلْتُ مِنْكِ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، وَيُدِينُ فِيهَا يَدِنَّهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى ». .

وهذا المذهب . عليه الأصحاب .

ونقل عبد الله في «لا أغتسلت منك» أنه كناية . وهو في الحيلة في المبين .

وقال في الواضح «الإباضع» المنافع المباحة بعقد النكاح . دون عضو مخصوص ، من فرج مخصوص أو غيره ، على ما يعتقد المتفقه و «المباضعة» مفاجلة من المتعة به والمنفحة تقول «منافع البعض» .

قوله «وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ لَا يَكُونُ مُوْلِيًّا فِيهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ». .

شتمل مسائل .

منها : ما هو صريح في الحكم ، على الصحيح من المذهب . ومنها ما هو كناية . فن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب « والله لا غشيتك » فهي صريحة في الحكم . ويدين فيها بيته وبين الله تعالى . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ومنها : قوله « والله لا أقضيت إليك » صريح في الحكم ، على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع .

وقيل : هي كناية تحتاج إلى نية أو قرنية . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ومنها : « والله لا لمستك » صريح . على الصحيح من المذهب . ويدين . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وذكر القاضي في الخلاف : أن « الملامسة » اسم لانتقاء البشرتين . وفي الانتصار « لمستم » ظاهر في الجس باليد « لمستم » ظاهر في المجماع . فيحمل الأمر عليهما . لأن القرآن كالأيتين . وذكر القاضي هذا المعنى أيضاً . ومنها : ماذكره جماعة من الأصحاب : أن قوله « والله لا افترشتك » صريح في الحكم .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة . وهو المذهب جزم به في المحرر .

وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون مولياً بها إلا بنية أو قرينة : فنها قوله « والله لا ضاجعتك ، والله لا دخلت عليك ، والله لا دخلت على ». والله لا قربت فراشك . والله لا بت عندك » ونحوها .

فائية : قوله **﴿الشرطُ الثَّانِي﴾** :

أن يحلف بالله تعالى ، أو بصفية من صفاته .

وذلك لاختصاص الدعوى بها ، واحتياجها بالاعان ، سواء كان في الرضى
أو الغضب .

قوله ﴿وَإِنْ حَلَفَ بَنَدْرٌ، أَوْ عِتْقٌ، أَوْ طَلاقٌ : لَمْ يَصِرْ مُولِيًّا فِي
الظَّاهِرِ عَنْهُ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمنصوص ، والختار لعامة الأصحاب .

قال في البلقة : لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور .

قال المصنف ، والشارح : هذه المشهورة .

قال في المداية : هذا ظاهر مذهبة .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه يكون مولياً بذلك وبتحريم المباح . ومحوها .

قال في الفروع ، وغيره : وبعقد وطلاق . فلا بد أن يلزم بالعين حق .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى .

وعنه يكون مولياً بخلافه بيمين مكفرة ، كندر وظهار ونحوها . اختياره أبو بكر
في الشافى .

فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق : لو علق طلاقها ثلائة بوطئها : يؤمر
بالطلاق . ويحرم الوطء . على الصحيح من المذهب . وعنده لا يحرم .
ومتي أولج ، أو تم ، أو لبث : لحقه نسبة . وفي المهر وجها . وأطلقهما في
الفروع .

قال في المنتخب : لأمهر ولا نسب .

وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أنه يحب المهر . وقدمه في الرعاية الكبرى .

ولا يحب عليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يحب . وجزم به الترغيب . وفيه : ويعز جاهل . انتهى .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وإن نزع فلا حد ولا مهر . لأنه تارك .

وإن نزع ثم أوج . فإن جهلا التحرير : فالمهر والنسب ، ولا حد : والعكس
بعكسه .

وإن علمه لزمه المهر والحد ، ولا نسب .

وإن علمته فالحد والنسب . ولا مهر . وكذا إن تزوجت في عدتها .

ونقل ابن منصور : لها المهر بما أصاب منها . وبؤديان .
وقيل : لاحد في التي قبلها .

قال في الفروع : ويتجه طرده في الثانية ، وتعزيز جاهل في نظائره .

ونقل الأثر في جاهلين وطنًا أمتهما : ينبغي أن يؤدبا .

فأُمَّة : لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، في إيلانه الروايتان . فلو وطئها
وقد رجعياً .

والروايتان في قوله « إن وطئت فضرتك طلاق » فإن صحة فأبان الضرة :
انتفع .

فإن نكحها - وقلنا : تعود الصفة - عاد الإيلاء . وبيني على المدة .

والروايتان في « إن وطئت واحدة . فالآخرى طلاق » .

ومتي طلاق الحكم هنا طلاق على الإبهام . ولا مطالبة .

فإذا عينت بقرعة : سمعت دعوى الأخرى .

قوله ﴿ الثالث : أن يخلف على أكثر من أربعة أشهر ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المخصوص المختار للأصحاب .

وعنه : يصح أيضاً على أربعة أشهر فقط .

قوله ﴿أَوْ يُعْلَقُهُ عَلَى شَرْطٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَقْلَمِنْهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا وَطَئُتُكَ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ مَا عَشْتُ﴾.

فيكون مولياً بذلك . لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا وَطَئُتُكَ حَتَّى تَحْبِلِي . لَأَنَّهَا لَا تَحْبِلُ إِذَا لَمْ يَطَأْهَا﴾.

فيكون مولياً بذلك . وهو أحد الوجهين .

قدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .

وقال القاضى : إذا قال « حتى تحبلى » وهى من يحبل مثلها : لم يكن مولياً .

وجزم به في المداية ، والمستوعب .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : فإن قال « حتى تحبلى » وهى من يحبل مثلها . فوجهاً .

وقيل : إن لم يكن وطني ، أو وطني - وحملنا يمينه على جبل جديد - صار مولياً . وإلا فرواياتان .

قال في الحرر ، والنظم ، والفروع : وإن قال « حتى تحبلى » ولم يكن وطنيها ، أو وطنيها - وحملنا يمينه على جبل متجدد - فهو مول . وإلا فعلى روایتين .

قال في الوجيز : وإن لم يكن وطنيها ، أو وطني ونيته جبل متجدد : فهو مول .

وقال ابن عبدوس في تذكرةه : ويكون موليا بحسب موطأة قصده بمتجدد أو غيرها .

وقال ابن عقيل : إن آتى من يظاهر منها ، أو عكسه : لم يصح منها في رواية .
قوله « وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطَئْتُكِ فَوَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ ، أَوْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ : لَمْ يَصِرْ مُولِيًّا حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ ». هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يصير موليا في الحال . وهو لأبي الخطاب في المداية .
قال في الفروع : وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده .
وقيل : تعتبر مشيיתה في الحال ، نحو قوله « وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ إِنْ شِئْتَ ، أَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ ». .

قوله « وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً : لَمْ يَصِرْ مُولِيًّا حَتَّى يَطَأَهَا وَقَدْ بَقَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » بلا نزاع .
قوله « وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا : فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ». .

يعنى أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقى من السنة أكثرا من أربعة أشهر .
هذا المذهب .

قدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمفنى ، والشرح ،
وغيرهم .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وفي الآخر يصير موليا في الحال .

فأئمة : لو قال « والله لا وطئتك سنة - بالتفکير - إلا يوماً » لم يصر موليا حتى يطاً وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر . وهذا المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يصير موليا في الحال . اختاره القاضي ، وأصحابه . قاله في الفروع .

وقيل : لا يصير موليا هنا ، وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : لَمْ يَصِرْ مُولِيَا ﴾ :

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

ويحتمل أن يصير موليا . وهو لأبي الخطاب . وصححة الشارح . وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمغني ، والفروع .

فأئمة : وكذا الحكم لو حلف على مدة ، ثم قال « إذا مضت فوالله لا وطئتك مدة بحيث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر » قاله المصنف ، والشارح وصاحب الفروع ، وغيرهم .

غريبه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَئْتُكِ إِنْ شِئْتِ ، فَشَاءْتِ : صَارَ مُولِيَا ﴾ .

أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : تعتبر مشيئتها في الحال .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَشَاءِيْ ، أَوْ إِلَّا يَخْتَارِكِ ، أَوْ إِلَّا
أَنْ تَخْتَارِي : لَمْ يَصِرْ مُولَيَا﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره القاضى في المفرد ، وغيره . ونصره المصنف ، وغيره .

وقال أبو الخطاب : إن لم تشا في المجلس : صار موياً .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والتبصرة . وقدمه في المستوعب .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ : وَاللَّهِ لَا وَطَثَتْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنْ : صَارَ
مُولَيَا مِنْهُنَّ﴾ .

فيحيث بوظه واحدة . وتنحل يمينه .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : إذا قال « لا وطشت واحدة منكن »

فالمذهب الصحيح : أنه يعم الجميع . وهو قول القاضى والأصحاب ، بناء على أن
السكرة في سياق النفي تفيد العموم .

وحكى القاضى عن أبي بكر : أنه يكون موياً من واحدة غير معينة . ورده
في القواعد .

قال : وحكى صاحب المغنى عن القاضى كذلك . والقاضى مصرح بمخالفته .

وقيل : يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة ، وإن لم يحيث بوظهنه .

قال في المحرر : وهو أصح .

وقيل : تعين واحدة بقريعة .

قوله « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَاحِدَةً بَعْيَنِهَا، فَيَكُونُ مُولِيًّا مِنْهَا وَحْدَهَا »
وهذا بلا نزاع . وإن أراد واحدة مبهمة ، فقال أبو بكر : تخرج بالقرعة .
واقتصر عليه المصنف هنا . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع .

وقيل : يعين هو واحدة .

قوله « وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَئَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنْ : كَانَ مُولِيًّا
مِنْ جَهِيمَنَ » . وَتَنْحَلَ يَعْيِنُه بِوَطْءٍ وَاحِدَةٍ »
هذا المذهب . وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال القاضي : لاتنحل في البواقي .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة . وقدمه في المستوعب .

وقيل : يبقى الإبلاء لهن في طلب الفيضة ، وإن لم يحيث بوطئهن .

قال في المحرر أيضاً : وهو أصح .

قوله « وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْؤَكُنَّ : فَهِيَ كَالْتِي قَبْلَهَا فِي أَحَدٍ
الْوَجَهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ : لَا يَصِيرُ مُولِيًّا حَتَّى يَطُأْ ثَلَاثًا . فَيَصِيرُ مُولِيًّا
مِنَ الرَّابِعَةِ » .

صرح المصنف في الوجه الأول : أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها ، وهي

قوله « وَاللَّهِ لَا وَطَئَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنْ » فيجيء على هذا الوجه الوجهان
اللذان في التي قبلها عنده .

والوجه الثاني : مخالف للمسألة الأولى . وهو أنه لا يصير مولياً حتى يطأ ثلثاً ،

فيصير مولياً من الرابعة .

هذا ظاهر كلامه . بل هو كالتصريح . وعليه شرح ابن منجاش .
والذى قطع به في المدحية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والحرر ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم : أن أصل الوجهين الروایتان في
فعل بعض المخلوق عليه .

فإن قلنا : لا يحيث بفعل البعض : صار مولياً في الحال . وانخلت يمينه بوظيفة
واحدة كالأولى .

وإن قلنا : لا يحيث إلا بفعل الجميع : لم يصر مولياً حتى يطأ ثلثاً .
فحينئذ يصير مولياً من الرابعة . على الصحيح من المذهب .
وقيل : على القول بأنه لا يحيث إلا بفعل الجميع يكون مولياً منه في الحال .
وأطلقهما في الحرر .

وآخر هذه الطريقة ابن منجاش في شرحه .

ولم أر ما شرح عليه ابن منجاش ، مع أنه ظاهر في كلام المصنف .
وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : وإن قال لزوجاته الأربع « والله لاوطشتنكن »
— وقلنا : لا يحيث بفعل البعض — فأشهر الوجهين : أنه لا يكون مولياً حتى يطأ ثلثاً .
فيصير حينئذ مولياً من الرابعة . وهو قول القاضي في الجرد ، وأبي الخطاب .
والوجه الثاني : هو مول في الحال من الجميع . وهو قول القاضي في خلافه ،
وابن عقيل في عمده ، وقالا : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وذكر مأخذ
الخلاف .

قوله « وإن آتَى مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ لِلْآخَرِيْ : شَرَّكْتُكَ مَعَهَا :
لَمْ يَصِرْ مُولِيَاً مِنَ الثَّانِيَةِ ».)

هذا المذهب نص عليه . وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،
والستوعب ، وانللاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى . ذكره في آخر الباب .
وقال القاضي : يصير مولياً منها .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير . وذكره في باب صريح الطلاق وكثافته .
وعنه : يصير مولياً منها إن نوأه ، وإن فلا .

وأطلقهن في الفروع . ذكره في «باب صريح الطلاق وكنايته» .
وتقصد نظير ذلك في «باب صريح الطلاق وكنايته» ويأتي نظيرتهما في الظهار
فأمراً : قال في الرعاية الكبرى : وإن قال «إن وطشتك فأنت طلاق»
وقال للأخرى «أشركتتك معها» ونوى - وقلنا : يكون إيلاء من الأولى - صار
مولياً من الثانية .

قوله {الرابع: أن يكون من زوج يمكِّنه الجماع}.
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج صاحب المحرر، ومن تبعه: صحة إيلاء من قال ل الأجنبية «والله لا وطئت
فلا نة» أو «لا وطتها إن تزوجتها» مع زوم السكفاره له بوطتها.
وخرج أيضاً صحة إيلاء بشرط إضافته إلى النكاح، كالطلاق في رواية،
على مانقدم أول الباب.

قوله ﴿وَيَلْزَمُهُ الْكُفَّارُ بِالْحُنْثِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، سَلِيمًا أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مَرِيضًا يُرْجَى بُرُوغُه﴾ .
بلا نزاع .

قوله ﴿فَمَا أَعْجَزَ عَنِ الْوَطْئِ بَحْتَ أَوْ شَلَّ﴾ فلا يصح إيلاؤه

وكذا لو كانت رئقاً ونحوها . وهذا المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والمحرر ، وغيره .

وصححه في البلقة . وأورده أبو الخطاب مذهباً .

ويختتم أن يصحّ .

وهو لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره القاضي وأصحابه . وقدمه الزركشي .

وفيتنه : لَوْ قَدَرْتُ لِجَامِعَتِكَ .

فائدة : على المذهب : لو حلف ثم جبّ : في بطلانه وجهان . وأطلقهما في

الفروع ، الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قلت : الصواب البطلان .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - صححه أيضاً .

قوله «وَلَا يَصِحُّ إِيلَاءُ الصَّيْغِ» .

إن كان غير مميز لم يصح إيلاؤه . وإن كان مميزاً صحيحاً إيلاؤه . على الصحيح من المذهب . جزم به في الفروع ، وغيره .

قال في المهدية ، والمذهب ، وسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم : يصح من كل زوج يصح طلاقه .

واختار المصنف : أنه لا يصح إيلاء الصيغ ولا ظهاره . ذكره في هذا الكتاب في «كتاب الظهار» على ما يأنى .

قال في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية : وإذا قلنا يصح طلاقه ، فهل يصح ظهاره وإيلاؤه أم لا ؟ الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك .

وحكي كلام المصنف ، ثم قال : قلت وحكي في المذهب في العقاد يمينه وجهين . انتهى .

والوجهان إنماهما مبنيان على صحة طلاقه وعدمهما . كما صرخ بذلك في المدایة ،
والستوعب . فإنهما لما حكيا الوجهين ، وأطلقاهما ، قالا : بناء على طلاقه .
وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء . وهو وصاحب الذهب تابعه
لصاحب المدایة .

وقدم الزركشى : أنه لا يصح إيلاؤه ، وإن صح طلاقه .

قوله { وَفِي إِيَلَاءِ السَّكْرَانِ وَجْهَانِ } .

بناء على طلاقه ، على ما مضى في بابه محرراً . قاله الأصحاب .

قوله { وَمُدَّةُ الإِيَلَاءِ فِي الْأَخْرَارِ وَالرَّقِيقِ سَوَاءٌ } .

هذا للذهب . وعليه جاهير .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر الذهب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنها في العبد على النصف .

نقل أبو طالب : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع إليه . وأنه قول التابعين كلامهم
إلا الزهرى وحده . واختاره أبو بكر عبد العزيز .

وذكر في عيون المسائل هذه الرواية ، وقال : لأنها لا تختلف . فتى كان
أحدها ريقاً يكون على النصف فيها إذا كانا حرين .

قوله { وَإِذَا صَحَّ الإِيَلَاءُ ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . يَعْنِي : مِنْ

{ وَقْتِ الْيَمِينِ } .

وهذا الذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .

وقال في الموجز : تضرب لكافر بعد إسلامه . وقدمه الزركشى . وقال : قاله
القاضى في تعليقه .

قوله { فَإِنْ كَانَ بِالرَّجُلِ عُذْرٌ يَنْعَمُ الْوَطْءُ : احْتُسِبْ عَلَيْهِ بَعْدَتِهِ }

بِلَا نَزَاعَ أَعْلَمُهُ (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهَا : لَمْ يُحْتَسِبْ عَلَيْهِ) .

كصغرها وجنونها ونشوزها ، وإحرامها ومرضها وحبسها ، وصيامها واعتكافها المفروضين . وهذا المذهب . جزم به في السكاف ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين .

وقيل : يُحْتَسِبْ عَلَيْهِ ، كالحيض . قطع به القاضي في تعليقه ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم . وقدمه في المحرر .

قال في الوجيز : تضرب مذته من المدين ، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله . وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

وقيل : مجنونة لها شهوة كعاقلة .

قوله (وَإِنْ طَرَأَ بِهَا : اسْتُؤْنِفَتْ الْمَدَةُ عِنْدَ زَوَالِهِ إِلَّا الْحَيْضَ) .
يُحْتَسِبْ بِمُدْتِهِ .

إذا طرأ بها عذر ، غير الحيض والنفاس ، من الأعذار المتقدمة ونحوها .

فالصحيح من المذهب : أنها تستأنف [المدة] عند زواله . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يُحْتَسِبْ عَلَيْهِ بِمُدْتِهِ . فَلَا تَسْتَأْنِفُ الْمَدَةَ .

وأما إن كان حيضاً : فإنها تُحْتَسِبْ بِمُدْتِهِ بِلَا نَزَاعَ . وفي النفاس وجهان . وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي ، والكاف ، والمغنى ، والمحرر ، والبلغة ، والشرح ، والفروع ، والزركشى ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى . وهذا وجهان عند الأكثرون . وفي البلقة والفروع : روایتان .

أَمْرُهَا : لا يختصب عليه . صحجه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي . وقدمه في إدراك الغاية .

وَالثَّانِي : يختصب عليه كالحيسن . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في تجريد العناية .

قوله **﴿وَإِنْ طَلَقَ فِي أَئْنَاءِ الْمَدَةِ : انْقَطَعَتْ﴾**.
إن كان طلاقاً بائنا انقطعت المدة .

وإن كان طلاقاً رجعياً ، فظاهر كلام المصنف هنا : أن المدة تنقطع أيضاً .
وهو أحد الوجهين . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .
والوجه الثاني : لا تنقطع مالم تنقض عدتها . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .
قوله **﴿فَإِنْ رَاجَعَهَا ، أَوْ نَكَحَهَا - إِذَا كَانَتْ بَائِنًا - اسْتُؤْنِفَتِ الْمَدَةُ﴾**.

هذا مبني - في الرجعة - على ما جزم به أولاً من أن الطلاق الرجعي يقطع المدة .

وأما على المذهب : فلا أثر لرجعتها قبل انتهاء عدتها .

فعلى الأول : إن بقي بعد استئناف المدة أقل من مدة الإيلاء : سقط الإيلاء
وإلا ضربت له .

وعلى المذهب : تكمل المدة على مقابل الطلاق .

وقال المصنف في المغني : مقتضى كلام ابن حامد : أن المدة تستأنف من حين الطلاق . وناظره الزركشى في ذلك .

قوله **﴿وَإِنْ انْقَضَتِ الْمَدَةُ ، وَهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ لَوْطَهُ : لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَ الْفَيْثَةِ﴾**.

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : من بها مانع شرعى طلب الفيضة بالقول .

قوله « وَإِنْ كَانَ الْمُذْرُ بِهِ - وَهُوَ مَا يَعْجِزُ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ أَمْ رَأَنْ يَقِنِي بِلِسَانِهِ، فَيَقُولُ : مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتِكِ ».

فيقول لها ذلك بهذا النطق . وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أحسن .

وقطع به الخرق . واختاره القاضى فى المفرد .

وعنه : أن فیة المذور أن يقول « فلت إلیك ».

وحکاه أبو الخطاب عن القاضى .

قال الزركشى : وهو قول عامة أصحابه .

وعند ابن عقیل : فیته حکم حتى يبلغ به الجهد من تفتیر الشهوة .

تشير به

أحمد هما : قوله « أَمْرَأَنْ يَقِنِي بِلِسَانِهِ » يعني في الحال من غير مهلة .

الثاني : قوله « فيقول : متى قدرت جامعتك ».

هذا في حق المريض ونحوه .

فاما المحبوب : فإنه يقول « لو قدرت جامت » زاد القاضى فى التعليق « وقد ندمت على ما فعلت ».

قوله « ثُمَّ مَتَى قَدَرَ عَلَى الْوَطْءِ : لِزَمَهُ ذَلِكَ، أَوْ تُطَلَّقَ ».

هذا المذهب . قاله في الفروع . وأوأمه إليه في رواية حنبل . وقطع به الخرق .

وقدمه في المعنى ، والشرح .

قال الزركشى : وإليه ميل القاضى فى الروايتين . وهو لازم قوله فى المجرد .
وقال أبو بكر : إذا فاء بسانه لم يلزمته ، ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى ، وخرج
من الإيلاء .

واختاره القاضى فى التعليق ، وجمهور أصحابه ، كالشرف ، وأبنى الخطاب
فى خلافهما ، والشيرازى .

قال أبو بكر ، والقاضى : هو ظاهر كلامه فى رواية منها .

تفصيـلـهـاـ

أحمد : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالتصريح فى ذلك - أن الخلاف
السابق منفى على قوله « متى قدرت جامعت » .

وقال الزركشى - بعد أن ذكر الروايتين ، أعني : فى صفة الفيئه - وانبنى
عليه على ذلك إذا قدر على الوطء : هل يلزمته ؟ فالخرقى وأبو محمد يقولان : يلزمته .
واختاره القاضى وأصحابه ، وأبو بكر لا يلزمته . انتهى .

وعند صاحب المحرر ، والفرع ، وغيرها : أن عدم اللازم منفى على رواية
قوله « قد فئت إليك » .

الثانى : ظاهر قوله « وَإِنْ كَانَ مُظَاهِرًا ، فَقَالَ : أَمْهَلُونِي حَتَّى
أَطْلُبَ رَقْبَةً أَعْتَقُهَا عَنْ ظَهَارِي : أَمْهَلْ مِلَادَةً أَيَّامًا » .

أنه لا يمهل لصوم شهري الظهور . وهو صحيح . فيطلق على الصحيح من
المذهب .

قدمه فى المحرر ، والفرع ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يصوم فيه ، كمذور . وهو احتمال فى المحرر .

فائدة : قوله « وَإِنْ وَطَئَهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبْرِ : لَمْ يَخْرُجْ مِنَ
الفيئه » .

بلا نزاع . وال الصحيح من المذهب : أنه لا يحيث في يمينه بفعل ذلك . وقيل :

يحيث .

قوله ﴿وَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ وَطِئًا مُحَرَّمًا - مِثْلَ أَنْ يَطِأَ فِي حَالِ الْأَيْضَنِ، أَوِ النَّفَاسِ، أَوِ الْإِخْرَاجِ . أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهَا - فَقَدْ فَاءَ لَا إِنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بِهِ﴾ .

وهذا المذهب . قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقال أبو بكر : الأصح أنه لا يخرج من الفيضة .

وقال : هو قياس المذهب . وذكره ابن عقيل رواية .

فأنشرناه

إعْدَادُهُمَا : لو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها نائماً ، أو ناسيماً ، أو جاهلاً بها ، أو مجنوناً - ولم تحيث الثالثة - أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء : ففي خروجه من الفيضة وجهاً .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

قال في الكافي : وإن وطئها وهو مجنون لم يحيث ، ويسقط الإيلاء . ويجتمل أن لا يسقط .

وإن وطئها ناسيماً . فأصح الروایتين : لا يحيث .

فعليها : هل يسقط الإيلاء ؟ على وجهين . كالجنون .

وقال في المحرر : لو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها ناسيماً . أو في حال جنونه - وقلنا : لا يحيث - خرج من الفيضة .

وقيل : لا يخرج .

وقدم - فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطء - أنه لم يخرج من الفيضة .

وقال في المنور : يخرج بتغييب الحشمة في قبل مطلقاً .

وقال ابن عبدوس في تذكرةه : ويُكفر بوطء ، ولو مع إكراء ونسيان .
وقال في المغني ، والشرح : وإن كفر بعد الأربعين شهر ، وقبل الوقف :
صار كالخالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه . انتها .

الثانية : لو أكره على الوطء فوطء : فقد فاء إليها .

قال في الترغيب : إذا الإكراه على الوطء لا يتصور
قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَفِءْ، وَأَعْفَتْهُ الْمَرْأَةُ : سَقَطَ حَقَّهَا﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب
والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يسقط . وهو لأبي الخطاب في المداية . ولها المطالبة بعد ،
كسكتها . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ تُعْفِهْ : أَمِيرٌ بِالظَّلَاقِ . إِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً فَلَهُ
رَجْمُتُهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب
والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير
والقروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم .
وعنه : أنها تكون بائنة .

ويأتى طلاق الحاكم - إذا قلنا : يطلق - هل هو رجعى ، أو بائنة ؟
قوله ﴿إِنْ لَمْ يُطْلِقْ : حُبْسٌ وَصِيقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُطْلِقَ فِي إِحْدَى
الرِّوَايَتَيْنِ﴾ .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وفي الأخرى : يطلق الحكم عليه . وهو المذهب .
قال الشارح : هذا أصح .

قال في الفروع : وهو أظهر واختاره الخرق ، القاضي في التعليق ، والشريف وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والفروع ، والقواعد .

قال ابن عبدوس في تذكرته : وآيتها طلاق : يحبس . ثم يطلق عليه الحكم فعلى المذهب - وهو أن الحكم يطلق عليه - فقال المصنف هنا « وإن طلاق واحدة فهو كطلاق المولى » .

يعني : أنها هل تقع رجعية ، أو بائنة ؟ وأن الصحيح من المذهب : أنها تقع رجعية . وهذا المذهب .

وعنه : أن طلاق الحكم بائن ، وإن قلنا : إن طلاق المولى رجعى .

قال القاضي : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن فرقة الحكم تكون بائنًا .

وعنه : فرقة الحكم كالعام . فتحرم على التأييد . اختاره أبو بكر . قاله الزركشي .

وقال : امتنع ابن حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية .

وقال : والطريقان في كل فرقة من الحكم .

قوله « وإن طلاقَ ثلَاثَا ، أوْ فَسَخَ صَحٌّ : ذَلِكَ » .

يعني : لو طلق الحكم ثلاثة ، أو فسخ : صحيح . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضى : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . ونص عليه في الطلاق
الثلاث في رواية أبي طالب .

وقطع به في المغنى ، والشرح ، ونصراء ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والزركشى . وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس في تذكيرته .
وقدم في التبصرة : أنه لا يملك ثلاثة .

وعنه : يتعين الطلاق . فلا يملك الفسخ .

وعنه : يتعين الفسخ . فلا يملك الطلاق .

فائدة : لو قال : فرقت بينكما . فهو فسخ . على الصحيح من المذهب .
وعنه : طلاق .

قوله ﴿ وَإِنِّي أَدْعُكَ أَنَّ الْمُدَّةَ مَا انْقَضَتْ ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، وَكَانَتْ
ثَيْبًا : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب احتمال : أن القول قوله في عدم الوطء ، بناء على رواية في العنة .
فعلى المذهب : لو طلقها فهل له رجعة ، أم لا ؟ لأنها ضرورة . وفي الترغيب
احتمالان في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَادْعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءَ . فَشَهَدَتْ بِذَلِكَ
أُمْرَأَةٌ عَدْلٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ بلا نزاع .
قوله ﴿ وَهَلْ يَخْلِفُ مَنِ القَوْلِ قَوْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وهما روايتان .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : في الثيب روايتان . وفي البكر : وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والزركشى .

أحمد حسما : يختلف . اختاره الخرق في بعض النسخ .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والمحرر ، والمستوعب .

والوجه الثاني : لا يختلف .

قال في رواية الأثرم : لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه . وصححه في التصحيح
واختاره أبو بكر .

قال القاضى : وهو أصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال : نص عليه . لأنها لا يقضى فيه بالشكول

قال في المغنى : وظاهر كلام الخرق : أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكاره لقوله
ـ في باب العذين ـ : فإن شهدت بما قالت : أجلت سنة . ولم يذكر يميناً . وهذا
قول أبي بكر .

وقال الناظم :

ودعوه بقىا الوقت أو وطء ثيب فقلده ويختلف على المتأكدة
وإن تك بكرأ ، ثم تشهد عدلة بعذرتهما تقبل وتختلف بمبعد

تفسيه : ظاهر كلام المصنف : أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر ، وأن
فيها وجهاً يختلفها . وهو صحيح .

ذكر هذا الوجه في الشرح ، والرعايتين ، والتغريب ، والحاوى الصغير ،
والنظم ، وغيرهم .

وظاهر كلامه في الفروع : أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في التغريب
فقط . فإنه قال : إذا شهد بالبكاره امرأة قبل . وفي التغريب في يمينها وجهان

كتاب الظهار

قوله ﴿وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ، أَوْ عُضُوًّا مِنْهَا﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تشبهه عضو من امرأته كتشبيهها كلها . وعليه الأصحاب .

وعنه : ليس بظاهر حتى يشبه جملة امرأته .

قوله ﴿يُظَهِّرُ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِدِ، أَوْ بِهَا، أَوْ بِعُضُوٍّ مِنْهَا﴾ .
فيقول : أنت على ظهر أمي ، أو كيد أخي ، أو كوجه حماتي ، أو ظهرك أو يدك على ظهر أمي ، أو كيد أخي ، أو خالي ، من نسب ، أو رضاع .

الصحيح من المذهب : أن من تحرم عليه بسبب كارضاع ونحوه : حكمها حكم من تحرم عليه بنسب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب .

وقيل : إن كان السبب مجماً عليه فهو مظاهر . وإلا فلا .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَىٰ كَأْمَى﴾ .

وكذا قوله ﴿أَنْتِ عِنْدِي - أَوْ مِنِّي، أَوْ مَعِي - كَأْمَى، أَوْ مِثْلُ كَأْمَى : كَانَ مُظَاهِرًا﴾ .

إن نوى به الظهار : كان ظهاراً ، وإن أطلق ، فال الصحيح من المذهب : أنه صريح في الظهار أيضاً . نص عليه . واختاره أبو بكر . قاله الشارح .

وجزم به في المحرر . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

وعنه : ليس بظهار . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد . فقال : فيه رواياتان .

أظهرها : أنه ليس بظهار حتى ينويه .

واختاره المصنف ، فقال : والذى يصح عندي في قياس المذهب : إن وجدت
نبة أو قرينة تدل على الظهار : فهو ظهار ، وإلا فلا .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ كَائِنًا فِي الْكَرَامَةِ، أَوْ نَحْوِهِ دُينًا﴾**
بِلَا نِزَاعٍ ﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ يَخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المستوّعب ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وهما رواياتان في الحرر ، والفروع . ووجهان في المستوّعب ، والرعاية .

إعْدَاهُما : يقبل في الحكم . وهو الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ،
والشارح . وصحّه في التصحيح . وقدمه ابن رزين في شرحه .
قال في الإرشاد ، أظهرها : أنه ليس بظهار حتى ينويه .
والرواية الثانية : لا يقبل .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ أَنْتَ كَائِنٌ، أَوْ مِثْلُ أُمِّيٍّ. فَذَكَرَ أَبُو الخطاب**
فِيهَا رِوَايَتَيْنِ﴾ .

يعنى : يكون كقوله « أنت على كأمى » هل هو صريح ، أو كناية ؟
قال للمصنف هنا « والأولى » : أن هذا ليس بظهار ، إلا أن ينويه ، أو يقترن
به ما يدل على إرادته « وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى .

قال في الحرر : ولم يقل « على » لم يكن مظاهراً إلا بالنية .

وقال في الفروع : وإن قال « أنت أتى ، أو كأمى ، أو مثل أمى » وأطلق :
فلا ظهار .

وقال في البلقة : أما الــكناية : فنحو قوله « أمى ، أو كأمى ، أو مثل أمى »
لم يكن مظاهراً إلا بالنية ، أو القرينة . وجزم به في الرعاية الصغرى .

وعنه : أنه يكون ظهاراً . اختاره أبو بكر .

قال في الترغيب : وهو المخصوص .

قال في المهدية ، والمذهب ، والهادى ، والمستوعب : فهو صريح في الظهار .

نص عليه . وقدمه في الخلاصة .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير : وإن قال « أنت كأمى ، أو مثلها » فصريح . نص عليه .

وقيل : ليس ظهاراً بلا نية ، ولا قرينة .

وإن قال « نويت في الكرامة » دين . وفي الحكم : على روایتين .

وقيل : هو كنایة في الظهار .

وقيل : إن قال « أنت على كأمى أو مثلها » ولم ينو الكرامة : فظاهر .

وإن نواها دين . وفي الحكم روایتان .

وإن أسقط « على » فلغو ، إلا أن ينوي الظهار . ومع ذكر « الظهر » لا يدين .

اتهيا . فذكر الطريقتين .

قوله { وإن قال : أنت على كَظَهَرِ أَىٰ، أَوْ كَظَهَرِ أَجْنبِيَّةٍ، أَوْ أَخْتِ زَوْجَتِي، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا : فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ } .

وأطلقهما في المستوعب ، والشرح .

وأطلقهما - في الأولتين - في الخلاصة .

إصراما : هو ظهار . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

واختاره - فيما إذا قال « كَظَهَرِ أَجْنبِيَّةٍ » - المحرق ، وأبو بكر في التنبيه .

وجماعة من الأصحاب ، على ما حكاه القاضى .

واختاره القاضى أيضاً في موضع من كلامه .

والرواية الثانية : ليس بظهار . واختاره - فيما إذا قال « كظهر الأجنبية » -
ابن حامد ، والقاضي في التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي . وكذا
أبو بكر ، على ما حكاه عنه المصنف .

قال الزركشي : وفي معنى مسألة الخرق : إذا شبه امرأته باخت زوجته
ونحوها ، لأن تحريرها تحرير مؤقت .

وعنه : هو ظهار ، إن قال « أنت على كظهر أبي » أو « كظهر رجل »
نصره القاضي ، وأصحابه .

قال في الفروع : وعكسها أبو بكر .

فعلى الرواية الثانية : عليه كفاراة يمين . على الصحيح من المذهب .

وعنه : لغو لاشى فيه . وأطلقهما الزركشي .

قوله « وإن قال : أنت على كظهر البهيمة : لم يكن مظاهراً ».
هذا هو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ،
وغيره .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين .

وقيل : يكون مظاهراً إذا نواه .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمغني . وحكاما روايتين .
المعروف : وجهان .

قوله « وإن قال : أنت على حرام . فهو مظاهر ، إلا أن ينوي طلاقاً
أو يميناً . فهل يكون ظهاراً ، أو مانواه ؟ على روايتين ».
وأطلقهما في الفروع إذا قال « أنت على حرام » وأطلق . فال الصحيح من
المذهب : أنه ظهار ، كما جزم به المصنف هنا . واختاره الخرق ، وغيره . وقدمه في
الفروع ، وغيره .

وعنه : هو يمين .

وعنه : هو طلاق بائن . حتى نقل حنبل والأئم : الحرام ثلث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته ، وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما . مع أن أكثر الروايات عنه : كراهة الفتيا في السكتيات الظاهرة .

قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم .

وتقديم ذلك في كلام المصنف في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

وأما إذا نوى بذلك طلاقاً أو يميناً ، فعنده : يكون ظهاراً أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . نقله الجماعة .

قال في الفروع : وهو الأشهر . وكذا قال في المغنى ، والشرح .

قال في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة وغيرها .

والرواية الثانية : يقع مانواه .

جزم به في المنور . واختباره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الرعایتين ، والفروع .

وتقديم ذلك مستوفى في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

فأمّة : لو قال « أنت حرام إن شاء الله » فلا ظهار . على الصحيح من

المذهب . نص عليه ، خلافاً لابن شacula ، وابن بطة ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . فيصح ظهار الصبي ، حيث صحّحنا طلاقه .

قال في عيون المسائل : سوى الإمام أحمد رحمه الله تعالى وبين الطلاق .

قال في القواعد الأصولية : أَ كثُرُ الْأَحْبَابُ عَلَى صَحَّةِ ظَهَارِهِ وَإِبْلَاهُهُ .

قال ناظم المفردات : هذَا هُوَ الشَّهُورُ . وَهُوَ مِنْ مَفَرَدَاتِ الْمَذَهَبِ .

وقال المصنف هنا « والأقوى عندي : أَنَّهُ لَا يَصْحُ مِنَ الصَّبِيِّ ظَهَارٌ ، وَلَا إِبْلَاهٌ .

لأنَّهُ يَمِينٌ مَكْفُرَةٌ . فَلَمْ تَنْعَقِدْ فِي حَقِّهِ » .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب - في « بَابُ الْأَيْمَانِ » - وَتَنْعَقِدْ يَمِينُ الصَّبِيِّ الْمَيِّزِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وقال في الموجز^(١) : يَصْحُ مِنْ زَوْجِ مَكْلُوفٍ .

قال في عيون المسائل : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحُ ظَهَارَهُ . لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مَبْنَىٰ عَلَى قَوْلِ الزُّورِ ، وَحَصْوَلِ التَّكْفِيرِ ، وَالْمَأْثَمِ ، وَإِبْحَابِ مَالٍ أَوْ صُومٍ .

قال : وَأَمَّا الإِبْلَاهُ ، فَقَالَ بَعْضُ أَحْبَابِنَا : تَصْحُ رَدَتُهُ وَإِسْلَامُهُ . وَذَلِكَ مَتَعْلِقٌ بِذِكْرِ اللَّهِ . وَإِنْ سَلَمْنَا ، فَإِنَّا لَمْ يَصْحُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ بِعِلْمِ الْحُكْمِ لِرُفعِ الدُّعْوَى .

قال في الرعاية الكبيرة : مِنْ صَحَّةِ ظَهَارِهِ صَحَّ طَلاقَهُ ، إِلَّا الْمَيِّزُ فِي الْأَصْحَاحِ فِيهِ .

وَقَيْلٌ : ظَهَارُ الْمَيِّزِ كَطْلَاقٌ .

وقال في الترغيب : يَصْحُ الظَّهَارُ مِنْ مُرْتَدَةٍ .

قوله « مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِيًّا » .

الصحيح من المذهب : صَحَّةُ ظَهَارِ الْذِي كَامِلَهُ .

قال في الفروع : وَعَلَى الْأَصْحَاحِ : كَافِرٌ .

وَجْزُمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ وَالْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَعَنْهُ : لَا يَصْحُ ظَهَارَهُ . لِتَعْقِبِهِ كَفَارَةٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا . وَرَدٌ .

فعل المذهب : يَكْفُرُ بِالْمَالِ لَا غَيْرَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ . قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَجْزُمَ فِي القواعد الأصولية بِصَحَّةِ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَالْعَقْنِ .

(١) فِي بَقِيَّةِ النَّسْخَ « الْوَجِيزُ »

وإذا لزمته الكفارة ، فهل يحتاج إلى نية ؟
 قال الدينوري : ويعتبر في تكبير الذمي بالعتق والإطعام : النية .
 وقال ابن عقيل : ويعتق أيضا بلا نية . وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح .
 وقال ابن عقيل أيضاً : يصح العتق من المرتد .
 وقال في عيون المسائل : لأن الظاهر من فروع النكاح ، أو قول منكر وزور .
 والذمي أهل لذلك ، ويصح منه في غير الكفارة . فصح منه فيها ، بخلاف الصوم .
 وصححه في الانتصار من وكيل فيه .

تفصيـلـهـاـهـ

أحمد : ثمل قوله « يصح من كل زوج يصح طلاقه » العبد . وهو صحيح .
 وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع وغيره . وقدمه في المغنى ،
 والشرح . وقيل : لا يصح ظهاره .

فعلى المذهب : يأتي حكم تكبيره في آخر كتاب الأيمان .
الثاني : مفهوم كلامه : أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره . وهو صحيح
 كالطفل ، والسائل العقل بمحنون أو إغماء ، أو نوم أو غيره . وكذا المكره إذا لم
 يصح طلاقه . وحكم ظهار السكران مبني على طلاقه .

قوله « وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ أُوْمَّ وَلَدِهِ : لَمْ يَصْحُ } بلا نزاع .
 } وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ عَيْنٌ } .

هذا المذهب . نقله الجماعة .

قال الزركشى : وهو المشهور والختار .
 وجزم به في الوجيز وغيره .
 وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والحرر ،
 والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمك كفارة ظهار . وهو لأبي الخطاب . وهو روایة عن الإمام
أحمد رحمه الله . نقلها حنبل . قاله في الفروع .

وقال في المحرر : نقلها أبو طالب .

وقال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يلزمك شيء . وهو تخريج في المحرر ،
والفروع ، من روایة فيما إذا ظهرت هي من زوجها الآتية .
وذكر في عدد الأدلة والترغيب روایة بالصحة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتِ الْمُرْأَةُ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَىٰ كَظَاهِرِ أَبِي: لَمْ
تَكُنْ مُّظَاهِرَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المعروف المشهور والمحزوم به عند كثير من الأصحاب .
حتى قال القاضى في روایته : لم تكن مظاهرة ، روایة واحدة . انتهى .
وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في المحرر ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أنها تكون مظاهرة . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . فتكفر إن
طاوته .

وإن استمتعت به ، أو عزمت : فكمظاهرة .

قوله ﴿ وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ ظِهَارٍ ﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور . و اختيار الخرقى ، والقاضى ، وجماعة من أصحابه
كالشريف ، وأبى الخطاب ، وابنه أبى الحسين .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : عليها كفارة يمين .

قال المصنف والشارح : هذا أقويس على مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وأشبهه بأصوله .

وعنه : لا شيء عليها . ومنها : خرج في التي قبلها كما تقدم .

قوله ﴿ وَعَلَيْهَا التَّمَكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ﴾ .

يعني : إذا قلنا : إنها ليست مظاهرة ، وعليها كفارة الظهار . وهذا المذهب .

وجزم به في المحرر ، وغيره .

قال في الرعاية الصغرى : وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح .

وقدمه في المداية والمذهب ، والمستوعب ، والرعايا الكبرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لأن تمكنه قبل التكبير .

وحكى ذلك عن أبي بكر . حكاه عنه في المداية .

قال المصنف : وليس بجيد . لأن ظهار الرجل صحيح . وظهارها غير صحيح .

قال الزركشى ، قلت : قول أبي بكر جاري على قوله ، من أنها تكون مظاهرة .

وقال في المحرر وغيره : وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع .

فائدة تابع

إمامهما : يجب عليها كفارة الظهار قبل التكفين . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : بعده .

قال ابن عقيل : رأيت بخط أبي بكر : المود التكفين .

الثانية : وكذا الحكم لو علقت المرأة بتزويجها ، مثل إن قالت « إن تزوجت فلاناً . فهو على كفارة أبي » .

قال في الفروع : فـكذلك ذكره الأكثـر . وهو ظاهر نصوصه . ولم يفرق
بـينهما الإمام أـحمد رـحـمه الله .

وقال في المحرر : فهو ظهـار . وعليـها كـفـارة الظـهـار . نـصـ عـلـيـهـ في روـاـيـةـ
أـبـي طـالـبـ . وجـزـمـ بـهـ في الرـعـاـيـاتـينـ ، والـخـاوـيـ وـغـيـرـهـ . وـقـالـواـ : نـصـ عـلـيـهـ .

وقال في الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ ، قـلـتـ : وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ لـغـوـ .

قولـهـ (وـإـنـ قـالـ لـأـجـنبـيـةـ : أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـىـ : لـمـ يـطـأـهـ إـنـ
تـزـوـجـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ) .

يـصـحـ الـظـهـارـ مـنـ الـأـجـنبـيـةـ ، وـلـاـ يـطـؤـهـ إـذـاـ تـزـوـجـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ
مـنـ الـمـذـهـبـ . نـصـ عـلـيـهـ .

قال في الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ : صـحـ فـيـ الـأـشـهـرـ .

قال الزـركـشـىـ : هـذـاـ مـنـ نـصـوصـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ . وـعـلـيـهـ أـصـاحـابـهـ .

وجـزـمـ بـهـ في الرـعـاـيـةـ الصـفـرـىـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـغـنىـ ، وـالـمـحرـرـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـخـاوـيـ الصـفـيـرـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـيـلـ : لـاـ يـصـحـ كـالـطـلـافـ .

قال في الـانتـصـارـ : هـذـاـ قـيـاسـ الـمـذـهـبـ . كـالـطـلـافـ .

وـذـكـرـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ روـاـيـةـ .

وـالـفـرـقـ : أـنـ الـظـهـارـ يـمـينـ . وـالـطـلـافـ حلـ عـقـدـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ .

فـائـرـةـ : وـكـذـاـ الـحـكـمـ إـذـاـ عـلـقـهـ فـتـزـوـجـهـ ، بـأـنـ قـالـ «ـإـذـاـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ فـهـيـ
عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـىـ »ـ خـلـافـاـ وـمـذـهـبـاـ .

قولـهـ (وـإـنـ قـالـ : أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ - يـرـيدـ فـيـ كـلـ حـالـ فـكـذـلـكـ)

يعـنـيـ : إـذـاـ قـالـ ذـلـكـ لـلـأـجـنبـيـةـ . وـهـذـاـ بـلـ نـزـاعـ .

(وـإـنـ أـرـادـ : فـيـ تـلـكـ الـحـالـ . فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . لـاـنـهـ صـادـقـ) .

وكذا إذا أطلق . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وفي الترغيب وجه - فيما إذا أطلق - أنها كانت قبلها في أنه يصح ، ولا يطأ
إذا تزوجها حتى يكفر .

وقال في الرعایتين : وكذا إن قال « أنت على حرام » ونوى أبداً . وإن
نوى في الحال فلغوا . وإن أطلق احتمل وجهين .

فأئم تابه

إصرافهما : لو قال « أنت على كظاهر أى إن شاء الله ».
فالصحيح من المذهب : أنه ليس بظاهر . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .
وقيل : هو ظهار . اختاره ابن عقيل .

الثانية : لو ظاهر من إحدى زوجتيه ، ثم قال الأخرى « أشركتك معها »
أو « أنت مثلها » فهو صريح في حق الثانية أيضاً . على الصحيح من المذهب . نص
عليه . وقدمه في المدایة ، والمحرر ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
ويحتمل أنه كناية . وهو رواية .

وقال في الرعایة الكبيري - آخر باب الإيماء - : إذا قال ذلك ، فقد صار
مظاهراً منها . وفي اعتبار بيته وجهان .

وتقديم ذلك مستوفى في « باب صريح الطلاق وكنايته » فليعاود .
قوله ﴿ وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ﴾ .

إن كان التكفير بالعتق أو الصيام : حرم الوطء إجماعاً للنص . وإن كان
بالإطعام : حرم أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
منهم : القاضي في خلافه ، وروايته ، والشريف ، والمصنف ، والشارح ،
وابن عبدوس في تذكرة ، وغيرهم .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

وعنه : لا يحرم وطؤها إذا كان التكبير بالإطعام . اختاره أبو بكر ،
وأبو إسحاق .

قوله « وَهَلْ يَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ».
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى .
إدراهما : يحرم . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه . منهم
الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البنا ، وغيرهم .
وصححها في المديا ، والمذهب ، والخلاصة ، والمادى . واختاره ابن عبدوس
في تذكرةه .

وقدمه في الفروع ، وتجريد العناية ، والمستوعب .
قال في القواعد : أشهرها التحرير .

والرواية الثانية : لا يحرم . نقلها الأكثرون .

وذكر في الترغيب : أنها أظهرهما عنه . وهو ظاهر كلام الخرق .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي . وقدمه في الحرر ، والنظام .
قوله « وَتَجِبُ الْكَفَارَةُ بِالْعَوْدِ ، وَهُوَ الْوَطْءُ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
أَحَمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكَ - رَسْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ الْعَزُومُ عَلَى
الْوَطْءِ ».)

وهذا المذهب . اختاره الخرق ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدبي ،
وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب : هو العزم .

قال فى المحرر ، وغيره : وقال القاضى ، وأصحابه : العود العزم .

قال الوركشى : قطع به القاضى وأصحابه . وذكره ابن رزين رواية .

قال القاضى : نص عليه فى رواية جماعة . منهم الأثرم . واختاره ابن عبدوس

فى تذكرة .

قال فى البلاة : وهو العزم على الأظهر .

قوله «**وَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الْوَطَءِ، فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ**»

وهذا مبني على المذهب . وهو أن العود هو الوطء .

وأما إن قلنا : إن العود هو العزم على الوطء : لو عزم ، ثم مات ، أو طلقها

قبل الوطء : وجبت الكفارة .

فوعده فى المحرر وغيره على قول القاضى وأصحابه .

وعن القاضى : لا تجب . قاله فى الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : وقال القاضى وأصحابه : العود العزم على الوطء .

إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق

قبل الوطء ، إلا أبا الخطاب . فإنه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق ، فعليه
الكافرة .

قوله «**وَإِنْ وَطِيَّ قَبْلَ التَّكْفِيرِ: أَمْمَ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ**»

اعلم أن الوطء قبل التكبير حرم عليه ، ولا تسقط الكفارة بعد وطنه بموته

ولا طلاق ، ولا غير ذلك . وتحريمها عليه باق حتى يكفر . ولو كان مجنوناً . نص
عليه . قاله فى المحرر وغيره .

قال فى الفروع : ونصه تلزم مجنوناً بوطنه .

قلت : فيعنى بها .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا يلزم الجنون كفارة بوطنه . وأنه
كاليمين .

قال : وهو أظهر . وفي الترغيب وجهاً ، كإيلاه .

قوله ﴿وَإِنْ ظَاهِرٌ مِّنْ أَمْرَأٍ تِهَامَةُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا: لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى
يَكُفَّرَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . منهم الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى
وغيرهم . وجزم به فى الملاصقة ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر - فى الخلاف - : يبطل الظهار ، وتحل له . فإن وطئها فعليه
كفارة يمين . واختاره أبو الخطاب .

ويتخرج أنه لا كفارة عليه . كظهاره من أمره .

قوله ﴿وَإِنْ كَرِرَ الظَّهَارَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والختار لعامة الأصحاب : القاضى
والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرةه .

وجزم به فى المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والملاصقة ، والوجيز ، والمنور ،
وم منتخب الأدى ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : إن كرمه في مجلس واحد : فـكفارة واحدة . وإن كرمه في مجالس : فـكفارات .

قال الزركشى : وحى أبو محمد - في المقنع - رواية إن كرمه في مجلس : فـكفارات ، قال : لا أظنه إلا وهما .

قلت : ليس الأمر كما قال . فإن الشارح ذكرها ، وقال : وهو مذهب أصحاب الرأى . وروى عن على رضى الله عنه ، وعمرو بن دينار رحمه الله . وذكرها في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ، مالم ينبو التأكيد ، أو الإفهام .

قال الزركشى : وأبو محمد في الكاف يحكي هذه الرواية : إن نوى الاستئناف تكررت ، وإلا لم تكرر . وهو ظاهر كلام القاضى في روايته . وليس بجيد . فإن مأخذ هذه الرواية : في الرجل يختلف على شيء واحد أيامنا كثيرة . فإن أراد تأكيد العين : فـكفارة واحدة . انتهى .

وعنه : تتعدد مطلقا .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَاهِرٌ مِّنْ نِسَائِهِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

قال ابن حامد : إذا ظهر بكلمات . فـكل واحدة كفارة . رواية واحدة .

قال القاضى : المذهب عندى ما قاله ابن حامد .

قال المصنف ، والشارح : إذا ظهر بكلمة واحدة : فـكفارة واحدة . بغير خلاف في المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : عليه كفارة واحدة ، سواء كان بكلمة أو بكلمات . اختاره أبو بكر ،
وابن عبدوس في تذكرةه ، وغيرهما .
وعنه : عليه كفارات مطلقا .

وعنه : إن كان بكلمات في مجالس : فكفارات ، وإلا فواحدة .

فائدة : قوله - في كفارة الظهار - { هي على الترتيب . فيجب
عليه . تحري رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم
يستطع إفطاعاً ستين مسنينا } .

عدم استطاعة الصوم : إما لكبر ، أو مرض مطلقا .

وقال في السكاف : لمرض لا يرجى زواله ، أو يخاف زيادته أو تطاوله .

وقال المصنف وغيره : أو لشبق . واختاره في الترغيب .

أو لضعفه عن معيشة تلزمه ، وهو خلاف ما قاله أبو داود رحمه الله ، وغيره .

وفي الروضة : لضعف عنه ، أو كثرة شغل ، أو شدة حر ، أو شبق . انتهى .

قوله { وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب } .

يعنى : أنها على الترتيب . ككفارة الظهار .

وعنه : أن كفارة رمضان على التخيير .

وتقديم ذلك مستوفى في كلام المصنف في آخر « باب ما يفسد الصوم » .

قوله { وكفارة القتل مثلهما } . يعنى : أنها على الترتيب في العتق

والصيام { إلا في الإطعام . في وجوهه روايات } .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح

وشرح ابن منجا ، والبلغة ، والزرκشي .

إمامهما : لا يجب الإطعام في كفارة القتل . وهو المذهب . وعليه أكثـر

الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الأكثرون .

وهو ظاهر كلام الخرق ، و اختيار أبي الخطاب ، والشريف ، في خلافهما .

والرواية الثانية : يحب . اختياره في التبصرة ، والطريق الأقرب ، وغيرها .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، والنظم ، وغيرهم . وصححه في التصحيح . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية .

قوله ﴿ وَالْأَعْتِبَارُ فِي الْكَفَارَاتِ بِحَالِ الْوُجُوبِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في المداية ، والمستوعب . وهو المذهب ، كالحد . نص عليهما .
والقواعد . وصححه في التصحيح .

قال ناظم المفردات : هذا مذهبنا اختار . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

ونصره المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : وهو اختيار القاضى في تعليقه ، والشريف ، وأبى الخطاب ، في خلافهما ، وابن شهاب ، وأبى الحسين ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم .
انتهى .

وهو ظاهر كلام الخرق ، حيث قال : إذا وجبت – وهو عبد – فلم يكفر
حتى عتق : فعليه كفارة الصوم ، لا يجزئه غيره .
وهو من مفردات المذهب .

فعليها : إمكان الأداء مبني على الزكاة على ما تقدم .

وعليها : إذا وجبت ، وهو موسر ، ثم أسر : لم يجزه إلا العتق . وإن
وجبت وهو معسر ، ثم أسر : لم يلزمها العتق . وله الانتقال إليه إن شاء . مطلقاً
على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين
والحاوى ، والقروع ، وغيرهم .

قال في البلقة : وهو الصحيح عندى .

قال في الترغيب : العتق هنا هدى المتعة أولى .

وقال في المذهب : ظاهر المذهب : لا يجزئه عتق .

وعنه – في العبد إذا عتق – لا يجزئه غير الصوم . اختياره الخرقى . وتقديم لفظه .

وخرج أبو الخطاب – فيمن أيسر – لا يجزئه غير الصوم ، كارواية التي في

العبد ، وهو رواية في الانتصار ، والترغيب .

وعليها أيضاً : وقت الوجوب في الظهار من حين العود ، لا وقت المظاهرة .

وقته في المدين : من الحنث . لا وقت المدين . وفي القتل : زمن الزهوق ، لا زمن

الجرح .

وتقديم الكفاراة قبل الوجوب : تعجيل لها قبل وجود سببها .

كتتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

والرواية الثانية ، من أصل المسألة : الاعتبار بأغلظ الأحوال .

اختيارها القاضى في روايتها . وحكاها الشريف ، وأبو الخطاب عن الخرقى .

قال الزركشى : وكأنهما أخذَا ذلك من قوله « ومن دخل في الصوم ، ثم أيسر

لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام ، إلا أن يشاء » .

إذ ظاهره : أن من لم يدخل في الصوم : كان عليه الانتقال . قال : وما تقدم

أظهر . انتهى .

فن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير : لا يجزئه غيره .

وقيل : إن حنث عبد : صام .

وقيل : أو يكفر بمال .

وقيل : إن اعتبر أغلظ الأحوال .

وذكر الشيرازي في المهجج ، وابن عقيل رواية : أن الاعتبار بوقت الأداء .

قوله «إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمَ، ثُمَّ أَيْسَرَ : لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَنْتِقَالُ عَنْهُ»

هذا المذهب . وجزم به في المغني ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

قال في القاعدة السابعة : لو شرع في كفارة ظهار ، أو يمين ، أو غيرها ، ثم وجد الرقبة ، فالمذهب لا يلزم الانتقال . وصححه في الشرح ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم .
ويحتمل أن يلزم .

تبنيه : قد يقال : إن ظاهر كلام المصنف : أن له أن ينتقل إلى العتق
والإطعام . وهو كذلك . وصرح به الخرق وغيره .

وخرج أبو الخطاب قولاً في الحر العسر : أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم . على
ما يأتي في آخر كتاب الأيمان .

فائدة : قوله «فَمَنْ مَلَكَ رَقْبَةً، أَوْ أَمْكَنَهُ تَخْصِيلًا بِمَا هُوَ فَاضِلٌ
عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ عَلَى الدَّوَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ
يُشْمَنُ مِثْلَهَا : لَزِمَةُ الْعِتْقِ» بلا نزاع .

ويشرط أيضاً أن يكون فاضلاً عن وفاة دينه . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : لا يشرط ذلك . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما في الرعايتين .

و محل الخلاف عند المصنف ، وجماعة : إذا لم يكن مطالبًا بالدين . أما إن كان
مطلوبًا به : فلا تجب . وغيرهم يطلق الخلاف .

تبنيه : قوله «وَمَنْ لَهُ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، أَوْ دَارٌ يَسْكُنُهَا

أو دَابَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا، أو ثِيَابٌ يَتَجَمَّلُ بِهَا، أو كُتُبٌ يَحْتَاجُ
إِلَيْهَا).

يعني : إذا كان ذلك صالحًا مثله . فلو كان عنده خادم يمكن بيعه ويشترى
به رقبتين ، يستغنى بخدمة أحدهما ، ويقتصر الأخرى : لزمه ذلك .
وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله ، أو دار يمكنه بيعها
وشراء ما يكفيه لسكنى مثله . قال ذلك المصنف والشارح وغيرهما .

قال في الفروع : فاضلاً عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح لمثله .
قوله (وإن وجَدَهَا بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحِيفُ بِهِ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ) .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والمادى ،
والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح
ابن منجا .

أَمْرٌ هُرَمًا : يلزم . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وصححه
في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى .

قال في البلقة : لا يلزم إذا كانت الزبادة تجحف بهاله .
وهو ظاهر كلامه في الفروع . لأنَّه قاس الوجهين على الوجهين في الماء .
وصحح في الماء اللزوم .

وَالوَوْبَهُ الثَّانِي : لا يلزم .

قوله (وإنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، وَأَمْكَنَهُ شِرَاوْهَا بِنَسْيَيْتِهِ : لَزِمَهُ) .
هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي . والقواعد ، وغيرهم .

قال الزركشى : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : لا يلزمـه . اختاره الشارح . وأطلقـهما في السـكافـى .

قال في الشرح : إذا كان ماله غائباً وأمنـكـهـ شـرـاؤـهاـ بـنـسـيـةـ . فـقـدـ ذـكـرـ شـيخـناـ فيـماـ إـذـاـ عـدـمـ المـاءـ . فـيـذـلـ لـهـ بـشـمـنـ فيـ الـذـمـةـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـدـانـهـ فـيـ بـلـدـهـ . وجـهـينـ : الـلـزـومـ . اختـارـهـ القـاضـىـ . وـعـدـمـهـ : اختـارـهـ أبوـ الحـسـنـ التـمـيـعـ .

فيخرجـ هناـعـلـىـ وجـهـينـ . وـأـوـلـىـ . إنـ شـاءـ اللهـ . أنهـ لاـ يـلـزـمـهـ لـذـلـكـ . اـتـهـىـ .

فـائـرـةـ : وكـذـاـ حـكـمـ لوـ كـانـ لـهـ مـالـ وـلـكـنـهـ دـيـنـ . قـالـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ .

قالـ المـصـنـفـ ، والـشـارـحـ ، وـغـيـرـهـماـ : وـحـكـمـ الدـيـنـ المـرـجـوـ الـوـفـاءـ حـكـمـ الـمـالـ . الفـائـبـ .

تـبـيـبـ : ظـاهـرـ كـلامـهـ : أـنـ الرـقـبةـ إـذـاـ لمـ تـبعـ بـالـنـسـيـةـ أـنـهـ يـصـومـ ، وـهـوـ صـحـيـعـ ، وـهـوـ المـذـهـبـ .

قالـ فـيـ الرـعـاـيـتـينـ : صـامـ فـيـ الـأـصـحـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـخـرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـحاـوىـ الصـغـيرـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وقـيلـ : لـاـ يـجـوزـ لـهـ الصـومـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ .

قالـ الزـركـشـىـ - فـيـ كـتـابـ السـكـفـلـاتـ - : وـهـوـ مـقـضـىـ كـلـامـ انـطـرـقـ ، وـمـخـتـارـ عـامـةـ الـأـصـحـابـ ، حـتـىـ إـنـ أـبـاـ مـحـمـدـ ، وـأـبـاـ الـخـطـابـ ، وـالـشـيـراـزـىـ ، وـغـيـرـهـ جـزـموـاـ بـهـ .

وقـيلـ : لـاـ يـجـوزـ فـيـ غـيـرـ الـظـهـارـ لـلـحـاجـةـ . لـتـحـرـيمـهـ قـبـلـ التـكـفـيرـ .

قالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرىـ : وـقـيلـ : يـصـومـ فـيـ الـظـهـارـ فـقـطـ ، إـنـ رـجـىـ إـتـامـهـ

قـبـلـ حـصـولـ الـمـالـ .

وقيل : أو لم يرج .

قال الشارح - تبعاً للمصنف - وإن لم يكن شراؤها نسيئة ، فإن كان مرجو الحضور قريباً : لم يجز الانتقال إلى الصيام . وإن كان بعيداً : لم يجز الانتقال للصيام في غير كفارة الظهار ، لأنه لا ضرر في الانتظار .

وهل يجوز في كفارة الظهار ؟ على وجهين . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزِئُهُ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ إِلَّا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً ﴾ . بلا نزاع للآلية ﴿ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَارَاتِ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرق ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبادوس ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجزئه رقبة كافرة . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة . وغيرهم .

فعلى الرواية الثانية : هل تجزئ رقبة كافرة مطلقاً ، أو يشترط أن تكون كتابية ، أو ذمية ؟ فيه ثلاثة أوجه . وأطلقهن في الفروع .

قال في المغني ، والشرح ، وعنه : يجزئ عتق رقبة ذمية .

قال الزركشى : تجزئ الكافرة . نص عليها في اليهودى والنصرى .

وقال في المحرر ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحاوى ، وغيرهم : أحدى الروايتين تجزئ الكافرة . وقدمه في الرعايتين .

وذكر أبو الخطاب وغيره : أنه لا تجزئ الحرية والمرتدية اتفاقاً .

نفيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَا تُجْزِئُهُ إِلَّا رَقَبَةٌ سَلِيمَةٌ مِّنَ الْعُيُوبِ الْمُضَرَّةِ
بِالْعَمَلِ ضَرَّاً يَيْسَأُ ، كَالْعَمَى ﴾ .

أن الأعور يجزىء . وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمستوعب ، والمداية ،
والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه : لا يجزىء . قدمه في التبصرة . وأطلقهما في الرعايتين .

قوله ﴿ وَشَلَّ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، أَوْ قَطَعَهُمَا ، أَوْ قَطَعَ إِبْرَاهِيمَ الْيَدِ ، أَوْ
سَبَّابَتِهَا ، أَوِ الْوُسْطَى ، أَوِ الْخَنَصِيرِ ، أَوِ الْبَنَصِيرِ مِنْ يَدِ وَاحِدَةٍ ﴾ .

يعنى : لا يجزىء . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن كانت إصبعه مقطوعة ، فأرجو هذا يقدر على العمل .

نفيه : ظاهر كلامه : أنه يجزىء عتق المرهون . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين . وجزم به في الفروع .

وقيل : لا يجزىء ، ولا يصح إلا مع يسار الراهن .

وظاهر كلامه : أنه يجزىء الجانى . وهو صحيح . ولو قتل في الجنائية . قاله في
الرعايتين ، وغيره .

قال في الفروع : يجزىء إن جاز بيعه .

فائدة : قطع أعملة الإبهام كقطع الإبهام . وقطع أعملتين من إصبع كقطعهما .

وقطع أعملة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء .

نفيه مات

أمرها : مفهوم كلامه : أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعها
من يدين : أنه يجزئه . وهو صحيح . وهو المذهب . لا أعلم فيه خلافاً .

ومفهوم كلامه أيضاً : أنه لو قطع إيهام الرجل أو سبابتها : أنه لا يمنع الإجزاء . وهو ظاهر كلامه في المغني ، والشرح ، والوجيز .

قطع في الرعاية الكبرى : أنه لا يمنع الأجزاء قطع أصبع القدم . والذى قدمه في الفروع : أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد . الثالثي : مفهوم قوله «وَلَا يُجْزِيَ الْمَرِيضُ الْمَيْوَسُ مِنْهُ» .

أنه لو كان غير ميؤوس منه : أنه يجزىء . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى ، والوجيز وغيرهم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يجزىء أيضاً .

قال في الرعايتين : ولا يجزىء مريض أيس منه ، أو رجي برأه . ثم مات في وجه .

الثالث : ظاهر قوله «لَا يُجْزِنُهُ إِلَّا رَقْبَةٌ سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً يَنْتَأْ » أن الزمن والمقدار لا يجزئان . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجزىء كل واحد منهم .

قال في الفروع : ويوجه مثلهما النحيف .

قوله «وَلَا غَائِبٌ لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ» .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ولا يجزىء من جهل خبره في الأصح .

قال في القواعد الفقهية : المشهور عدم الإجزاء .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى ،
وغيرهم .

وقيل : يحزى . وهو احتمال في المداية .

وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجها .

وجزم القاضى في الخلاف : أنه يحزى من جهل خبره عن كفارته .

تفىءى : محل الخلاف : إذا لم يعلم خبره مطلقاً . أما إن أعتقه ، ثم تبين بعد
ذلك : كونه حيأ . فإنه يحزى . قوله واحداً . قاله الأصحاب .

قوله «وَلَا أَخْرَسُ لَا تَفْهَمُ إِشَارَتَه» .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرها .

وقدمه في الفروع . وفيه وجه يحزى . اختاره القاضى وجاءة من أصحابه .
قاله الزركشى .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : جوازه في رواية أبي طالب .

ويأتى قريباً في كلام المصنف : حكم من فهمت إشارته .

فأمراً : لا يحزى ، الآخرين الأصم . ولو فهمت إشارته . على الصحيح من
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ،
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

واختار أبو الخطاب ، والمصنف : الإجزاء إذا فهمت إشارته .

ويأتى في كلام المصنف «إذا كان أصم فقط» .

قوله «وَلَا مَنِ اشْتَرَأَهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ» .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، والختار للأصحاب .

قال في المحرر : ولا يجزئ على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزئ .

قوله **﴿وَلَا أُمَّ الْوَلَدِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ﴾** .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر : لا يجزئ على الأصح .

قال الزركشى : هذا المشهور والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : تجزئ .

قلت : ويحيى عند من يقول بجواز بيعها الإجزاء .

وأطلقهما في الرعایتين .

قوله **﴿وَلَا مُكَاتَبٌ قَدَّادٌ مِّنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا، فِي اخْتِيَارِ شَيْوِخِنَا﴾** .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختياره الأكثر .

قال القاضى : هذا الصحيح .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضى وأصحابه .

وقطع به الخرقى ، والأدى فى منتخبه ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزئ مطلقاً . اختياره أبو بكر . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

قال في النظم : وهو الأولى .

وعنه : لا يجزي مكاتب مجال .

وأطلقهن في المدایة ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة .

وأطلق الثانية والثالثة في الرعایتين .

فأمّة : لو أعتقد عن كفارته عبداً لا يجزي في الكفارة : فخذ عتقه .
ولا يجزي عن الكفارة . ذكره المصنف ، وغيره .

قوله « وَيُجزِي الْأَعْرَجُ يَسِيرًا » بلا نزاع « وَالْمَجْدُوعُ الْأَنْفُ
وَالْأَذْنُ ، وَالْمَجْبُوبُ ، وَالْخِصْيُ ». .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم .
منهم : صاحب الفروع ، وغيره . وصححه الزركشي ، وغيره
وعنه : لا يجزي ذلك . وتقدم حكم الأعور .
قوله « وَمَنْ يُخْتَنِقُ فِي الْأَحْيَانِ ». .
يعني : أنه لا يجزي .

اعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه : فإنه يجزي . وإن كان خنقه
أكثراً أيضاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ،
وجماعة كثيرة من الأصحاب . وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .
وقيل : لا يجزي .

قال في الفروع : وهو أولى .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

قوله « وَالْأَصْمُ وَالْأَخْرَسُ الَّذِي يَفْهَمُ الْإِشَارَةُ وَتَفْهَمُ إِشَارَتَهُ ». .
يجزى عتق الأصم . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والمحرر
والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في الوجيز ، والتبصرة : لا يجزي .

وأما الآخرين الذى تفهم إشارته ويفهم الإشارة . فالصحيح من المذهب :
أنه يجزي .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واختاره القاضى ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع ، والرعاية السكجرى .

وعنه : لا يجزي . الآخرين مطلقاً .

تبنيه : قوله {وَالْمُدَبِّر} .

يعنى : أنه يجزي . ومراده : إذا قلنا بجواز بيعه . قاله الأصحاب .

قوله {وَالْمُعْلَقُ عِنْقُه بِصِفَةٍ} .

يعنى : أنه يجزي .

وأعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك : أنه لا يجزي عنق من علق عنقه بصفة
عند وجودها .

وقطع هنا بإنجازه عنق من علق عنقه بصفة .

فمراده هنا : إذا أعتقده قبل وجود الصفة . وهو صحيح في المسألتين . ولا أعلم
فيه نزاعاً .

قوله {وَوَلَدُ الزَّنَا} .

يعنى : أنه يجزي . وهو المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويحصل له أجره كاملاً . خلافاً لما لـ رحمه الله

فإنه يشفع - مع صغره - لأمه ، لا أبيه .

قوله ﴿وَالصَّغِيرُ﴾

يعنى : أنه يجزى . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : وقال أبو بكر ، وغيره من الأصحاب : يحور إعتاق الطفل في الكفارة .

قال الزركشى : هذا اختيار الأكثرين . فيحور عتق الطفل الصغير .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

واختاره المصنف . وقدمة في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يعتبر أن يكون له سبع سنين . إن اشترط الإيمان .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

قال في الوجيز : ويجزى ابن سبع .

وقال الخرقى : يجزى إذا صام وصلى .

وقيل : يجزى ، وإن لم يبلغ سبعاً .

ونقل الميمونى : يعتق الصغير ، إلا في قتل الخطأ . فإنه لا يجزى إلا مؤمنة وأراد التي قد صلت .

وقال القاضى - في موضع من كلامه - : يجزى إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل . فإنها على روايتين .

فأمراً : لا يجزى إعتاق المغصوب . على الصحيح من المذهب . قدمة في الفروع في موضع .

وفي وجه آخر : أنه يجزى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .

وقال في الفروع - في مكان آخر - : وفي مغصوب وجهاً في الترغيب .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْتَقْ نِصْفَ عَبْدٍ - وَهُوَ مُعْسِرٌ - ثُمَّ اشْتَرَى باقِيهُ﴾

فَاعْتَقَهُ : أَجْزَاءُهُ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ وُجُوبِ الْاسْتِسْعَاءِ﴾ .

وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

واختار في الرعایتين الإجزاء مع القول بوجوب الاستئماء .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقْهُ - وَهُوَ مُوسَرٌ - فَسَرَى : لَمْ يَجْزِهِ نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والمصنف ،

والشارح ، والناظم .

وقدمه في الحرر ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ويحتمل أن يجزئه . يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته . كعنته بعض

بعده ثم بقيته . اختاره القاضى ، وأصحابه .

قال في الحاوی الصغير : وهو الأقوى عندى .

قال القاضى : قال غير الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز : يجزئه إذا نوى عتق

جميعه عن كفارته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفًا آخَرَ : أَجْزِأَهُ عِنْدَ الْخِرْقِ ﴾ .

يعنى : أنه كمن أعتق نصفى عبدين . وهو المذهب .

قال في الروضة : هذا الصحيح من المذهب .

قال في عيون المسائل : هذا ظاهر المذهب .

قال الشريف أبو جمفر : هذا قول أكثرهم .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضى فى تعليقه ، وعامة أصحابه كالشريف ،

وأبى الخطاب فى خلافهما وابن البناء ، والشيرازى . وصححه فى الخلاصة . وقدمه

فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يجزئه عند أبى بكر .

واختاره ابن حامد ، فيما حكاه القاضى فى روايته . وجزم به فى العدة .

وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

وعند القاضى : إن كان باقيهما حراً : أجزأا ، وإلا فلا . واختاره المصنف .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم .

وقيل : إن كان باقيهما حراً ، أو أعتقد كل واحدة منهما عن كفارتين : أجزأاء ، وإلا فلا .

قال في الحرر ، والحاوى : وهذا أصح .

وجزم بالثانية ناظم المفردات . وهو منها .

وذكر هذه الأقوال في المدى روایات عن الإمام أحمد رحمة الله .

فائدة : وكذا الحكم لو أعتقد نصفى عبدين ، أو أمتين ، أو أمة وعبدًا ، بل
هذه هي الأصل في الخلاف .

وقيل : إن كان باقيهما حراً : أجزأا وجها واحدا ، لتمكيل الحرية .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وخرج الأصحاب على الوجهين : لو أخرج
في الزكاة نصفى شاتين . وزاد في التلخيص : لو أهدى نصفى شاتين .

قال في القواعد : وفيه نظر . إذ المقصود من المدى اللحم . ولهذا أجزأا فيه
شقص من بدنه .

وروى عن الإمام أحمد رحمة الله ما يدل على الإجزاء هنا . انتهى .

قوله « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّبَعَيْنِ ، حُرًّا كَانَ
أَوْ عَنْدَمَا » .

قال الشارح : يستوى في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم . لأنهم فيه خلافا .

قوله « وَلَا تَجِبُ نِيَةُ التَّتَابُعِ » .

هذا المذهب . جزم في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوع ،
والمعنى ، والشرح ، والنظام ، والزركش ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
وقيل : يجب . وأطلقهما في البلوغة ، والرعايتين .
فعلى القول بالوجوب : في الاكتفاء بالليلة الأولى ، والتتجديد كل ليلة :
 وجهان . ذكرهما في الترغيب .

قالت : قواعد المذهب : تقتضي أنه لا يكتفى بالليلة الأولى ، وأنه لا بد من
التتجديد كل ليلة وبيت النية .

وفي تعينها جهة الكفاره وجهان . ذكرهما في الترغيب أيضاً .
قالت : الصواب وجوب التعين .

وقد تقدم في «باب النية» أن الصحيح من المذهب : وجوب نية القضاء
في الفائنة ، ونية الفرضية في الفرض ، ونية الأداء للحاضرة . فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿فَإِنْ تَخَلَّ صَوْمَاهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِطْرٌ وَاجِبٌ
كَفَطْرُ الْعِيدِ، أَوْ فِطْرُ لِحِيَضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ مَرَضٍ
خُوفٍ، أَوْ فِطْرُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ لَخُوفِهِمَا عَلَى أَنفُسِهِمَا: لَمْ يَنْقُطِ
الشَّابِعُ﴾ .

إذا تخلص صوم الشهرين صوم شهر رمضان ، أو فطر يوم العيدين ، أو حيض ،
أو جنون : انقطع الشابع . نص عليه في العيد والحيض . ولم يلزم كفاره عند
الأصحاب .

وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلله رمضان أو يوم العيد : من مفردات المذهب .
وقال في الروضة : إن أفتر لعذر ، كمرض وعيـد : بـنـى . وكـفـارـةـ يـمـينـ .

انتهى .

وإذا تخلل ذلك مرض وخوف : لم ينقطع الشابع . ولم يلزم كفاره .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والبلغة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ،
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في الفروع ، قال جماعة : ومرض مخوف .

وتقديم قول صاحب الروضة .

وإذا أفطرت الحامل والمريض ، لخوفهما على أنفسهما ، لم ينقطع التتابع . لا أعلم
فيه خلافا .

وإذا أفطرت لأجل النفاس ، فجزم المصنف هنا : أنه لا ينقطع التتابع أيضاً
وهو أحد الوجهين . والصحيح من المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى
والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

والوجه الثاني : ينقطع التتابع . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز ، والخلاصة ،

فإنهما لم يذكراه فيما لا ينقطع التتابع .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ خَاقَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا﴾ .

يعنى : إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما : لم ينقطع التتابع . وهو أحد الوجهين .
ومذهب منها .

اختاره أبو الخطاب في المداية . وصححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمصنف
وغيرهم . وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن ينقطع . وهو للقاضى ، و اختياره .

وهو ظاهر ما جزم به الناظم .
وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ،
والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فأمر ثالث

إصرّهما : لو أفتر مكرهاً أو ناسيًا . كمن وطى كذلك ، أو خطأ ، كمن أكل
يقطنه ليلاً فبان نهاراً : لم يقطع التتابع . على الصحيح من المذهب . كالجاهل به .
جزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : يقطعه . وأطلقهما الزركشى .

قال المصنف ومن تبعه : لو أكل ناسيًا لوجوب التتابع ، أو جاهلاً به ، أو ظنَّ
منه أنه قد أتم الشهرين : اقطع تتابعه .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ صَامَ تَطْوِعاً، أَوْ قَضَاءَ عَنْ
نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةَ أُخْرَى : لَزِمَّةُ الْاسْتِئْنَافُ ﴾ بلا نزاع .
ويقع صومه عما نواه . على الصحيح من المذهب .

وقال في التغريب : هل يفسد ، أو ينقلب فعلاً؟ فيه وفي نظائره وجهان .
قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ يُبَيِّنُ الْفِطْرَ - كَالسَّفَرِ وَالْمَرْضِ غَيْرِ
الْمُخُوفِ - فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والهادى ، والمغنى ، والبلقة ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، وغيرهم .

أصرّهما : لا ينقطع التتابع به . وهو المذهب .
قدمه في السكاف ، والفروع . وجزم به الأدلى في منتخبه ، وابن عبدوس في
تذكرةه . وإليه ميل المصنف . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال الشارح : لا ينقطع التتابع بفطراه في السفر للمبيح له ، على الأظاهر .
وأطلق الوجهين في المرض .

والوجه الثاني : يقطعه . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وقيل : يقطع السفر . لأنه أنشأه باختياره . ولا يقطع المرض . اختياره القاضي
وجماعته من أصحابه .

وقال القاضي : نص عليه .

قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا لَيْلًاً أَوْ نَهَارًاً : انْقَطَعَ التَّتَابُعُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ويأتي كلامه في الرعاية الكبرى .

قال الناظم : هذا أولى .

وعنه : لا ينقطع بفعله ناسياً فيهما .

قال في الرعاية الصغرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً [أو نهاراً سهواً] : انقطع على الأصح .

وقال في الكبرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً [^(١)] .

وقيل : أو سهواً ، أو نهاراً سهواً : لم ينقطع التتابع ، على الأصح فيهما .
فاختلف قصحيه .

قال الزركشى - فيما إذا وطئ ليلاً - : هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد
رحمه الله ، واختيار أصحابه : الخرق ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخين ، وغيرهم .

تنبئه : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلاً عمداً : أنه

ينقطع قولًا واحدًا . لأنه إنما حكى الخلاف في النسبيان .

(١) ما بين الأربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف جار في العمد والسوه بلا نزاع عند الأصحاب .

قال الزركشي : وهو غفلة من المصنف . انتهى .

قلت : الظاهر أن سبب ذلك متابعته لظاهر كلامه في المدحية . فإنه قال : « إذا وطى المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسيأ : انقطع التتابع في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : لا ينقطع ». .

فظاهره : أن قوله « ناسيأ » راجع إلى الليل والنهار ، وإنما هو راجع إلى النهار . فتابعيه على ذلك ، وغير العباره . فحصل ذلك .

فأئم تابان

إمبراطورا : قوله ﴿إِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقُطِعْ﴾ .

وهذا بلا خلاف أعلم . وكذا لو أصابها نهاراً ناسيأ ، أو لعدم بيع الفطر .

الثانية : لا ينقطع بوطيه في أثناء الإطعام والعقق . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

ونقله ابن منصور في الإطعام . ومنعهما في الانتصار . ثم سلم الإطعام . لأنه بدل والصوم بدل ، كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام .

وقال في الرعاية : وفي استمتاعه بغيره روایتان .

وذكر المصنف : أنه ينقطع إن أفتر .

قوله ﴿إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لَزِمَّهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا﴾ .

يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفاره إليه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج أبو النطاب جواز دفعها إلى الذى إذا كان مسكيناً من جواز عنقه في الكفاره .

وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر.

قال ابن عقيل : لعله أخذه من المؤلفة.

قال الزركشى : وحکى الخلال في جامعه رواية بالجواز.

قال القاضى : لعله بنى ذلك على جواز عتق الذئب في السکفارة . انتهى .

واقتصر ابن القيم رحمه الله في المدى على الفقراء والمساكين ، لظاهر القرآن .

قوله ﴿صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، إِذَا أَكَلَ الطَّعَام﴾ .

هذا إحدى الروايتين . يعني : أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون من يأكل الطعام . وهذه الرواية اختيار المحرقى ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيوس فى تذكرته .

قال الجندى : هذه الرواية أشهر عنه .

وجزم به فى الخلاصة ، والبلغة ، ونظم المفردات ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إلى الصغير ، سواء كان يأكل الطعام أو لا .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والمحمر ،

والنظم ، والفروع .

وتقىد نظيره فى « باب ذكر أهل الزكاة » .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُسْكَاتَبٍ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . واختاره القاضى فى المحرد ، والمصنف ، والشارح .

ونصراء . وقدمه فى المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ،

والخلاصة ، وصحىحة ، والبلغة .

وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله «أحرار» .
وجزم به الأدمى فى متنبىه .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليه . وهو تخريج فى المداية . وتابعه جماعة .

وهو المذهب . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف فى خلافاتهم ، وابن عبدوس فى تذكرةه .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظام .
وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿فَإِنْ دَفَعْهَا إِلَى مَنْ يَظْنُهُ مِسْكِينًا، فَبَانَ غَنِيًّا : فَعَلَى رِوَايَتِيْنِ﴾ .

كارروايتين اللتين في الزكاة حكمًا ومذهبًا ، على ما تقدم في أواخر «باب ذكر أهل الزكاة» .

وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .

قوله ﴿وَإِنْ رَدَّهَا عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ فِي جَزِيرَتِهِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ﴾ .

وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه . على الصحيح من المذهب . وعلىه جاهير الأصحاب .

قال في المحرر : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه وعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزيه . اختياره ابن بطة ، وأبو محمد الجوزى .

قال الزركشى : اختياره أبو البركات .

وإن لم يجد غيره ، فالصحيح من المذهب : الإجزاء وعليه جاهير الأصحاب .

قال المصنف ، والجحد وغيرها : هذا ظاهر المذهب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه : لا يجزئه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . وصححها في عيون
السائل . وقال : اختارها أبو بكر .

قوله ﴿وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْ مِسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِّنْ كَفَّارَتَيْنِ
أَجْزَأُهُ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح : هذا اختيار الخرقى . وهو أقىس وأصح . وجزم به في الوجيز
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يجزئه ، فيجزىء عن واحدة .

والآخرى : إن كان أعلمها أنها كفارة رجم عليه . وإلا فلا .

قال المصنف ، والشارح : ويترجح عدم الرجوع من الزكاة .

قوله ﴿وَالْمُخْرَجُ فِي الْكَفَارَةِ : مَا يُجْزِي فِي الْفِطْرَةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

واقتصر الخرقى على البر والشعير والتمر .

وإخارج السوق والدقق هنا من مفردات المذهب .

﴿وفي الخبز روایتان﴾ .

وكذا السوق . وأطلقهما في المدانية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
المستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمعنى ، والهادى ، والبلغة ، والشرح ،
والنظم ، ونظم المفردات ، والمذهب الأحمد .

إمدادهما : لا يجزىء . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والرواية الثانية : يجزئه . وهو اختيار المحرقى .

قال المصنف : وهذه أحسن .

قلت : وهو الصواب .

وصححه في التصحيح . وجزم به الأدمى في منتخبه .

قال الزركشى : اختياره القاضى وأصحابه . ذكره في « باب الفهار » .

وقال في « باب الكفارات » اختياره القاضى وعامة أصحابه . وقال : يقرب من الإجماع .

وذكر المصنف على الإجزاء احتمالاً : أن الخبر أفضل المخرجات . وما هو بعيد .

واختار المصنف : أن أفضل المخرج هنا البر . قال : للخروج من الخلاف .

والذهب : أن التمر أفضل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : التمر أحبب إلى .

قوله (وإنْ كَانَ قُوتُ بَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ . أَجْزَاءُهُ مِنْهُ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى ۝ : ۝ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ) .

هذا أحد الوجهين . اختياره أبو الخطاب في المداية ، والمصنف .

قال ابن منجاف شرحه : هذا الذهب .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى : لا يجزئه . وهو الذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختياره الأكثـر .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما في الذهب ، ومبوبك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ،

والنظم ، والزركشى .

قوله ﴿وَلَا يُجْزِي مِنَ الْبَرِّ أَقْلَى مِنْ مُدًّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلَى مِنْ مُدَّيْنِ﴾.

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال في الإيضاح : يجوز مد أيضًا من غير البر كالبر . وذكره المحدثواية .
ونقله الأثر .

تشبيه : قوله ﴿وَلَا مِنَ الْخَبِزِ أَقْلَى مِنْ رِطْلَيْنِ بِالْمَرَاقِ﴾.

يعنى : إذا قلنا : يجوز إخراج الخبز . وهو واضح ، إلا أن يعلم أنه مد ، فيجوز ، ولو كان أقل من رطلين . وكذا ضعفه من الشعير ونحوه . قاله الأصحاب
قوله ﴿وَإِنْ أُخْرَجَ القيمة، أَوْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ : لَمْ يُحْزِئْهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والوجيز ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجوزه إذا كان قدر الواجب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الإجزاء . ولم يعتبر القدر الواجب . وهو

ظاهر نقل أبي داود وغيره . فإنه قال «أشبعهم» قال «ما أطعمهم؟» قال :
«خبرنا ولما إن قدرت ، أو من أوسط طعامكم» .

قوله ﴿وَلَا يُجْزِي الْإِخْرَاجُ إِلَّا بِنِيَّةٍ . وَكَذَا الاعْتَاقُ وَالصَّيَامُ﴾ .

واعلم أنه يستلزم النية في الإطعام والإعتاق والصوم ، ولا يجوز ، نية التقرب

فقط .

وتقديم هل تجب نية التابع أم لا؟ في كلام المصنف قريباً.

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ، فَنَوَى إِحْدَاهَا:**

أَجْزَأَهُ عَنْ وَاحِدَةٍ﴾.

ولا يجب تعين سببها . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي .

قال في الفروع : لم يشترط تعين سببها في الأصل .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : يشترط تعين سببها .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَامٍ فَكَذَّلَكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ﴾**.

يعني : أنه لا يجب تعين السبب . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححه في المحرر ، وقال : هو قول غير القاضي .

قال ابن شهاب : على أن الكفارات كلها من جنس . قال : ولأن آحادها

لا يفتقر إلى تعين النية ، بخلاف الصلوات وغيرها .

وعند القاضي : لا يجزئه حتى يعين سببها . كتممه ، وكوجه في دم نسك ،

ودم محظور ، وكعقم نذر ، وعتق كفارة في الأصل . قاله في الترغيب .

قوله **﴿فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيَ سَبَبَهَا: أَجْزَأَهُ كَفَّارَةً**

وَاحِدَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ﴾.

قاله أبو بكر ، وغيره .

وعلى الوجه الثاني : تجب عليه كفارات بعد الأسباب .

واختار أبو الخطاب في الانتصار إن أحد السبب : فنوع ، وإلا جنس .

فائدة : لو كفر مرتد بغير الصوم : لم يصح . على الصحيح من المذهب .

نفس عليه . وقدمه في الفروع . وقال القاضي : المذهب صحته .

غريب : تقدم في آخر «باب مايفسد الصوم» : «هل تسقط جميع الكفارات

بالجز عنها أم لا؟ وحكم أكله من كفاراته . هل يجوز أم لا؟» .

كتاب اللعان

فوائد

ال الأولى «اللعان» مصدر «لاعن» إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر.

قال المصنف والشارح: وهو مشتق من اللعن. لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذبا.

وقال القاضي: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه. انتهى.

وأصل «اللعان» الطرد والإبعاد. قاله الأزهرى، يقال: لعنه الله، أى بعده.

الثانية: قوله ﴿وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْزَّنَاءِ فَلَهُ إِسْقاطُ الْحُدُودِ

باللعان).

بلا نزاع. وبسقط الحد عنه بلعنه وحده.

ذكره المصنف، وصاحب الترغيب.

وله إقامة البيئة بعد اللعان، ويتثبت موجبهما.

الثالثة: قوله «وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا» يعني: سواء قذفها به في طهر أصابها فيه أم لا. وسواء كان في قبل أو دبر.

قوله «فله إسقاط الحد باللعان» لا نزاع، كما تقدم.

قال الأصحاب: له إسقاط بعضه به، ولو بقى منه سوط واحد.

قوله ﴿وَصِفْتَهُ: أَنْ يَبْدَا الزَّوْجُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ يَنْصَادِقْنِي
فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنَاءِ﴾.

هذا أحد الوجوه. وهو المذهب. جزم به في المغني، والسكاف، والشرح،

وشرح ابن منجا ، والمداية ، والمنهوب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا ، بل يقول - بعد « أشهد بالله » - « لقد زلت زوجتي هذه » .

وذكره الإمام أحمد - رحمة الله - وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز .
وقيل : يقول - بعد « أشهد بالله » - « إني لمن الصادقين » فقط . وأطلقهن في الفروع .

قوله **﴿ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاءِ﴾**.

قطع المصنف هنا أنها تقول في الخامسة بعد ذلك « فيها رمانى به من الزنا »
فظاهره : أنه يشترط ذكر ذلك . وهو أحد الوجهين .

وهذا ظاهر ما جزم به في البلقة ، والرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن عبدوس . فإن عباراتهم كعبارة المصنف .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط ذكر ذلك .

وهو ظاهر ما جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
وأخذ ابن هبيرة بالأية (٢٤ : ٦ - ١٠) في ذلك كله .

ونقل ابن منصور : على ما في كتاب الله تعالى ، يقول الرجل أربع مرات
« أشهد بالله إني فيما رميته به لمن الصادقين » ثم يوقف عند الخامسة فيقول « لعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين » والمرأة مثل ذلك .

قوله «وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظَةً «أَشْهَدُ»؛ «أَقْسِمُ»، أو «أَحْلَفُ» أو لَفْظَةً «الْفَنَّةُ»؛ «الْإِبْعَادُ» أو «الْفَضَبِّ»؛ «السَّخْطِ» فَعَلَى وَجْهَيْنِ».

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحمد حسما : لا يصح . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم . وصححه في التصحيح .

قال في المداية : أحدهما : لا يعتقد بذلك . وهو الأظهر .

قال في المذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة : لا يعتقد بذلك في أصح الوجهين .

قال في المستوعب : لا يعتقد بذلك في أظهر الوجهين .

قال الناظم : ويلغى بذلك على المتعدد .

قال في الفروع : والأصح لا يصح .

قال في البلقة : ويتعين لفظ «الشهادة» ولا يجوز إبداله . وكذلك صيغة «اللعنة» و «الفضب» على الأصح .

قال المصنف : والصحيح أن ما يعتبر فيه لفظ «الشهادة» لا يقوم غيره مقامه . كالشهادات .

قال الزركشى : لو أبدل لفظة «اللعنة» بالإبعاد أو بالفضب : في الإجزاء ثلاثة أوجه .

ثالثها : الإجزاء بالفضب لا بالإبعاد .

وفي إبدال لفظة «أشهد»؛ «أقسم» أو «أحلف» وجهان . أصحهما : لا يجوز . انتهى .

والوجه الثاني : يصح .

قال ابن عبدوس في تذكرةه . ولا يبطل بتبدل لفظ بما يحصل معناه .
وأما إذا أبدلت الفضب باللعنة فإنه لا يجزئ قوله واحداً .

قوله « وَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْعَانِ بِالْمَرَبَّةِ : لَمْ يَصِحْ مِنْهُ إِلَّا بِهَا . وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا : لَزِمَّهُ تَعْلَمُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ».

وهما احتمالان مطلقاً في المدایة . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والنظام .

أحمد هما : يصح بلسانه . وهو المذهب . اختياره المصنف ، والشارح . وصححة

في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايةتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يصح . ويلزمه تعلمهها .

وتقديم نظير ذلك في أركان النكاح ، وصفة الصلة .

قوله « وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَةُ الْآخْرَسِ أَوْ كِتَابَتُهُ : صَحٌّ لِعَانَهُ بِهَا ».
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ،
والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وشرح ابن منجا ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ،
وغيرهم . وصححة في النظم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وعنه : لا يصح . اختياره المصنف . وقدمه في الشرح .

قوله « وَهَلْ يَصِحْ لِعَانُ مَنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ
بِالإِشَارَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ».

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أحمد هـما : يصح . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح ، والنظام . وقدمه في

الرعاية الكبرى . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

قال في الكافي : هو كالآخرين .

الوجه الثاني : لا يصح .

قوله ﴿ وَهَلْ الْعَانُ شَهَادَةٌ، أَوْ يَمِينٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وهذه المسألة من الزوائد .

إدرا هـما : هو يمين . قدمه في الرعايتين .

والثالثة : هو شهادة .

قوله ﴿ وَالسَّنَنُهُ : أَنْ يَتَلَاقَنَا قِيَامًا بِمَحْضِ جَمَاعَةٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام . وقدمه في الفروع .

وقيل : بمحضر أربعة فأزيد . جزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز .

قال المصنف ، والشارح : يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين .
ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة . انتهى .

قلت : لعل المسألة قولًا واحدًا ، وأن بعض الأصحاب : قال «جماعة» وبعضهم

قال «أربعة» ومراد من قال «جماعة» أن لا ينقصوا عن أربعة . ولكن

صاحب الفروع : غيري بين القولين .

فإن كان أحد من الأصحاب صرخ في قوله «جماعة» أنهم أقل من أربعة :

فسلم . وإنما الأولى : أن المسألة قولاً واحداً ، كما قال المصنف ، والشارح .
والله أعلم .

قوله «**فِي الْأَوْقَاتِ، وَالْأَمَاكِنِ الْمُعَظَّمَةِ**» .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوق الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والحرر ، والنظام ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ،
وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يسن تعليظه بمكان ولا زمان . اختاره القاضي ، والمصنف . وقدمه
في الكافي . وصححه في المغنى .
وأطلقهما في الفروع .

وخص في الترغيب هذين الوجهين بأهل الذمة . وهو احتمال في المغنى ،
والشرح .

فأمّرة «الزمان» بعد المصر . وقال أبو الخطاب في موضع آخر : بين الأذانين .
و«المكان» بمكة ، بين الركن والمقام . وبالمدينة : عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ،
وفي بيت المقدس : عند الصخرة . وفي سائر البلدان : في جوامعها .
ويأتي لهذا مزيد بيان في «باب المين في الدعاوى» .

قوله «**وَإِنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَحْضَرَةِ الْحَاكِمِ**» .

يشترط في صحة اللعان : أن يكون بمحضرة الحاكم أو نائبه . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلام المصنف هنا : أن حضوره مستحب . ولم أره لغيره .
وقد يقال : لا يلزم من كون المصنف جمله سنة : انتفاء الواجب ، إذ السنة
في قوله «والسنة» أعم من أن يكون مستحبًا ، أو واجبًا .

فأمّرة : لو حاكما رجلاً يصلح للقضاء ، وتلاعنا بمحضرته . فقال الشارح : قد
ذكرنا أن من شرط صحة اللعان : أن يكون بمحضرة الإمام أو نائبه .

وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاة - يعني : في المقنع - إذا تهاكم رجالن
إلى رجل يصلح للقضاء ، فحكاه بينهما : نفذ حكمه في المعن في ظاهر كلام الإمام
أحمد رحمه الله تعالى . وحكاه أبو الخطاب .

قلت : وهو المذهب . لأنَّه حاكم الإمام .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره ، على ما يأنى هناك إن
شاء الله تعالى .

وقال القاضي : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .

وحاصله : أنهم إذا حكما رجلا ، هل يكون كلحاكم من جميع الوجوه ، أم لا ؟
على ما يأنى بيانه .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ خَفِرَةً﴾ : بعثَ الحاكمُ مَنْ يُلَاعِنُ
﴿بَيْنَهُمَا﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في عيون المسائل - في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر - للزوج
أن يلاعن مع غيبتها ، وتلاعن هي مع غيبته .

قوله ﴿وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ نِسَاءً﴾ : فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْرِدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ
﴿مِنْهُنَّ بِلْعَانٍ﴾ .

هذا المذهب ، وإحدى الروايات .

قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب : يفرد كل واحدة منها بلعان على
ظاهر كلام أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

وعنه : يجزئه لمانٌ واحدٌ . وهو احتمال في المداية . وأطلقهما في الملاحة .
وعنه : إن كان القذف بكلمة واحدة : أجزاء لمان واحد . وإن قذفهن
بكلمات : أفرد كل واحدة بلمان .

فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلمان : يبدأ بلمان التي تبدأ بالطالبة .
فإن طالب جميعاً وتشاحن : بدأ بإدعاهن بالقرعة . وإن لم يتشارحن : بدأ بلمان
من شاء منهن . ولو بدأ بواحدة منهن بغیر قرعة مع المشاحة : صحيحاً .
نبیہ : قوله في تتمة الروایة الثانية « **فَيَقُولُ** : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمَنَ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيْتُكُنَّ بِهِ مِنَ الزِّنَةِ . وَتَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ : أَشْهَدُ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَةِ » .

هذه الزيادة - وهي قوله « فيما رميتكن به من الزنا » و « فيما رماي به
من الزنا » - مبنية على القول الذي جزم به في أول الباب عند صفة ما يقول هو
وقول هي .

وتقديم الخلاف هناك ، فكذا الحكم هنا .

قوله « **وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةَ** .

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ عَاقِلَيْنِ بِالْغَيْنِ ، سَوَاهُ كَانَ
مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ ذِمَّيْنِ ، أَوْ رَقِيقَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
كَذَّالِكَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ » .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختصاره الأكثـر .

قال الزركشـي : هذا اختيار القاضـي في تعليقه ، وجـماعة من أصحابـه ، كالـشـريف
وابـي الخطـاب في خـلافـيهما ، والـشـيرازـي ، وابـن الـبـنا . واختـيار أـبـي محمدـالـجوـزـيـ
أـيـضاً وـغـيـرهـ . اـتـهىـ .

وصححه في المهدية ، والمستوعب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الأخلاص ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع
وغيرهم .

والرواية الأخرى : لا يصح إلا بين زوجين مكفين مسلمين حررين عدلين .
اختاره الخرق . قاله القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .

وعنه : يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة . فإذا بلغت من يجامع مثلها
ثم طلبت : حُدُّ إن لم يلاعن إذن ، فلا لعان لتعزير .

قال الزركشى : وهذه الرواية ظاهر كلام الخرق . لأنَّه اعتبر في الزوجة البالغة
والحرمة والإسلام . ولم يعتبر ذلك من الزوج .

ثم قال : في كلام الخرق تساهل ، وبَيْنَهُ .

وقال عنه : لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يزيد نفيه .

وذكر أبو بكر : يلاعن بقذف صفيرة كتعزير .

وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ .

وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا ، حُدُّ بطلب : وعَزْرٌ
بترك . ويسقطان بلعان أو بيينة .

وفي الانتصار : في زانية وصفيرة لا يلحقها عار بقوله : فلا حد ولا لعان .

وعنه : يلاعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط .

قال الزركشى : وهذا اختيار القاضي في المجرد .

وفي المذهب لابن الجوزى : كل زوج صح طلاقه صح لعاته في روایة .

وعنه : لا يصح إلا من مسلم عدل .

والملائحة : كل زوجة عاقلة بالغة .

وعنه : مسلمة حرة عفيفة .

قوله ﴿وَإِنْ قَدَفَ أَجْنِبَيْةً ، أَوْ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ « زَنِيتُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ » حَدٌّ ، وَلَمْ يُلَاعِنْ﴾ .

إذا قذف الأجنبية حد ، ولم يلاعن ، بلا نزاع .

وإذا قال لأمرأته « زنيت قبل أن أنكحك » حد أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يلاعن .
وعنه : أنه يلاعن مطلقاً .

وعنه : يلاعن لنفي الولد إن كان .

قوله ﴿وَإِنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ قَدَفَهَا بِرِزْنَى فِي النِّكَاحِ ، أَوْ قَدَفَهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، وَيَنْهِمَا وَلَدٌ : لَا عَنَ لِنْفَيِهِ ، وَإِلَّا حَدٌّ ، وَلَمْ يُلَاعِنْ﴾ .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الاتتصار عن أصحابنا : إن أيتها ثُم قذفها بزنا في الزوجية : لاعن .

وفيه أيضاً : لا ينتفي ولد بلاعن من نكاح فاسد ، كولد أمته .

ونقل ابن منصور : إن طلقها ثلاثة ثم أنكر حملها : لاعنها لنفي الولد ، وإن قذفها بلا ولد [لم] يلاعنها .

قوله ﴿وَإِذَا قَدَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، أَوْ الْمُجْنُونَةَ : عُزْرٌ ، وَلَا لِعَانَ يَنْهِمَا﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح اللعان من زوج مكلف وأمرأة محصنة دون البلوغ . كما تقدم .

فإذا بلغت من يجامع مثلاها ، ثم طبته : حد إن لم يلاعن .

وذكر أبو بكر : يلاعن صغيرة لتعزير .

وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ .

وفى مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة مخصنة بزنا : حد بطلب ، وعزز بترك . ويسقطان بلعان أو يننه .

وفى الاتصار - فى زانية وصغيرة لا يلحقهما عار بقوله - : فلا حد ولا لعان .
وتقديم هذا قريباً بزيادة .

وقال فى الترغيب : لو قذفها بزنا فى جنونها أو قبله : لم يحد . وفي لعانه لنفي ولد وجهاز .

قوله ﴿فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشَهْمَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةٍ: فَلَا لِعَانَ يَنْهَمَا﴾
إذا قال لها : وطئت بشهمة . فقدم المصنف هنا : أنه لا لعان ينهمما مطلقاً .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن منجاف فى شرحه : هذا المذهب .

قال فى المداية وغيره : اختياره الخرق .

وقطع به فى المغني ، والوجيز ، ومنتخب الأدعى .

وقدمه فى الشرح ، والنظم ، والفروع .

والخرق إنما قال «إذا جاءت امرأته بولد . فقال «لم تزن . ولكن هذا
الولد ليس مني» فهو ولده فى الحكم » اتهى . فظاهره كما قال فى المداية .
وعنه : إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا . فينتفى بلعان الرجل وحده .
نص عليه أيضاً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : اختياره الأكثر .

قال فى المحرر : وهى أصح عندي . وقدمه فى الخلاصة .

قال الزركشى : هذا اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضى فى تعليقه . وفي

روایتیه ، والشريف وأبی الخطاب فی خلافهما ، والشیرازی ، وأبی البرکات .
انتهى .

وأطلقهما فی المدایة ، والمستوعب ، والبلغة ، والرعايتین ، والحاوى ،
والزرکشی .

وإذا قال لها « وُطِئَتْ مَكْرَهَةً » وكذا « مع نوم أو إغماء أو جنون ».
فقدم المصنف هنا : أنه لاعان بينهما . وهو إحدى الروایتین . ونص عليه .
اختاره الخرق ، والمصنف .

وجزم به فی الوجیز ، ومنتخب الأدّمی . وقدمه فی الفروع ، والنظم ، والشرح
ونصره .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وعنه : إن كأن ثم ولد لاعن لنفيه ، وإلا فلا . فيتفق بلاغته وحده . نص عليه .
قال فی الفروع : اختياره الأکثر . منهم القاضی ، وأبو بکر ، وابن حامد ،
والشريف ، وأبی الخطاب ، والشیرازی ، وغيرهم .
قال فی المحرر : وهو الأصح عندی .

وأطلقهما فی المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والرعايتین ، والحاوى ،
والزرکشی . وما وجھان فی البلغة .

فأدّمہ : لو قال « وَطَئَكَ فَلَانْ بِشَبَهَةٍ وَكُنْتَ عَالَمًا » فعند القاضی هنا :
لخلاف أنه لا يلاعن .

واختار المصنف وغيره : أنه يلاعن . وهو الصواب . انتهى .
قوله (وَإِنْ قَالَ « لَمْ تَرْنَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي » فَهُوَ
وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا لِمَانِ يَنْهَمُّا) .

هذا إحدى الروایتین . ونص عليه . اختياره الخرق ، والمصنف .
وجزم به فی الوجیز ، ومنتخب الأدّمی .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والشرح ، ونصره .

وعنه يلاعن لنفي الولد . نص عليه . اختاره أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر والقاضي ، وابن حامد ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي .

قال في المحرر : وهو الأصح عندى .

قال في الفروع : اختاره أكثر . وهو ظاهر مقدمه في الخلاصة .

واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء .

فائدة : وكذا الحكم لو قال « ليس هذا الولد مني » وقلنا : إنه لا قذف بذلك

أو زاد عليه « ولا أقذفك » .

قوله « وإن قال ذلكَ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهَا ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ : لَحْقَةُ نَسْبَةٍ » .

يعنى : إذا قال لها بعد أن أبانها « لم تزن . ولكن هذا الولد ليس مني »

وكذا لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباه ، أو لسريرته .

فكلام المصنف في المسألة التي قبلها في اللعان وعدمه .

وكلامه هنا في لحوق نسب الولد به وعدمه .

إذا قال ذلك لمطقته ، أو لزوجته التي هي في حباه أو لسريرته ، فلا يخلو : إما أن يشهد به أنه ولد على فراشه أولاً . فإن شهد به لحقة نسبه . بلا نزاع . وتكفى امرأة واحدة مرضية . على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا . وعليه الأصحاب .

وعنه : أمرأتان .

ولها نظائر تقدم حكمها ، ويأتي .

وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه فالقول قول الزوج . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام صاحب الوجيز ، والنظم .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : القول قوله . ذكره القاضى فى موضع من كلامه .

وقيل : القول قول الزوجة دون السرية والمطلقة .

قوله ﴿وَإِنْ وَلَدْتُ تَوَمِّينِ، فَأَقْرَرْ بِأَحَدِهَا وَنَفَّ الْآخَرَ: لِحَقَّةٍ نَسَبَهُمَا وَيُلَاءِنُ لِنَفِي الْحَدِّ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح .

وقال القاضى : يحمد ، ولا يملك إسقاطه باللعان . وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله . وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الانتصار : إن استلتحق أحد توأميه ، ونفى الآخر ، ولا عن له :
لا يعرف فيه رواية ، وعلمه مذهبة : جوازه . فيجوز أن يرتكبه .

فائدة : التوأمان المنفيان أخوان لأم فقط . على الصحيح من المذهب . وفي
الترغيب وجه يتوارثان بأخوة أبوية .

قوله ﴿فَإِنْ صَدَقْتَهُ، أَوْ سَكَتَتْ: لِحَقَّةِ النَّسَبِ، وَلَا لِعَانَ فِي قِيَاسِ
الْمَذْهَبِ﴾ .

واقتصر عليه الشارح . وهو المذهب . نص عليه فيما . وعلىه أكثر الأصحاب
وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والحرر . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقيل : ينتفى عنه بلعنه وحده مطلقا ، كدرء الحد .

وقيل : يلاعن لنفي الولد .

نقل ابن أصرم - فيمن رمي بالزن فأقرت ثم ولدت فطلقتها زوجها - قال :
الولد للفراش حتى يلاعن .

فأمرة : وكذا الحكم لو عفت عنه ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف
جنونة بزني قبله ، أو محسنة فجنت ، أو خرساء أو ناطقة ثم خرست . نص على ذلك .
نقل ابن منصور أو صماء .

وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يحد . وفي لعانه لنفي
الولد وجهان .

قوله ﴿وَإِنْ لَا عَنَ وَنَكَلَتِ الزَّوْجَةُ حُلَّيْ سَبِيلُهَا ، وَلَحِقَهُ الْوَلَدُ﴾ .
ذكره الخرقى .

إذا لاعن الزوج ، ونكلت المرأة : فلا حد عليها . على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . حتى قال الزركشى : أما انتفاء الحد
عنها : فلا نعلم فيه خلافاً في مذهبنا .

وقال الجوزجاني ، وأبو الفرج ، والشيخ تقي الدين رحمه الله : عليها الحد .
قال في الفروع : وهو قوى .

وقدم المصنف - رحمه الله - أنه يخلل سبيلها . وهو إحدى الروایتين . اختاره
الخرق ، وأبو بكر .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في تجرید العناية .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : تحبس حتى تقر أو تلاعن . اختاره القاضى ،
وابن البنا ، والشيرازى .

وصححه في المذهب ، ومبسوط الذهب .

وقدمه في الخلاصة ، والكاف ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، وإدراك الغاية .

وجزم به الأدبي في منتخبه ، والمنور .

قلت : وهذا المذهب . لاتفاق الشيوخين .

وأطلقهما في المدعاة ، المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفروع بمنه وعنه .

فائزه : قوله في الرواية الثانية « تُحْبَسْ حَتَّى تُقْرَأً ». ويكون إقرارها

بالذنوب أربع مرات . ولا يقام نكولاها مقام إقرارها مرة . على الصحيح من المذهب
وهو اختيار الخرق ، وغيره من الأصحاب .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والفروع .

قال في المستوعب : ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة .

وقال : إذا قرأت بعد ذلك ثلاث مرات : لزمهما الحمد . وهو ظاهر كلام

أبي بكر في التنبيه . قاله في المستوعب .

وأشكل توجيه هذا القول على الزركشى وابن نصر الله في حواشيه . لأنهما

لم يطلعا على كلامه في المستوعب .

فائزه : مثل ذلك في الحكم : لو أفرت دون أربع مرات من غير تقديم

نكول منها .

قوله ﴿ وَلَا يُعَرِّضُ لِزَوْجٍ حَتَّى تُطَالِبَهُ زَوْجَهُ ﴾ .

فلو كانت مجنونة ، أو محجوراً عليها ، أو صغيرة أو أمة . فإن أراد اللعان من
غير طلبها ، فإن كان بينهما ولد يريده نفيه فله ذلك . وإلا فلا .

وإن كان بينهما ولد ، فقال القاضى : يشرع له أن يلاعن . وجزم المصنف
أن له أن يلاعن . فيحتمل ما قاله القاضى .

وقال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن لا يشرع اللعان هنا . قال : وهو
المذهب .

قال في المحرر ، وتبعه الزركشى : لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص
الإمام أحمد رحمه الله . لأنه أحد موجي القذف . فلا يشرع مع عدم المطالبة ،
كاملد .

ويحتمله كلام المصنف أيضاً.

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .
 قوله ﴿فَإِذَا تَمَّ الْحُدُّ يَنْهِمَا : ثَبَتَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ . أَحَدُهَا : سُقُوطُ الْحُدُّ عَنْهُ ، أَوْ التَّغْزِير﴾ بلا نزاع ﴿وَلَوْ قَدَّهَا بِرَجُلٍ يَعْيَنُه : سَقَطَ الْحُدُّ عَنْهُ لَعْنَاهَا﴾ .

هذا المذهب : وعليه الأصحاب .

وقال الشارح ، وقال بعض أصحابنا : القذف للزوجة وحدها ، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد .

قوله ﴿الثَّانِي : الْفُرْقَةُ يَنْهِمَا﴾ .

يعنى : تحصل الفرقة بقيام تلاعنهما . فلا يقع الطلاق . هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر وغيره ، فيما حكم المصنف ، وغيره .

وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحكم بينهما .

وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب في

خلافاتهم ، وابن البناء وغيرهم . ويلزم ^(١) الحكم الفرقة بلا طلب .

قال ابن نصر الله : فيعاني بها . فيقال : حكم يلزم الحكم بغير طلب . وكذا

أحكام الحسبة .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ^(٢) ، والمصنف ، وأبى بكر -

فيما حكم القاضى في تعليقه - وغيرهم .

(١) هنا في نسخة طلت حرفاً « م » على الكلمة يلزم

(٢) وفيها « إلى » على الكلمة « الذهب » ، وحرف « م » على الكلمة « الحكم »

يريد أن هنا تقدعاً وتأخيراً ، لكن لم يتبين لي موضع القدم والمؤخر .

قال في الخلاصة : فإذا تلاعنا فرق بينهما .

وعنه : لا تحصل الفرق إلا بحكم الحكم بالفرقة ، فينفعي الولد .

قال في الانتصار : واختاره عاممة الأصحاب .

قوله **﴿الثالثُ : التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله تعالى .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم ، وصححه في النظم . وفي الخلاصة هنا .

وعنه : إن أكذب نفسه حللت له .

قال ابن رزين : وهي أظهر .

قال المصنف ، والشارح : هي رواية شاذة . شذ بها حنبل عن أصحابه .

قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والمصنف

في هذا الكتاب في « باب المحرمات في النكاح » كما تقدم .

وعنه : تباح له بعد قيد جديد . حكماها الشيرازي ، والمجدد .

تبسيطه : قال الزركشى : اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل .

فقال القاضى في الروايتين : نقل حنبل « إن أكذب نفسه زال تحريم

الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول » .

وقال في الجامع والتعليق : « إن أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه » .

فظاهر هذا : أنها ترد إليه من غير تجديد عقد . وهو ظاهر كلام أبي محمد .

قال في السكافى ، والمغني : نقل حنبل « إن أكذب نفسه عاد فراشه كما

كان » .

زاد في المغني « وينبغى أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم . فاما مع تفريق الحاكم بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحال » . قال : وفيما قال نظر . فإنه إذا لم يفرق الحاكم فلا تحرير حتى يقال : حلت له . انتهى .

قلت : النظر على كلامه أولى . فإن رواية حنبل ظاهرها : سواء فرق الحاكم بينهما أولاً . فإنه قال « إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله » . والصحيح : أن الفرقة تحصل ب تمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم . كما تقدم .

وقوله « إن أكذب نفسه حلت له » فيه دليل على أنها محمرة عليه قبل تكذيب نفسه .

قال الزركشى : والذى يقال في توجيه هذه الرواية : ظاهر هذا أن الفرقة إنما استندت للعائض . وإذا أكذب نفسه كان العائض كأن لم يوجد ، وإن لم ينزل ما يترتب عليه ، وهو الفرقة ، وما نشأ عنها . وهو التحرير .

قال : وأعرض أبو البركات عن هذا كله . فقال : إن الفرقة تقع فسخاً متأبداً التحرير .

وعنه : إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي . فشكى الرواية يباحتها بعقد جديد . انتهى . قوله (وإن لاعنة زوجته الأمة . ثم اشتراها : لم تحل له إلا أن يُكذب نفسه ، على الرواية الأخرى) .

وهي رواية حنبل .

والصحيح من المذهب : أنها لا تحل له كالو كانت حرمة كما تقدم . قوله (الرابع : اتفاء الولد عنده بمجرد اللعان . ذكره أبو يكرب) أعلم أن الولد ينافي ب تمام تلاعنها . على الصحيح من المذهب . وعلى الأصحاب

وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا ينتفي إلا بحكم حاكم .

وعنه : لا ينتفي إلا بحكم الحاكم بالفرقة ، فينتفى حينئذ كا تقدم . ومتى تحصل الفرقة .

وقال في المحرر : ويخرج أن ينتفي نسب الولد بمجرد لعان الزوج . وقاله في الاتصال .

قال الزركشى : وكأنه خرجه من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة يلعن الزوج وحده لنفي الولد .

وأما ذكر الولد في اللعان : فاختار أبو بكر أنه لا يعتبر ذكره في اللعان ، وأنه ينتفي عنه بمجرد اللعان .

وقال القاضى : يشترط أن يقول « هذا الولد من زنا وليس هو مني » .

وقال الخرقى : لا ينتفي حتى يذكره هو في اللعان . فإذا قال « أشهد بالله لقد زنيت » يقول « وما هذا الولد ولدى » وتقول هي « أشهد بالله لقد كذب . وهذا الولد ولده » .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في المحرر : وإن قذفها ، واتفى من ولدها : لم ينتف حتى يتناوله اللعان .

إما صريحاً ، كقوله « أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا الولد ولدى » وتقول هي بالعكس . وإما ضمينا بأن يقول : من قذفها بزنا في ظهر لم يصبهها فيه ، وادعى أنه اغتصبها حتى ولدت « أشهد بالله إني لصادق فيما ادعى علنيها » أو « فيما رميتهما به من الزنا » ونحوه .

وقيل : ينفي بنفيه في اللعان من الزوج ، وإن لم تكذبه المرأة في لعانتها .

فأمّة : لو نفّي أولاً : كفاه لعان واحد .

قوله ﴿وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي التَّعَانِهِ لَمْ يَنْتَفِحْ حَتَّى يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْمِهَا لَهُ، وَيُلَأِّعِنُ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : عليه عامّة الأصحاب .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هذا المذهب عند الأصحاب .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصبح نفيه قبل وضعه . واختاره المصنف ، والشارح . ونقله ابن منصور في لعنته . وهي في الموجز في نفيه أيضاً .

قال الخلال عن رواية ابن منصور : هذا قول أول .

وذكر التجاد : أن رواية ابن منصور المذهب .

ويتبين على هذا الخلاف استخلافه .

فعلى الأول : لا يصح . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم .

وعلى الثاني : يصح . قاله الزركشي .

وعلى المذهب : يلاعن للدرء الحد . على الصحيح .

وقال في الانتصار : نفيه ليس قدفاً بدليل نفيه حمل أجنبية . فإنه لا يحمد .

قوله ﴿وَمِنْ شَرْطِ نَفْيِ الْوَلَدِ أَنْ لَا يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ﴾ .

﴿إِنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ بَتَوَأَمِهِ، أَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوَأْمِهِ، أَوْ هُنَّ بِهِ﴾ .

فَسَكَتَ ، أَوْ أَمِنَ عَلَى الدُّعَاءِ ، أَوْ أَخْرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ : لِحِقَّهُ تَسْبِيْهُ
وَلَمْ يَعْلِمْ نَفْيَهُ } .

اعلم أن من شرط صحة نفيه : أن ينفيه حالة عامله من غير تأخير ، إذا لم يكن
عذر . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وقيل : له تأخير نفيه مادام في مجلس عامله .

وقال في الانتصار : في لحوق الولد بواحد فأكثر إن استلعن أحد توأمه
ونفي الآخر ولاعن له : لا يعرف فيه رواية . وعلة مذهبة جوازه . فيجوز أن
يرتكبه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنْ لِي نَفْيَهُ ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ
أَنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَأَمْكَنَ صِدْقَهُ : قُبْلَ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ نَفْيَهُ } .
شتم يمنطقه مسألتين .

إمدادهما : أن يكون قائل ذلك : حديث عهد بالإسلام . أو من أهل البدية
فيفقبل قوله بلا نزاع أعلمه .

الثانية : أن يكون عامياً . فلا يقبل قوله في ذلك . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع ، والقواعد الأصولية . وقطع به القاضى في المجرد .
وقيل : يقبل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح .
وأما إذا كان فقيها ، وادعى ذلك : فلا يقبل قوله ، على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المصنف والشارح .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يقبل . وهو احتمال للمصنف . ويحتمله كلامه هنا .
واختار في الترغيب القبول من يجهله .

قوله (وَإِنْ أَخَرَهُ لِجَبْسٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةً ، أَوْ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ : لَمْ يَسْقُطْ تَقْيِهُ). .

هذا المذهب مطلقاً . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف في المغني ، والشارح : إن كانت مدة ذلك تتطاول ، وأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان ، فلم يفعل : بطل نفيه . وإن لم يمكنه أشهد على نفيه . فإن لم يفعل بطل خياره . وقطعاً بذلك . وجزم به في الوجيز قوله (وَمَتَى أَكَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ تَقْيِهِ : لِحَقِّهِ تَسْبِهُ . وَلَزَمَهُ الْحَدُّ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً ، أَوْ التَّغْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً) .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ويجري أيضاً نسبة من جهة الأم إلى جهة الأب كالولاء . ويتواتران .

قال في الفروع : ويتجه في الإرث وجه ، كما لا يرثه إذا أكذب نفسه . انتهى

قال ابن نصر الله في حواشيه : هذا كلام لم يظهر معناه . وتوقف فيه شيخنا

ومولانا القاضي علاء الدين ابن مغلن . ولعل «كا» زائدة . فيصير : ويتجه وجه

لا يرثه إذا أكذب نفسه . وهو ظاهر .

وفي المستوعب رواية : لا يحد .

وسأله منها : إن أكذب نفسه ؟ قال : لا حد ولا لعان . لأنَّه قد بطل عنه القذف . انتهى .

ولو أنفقت الملاعنة على الولد ثم استلحاقه الملاعن رجمت عليه بالنفقة .

ذكره المصنف . قال : لأنها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له .

فوَاءُر

الأولى : لو استلحق الولد : لم يصبح استلحاقه حتى يقول بعد الوضم بضد

ما قاله قبل ذلك . قاله ناظم المفردات ، وهو منها .

الثالثة : لا يلحقه نسبه باستلحاد ورثته له بعد موته والتعانه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يلحقه .

الثالثة : لو نفى من لا ينتفي ، وقال « إنه من زنا » حد إن لم يلاعن . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرةه .

وعنه : يحد ، وإن لاعن . اختياره القاضي ، وغيره .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

قوله - فيما يلحق من النسب - **﴿مَنْ أَتَتْ امْرَأَةً بِوَلَدٍ يُعَكِّنْ كَوْنَهُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُّنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعَهُ إِلَيْهَا﴾** هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

ونقل حرب - فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره - : ينتفي بلا لاعن .

فأخذ الشيخ تقى الدين رحمه الله من هذه الرواية : أن الزوجة لاتصير فراشاً إلا بالدخول .

واختاره هو وغيره من المؤاخرين ، منهم والد الشيخ تقى الدين . قاله ابن نصر الله في حواشيه .

وقال في الانتصار : لا يلحق بطلاق إن اتفقا أنه لم يمسها .

ونقل منها : لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول .

وقال في الإرشاد - في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية ، ثم طلق ، ولم يطأ وأتت بولد لم يمكّن - لحقه في أظهر الروايتين .

قوله ﴿ وَلِأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا ، وَهُوَ مِنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ لِحَقَّهُ نَسْبَهُ ﴾ .

وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

ويأتي قريباً من يصلح أن يولد له .

غيبة : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنَهُ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا ﴾ .

وكذا قال غيره من الأصحاب .

قال في الفروع : ومرادهم وعاش ، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ لَا كُثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا ﴾ .

لم يلحقه نسبة بلا نزاع .

ويأتي في العد « هل تنقضى به العدة ؟ » قبل قوله « وأقل مدة الحمل ». .

قوله ﴿ أَوْ أَقْرَتْ بِاِتِّصَاءِ عِدَّتِهَا بِالْقُرْءَ ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ لَا كُثَرَ مِنْ

سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا ﴾ لم يلحقه نسبة .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وذكر بعضهم قولـا : إن أقرت بفراغ العدة ، أو الاستبراء من عتق ، ثم

ولدت بعد فوق نصف سنة : لحقه نسبة .

وقال ناظم المفردات :

إمكانية وطه في حقوق النسب فعندها معتبر في المذهب
كامرأة تكون في شيراز وزوجها مقيم في الحجاز
فإن تلد لستة من أشهر من يوم عقد واضحـا في النظر
فدة الحمل مع المسير لابد أن تمضي في التقدير

إن مضنا به غدا ملتحقا ومالك والشافعى واقترا
وعندنا في صورتين حققوا والمدتان إن مضت لا يلحق
من كان كالقاضى وكالسلطان وسيره لا يخف عن عيان
أو غاصب صد عن اجتماع ونحوه فامنع ولا تراعى
شبهاه

أميرهما : مفهوم قوله « أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي
أنت بالولد فيها : لم يلحقه نسبة » أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أنت بالولد
فيها : لحقه نسبة .

وهذا المذهب مطلقا . وعليه جاهير الأصحاب .
وقال في التعليق ، والوسيلة ، والانتصار : لو أمكن ، ولا يخف المسير كأمير
وتاجر كبير .

ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم .

نقل ابن منصور : إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش . وهي مثله .
ونقل حرب وغيره - في وال وقاض لا يمكن أن يدع عمله - : فلا يلزم
فإن أمكنه لحقه .

الثاني : مفهوم قوله « أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبة » أن
ابن عشر سنين يولد مثله ويلحقه نسبة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . وعباراته في العمدة ومنتخب الأدعي كذلك .
قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

وقال في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس : لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فادون .
وقدمه في الفروع وابن تيم ، ذكره في باب ما يوجب الفسق .
وقدمه في السکافی ، والرعايتین ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يولد لابن تسع . جزم به في عيون المسائل . ذكره عنه في الفروع في أثناء كتاب الإقرار في «أحكام إقرار الصبي» و قاله القاضي : نقله عنه في القواعد الأصولية ، والكاف .

قال في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير : أو كان الزوج صبياً له دون تسع سنين .

وقيل : عشر سنين .

وقيل : اثنتي عشر سنة . انتهى .

وقيل : لا يولد إلا لابن ثنتي عشرة سنة .

واختار أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل : لا يلحقه نسبة حتى يعلم بلوغه . وهو ظاهر ماجزمه به في المنور .

فعلى الأول : لا يحكم بلوغه إن شك فيه به . ولا يستقر به مهر ، ولا ثبتت به عدة ولا رجمة .

قال في الفروع : ويتجه فيه قول كثيرون الأحكام بصوم يوم الغيم . قوله **﴿أَوْ مَقْطُوعُ الدَّكَرِ، أَوْ الْأَنْثَتِينِ: لَمْ يَلْحُقْهُ نَسْبَةٌ﴾** .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله ابن هانىء فيمن قطع ذكره وأنثياء . قال : إن دفع . فقد يكون الولد من الماء القليل . وإن شك في ولده أرى القافة .

وسأله المروذى عن خصى ؟ قال : إن كان مجبوباً ليس له شيء ، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد وإلا فالقافة .

قوله **﴿وَإِنْ: قُطِعَ أَحَدُهُمَا. فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَلْحُقُهُ نَسْبَةٌ، وَفِيهِ بُعْدٌ﴾** .

شمل كلامه مسألتين .

إمدادهما : أن يكون خصيًّا بأن تقطع أشياء ويبقى ذكره . فقال أكثر

الأصحاب : يلحقه نسبة . قاله في الفروع .

وقال المصنف هنا : قاله أصحابنا . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه .

وقيل : لا يلحقه نسبة . وقطع به في الشرح . وهو عجيب منه ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المحرر ، والحاوى ، والنظام . وأطلقهما في الرعایتين .

والمسانة الثانية : أن يكون مجبوبًا ، بأن يقطع ذكره ، وتبقى أشياء . فقال

جاهير الأصحاب : يلحقه نسبة . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعایة الكبرى - بعد أن أطلق الخلاف - والأصل : أنه يلحق المجبوب دون الخصي . انتهى .

وقيل : لا يلحقه نسبة . اختاره المصنف .

وجزم به في المحرر ، والحاوى ، والنظام . وأطلقهما في الرعایتين .

وقال الناظم :

وزوجة من لم ينزل الماء عادة لجب الفق أو لاختصاره ليبعد

وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى فالحق لدى أصحابنا في مبعد . انتهى

ولم أر حكم جب إحدى الأنثيين لغيره . ولعله أخذه من قول المصنف « وإن

قطع بإحداهما » .

فائدة : قال في الموجز والتبصرة : لو كان عنينا لم يلحقه نسبة . انتها .

والصحيح من المذهب : أنه يلحقه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قوله « وإن طلقها طلاقاً رجعياً ، فولدت لا كثراً من أربع سنين » .

منذ طلقها ، يعني قبل انقضاء عدتها . صرح به في المستوعب . وهو مراد غيره ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها **« فهل يلحقه نسبة؟ على وجهين؟ وهما روايتان . »**

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكاف والمحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والنظم .
أمير هرما : يلحقه نسبة . وهو المذهب .

قال في المستوعب : لحقه نسبة في أصح الوجهين ، وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والرعايتين .
والوجه الثاني : لا يلحقه نسبة .

تبنيه : عبارته في الخلاصة كعبارة المصنف . ولم يذكر في المداية ، والمذهب ،
ومالستوعب ، والكاف ، إلا في المسألة الأولى .

وبعبارة في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، والفرع ، والنظم **« وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ، ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها ، أو لم تخبر بانقضائها أصلاً . فهل يلحقه نسبة؟ ذكرروا روايتين » .**

قوله « ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دوته ، فأئت بولدي لستة أشهر : لحقه نسبة . وإن أدعى العزل ، إلا أن يدعى الاستبراء » .
متى اعترف بوطء أمته في الفرج ، فأئت بولدي لستة أشهر : لحقه نسبة . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمة الله مطلقاً . فلا ينافي بلسان ولا غيره ، إلا أن يدعى الاستبراء . وهذا المذهب في ذلك كله . قدمه في الفروع .
وقال أبو الحسين : أو يرى القافة . نقله الفضل .

وقال في الاتصار : ينتفي بالقافة ، لا بد دعوى الاستبراء .

ونقل حنبل : يلزم الولد إذا نفاه ، وألحقته القافة وأقر بالوطء .

وقال في الفصول : إن ادعى استبراء ثم ولدت : انتفي عنه . وإن أقر بالوطء وولدت ملدة الولد ، ثم ادعى استبراء : لم ينتفي . لأنه لزمه بإقراره ، كاً لو أراد نفي ولد زوجته بامان بعد إقراره .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿أَوْ دُونَهُ﴾ .

أى اعترف بوطء أمته دون الفرج . فهو كوطنه في الفرج . وهذا للذهب ، وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس كوطنه في الفرج . وقدمه في المغنى ، والشرح .

قوله ﴿وَإِنْ ادْعَى العَزْلَ﴾ .

يعني : لو اعترف بالوطء في الفرج أو دونه ، وادعى أنه عزل عنها : لا يقبل قوله . ويلحقه نسبة . وكذا لو ادعى عدم إنزاله . وهذا للذهب فيما .

قال في الفروع : وعلى الأصح ، أو يدعى العزل أو عدم إنزاله .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والهدایة ، والذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وعنه : يقبل قوله ، ولا يلحقه نسبة .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهما روايتان في المحرر ، والحاوى ، والفروع .

ووجهان في الرعايتين .

ففي الأول : قال الإمام أحمد رحمه الله : لأن الولد يكون من الريح .

قال ابن عقيل : وهذا منه يدل أنه أراد : ولم ينزل في الفرج . لأنه لا ريح

يشير إليها إلا رائحة للنى ، وذلك يكون بعد إنزاله ، فتعمدى رائحته إلى ماء المرأة

فتغلق بها كريح السكش الملحق لإثبات النخل .

قال : وهذا من الإمام أحمد - رحمه الله - علم عظيم . انتهى .

غريبه : جعل في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى : محل الخلاف فيما إذا قال :

ذلك الواطئ دون الفرج .

وظاهر كلام الشارح : أن ذلك فيما إذا كان يطؤها في الفرج . وهو طريقة في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وظاهر كلام صاحب الفروع : أن الخلاف جار ، سواء قال « كنت أطؤها في الفرج وأعزل عنها » أو « لم أنزل » أو « كنت أطأ دون الفرج وأ فعل ذلك » . وهو الصواب . وهو ظاهر كلام المصنف .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِ ﴾ .

يعني : إذا ادعى الاستبراء .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم أحمد : يخلف . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححة في التصحيح .

قال ابن نصر الله : وفيما جزم به في الوجيز نظر . لأنه صحيح أن الاستيلاد لا يجب فيه يمين .

والوجه الثاني : يقبل قوله من غير يمين .

فائدة : مثل ذلك - خلافاً ومذهبها - لو ادعى عدم إنزاله هل يخلف أم لا ؟ قاله ابن عبدوس في تذكرةه وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا ، فَأَتَتْ بِوَلَدِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : فَهُوَ وَلَدُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَالبيْعُ باطِلٌ ﴾ .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْتَبِرْهَا فَأَتَتْ بُوْلَدِ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مِنْهُ ﴾ .

أى من البائع . فهو ولد البائع ، سواء ادعاه البائع ، أو لم يدعه . وهذا بلا نزاع .

لكن لو ادعاه المشترى ، فقيل : يلحقه . جزم به فى المفى ، والشرح .
وقيل : يرى القافة . نقله صالح ، وحنبل .
قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وأطلقهما فى الفروع .

ونقل الفضل : هو له . قلت : في نفسه منه شيء ؟ قال : فالقافة .
وأما إذا ادعى كل واحد منها أنه للآخر ، والمشترى مقر بالوطء ، فقيل :
يكون للبائع . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

وقيل : يرى القافة . جزم به فى المفى . ذكره قبيل قول الخرق « وتحتسب
الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب » وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَبَرَتْ ، ثُمَّ أَتَتْ بُوْلَدِ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْحِقْهُ نَسْبَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَسْتَبِرْ أَقْرَبَ بِوَطْئِهَا قَبْلَ يَعْهَا : لَمْ يَلْحِقْهُ الْوَلَدُ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَفَقَّأَ عَلَيْهِ ، فَيَلْحِقْهُ نَسْبَهُ ﴾ هذا المذهب .

قال فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ولو لم يكن أقرب بوطئها
حتى ياع : لم يلحقه الولد بحال ، إلا أن يدعه ويفصدقه المشترى .

وَقِيلَ : يَلْحِقُهُ نَسْبَهُ بِدُعَاهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَهُوَ مَلِكُ الْمُشْتَرِيِّ إِنْ لَمْ يُدْعَهُ .
وَكَذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابِ الْاسْتِبْرَاءِ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ ادْعَاهُ الْبَايْعُ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِيُّ : فَهُوَ عَبْدُ
الْمُشْتَرِيِّ » هَذَا الْمَذْهَبُ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ : أَنَّهُ يَكُونُ عَبْدًا لِلْمُشْتَرِيِّ مَعَ دُمُّ حُوقِ النَّسْبِ
بِالْبَايْعِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، إِنْ لَمْ يُدْعَهُ الْمُشْتَرِيُّ وَلَدًا لَهُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ احْتِمَالًا - أَنْ يَلْحِقُهُ نَسْبَهُ مَعَ كُونِهِ
عَبْدًا لِلْمُشْتَرِيِّ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَهْدَى، وَالْمَذْهَبُ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَبُ، وَالْمَسْتَوْعَبُ، وَالْخَلَاصَةُ،
وَالْمَغْنَى، وَالشَّرْحُ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ - فِيمَا إِذَا ادْعَى الْبَايْعُ : أَنَّهُ مَا بَاعَ حَتَّى اسْتَبَرَأَ
وَحَلَّفَ الْمُشْتَرِيُّ : أَنَّهُ مَا وَطَهَ - فَقَالَ : إِنْ أَنْتَ بِهِ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ لَأَكْثَرَ مِنْ سَتَةِ
أشْهُرٍ . فَقِيلَ : لَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ : وَيَلْحِقُهُ النَّسْبُ . قَالَهُ الْفَاقِيْضُ فِي تَعْلِيْمِهِ .
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَقِيلَ : يَنْتَفِعُ النَّسْبُ . اخْتَارَهُ الْفَاقِيْضُ فِي الْجُرْدِ ، وَأَبُو الْخَطَابِ ، وَابْنِ
عَقِيلٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

فَعَلَى هَذَا : هُلْ يَمْتَحِنُ إِلَيْهِنَّ عَلَى الْاسْتِبْرَاءِ ؟ فِيهِ وِجْهَانِ . الْمَشْهُورُ : لَا يَحْلِفُ .
اَنْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

فَوَاءِدُ

مِنْهَا : يَلْحِقُهُ الْوَلَدُ بِوَطْءِ الشَّبَهَ كَعْدَدَ . نَصُّ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

قَدْمَهُ فِي الْمَغْنَى ، وَالشَّرْحُ ، وَالْفَرْوَعُ ، وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا الْمَذْهَبُ .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله إجماعاً.

وقال أبو بكر : لا يلحقه .

قال القاضى : وجدت بخط أبي بكر : لا يلحق به . لأن النسب لا يلحق
إلا في نكاح صحيح أو فاسد ، أو ملك أو شبهة ، ولم يوجد شيء من ذلك . وذكره
ابن عقيل روایة .

وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة . نقله الجماعة .

وقيل : إذا لم يعتقد فساده .

وفي كونه ك صحيح ، أو كملك يمين : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعایتين ، والحاوى الصغير : وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح ،
أو بملك اليمين ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : الصواب أنه كالنكاح الصحيح .

وقال في الفنون : لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولد .

ومنها : لو أنكر ولداً يد زوجته أو مطلقته أو سريته ، فشهدت امرأة
بولادته : لحقه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : امرأتان .

وقيل : يقبل قولهما بولادته .

وقيل : يقبل قول الزوج .

ثم هل له نفيه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وعلى الأول : نقل في الغنـى عن القاضى : يصدق فيه ، لتنقضى عدتها به .

ومنها : أنه لا أثر لشبهة مع فراش . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه
فالفروع .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : تبعيض الأحكام ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واحتتجى منه ياسودة » وعليه نصوص الإمام أحمد رحمه الله . قال في عيون المسائل : أمره لسودة رضى الله عنها بالاحتجاج يحتمل أنه رأى قوة شبهه من الزاني . فأمرها بذلك . أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن استتحق ولده من الزنا ولا فراش لفمه ونص الإمام أحمد رحمه الله فيها : لا يتحققه .

وقال في الانتصار - في نكاح الزانية - : يسوغ الاجتهد فيه .

وقال في الانتصار أيضاً : يتحقق بحكم حاكم .

وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك .

ومنها : إذا وُطئت امرأة أو أمنة بشبهة ، وأنت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ : لحق الزوج . لأن الولد للفراش .

وإن أدعى الزوج أنه من الواطئ ، فقال بعض الأصحاب - منهم : صاحب المستوعب - يعرض على العاقة . فإن لحقته بالواطئ لفمه . ولم يملك نفيه عنه . وانتفى عن الزوج بغير لعان . وإن لحقته بالزوج لحق به . ولم يملك نفيه باللعان في أصح الروايتين . قاله في المغني ، والشرح .

وعنه : يملك نفيه باللعان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف . في آخر « باب التقىط » .

وإن لحقته بهما : لحق بهما ، ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه .

وهل يملك الزوج نفيه باللعان ؟ على روايتين . وأطلقهما في المغني ، والشرح .

كتاب العدد

قوله «**كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمِيسِ وَالْخُلُوَةِ :**
فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» بلا نزاع.

وقوله «**وَإِنْ خَلَأَ بِهَا وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ** ، سَوَاءٌ كَانَ بِهَا
 أَوْ بِأَحَدِهَا مَانِعٌ مِنْ الْوَطْءِ ، كَالْإِحْرَامُ ، وَالصَّيَامُ ، وَالْحَيْضُ ،
 وَالنَّفَاسُ ، وَالنَّرَضُ ، وَالجُبْتُ ، وَالعَنْتَةُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ». .

هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي . سواء كان المانع شرعاً أو حسياً . كا
 مثله المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
 واختار في عدم الأدلة : لا عدة بخلوة مطلقاً .

وعنه : لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعى ، كالإحرام والصيام والحيض
 والنفاس والظهور والإبلاء والاعتكاف . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع : ويخرج في عدة بخلوة كصدق .

وقد تقدم أحكام استقرار الصداق كاملاً بخلوة في الفوائد في «كتاب
 الصداق» بعد قوله «**وَلَوْ قُتِلَتْ نَفْسَهَا لَا سْتَقْرِيرُ مَهْرَهَا**» .

تبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان النكاح صحيحًا أو فاسداً . وهو
 صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
 وقال ابن حامد : لا عدة بخلوة في النكاح الفاسد . بل بالوطء كالنكاح
 الباطل إجماعاً .

وعند ابن حامد أيضًا : لا عدة بالموت في النكاح الفاسد .
 ويأتي هذا قريباً في كلام المصنف فيما إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد .
فائدة : لا عدة بتحمل المرأة بماء الرجل ، ولا بالقبلة ، ولا بالمس من غير

خلوة . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وابن عبدوس في تذكرة ، وغيرها .
وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

وقيل : تجب العدة بذلك . وقطع به القاضي في الجرد ، فيما إذا تحملت بالماء .
وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعاية الصفرى ، والحاوى الصغير ،
والزركشى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الرعاية السكري : فإن تحملت بماء رجل - وقيل : أو قبلها أو لمسها
بلا خلوة - فوجهان .

نعم قال : قلت : إن كان ماء زوجها اعتدت . وإلا فلا .
قوله «إِلَّا أَنْ لَا يَعْلَمْ بِهَا كَالْأَعْمَى وَالظُّفْلِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» .
وكذا لو كانت طفلة .

وضابط ذلك : أن يكون الطفل من لا يولد له . والطفلة من لا يوطأ مثلها .
تفصيير : ظاهر قوله إحداهن «٦٥ : ٤ وأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَنْنَ أَنْ يَضْعَنَ
حَلْمَهُنَّ» .

أنها لا تنقضى عدتها إلا بوضع جميع ما في بطئها . وهو صحيح للآية
الس克ريعة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، بقاء
تبعيته للأم في الأحكام .

وقال ابن عقيل : وغسلها من نفسها إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة .

وعنه : تنقضى عدتها بوضع الولد الأول . وذكرها ابن أبي موسى .

واحتاج القاضى - وتبعه الأرجى - بأن أول النفاس : من الأول . وآخره :
منه بأن أحكام الولادة تتعلق بأحد الوالدين . لأن انقطاع الرجمة وانقضاء العدة
يتعلق بأحدهما لا بكل واحد منها . كذلك مدة النفاس .

قال في الفروع : كذا قال .

وتقديم نظير ذلك في «باب الرجمة» بعد قول المصنف «وإن طهرت من الحيضة الثالثة وما تغسل». .

قوله **﴿وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَةُ : مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ إِلَٰسَانٍ﴾**.

اعلم أن ماتنقضى به العدة من الحمل : هو ما تصير به الأمة أم ولد . على ما تقدم في أول «باب أحكام أمهات الأولاد» فما حكنا هناك بأنها تصير به أم ولد نحكم هنا بانقضاء العدة به . وما نحكم هناك بأنها لا تصير به أم ولد نحكم هنا بعدم انقضاء عدتها به . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا تنقضى العدة هنا بالمضافة ، وإن صارت بها هناك أم ولد . نقلها الأثر . قاله المصنف ، وغيره .

قوله **﴿فَإِنْ وَضَعْتَ مُضْغَةً لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَذَكِرْ حِقَّاتٍ مِّنِ النِّسَاءِ : أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فَهَلْ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَةُ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾**.

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمذهب الأحمد .

إعرابهما : لا تنقضى به العدة ، وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وقدمه في الكاف . وقال : هذا المتصوّص .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه .

والرواية الثانية : تنقضى به العدة . صححه في التصحیح ، ونهاية ابن رزین .

وجزم به في الوجيز .

خاتمة : لو ألقت مضافة لم تتبين فيها الخلقة ، فشهد ثقافت من القوابل : أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي : انقضت به العدة . جزم به في الكاف ، والمعنى ، والشرح .

تبليغ : مفهوم كلام المصنف : أنها لو وضعت مضافة لا يتبيّن فيها شيء من خلق الإنسان : أنها لا تنقضى عدتها بها . وهو صحيح . وهو المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبيل : تصير به أم ولد .

خرج القاضى وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ، وردہ المصنف .
واما إذا ألقت نطفة أو دمأ أو علقة : فإن العدة لا تنقضى به ، قوله واحداً عند أكثر الأصحاب .

وأجرى القاضى الخلاف في العلاقة والمضافة التي لم تتبين أنها مبدأ خلق الإنسان
قوله ﴿وَإِنْ أَتَتْ بُوَلَدٍ لَا يَلْحِقُهُ نَسْبُهُ كَامِرَةُ الطَّفْلِ ، وَكَذَا
الْمُطْلَقَةُ عَقِبَ الْمَقْدِ وَنَحْوُهُ : لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا بِهِ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والمحرر ، والقروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : تنقضى به العدة . وفيه بعد .

وابع أبي الخطاب على قول ذلك . وتابعه في المحرر وغيره أيضاً .

وعنه : تنقضى به إذا كان من غير امرأة الطفل ، للحوقة باستلحاقه .

قال الزركشى : وأظن هذا اختيار القاضى .

وقال في المتنخب : إن أتت به امرأة باشّ لأنّ أكثر من أربع سنين : انقضت عدتها ، كالملاعنة . وقاله القاضى أيضاً .

وقال في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب : فإن وضعت ولداً بعد مدة أكثر الحمل : لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائناً .
وهل تنقضى به العدة ؟ على وجهين .
والمذهب : أن العدة لاتنقضى بذلك . قدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والشرح ،
وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال الزركشى : وهو المذهب بلا ريب .

قوله **﴿ وَأَقْلُ مُدَّةُ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : أقل من ستة أشهر ولحظتان .

قوله **﴿ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ﴾** .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : سنان . اختياره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، ونهاية ابن رزين وشرحة .
ونقدم قريباً قبل ذلك « إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل ، هل تنقضى به
العدة أم لا ؟ »

قوله **﴿ وَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْوَلَدُ : أَحَدٌ وَثَانُونَ يَوْمًا ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به .

وقيل : بل ثمانون لحظتان . ذكره في الرعاية . وهو إذن مضخة غير مصورة .
ويصور بعد أربعة أشهر . على الصحيح .

وقيل : لحظتين .

وقيل : بل وساعتين . ذكرها في الرعاية .

تبيه : قوله **﴿الْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا﴾** .

يعني : غير الحامل منه - قاله في الحرر وغيره ، وهو صحيح - عدتها أربعة أشهر وعشراً ، إن كانت حرة . وشهران وخمسة أيام ، إن كانت أمّة . يعني : عشرة أيام وخمسة أيام بلياليها . فتكون : عشر ليال وخمس ليال . وهذا المذهب .
جزم به في المغني ، والشرح ، والنظم . وقدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

وكذا نقل صالح وغيره : اليوم مقدم قبل الليلة ، لا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرون .

فأمّة : من نصفها حر : عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام .

قوله **﴿فَإِنْ ماتَ زَوْجُ الرَّجُمِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةُ الْوَفَاءِ مِنْ حِينَ مَوْتِهِ، وَسَقَطَتْ عِدَّةُ الْطَّلاقِ﴾** .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والوجيز ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تعتقد بأطوالهما .

قال الشارح - بعد أن نقله عن صاحب الحرر - وهو بعيد .

فأئم تناه

إحداهمما : لو قتل المرتد في عدة امرأته : فإنها تستأنف عدة الوفاة . نص عليه في رواية ابن منصور . لأنه كان يكتبه تلافى النكاح بالإسلام ، بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة .

الثانية : لو أسلت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة : فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله «وَإِنْ طَلَّقَاهَا فِي الصِّحَّةِ طَلَاقًا بِائِنًا ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا : لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ عِدَّتِهَا» بلا نزاع «وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : أَعْتَدْتُ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ ، مِنْ عَدَّةِ الطَّلاقِ وَعِدَّةِ الْوَفَاءِ» .

وهذا المذهب . قاله في الفروع .

قال في المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال في الحرر ، والحاوى : وهو الصحيح . وقواه الناظم .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : تعتقد للوفاة لا غير . وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : تعتقد عدة الطلاق لا غير .

ذكر هاتين الروایتين في المجرد .

تبنيه : محل الخلاف إذا كانت ترثه . فأما الأمة ، والذمية : فلا يلزمهما غير

عدة الطلاق ، قوله واحداً .

فوائد

إصراراها : لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ، أو بعد انقضاء عدة البائن : فلا عدة عليهمما للوفاة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : تعتقد لوفاة إن ورثت منه . اختارها جماعة من الأصحاب .

الثانية : لو طلق في مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات : لزمنها عدة

الوفاة . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . وهي بعض ما قبلها فيما يظهر .

الثالثة : لو طلق بعض نسائه مبهمة ، أو معينة ، ثم أنسىها ، ثم مات : اعتدت

كل واحدة للأطول منهمما مالم تكن حاملاً . قاله في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

قوله «**وَإِنْ ارْتَابَتِ التَّوْفِيَّ عَنْهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحُمْلِ مِنْ الْحَرْكَةِ وَانْتِفَاعِ الْبَطْنِ ، وَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ : لَمْ تَرَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَرُولَ الرِّيَبَةَ**» بلا نزاع .

قوله «**وَإِنْ تَرَوْجَتْ قَبْلَ زَوَالِهَا : لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ**» .

يعنى : إذا تزوجت المرتبة قبل زوال الريبة : لم يصح النكاح مطلقاً . وهذا

المذهب .

قال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال في القواعد الأصولية : هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يصح إذا كان بعد انقضاء العدة . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قوله «**وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا ذَلِكَ بَعْدَ نِكَاحِهَا : لَمْ يَفْسُدْ**» .

إن كان بعد الدخول لم يفسد قوله واحداً . لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى

ترمول الريبة . قاله في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وإن كان قبل الدخول وبعد العقد ، فالصحيح من المذهب : أن النكاح لا يفسد إلا أن تأني بولد لدون ستة أشهر .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقيل : فيها وجهان ، كأنى بعدها . وأطلقهما في الرعایتين .

تفسیر : ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة : أن نكاحها فاسد بعد ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وقدمه ابن رزین في شرحه ، والجند في محرره .

والوجه الثاني : يحمل لها النكاح ويصح . لأننا حكمنا بالقضاء العدة ، وحل النكاح ، وسقوط النفقة والسكنى ، فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارئ .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والرعيتين ، والفروع .

فعلى المذهب في التي قبلها ، والوجه الثاني في هذه المسألة : لو ولدت بعد العقد لدون ستة أشهر : تبيينا فساد العقد فيما .

قوله **﴿وَإِذَا مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ﴾** .

كان نكاح المختلف فيه ، فقال القاضي : عليها عدة الوفاة . نص عليه في رواية جعفر بن محمد . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرعيتين ، والحاوى ، والحرر ، والنظم ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : لا عدة عليها للوفاة كذلك .

وتقدمت المسألة في أول الباب بما هو أعم من ذلك .

وإن كان النكاح معملاً على بطلانه : لم تتعذر لوفاة من أجله وجهاً واحداً .

قوله **﴿الثَالِثُ : ذَاتُ الْقُرْءَانِيَّ فَارْقَبَاهُ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَيْهَا ، وَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَقَرْمَآنٌ إِنْ كَانَتْ أَمَّةً﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : عدة المختلعة حيضة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في بقية
الفسوخ . وأوًما إليه في رواية صالح .
فائدة : المعتق بعضها كالحرثة .

قطع به في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿وَالْقُرْءَانُ الْحَيْضُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِينِ﴾ .

وكذا قال في المداية ، المستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم .
وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال القاضى : الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الأقراء الحيض . وإليه
ذهب أصحابنا . ورجح عن قوله بالأطهار .

فقال في رواية النسابورى «كنت أقول : إنه الأطهار ، وأنا أذهب اليوم
إلى أن الأقراء الحيض » .

وقال في رواية الأثرم «كنت أقول : الأطهار . ثم وقت لقول الأكابر »
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : القراءة الأطهار .

قال ابن عبد البر : رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القراءة الأطهار .

وقال في رواية الأثرم «رأيت الأحاديث عنن قال « القراءة الحيض »
مختلفة ، والأحاديث عنن قال « إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة »
أحاديثها صاحب قوية » .

فعلى المذهب : لا تعتقد بالحيضة التي طلقها فيها ، بلا نزاع .

وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى .

وعلى المذهب : لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة : حلت للأزواج قبل الاغتسال ، في إحدى الروايتين .

واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوك الذهب ، وهو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تحل للأزواج حتى تغسل . وهو المذهب .

قال الزركشى : هي أنسهما عن الإمام أحمد رحمه الله ، و اختيار أصحابه ، الخرق ، والقاضى ، والشريف ، والشيرازى ، وغيرهم .

قال في المداية : والمذهب ، وغيرها : قال أصحابنا : للزوج الأول ارتجاعها .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقال في الوجيز : لا تحل حتى تغسل أو يمضى وقت صلاة .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، والفروع .

وتقدم ذلك في «باب الرجعة» في كلام المصنف في قوله « وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغسل ، فهل له رجعتها ؟ على روایتين » .

تفبيه : ظاهر الرواية الثانية - وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغسل - أنها لا تحل إذا فرطت في الفسل سنتين حتى قال به شريك القاضى عشرين سنة .

وذكره ابن القيم رحمه الله في المدى إحدى الروايات .

قال الزركشى : ظاهر كلام الخرق وجاء : أن العدة لانقضى مالم تغسل ، وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة .

وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله : فإن أخرت الفسل متعمدة ، فينبغي إن كان الفسل من أقرائها أن لا تبين وإن آخرته ؟ قال : هكذا كان يقول شريك .

وظاهر هذا : أنه أخذ به . اتهى .

وعنه : تحمل بعضى وقت صلاة . وجزم به في الوجيز . كما تقدم .

وتقدم كل ذلك في « باب الرجمة » .

وأما بقية الأحكام - كقطع الإرث ، ووقوع الطلاق ، واللعان ، والنفقة -

وغيرها فتنقطع باقطاع الدم . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : رواية واحدة .

وجعلها ابن عقيل على الخلاف . اتهى .

وتقدم ذلك أيضاً هناك .

وأما على رواية أن القروه الأطهار : فتعتقد بالطهر الذى طلقها فيه قرءاً . ثم

إذا طعنت في الحيسنة الثالثة - [والأمة إذا طعنت في الحيسنة الثانية] حلت على

الصحيح من المذهب فيما . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تحمل إلا بعضى يوم وليلة .

فمعنى هذا : ليس اليوم والليلة من العدة في أصح الوجهين .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : منها .

قلت : فيعاني بها .

تبسيط : قوله **﴿الرَّابِعُ : الْلَّا يَئْسَنَ مِنَ التَّحِيْضِ ، وَالْلَّا يَمْكُرُ حِيْضَنَ . فَعِدْتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كُنَّ حَرَائِرَ ، وَإِنْ كُنَّ إِمَاءَ فَشَهْرَانِ﴾.**

يعنى يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق ، سواء كان في أول الليل أو

النهار ، أو في أثنائها . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الوجهين .

وقال ابن حامد : لا يعتقد به إلا من أول الليل أو النهار .

قوله ﴿وَإِنْ كُنْ إِمَاءً فَشَهَرَانِ﴾

هذا المذهب . نقله الأكثـر عن الإمام أـحمد رـحـمه الله . وـعلـيه أـكـثر الأصحاب .

قال في الفروع : نقله و اختاره الأكثـر .

وقال المصنـف ، والشارـح : أـكـثر الروايات عنه : أن عـدـتهـنـ شـهـرـانـ .

وقطع به الخـرقـ ، وصاحب العـمـدةـ ، الـوـجـيزـ ، الـمـنـورـ ، الـمـنـتـخـبـ ، وـغـيـرـهـ .

واختـارـهـ القـاضـىـ وأـصـاحـابـهـ ، وـأـبـوـبـكـرـ - فـيـماـ حـكـاهـ القـاضـىـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ - وـابـنـ عـبـدـوسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ .

وقدمـهـ فـيـ الـخـلـاصـةـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـلـاوـىـ الصـغـيرـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـنـظـمـ المـفـرـدـاتـ ، وـغـيـرـهـ .

وـهـوـ مـفـرـدـاتـ المـذـهـبـ .

وـعـنـهـ نـلـاثـةـ أـشـهـرـ . قـدـمـهـ فـيـ الـخـرـرـ .

وـعـنـهـ شـهـرـ وـنـصـفـ . اـخـتـارـهـ أـبـوـبـكـرـ فـيـماـ حـكـاهـ عـنـهـ المـصـنـفـ وـغـيـرـهـ .

وـأـطـلـقـهـنـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـ .

وـعـنـهـ : شـهـرـ . قـالـهـ فـيـ الـفـرـوعـ . وـفـيـ نـظـرـ .

قولـهـ ﴿وَعِدـةـ الـمـعـتـقـ بـعـضـهـاـ : بـالـحـسـابـ مـنـ عـدـةـ حـرـرـةـ وـأـمـةـ﴾ .

عـلـىـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ الـأـمـةـ . وـهـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ أـكـثرـ الـأـصـاحـابـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـ فـيـ التـرـغـيـبـ أـنـهـ كـحـرـةـ .

قولـهـ ﴿وَحـدـ إـلـيـاسـ : خـمـسـوـنـ سـنـةـ﴾ .

هذا المذهب . وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومسبوق الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمادی ، والمذهب الأحمد في باب الحيض . وقدمه هنا .

وجزم به أيضاً في باب الحيض في الطريق الأقرب .

وجزم به أيضاً في نظم المفردات ، وغيره .

وقدمه هنا في النظم وغيره .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا : وهى بنت خمسين سنة على الأظهر .

ووجه في البلقة بباب الحيض - وغيره .

قال ابن الزاغونى : هذا اختيار عامة المشايخ .

قال في مجمع البحرين - في باب الحيض - هذا أشهر الروايات .

قال ابن منجدا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : أن ذلك حَدُّه في نساء العجم . وحده في نساء العرب : ستون سنة .

قال في المستوعب وغيره : وعنه إن كانت من العجم والنبط : فإلى التمسين ، والعرب إلى الستين . زاد في الرعاية : النبط ونحوهم ، والعرب ونحوهم .

وعنه : حده ستون سنة مطلقاً .

وجزم به في الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، وعمدة المصنف ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدبى ، والتسهيل .

واختاره أبو الخطاب في خلافه ، وابن عبدوس في تذكيرته .

قال في النهاية : وهى اختيار الخلال والقاضى .

وأطلق الأولى والثانية في المعنى ، والحرر ، والشرح ، وشرح ابن عبيدان ،

والفروع .

وعنه : بعد التمسين حيسن إن تكرر . ذكره القاضى وغيره . وصححه

في السكافى .

قال في المغني : وال الصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آبسة . وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها : فهو حيض في الصحيح . لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وإن كان نادراً . انتهى .
قلت : وهو الصواب الذي لاشك فيه .

وعنه : بعد الخمسين مشكوك فيه . فصوم وتصلى . اختاره الخرق ، وناظمه .

قال في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها الخلال .

عليها تصوم وجو با . قدمه في الرعاية ، ومحضه في العلل .

وعنه : استحببا . ذكره ابن الجوزي .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أنه لا حد لأكثر سن الحيض .

ونقدم ذلك مستوفى في باب الحيض .

فللمصنف رحمة الله في هذه المسألة ثلاثة اختيارات .

قوله ﴿ وَإِنْ حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّتِهَا : انتَقَلَتْ إِلَى الْقُرْءَ وَيَلْزَمُهَا إِكْمَالُهَا . وَهَلْ يُحْسَبُ مَا قَبْلَ الْحَيْضِ قُرْءٌ ، إِذَا قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارَ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغني ، والمادى ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

أحمد هـما : لا يحسب قراء . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

قال في المنور : وإن حاضت الصغيرة ابتدأت .

قال ابن عبدوس في تذكرةه : وتبدا حائض في العدة بالأقراء .

فليس في شيء من ذلك دليل على ماقلنا . لأن عند هؤلاء أن القرء الحيض .

قال في إدراك الغاية : والظاهر الماضي غير معتر به في وجهه .

والوجه الثاني : يحسب قرءا . صحيحه في التصحيح . وقدمه ابن رزين في

شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ يَئْسَتْ ذَاتُ الْقُرْءِ فِي عِدَّتِهَا : اتَّقْلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْآيَسَاتِ . وَإِنْ عَتَقَتِ الْأَمْمَةُ الرِّجْمِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَايِّنًا : بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ أَمْمَةٍ ﴾ بلا نزاع في ذلك كله .

قوله ﴿ أَخْلَامِسُ : مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، لَا تَدْرِي مَارَفَهُ : اعْتَدَتْ سَنَةً . تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَثَلَاثَةُ لِلْعِدَّةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والخرقى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، والحرر ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تعقد للحمل أكثر مدته . وهو قول المصنف .

ويحتمل أن تعقد للحمل أربع سنين . وهو لأبي الخطاب في المداية .

فائدة : لا تنتقض عدتها بعد الحيض بعد السنة وقبل العقد . على الصحيح

من المذهب .

قال الزركشى : أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانتفاء العدة

وقدمه في الحرر ، وشرح ابن رزين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تنتقض ، فتنقل إلى الحيض .

جزم به ابن عبدوس في تذكرة ، والمنور ، المستوعب .

وأطلقهما في المغني ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع .

تبليغ : قوله { وَإِنْ كَانَتْ أُمّةً : اعْتَدَتْ بِأَحَد عَشَرَ شَهْرًا } .

هذا مني على الصحيح من المذهب من أن عدة الأمة التي يئس من الحيض ، أو لم تحيض : شهران على ما تقدم .

وإن قلنا : عدتها ثلاثة أشهر فهى كالحرثة .

وإن قلنا : عدتها شهر ونصف ، فتعتمد بعشرة أشهر ونصف .

وإن قلنا : عدتها شهر ، بعشرة أشهر .

وهذا الأخير جزم به نظام المفردات . وهو منها .

قوله { وَعَدَةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَدْرَكَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } .

عدة الجارية الحرة التي أدركت ولم تحيض : ثلاثة أشهر . والأمة شهران .

على الصحيح من المذهب كالآية . وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عدتها كعدة من ارتفع حيضها لاتدرى مارفه ، على ما تقدم . اختياره القاضى وأصحابه . قاله فى الفروع .

قال الزركشى : اختيارها القاضى فى خلافه وفي غيره ، وعامة أصحابه ، الشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما - والشيرازى ، وابن البناء .

وهذه الرواية نقلها أبو طالب . لكن قال أبو بكر : خالف أبو طالب أصحابه .

والصحيح من المذهب : أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها ، والمبتدأة المستحاضة : ثلاثة أشهر كالآية . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تعتقد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه .

وقدمه ناظم المفردات في المستحاضة الناسية . وهو منها .

وقال في عدم الأدلة : المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتقد بستة أشهر .

فأمّة : لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز ، فإنّها تعمل بذلك .

وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ونسيت

وقتها ، فعدتها : ثلاثة أمثال ذلك . نص عليه . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿فَإِمَّا الَّتِي عَرَفْتَ مَا رَأَيْتَ الْحَيْضَ - مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ،
وَنَحْوَهُ - فَلَا تَرَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَمُودَ الْحَيْضَ فَتَعْتَدَ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ
آيِسَةً فَتَعْتَدَ عِدَّةً آيِسَةً حِينَئِذٍ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية صالح ، وأبي طالب ، وابن منصور ، والأثر
وعليه الأصحاب .

وعنه : تنتظر زواله . ثم إن حاضت اعتقدت به وإلا اعتقدت بسنة . ذكره
محمد بن نصر المروزى عن مالك رضى الله عنه ، ومن تابعه منهم الإمام أحمد
رضى الله عنه . وهو ظاهر عيون المسائل ، والسكافى .

قلت : وهو الصواب .

ونقل ابن هانىء : أنها تعتقد بسنة .

ونقل حنبل : إن كانت لا تحيض ، أو ارتفع حيضها ، أو صفيحة : فعدتها
ثلاثة أشهر .

ونقل أبو الحارث - في أمة ارتفع حيضها العارض - تستبرأ بتسعة أشهر للحمل
وشهر للحيض .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن علمت عدم عوده فـكــائــة ،
وإلا اعتقدت سنة .

قوله الســادــســة : امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها
الملائكة ، كالذى يفقد من بين أهله ، أو في مفارقة ، أو بين الصافين
إذا قُتل قوم ، أو من غرق مركبه ونحو ذلك . فإنها تتربس أربع
سنين ، ثم تعتقد لـلــوــفــاــة .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

واعلم أن الخلاف هنا في مقدار تربص المرأة ، ثم اعتقدادها فيما ظاهره الملائكة
كان الخلاف المتقدم في «باب ميراث المفقود» فيما ظاهره الملائكة حكمًا ومذهبًا . قاله
الأصحاب . فليعاود ذلك .

فـأــمــرــاتــاء

إــمــرــاهــهــا : تربص الأمة كالحرة في ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه
أــكــثــرــ الأــصــاحــابــ أبو بكر وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : تربص على النصف من الحرة . ورواه أبو طالب ، ورده
المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الــثــانــيــة : هل تجب لها النفقة في مدة العدة . أم لا؟ فيه وجهان .

أــمــرــاهــهــا : لا تجب . وهو الذى ذكره ابن الزاغونى فى الإقناع .

قال المــجــدــ فى شرحه : هو قياس المذهب عندى . لأن حكم بوفاته بعد مدة
الانتظار . فصارت معتدة لـلــوــفــاــة .

وــالــثــانــيــ : يجب . قاله القاضى . لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت ولم يوجد

هنا . وذكره في المغني ، وزاد : أن نفقتها لانسقطر بعد العدة . لأنها باقية على
نكاحه ، مالم تزوج أو يفرق الحاكم بينهما .
قلت : فعلى الثاني يعاني بها .

قوله ﴿وَهَلْ يُفْتَقِرُ إِلَى رَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَحْكُمْ بِضَرْبِ
الْمُدَّةِ، وَعِدَّةِ الْوَفَاءِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المدياة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والمحرر ،
والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والفرع .

إمدادهما : يفتقر إلى ذلك . فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها

كدة العنة . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا يفتقر إلى ذلك .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يعتبر الحاكم على الأصح . فلو مضت
المدة والمدة تزوجت .

واختاره ابن عبدوس في في تذكرةه . وهو الصواب .

وقدمه في الرعاية الكبرى في أول كلامه .

وعدم افتقار ضرب المدة إلى الحاكم من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لا يشترط أن يطلقها ولی زوجها بعد اعتدادها للوفاة

وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منها . وهو الصواب .

قال المصنف ، والشارح : وهو القياس .

وقدمه في الرعاية الكبرى . وصححه في النظم .

وقال ابن عقيل : لا يعتبر فسخ النكاح على الأصح . كضرب المدة . اتهى .

وعنه يعتبر طلاق ولية بعد اعتدادها للوفاة ، ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة
قروه . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْفُرْقَةِ : فَنَذَّ حُكْمُهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ
الْبَاطِنِ . فَلَوْ طَلَاقَ الْأَوَّلِ : صَحَّ طَلَاقُهُ ﴾ .

بقاء نكاحه . وكذا لو ظاهر منها : صح . وهذا المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .
ويتخرج أن ينفذ حكمه باطنا . فينفسخ نكاح الأول . ولايقع طلاقه ولا ظهاره
وهو لأبي الخطاب في المداية . وذكره في الفروع وغيره رواية .

قلت : قد ذكر المصنف - في هذا الكتاب في آخر « باب طريق الحكم
وصفتة » - رواية ذكرها ابن أبي موسى بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفتة
في الباطن من العقود والفسوخ .

وقال أبو الخطاب : القياس أنا إذا حكمنا بالفرقة نفذ ظاهراً وباطناً .

وقال في الفروع : ويتجه الإرث على الخلاف .

فائدة : لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ، ثم تبين أنه كان ميتاً
أو أنه طلقها قبل ذلك بعده تنقضى فيها العدة : ففى صحة النكاح قولان . ذكرها
القاضى .

الصحيح منها : عدم الصحة . اختياره المصنف ، والشارح .

وقال في الفروع : وإن بان موته وقت الفرقة ، ولم يجز التزويج : ففي صحته وجهان . انتهى .

قوله « وَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ » .

يعني : إذا تربصت أربع سنين واعتقدت للوفاة « ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه ، إن كان قبل دخول الثاني بها ». وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضي رواية : أنه يخير . أخذ ذلك من قول الإمام أحمد رحمه الله « إذا تزوجت امرأته ، فإما : خير بين الصداق وبين امرأته ». .

قال المصنف ، والشارح : وال الصحيح أن عموم كلام الإمام أحمد رحمه الله: يحمل على خاص كلامه في رواية الأثر ، وأنه لا تخير إلا بعد الدخول . فتكون زوجة الأول رواية واحدة .

قوله « وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ » .

يعني بعد الدخول والوطء : خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني . وهو المذهب . كما قال المصنف .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا : والقياس أنها ترد إلى الأول . ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما . ونقول بوقوع الفرقة باطنًا . فتكون زوجة الثاني بكل حال . وكذا قال في المداية ، والمحرر .

وحکاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب .

وعنه : التوقف في أمره .

ونقل أبو طالب : لا خيار للأول مع موتها ، وأن الأمة كنصف الحرة ،
كالمدة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً .
وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها . فاينما اختارته : ردت على الآخر
ما أخذته منه . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وترث الثاني . ذكره أصحابنا . وهل ترث
الأول ؟

قال الشريف أبو جعفر : ترثه . كذا قال في الفروع .

وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : وصوابه : وقال أبو حفص .
وخالفه غيره ، وأنه متى ظهر الأول حياً فالفرقعة ونكاح الثاني موقوف . فإن
أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ . وإن أمضى ثبت نكاح الثاني .
فعلى المذهب : إن اختيار الأول أخذها فله ذلك بالعقد الأول من غير اتفاق
إلى طلاق الثاني . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم : والمنصوص : وإن لم يطلق .
وقيل : لا بد من طلاق الثاني .

قال القاضي : قياس قوله يحتاج إلى الطلاق . انتهى .
وإن اختار أن يتركها للثانية : تركها له . فتكون زوجته من غير تجديد عقد
على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
وقدمه في الشرح ، والفروع .

قلت : فيعاني بها .

وقال المصنف : الصحيح أنه يجدد العقد .

قوله { ويأخذ صداقها منه } .

يعني : إذا تركها الأول للثاني أخذ صداقها منه . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : القياس أنه لا يأخذ .

قوله ﴿وَهَلْ يَأْخُذُ صَدَاقَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا، أَوْ الَّذِي أَعْطَاهَا التَّانِي؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

إ Ahmad : يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو ، لا الثاني . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : هذا أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، ونظم المفردات .

واختاره أبو بكر . وقدمه في الخلاصة ، والسكافى ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني .

وعلى كلا الروايتين : يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه . على الصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

وعنه : لا يرجح به عليها .

قال في المعنى : وهو أظهر .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد .

قوله «فَأَمَّا مَنْ اتَّقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ - كَالْتَاجِرِ ،
وَالسَّائِحِ - فَإِنْ امْرَأَتُهُ تَبْقَى أَبَدًا إِلَى أَنْ يُتَيقَّنَ مَوْتُهُ».

هذا إحدى الروايات . قدمه في المدياة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكتاب ، والشارح ، وقالا : هذا المذهب ، ونصراء . وجزم به في العدة .
وعنه : أنها تربص تسعين عاماً من يوم ولد . ثم تخل . هذا المذهب .
جزم به في الوجيز .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والقروع . والكتاب في «باب
ميراث المفقود» وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : تنتظر أبداً .

فعليها : يجتهد الحاكم فيه كعبية ابن تسعين سنة . ذكره في الترغيب .
قال في الرعایتين ، والحاوى الصغير - في هذا الباب - : وإن جهل بعيبة ظاهرها
السلامة ، ولم يثبت موته : بقيت مارأى الحاكم . ثم تعتقد الموت . وقدموا هذا .
وتقدم الخلاف في ذلك مستوق في «باب ميراث المفقود» فليعاود .
قوله «وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الأَسِيرِ» .

وقاله غيره من الأصحاب أيضاً .
قوله «وَمَنْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَهُوَ غَايِبٌ عَنْهَا : فَمَدِّثُهَا
مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَقَ ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعَتَدِّ» .
وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعنه : «إن ثبت ذلك ببينة» أو كانت بوضع الحمل : فكذلك .
وإلا فعلتها من يوم بلغها الخبر .

قوله «وَعِدَّةُ الْمَوْطُوَّةِ بِشُبُّهَةٍ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعاً . وكذا عدّة من نسّاكها فاسد .
واختار الشیخ تقى الدين رحمه الله : أن كل واحدة منها تستبرأ بمحضة .
وأنه أحد الوجهين في الموطأة بشبهة .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ عَدْدٌ مِّنْ يُبَهِّ﴾ .

يعنى : أن عدّتها كعدّة المطلقة .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : تستبرأ بمحضة . ذكرها ابن أبي موسى ، كالأمة المزني بها غير المزوجة .

واختارها الحلواني ، وابن رزين ، والشيخ تقى الدين .

واختاره أيضاً في كل فسخ وطلاق ثلاث .

وحكى في الرعايتين ، والحاوى رواية ثالثة : أن الموطأة بشبهة والمزني بها
ومن نسّاكها فاسد : تعتقد بثلاث حمض . فقلالاً : ومن وطئت بشبهة أو وزنا
أو بعقد فاسد تعتقد كمطلقة .

وعنه : تستبرأ الزانية بمحضة ، كامة غير مزوجة . وعنه بثلاث .

فأمراً : إذا وطئت امرأته أو سرتها بشبهة أو زنا : حرمت عليه حتى تعتقد .

وفيما دون الفرج وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، والزركشى ، والفروع .

أحمد حصما : لا تحرم عليه . اختاره ابن عبدوس في تذكرة . وهو الصواب .

والثاني : تحرم

قوله ﴿وَإِذَا وُطِئْتِ الْمُعْتَدَّةُ لِشُبْهَةٍ ، أَوْ غَيْرَهَا﴾ .

مثل النكاح الفاسد ﴿أَنْتَ عَدَةُ الْأُول﴾ .

لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يحسب منها مقامها عند الثاني في الأصل .

وجزم به المصنف في كتبه ، والشارح .

وقيل : يحسب منها .

وجزم به القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافاتهم .

وأطلقهما في النظم ، والزركشي ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، والحاوى ،

وغيرهم .

وقال في الرعاية الصغرى : ومنذ وطى ، لا يحتسب من مدة الأول .

وقيل : بلى .

وقال في الكبرى - بعد أن أطلق الوجهين - قلت : منذ وطى ، لا يحتسب

من عدة الأول في الأصل . انتهى .

وله رجعتها في مدة تتمة العدة . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له رجمة الرجعة في التتمة في الأصل . واختاره المصنف

والشارح .

وقيل : ليس له رجعتها فيها .

وجزم به القاضي في خلافه . قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر .

قلت : فيعاني بها .

قوله ﴿ثُمَّ اسْتَأْنَقْتَ الْعِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأن العدتين من رجلين لا يتدخلان .
وذكر أبو بكر : إذا وطئت زوجة الطفل ، ثم مات عنها ، ثم وضعت قبل
تمام عدة الوفاة : أنها لا تدخل له ، حتى تكمل عدة الوفاة .
قال الجند : ظاهر هذا تداخل العدتين .

ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة .

قوله «**وَإِنْ كَانَتْ بِأَئِنَّا فَاصَابَهَا الْمُطْلَقُ حَمْدًا : فَكَذَلِكَ**» .

يعني أنها كالموطوأة بشبهة من الأجنبي في عدتها . وهذا المذهب . وعليه
أكثـر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجعلها في الترغيب كوطنه البائع منه بشبهة ، الآتية بعد هذه .

قوله «**وَإِنْ أَصَابَهَا بِشَبَهَةٍ**» .

يعني المطلق طلاقاً بائنا استأنفت العدة للوطء . ودخلت فيها بقيمة الأولى .
هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثـر الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : وإن كان الواطي بشبهة هو
الزوج تداخلت العدتين . لأنهما من رجل واحد ، إلا أن تحمل من أحد الوطأين ،
في التداخل وجهان . لـكون العدتين من جنسين .

فائز ناصيف

إمداداً : لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعياً : اعتدت له أولاً . ثم

اعتـدت للـشبهة . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تعتقد لشبهة أولا ، ثم تعتقد له ثانيا . وهو احتمال في المحرر . واختاره ابن عبادوس في تذكرة .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

وفي رجمته قبل عدته وجها .

وأطلقهما في الفروع .

أحمد صرا : ليس له ذلك . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن عبادوس في تذكرة . وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

والوجه الثاني : له ذلك .

وفي وطء الزوج إن حملت منه وجها . وهم احتلالان في الرعاية ، والحاوى .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقدم في الرعاية الكبرى : صحة تحريم الوطء .

وصحح ابن نصر الله في حواشى الفروع عدم التحريم .

الثانية : كل معتدة من غير النكاح الصحيح - كالزانية والمطوأة بشبهة ، أو في نكاح فاسد - قياس المذهب : تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة . قاله الشارح .

وقال قال المصنف : والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها . لأن العدة لحفظ مائة وصيانته نسبة .

ومن لا يلحقه نسب ولدها - كالزانية - لا يحل له نكاحها . لأنه يفضي إلى اشتباه النسب .

وتقدم حكم ذلك في « باب المحرمات في النكاح » بعد قوله « وتحرم الزانية حتى تتوب » مستوف قليعاً واد .

قوله **﴿وَإِنْ تَزَوَّجْتُ فِي عِدَّتِهَا : لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّهَا ، حَتَّى يَدْخُلَ إِلَيْهَا﴾**

فَتَنْقِطَعَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بَنْتُ عَلَى عِدَّهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْتَأْنَقَتْ
الْعِدَّةَ مِنَ الشَّانِي》 .
لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا .

وَقُولُهُ «وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: انْقَضَتْ عِدَّهَا بِهِ مِنْهُ، ثُمَّ
اعْتَدَتْ لِلآخرِ أَيْمَنُهُمَا كَانَ . وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أَرِي الْقَافَةَ
مَعَهُمَا . فَالْحِقُّ بِمَنْ الْحَقُّوْهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ عِدَّهَا بِهِ مِنْهُمَا» .
هذا المذهب . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْبَابِ . وَجَزِمَ بِهِ الْوَجِيزُ، وَغَيْرُهُ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعَ، وَغَيْرُهُ .

وَفِي الْاِنْتِصَارِ: احْتِمالُ تَسْتَأْنَفُ عِدَّةَ الْآخَرِ، كَمُوطِوْأَةُ لِلثَّانِيِنِ .

وَقَبِيلُ: فِي الْمُوطِوْأَةِ لِلثَّانِيِنِ بِرْزَى عَلَيْهَا عِدَّةُ وَاحِدَةٍ . فَيَنْدَاهُلُونَ .

وَتَقْدِيمُ كَلَامِ الْمَجْدِ .

وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ: إِنْ أَتَتْ بِهِ لِسْتَةُ أَشْهُرٍ مِنْ نِكَاحِ الثَّانِي فَهُوَ لَهُ . ذَكْرُهُ عَنْهُ
الْقَاضِيُّ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْقُودِ .
وَنَقْلُ ابْنِ مُنْصُورٍ مُثْلِهِ . وَزَادَ: إِنْ ادْعَيْهِ فَالْقَافَةُ . وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا .
وَبِيُّوْدَبَانِ .

وَقُولُهُ «وَلِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ» .

هذا المذهب . جَزِمَ بِهِ الْوَجِيزُ . وَصَحِحَّهُ فِي النَّظَمِ . وَنَصَرَهُ الْمَصْنُفُ .

وَقَدْمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظَمِ، وَالرَّعَايَاتِيْنِ . وَالْحَلَوَى، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَطْعُهُ بِالْخَرْقِ، وَغَيْرُهُ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ الْمُشْهُورُ، وَالْمُخْتَارُ لِلْأَحْبَابِ .

وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَيِ التَّأْيِيدِ .

وَعَنْهُ: تَحْرُمُ عَلَيِ التَّأْيِيدِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ .

وقال المصنف : له نكاحها بعد اقضاء عدة الأول . ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ، كالوطء في النكاح .

وتقديم نظيرها في الفائدة قبل ذلك . وهي أعم .

وتقديم في الحرمات في النكاح .

قوله **﴿ وَإِنْ وَطِيَ رَجُلًا نِسْرًا فَعَلَيْهَا عِدْتَانِ لَهُمَا ﴾** .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ومراده : إذا وطناها بشبهة . إذ تقدم غيره .

وصرح به في الوجيز ، وغيره .

قوله **﴿ وَإِنْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً، فَلَمْ تَنْقُضْ عِدْتَهَا حَتَّى طَلَقَهَا ثَانِيَةً: بَنْتَ عَلَى مَا مَاضَى مِنَ الْعِدَّةِ ﴾** بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ رَاجَعَهَا مِمْمَ طَلَقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا: اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ ﴾ بلا نزاع

﴿ وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا: فَهَلْ تَنْبَني، أَوْ تَسْتَأْنِفُ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمعنى ، والشرح .

إمرأهـما : تستأنف العدة . نقله ابن منصور ، كمن فسخت بعد الرجعة بعتقـ

أو غيره . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

قال في المعني ، والشرح : أولى الروايتين : أنها تستأنف .

وقدمه في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تبني . اختياره الخرق ، والقاضى ، وأصحابه .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقولى «اختاره الخرق» هو من كلام صاحب الفروع.

قال ابن نصر الله في حواشيه : ليست هذه المسألة في الخرق ولا عزها إليه في المفتي . وإنما ذكرها في فصل مفرد . ولم ينقل عنه فيها قوله . انتهى .

قوله **﴿وَإِنْ طَلَقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ نَكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا فِيهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا : فَعَلَى رِوَايَتِينِ . أَوْ لَأَهْمًا : أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى . لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ مِنْ نِسْكَاجٍ لَا دُخُولَ فِيهِ . فَلَا يُوجِبُ عِدَّةً﴾**.

هذا المذهب بلا ريب .

قال القاضى في كتاب الروايتين : لا يلزمها استئناف العدة ، رواية واحدة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره المصنف ، وغيره .

والرواية الثانية : تستأنف عدة .

وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : فيها طريقان .

أحدهما : هي على الروايتين اللتين في الرجعية . وهو المذكور في المحرر ، والقصول ، والمحرر .

والثاني : تبني هنا ، رواية واحدة . وهو ما في تعليق القاضى ، وعد الأدلة .

لأنقطاع النكاح الأول عن الثاني بالبينونة . بخلاف الرجعية .

قوله : **فصلٌ**

﴿وَيَحِبُّ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُقْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاء﴾ بلا نزاع .

﴿وَهَلْ يَحِبُّ عَلَى الْبَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب . والمستوعب ، والخلاصة
والهادى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

إمدادهما : لا يجب الإحداد . وهو المذهب ، على ما قدمنا في الخطبة . اختاره

أبو بكر في الخلاف ، وابن شهاب ، والمصنف في العمدة .
وقدمه في النظم . والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبى .

والرسوابة الثانية : يجب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : اختاره الخرق ، والقاضى ، وعامة أصحابه .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، وتنزكرة ابن عبدوس .

ونقل أبو داود : يجب على المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثة ، والمحرمة .
والأصحاب يحكون الخلاف في البائن . فيشمل المطلقة واحدة وثلاثة والختلة .

ونقل أبو داود مخصوص بالثلاث .

والخرق قال : والمطلقة ثلاثة .

قال الزركشى : ويتحقق بالمطلقة ثلاثة كل بائن .

وقال في المستوعب : وفي وجوبه على البائن بالثلاث أو خلع أو فسخ أو
غير ذلك : روایتان . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وفي البائن بطلاق وخلع وفسخ روایتان . انتهى .
وقيل : الختبة كالرجعية .

قال الشارح : وذكر شيخنا في كتاب السكافى : أن الختبة كالبائن فيها
ذكرنا من الخلاف .

والصحيح : أنه لا يجب عليها . لأنها يحل لزوجها الذى حالها أن يتزوجهما في
عدتها ، بخلاف البائن بالثلاث . انتهى .

فظاهر كلامه : أن الخلاف مخصوص بالبائن بالثلاث . وجزم به في العمدة .
وأكثرا الأصحاب أطلقوا البائن .

وقال في الانتصار وغيره : لا يلزم الإحداد بائناً قبل الدخول .

تغيبه : حيث قلنا « لا يجب الإحداد » فإنه يجوز إجماعاً . لكن ليس
ذكره في الرعاية .

قوله (ولا يجب في نكاح فاسد) .

هذا المذهب . وعليه أكثرا الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والمعنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايان ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

وقال القاضى فى الجامع : المنصوص يلزم الإحداد فى نكاح فاسد .

وجزم به فى القواعد الأصولية ، وقال : نص عليه فى رواية أحمد بن محمد
البرانى . القاضى ، ومحمد بن أبي موسى .

قوله (وسوائهما في الإحداد المسلمين والذميين) .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال ابن القيم رحمة الله في المهدى : الذين أرzmوا به الذمية لا يلزمونها به في
عدتها من الذم . فصار هذا كمقودهم . قال في الفروع : كذا قال .

تغيبه بآده

أمرهما : قوله (والإحداد : اختيار الزينة ، والطيب) .

فتتجنب الطيب ، ولو كان في دهن . نص عليه . كدهن الورد ، والبنفسج ،
والياسمين ، والبان ، وغيره .

قال في الفروع : وتترك دهناً مطبياً فقط . نص عليه . كدهن ورد .

وفي المغنى : ودهن راس^(١) . ولعله « بان » كما صرخ به في المغنى .
وصرح أيضاً : أنه لا يأس بالادهان بالزيت ، والشيرج ، والسمن . ولم
يخص غير الرأس بل أطلق .
قلت : وكذا قال الشارح .

الثاني : قوله **﴿وَاجْتِنَابُ الْحِنَاءِ وَالْخِضَابِ وَالْكَحْلِ الْأَسْوَدِ﴾** .
مراده باجتناب **الـكـحـلـ الـأـسـوـدـ** : إذا لم تكن حاجة . قاله في الفروع ،
وغيره . وقدمه في الرعاية ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : فإن اضطررت الحادة إلى **الـكـحـلـ** بالإمداد للتداوى
فلها أن تـكـتـحلـ ليلاً وتمسـحـهـ نـهـارـاًـ . وقطعوا به . وأفتـتـ بهـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهاـ .
قلـتـ : ذـلـكـ مـعـارـضـ بـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ «ـ أـنـ اـمـرـأـ جـاءـتـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ فـقـالـتـ :ـ يـارـسـوـلـ اللـهــ،ـ إـنـ اـبـنـيـ تـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ .ـ وـقـدـ اـشـكـتـ عـيـنـهـاـ
أـفـكـحـلـهـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ مـرـتـبـينـ»ـ .ـ

فيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـسـوـخـاـ .ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ كـانـ يـمـكـنـهـاـ التـداـوىـ بـغـيرـهـ .ـ
فـنـعـمـهـ مـنـهـ .ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ وـصـلـتـ إـلـىـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ
قولـهـ **﴿وَالْخَفَافِ﴾** .ـ

لـمـ تـمـنـعـ الحـادـةـ مـنـ الخـفـافـ .ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ .ـ وـعـلـيـهـ الـأـحـابـ .ـ

قالـ فـيـ الفـرـوعـ :ـ وـفـيـهـ وـجـهـ سـهـوـ .ـ

وقـالـ فـيـ المـطـلـعـ :ـ وـالـمـحـرـمـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ هـوـ نـتـفـ وـجـهـاـ .ـ فـأـمـاـ حـقـهـ وـحـلـقـهـ :ـ
خـبـاحـ .ـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـابـاـ .ـ

قلـتـ :ـ الـذـىـ يـظـهـرـ :ـ أـنـهـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ .ـ فـبـعـدـ المـنـوـعـةـ مـنـهـ فـيـ الإـحـدـادـ وـغـيرـهـ .ـ
وـهـوـ النـتـفـ .ـ مـنـوـعـةـ مـنـهـ هـنـاـ .ـ وـجـعـلـ الـذـىـ لـمـ تـمـنـعـ مـنـهـ الزـوـجـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ وـغـيرـهـ .ـ

(١) كـذـاـ وـلـعـلـهـ «ـ آـسـ»ـ

الخادة - وهو الحف والخلق - لا تمنع منه الخادة هنا . والظاهر : أنه سهو . ولم يقل صاحب الفروع عنده بما قال .

فأئمة : لا تمنع من التنظيف بتفليم الأظفار ، وتنف الأبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط .

قوله «وَلَا يُحِرِّمُ عَلَيْهَا الْأَيْضُنْ مِنَ الثِّيَابِ ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا ، وَلَا الْمُلُونُ لِدَفْعِ الْوَسْخِ كَانَ كَحْلٌ ، وَنَحْوِهِ» .
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحرم الأبيض المعد للزينة . وما هو بعيد . فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره .

وقال في الترغيب : لا يحرم في الأصح ملون لدفع وسخ ، كأسود وكحلي .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .

فأئمة : هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ فيه احتفالان مطلقاً .
ذكرها المصنف ، والشارح ، والزركشي . بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «إلا ثوب عصب» .

وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى ، فقال القاضي : هو ما صبغ غزله قبل نسجه . فيباح ذلك .

وصحح المصنف ، والشارح : أنه نبت ينبت في اليمن تصبغ به الثياب . ونقلاه عن صاحب الروض الأنف . وصححا أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه . وأنه ليس بعصب .

والمذهب : يحرم ما صبغ غزله ثم نسج . قدمه في الفروع .

قوله ﴿قَالَ الْخِرْقِيُّ : وَتَجَنَّبُ التَّقَابَ﴾ .

هذا مما انفرد به الخرق . وتابعه في الرعاعيَّتين ، والحاوى ، وجماعة .
والصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب إلا الخرق ، ومن تابعه . ونص
عليه - أن النقاب لا يحرم عليها .

قال الزركشى - عند كلام الغرق « وتجتنب النقاب » - كأنه لا نص فيه
عن الإمام أحمد رحمة الله . لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرق .
لأن المعتدة كالمحرمة . وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع .

وقال : ظاهر كلام الغرقى : أن البائس الذى تحد لا تجتنب النقاب .
وصرح به أبو محمد في الكتاب الكبير .

وظاهر كلامه في كتابه الصغير ، وكذلك الجد : منها من ذلك .

قوله ﴿فَصِلٌ﴾ :

**وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاءِ فِي الْمُنْزِلِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو
ضَرُورَةً إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ ، بِأَنْ يُحَوِّلَهَا مَالِكُهُ ، أَوْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا
فَتَنْتَقِلُ﴾ بلا نزاع .**

وظاهر كلام المصنف هنا : أنها تنتقل حيث شاءت . وهو أحد الوجهين .
والمذهب منها ، على ما اصطلاحناه .

اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في السكاف . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مَا يَمْكُنُ مِنَ الْمُنْزِلِ الَّذِي وَجَبَتْ
فيه . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والمنور ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير
وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقتها في الفروع .

فائدة : لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة ، وهي حامل ، فقال المصنف :

لا يصح البيع . لأن الباقي من مدة العدة مجحول .

قلت : فيعاني بها .

وقال الحمد : قياس المذهب الصحة .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم ذلك أيضاً في باب الإجارة عند قوله « ويجوز بيع العين المستأجرة »

تبنيه : قوله « بأن يحولها مالكه » صحيح .

وقال في المغنى : أو يطلب به فوق أجرته .

وقال أيضاً - هو والشارح - أو لم تجد ماتكتري به .

وقال في الترغيب : إن قلنا « لاسكى لها » فعلتها الأجرة . وليس للورثة

تحويلها منه .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .

قال : وظاهر المغنى وغيره : خلافه .

وقال الزركشي : ذكره أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال : إذا لم تجد

أجرة المنزل إلا من مالها ، فلها الانتقال .

وصرح أن الواجب عليها : فعل السكني ، لا تحصيل المسكن . وهو مقتضى

قول القاضي في تعليقه .

قال : وفيما قاله نظر - وذكره - ثم قال : والذى يظهر لى أنه يجب عليها
بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها ، وإنما فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

فائدة : يجوز نقلها للأذها . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : ليس لهم ذلك ، بل ينتقلون عنها . واختاره في الترغيب .

تفصيـلـهـاـ

أمـرـهـمـاـ : ظاهر قوله ﴿وَلَا تَخْرُجْ لِيَنـلـاـ﴾ .

ولـوـ كـانـ لـحـاجـةـ . وـهـوـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـىـ الـوـجـيـزـ . وـقـدـمـهـ

فـىـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ .

وجـزـمـ بـهـ فـىـ السـكـافـىـ ، وـالـخـرـرـ .

وـقـطـعـ فـىـ الـمـغـنىـ ، وـالـشـرـحـ : أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـخـرـوجـ لـيـلـاـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ .

وـالـوـجـمـهـ الـثـانـىـ : يـجـوزـ لـهـ اـخـرـوجـ لـيـلـاـ لـلـحـاجـةـ .

قالـ فـىـ الرـعـاـيـةـ الصـغـرـىـ : وـلـهـ اـخـرـوجـ لـيـلـاـ لـحـاجـةـ ، فـىـ الـأـشـهـرـ .

قالـ فـىـ الـخـاوـىـ ، وـالـهـادـىـ : وـلـهـ ذـلـكـ فـىـ أـظـهـرـ الـوـجـهـيـنـ .

وـأـخـتـارـهـ اـبـنـ عـبـدـوسـ فـىـ تـذـكـرـتـهـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـىـ الـفـرـوعـ .

وـظـاهـرـ كـلـامـهـ فـىـ الـوـاـضـعـ : أـنـ لـهـ اـخـرـوجـ مـطـلـقاـ . قـالـهـ فـىـ الـفـرـوعـ .

الـثـانـىـ : ظـاهـرـ قـولـهـ ﴿وَلـهـ أـخـرـوجـ نـهـارـاـ لـحـواـجـهـاـ﴾ .

أـنـهـ سـوـاءـ وـجـدـ مـنـ يـقـضـيـهـاـ الـحـواـجـعـ أـوـلـاـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ غـيرـهـ . وـأـطـلـقـواـ .

قالـ الـخـلـانـىـ : لـهـ ذـلـكـ مـعـ وـجـودـ مـنـ يـقـضـيـهـاـ . فـصـرـحـ . وـبـيـنـ الـمـطـلـقـ مـنـ

كـلـامـهـمـ .

وـظـاهـرـ قـولـهـ أـيـضـاـ ﴿لـحـواـجـهـاـ﴾ . أـنـهـ لـاـ لـتـخـرـجـ لـغـيـرـ حـواـجـهـاـ . وـهـوـ صـحـيـحـ .

وـهـوـ الـذـهـبـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـىـ الـمـغـنىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـتـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوسـ ،

وـالـوـجـيـزـ ، وـغـيرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـىـ الـفـرـوعـ ، وـالـرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ .

وـقـيـلـ : لـهـ اـخـرـوجـ نـهـارـاـ لـحـواـجـهـاـ وـغـيرـهـاـ .

قالـ فـىـ الـوـسـيـلـةـ : نـصـ عـلـيـهـ .

نـقـلـ حـنـيلـ : تـذـهـبـ بـالـنـهـارـ .

قال الزركشى : اشترط كثير من الأصحاب خروجها : الحاجة . والإمام أحمد رحمه الله ، وجماعة لم يشترطوا ذلك .

ولا حاجة - في التحقيق - إلى اشتراطه . لأن المرأة - وإن لم تكن متوفى عنها - تمنع من خروجها من بيته لغير حاجة مطلقاً .

فائدة : لو خالفت وفعلت ما هي منوعة منه : أمنت وانقضت عدتها بعضى

زمنها ، كالصغيرة .

قوله **﴿وَإِذَا أَذِنَ لَهَا فِي النُّقْلَةِ إِلَى بَلْدِ الشَّكْنَى فِيهِ، فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ: لَزِمَّهَا الْعَوْدُ إِلَى مَنْزِلِهَا﴾** بلا نزاع أعلم .
﴿وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ فَلَهَا إِخْيَارٌ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ﴾ .

يعنى : إذا مات بعد مفارقة البنيان . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمها العدة في البلد الثاني ، كما لو وصلت .

قلت : لو قيل بلزومها في أقرب البلدين إليها : لـكان متوجهها ، بل أولى .

فائدة : الحكم في النقلة من دار إلى دار كذلك على ما تقدم .

تبينه : قوله **﴿وَإِنْ سَافَرَ بِهَا، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقَ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لَزِمَّهَا الْعَوْدُ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ: خُيُّرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ﴾** .

مراده : إذا كان سفره بها لغير النقلة على ما تقدم . جزم به في الفروع ، وغيره وإن سافر بها لغير النقلة - وهو مراد المصنف - فالحكم كما قال المصنف ، من أنها إن كانت قريبة - وهو دون مسافة القصر - لزمها العود . وإن كانت بعيدة - وهو مسافة القصر فأزيد - خيرت بين البلدين .

فَائِرَةٌ : لِوَأْذَنْ لَهَا فِي السُّفَرِ لِغَيْرِ النَّفَلَةِ ، فَالصَّحِيفُ مِنَ الْمَذَهَبِ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً وَمَاتَتْ : يُلْزِمُهَا الْعُودُ . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً : تَخْيِرُ . قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ . وَقَالَ فِي التَّبَصْرَةِ : عَنْ أَحْبَابِنَا - فِيمَنْ سَافَرْتْ يَأْذَنْ - يُلْزِمُهَا الْمُضِيُّ مَعَ الْبَعْدِ . فَقَعْدَتْ فِيهِ .

فَشَلَ كَلَامُهُ فِي التَّبَصْرَةِ عَنِ الْأَحْبَابِ سُفَرِ النَّفَلَةِ وَغَيْرِهِ .

فَائِرَةٌ : قَوْلُهُ « وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الْحَجَّ » وَكَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ « فَأَحْرَمَتْ بِهِ ، ثُمَّ مَاتَتْ . فَخَسِيَّتْ فَوَاتَ الْحَجَّ : مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَخْشَ وَهِيَ فِي بَلَدِهَا ، أَوْ قَرِيبَةً يُمْكِنُهَا الْعُودُ : أَقَامَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِلَّا مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ». قَوْلُهُ « وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْرَمَتْ ، أَوْ أَخْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ : فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ لَمْ تَخْشَ الْفَوَاتَ ». فِي أَنَّهَا تَقِيمُ إِذَا كَانَتْ فِي بَلَدِهَا لَمْ تُخْرُجْ ، أَوْ خَرَجَتْ لِكَنْهَا قَرِيبَةً يُمْكِنُهَا الْعُودُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، مُثْلِ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَبَاعَدَتْ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهَا الْعُودُ . فَإِنَّهَا تَنْفَضِيُّ .

وَاعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدِهِ ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْإِيْتَيَانِ بِالْعِدَّةِ فِي مَنْزِلِهَا أَوِ الْحَجَّ ، أَوْ لَا يُمْكِنَ .

فَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنَ الْجُمُعُ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ فِي الْمُحَرَّرِ : إِنْ لَمْ يُمْكِنَ الْجُمُعُ قَدْمَتْ مَعَ الْبَعْدِ الْحَجَّ . فَإِنْ رَجَعَتْ مِنْهُ - وَقَدْ يَقِنُ مِنْ عَدْتِهَا شَيْءًا - أَنْتَهَ فِي مَنْزِلِهَا . وَأَمَّا مَعَ الْقَرْبِ : فَهُلْ تَقْدِمُ الْعِدَّةَ ، أَوْ أَسْبِقُهُمَا لِزُومَهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ الْجُمُعُ قَدْمَتْ الْحَجَّ مَعَ الْبَعْدِ .

وَقَالَ فِي السَّكَافِيِّ : إِنْ أَحْرَمَتْ بِحِجَّ أَوْ عُمْرَةَ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا فِي بَلَدِهَا ،

ثم مات و خافت فواته : مضت فيه . لأنه أسبق . فإذا استويا في خوف الفوات
كان أحق بالقديم .

وقال الزركشي : إن كانت قريبة - ولم يمكن الرجوع - فهل تقدم العدة ؟ .
وهو ظاهر كلامه في رواية عرب ويعقوب ، أو الحج إن كانت قد أحيرت به
قبل العدة . وهو اختيار القاضي ؟ على روايتين .

وإن كانت بعيدة مضت في سفرها . وظاهر كلام الخرق وجوب ذلك .
وجعله أبو محمد مستحبأً . وفصل المجد ما تقدم .

وقدم في الفروع أنها : هل تقدم الحج مطلقاً ، أو أسبقهما ؟ على وجهين .
وأطلقهما بقيل ، وقيل .

وأما إذا أمكن الجمع بينهما ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمها العود .
ذكره المصنف ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم به في السكافى ، وغيره .

وقال في الحرر : يلزمها العود مع موته بالقرب ، وخيرت مع البعد .

وقال في الشرح : إن أحيرت بحج الفرض ، أو بحج أذن لها فيه - وكان
وقت الحج متسعًا لاتخاف فوتها ، ولا فوت الرفة - لزمهما الاعتداد في منزلتها .

وإن خشيت فوات الحج : لزمهما المضي فيه .

وإن أحيرت بالحج بعد موته ، وخشيت فواته : احتمل أن يجوز لها المضي
فيه ، واحتمال أن تلزمها العدة في منزلتها . انتهى .

نَسِيرَاتٌ

أحمد حسما : القريب دون مسافة القصر ، والبعيد عكسه .

والثاني : حيث قلنا « تقدم العدة » فإنها تتحلل لفوات الحج بعمره . وحكمها

في القضاء : حكم من فاته الحج . وإن لم يكنها السفر ، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر . وحكم الإحرام بالمرة كذلك ، إذا خيف فوات الرفة أو لم يخف .

قوله **﴿وَأَمّا الْمُبْتُوتَةُ : فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ﴾**.

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنها كانت تفوت عنها زوجها .

تبسيط : قوله «وتعتقد حيث شاءت» يعني في بلدها ، على الصحيح من المذهب ، والروایتين .

والصحيح من المذهب : أنها لا تبيت خارجا عن منزلها .

وعنه : يجوز ذلك .

فوايد

الأولى : إذا أراد زوج البان إسكانها في منزله أو غيره ، مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ، ولا مذور فيه : لزمها ذلك . ذكره القاضي ، وغيره . ولو لم يلزمها نفقتها كالمقدمة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، أو مستبرأة لعتق . وهذا المذهب جزم به في الحرر ، والحاوى ، والوجيز ، والركشى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة : لا يلزمها ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في الرعایتين .

وقال الشيخ تق الدين رحمه الله : إن أراد ذلك وأنفق عليها . فله ذلك ، وإلا فلا .

وسوى المصنف في العدة بين من يمكن زوجها إمساكها والرجعية في نفقة سكنا .

الثانية : لو كانت دار المطلق متعدة لها ، وأمسكتها السكنا في موضع منفرد - كالحجرة ، وعلو الدار - وينهمما باب مغلق : جاز . وسكن الزوج في الباقي ، كما لو كانا حجرتين متباورتين .

وإن لم يكن بينهما باب مغلق ، لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ، ومعها حرم تتحفظ به : جاز أيضاً . وتركه أولى .

المثالثة : لو غاب من لزمه السكنا لها ، أو منعها من السكنا : أكتراه الحكم من ماله ، أو افترض عليه ، أو فرض أجنته .
وإن أكترته بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بدونها للعجز عن إذنه : رجمت .
ومع القدرة على إذنه : فيه الخلاف السابق في أوائل باب الفمان .
ولو سكنت في ملوكها : فلها أجنته . ولو سكته أو أكترت مع حضوره سكوته : فلا أجنة لها .

الرابعة : حكم الرجعية في العدة : حكم المتوفى عنها زوجها . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود .
وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره . وقاله القاضي في خلافه .
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : بل كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقاً .
الخامسة : ليس له الخلوة بأمرأته البائس إلا مع زوجته أو أمته أو حرم أحد هؤلاء .

قدمه في الفروع ، والرعاية السكيرى .
وقيل : يجوز مع أجنبية فأكثر .

قال في الترغيب : وأصله النسوة المنفردات : هل لهن السفر مع أمن بلا حرم ؟
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وهل يجوز دخوله على البائن منه
مع أجنبية مقة ؟ فيه وجهان .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها .
وقال - في ميت عن امرأة ، شهد قوم بطلاقه ثلاثة ، مع علمهم عادة بخلوته
بها - : لا يقبل . لأن إقرارهم يقبح فيهم .

ونقل ابن هانىء : يخلو إذا لم تشهى ، ولا يخلو جانب بأجنبية .

قال في الفروع : ويتجه وجه ، لقصة أبي بكر رضى الله عنه مع زوجته أسماء
بنت عميس رضى الله عنها لما رأى جماعة من بنى هاشم عندها . رواه مسلم ، والإمام
أحمد رحهما الله .

وقال القاضى : من عرف بالفسق : منع من الخلوة بالأجنبية .

قال في الفروع : كذا قال . والأشهر : تحرم مطلقاً . وذكره جماعة إجماعاً .
قال ابن عقيل : ولو لإزالة شبهة ارتدت بها ، أو لتداو .

وفي آداب عيون المسائل : لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان
الشيطان ثالثهما . ولو كانت عجوزاً شوهاء .

وقال في المغني - من احتاج بأن العبد محروم لمواته بدليل نظره - لا يلزم منه
المحرمية ، بدليل القواعد من النساء ، وغير أولى الإرببة .
وفي المغني أيضاً : لا يجوز إعارة أمة جميلة لرجل غير محروم ، إن كان يخلو بها ،
أو ينظر إليها . لأنه لا يؤمن عليها .

وكذا في الشرح إلا أنه اقتصر على عبارة المقنع بالكرامة .

قال في الفروع : فحصل من النظر ماترى .

وقال الشارح ، كما هو ظاهر المغني : فإن كانت شوهاء أو كبيرة : فلا بأس .
لأنها لا يشهى مثلها . وهذا إنما يكون مع الخلوة أو النظر كما توى .

قال في الفروع : وهذا في الخلوة غريب .

وفي آداب صاحب النظم : تكره الخلوة بالمعجوز .

قال في الفروع : كذا قال . وهو غريب ولم يعزه .

قال : وإطلاق كلام الأصحاب في تحرير الخلوة ، المراد به : من لعورته

حكم .

فاما من لا عورة له ، كدون سبع : فلا تحرير .

وسبق ذلك في الجنائز في تغسيل الأجنبي لأجنبيه وعكسه .

وتقديم في كتاب السكافح « هل يجوز النظر إلى هؤلاء ، أو إلى الأجنبية ،

أم لا ؟ » .

السادسة : يجوز إرداد حرم .

قال في الفروع : ويتجه في غيرها - مع الأمن ، وعدم سوء الظن - :

خلاف . بناء على أن إرادته عليه الصلاة والسلام إرداد أسماء رضي الله عنها

محظى به . والله أعلم .

باب استبراء الإمام

قوله ﴿وَيَحْبُّ الْاسْتِبْرَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ﴾ .

أَحَدُهَا : إِذَا مَلَكَ أَمَّةً لَمْ يَحِلْ لَهُ وَطْوَهَا ، وَلَا اسْتِمْتَاعُ بِهَا
بِعَبَارَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ ، حَتَّى يَسْتَبِرَهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الحجر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
وعنه : يختص التحرير بن تحريم . فيجوز الاستمتاع والوطء بن لا تحريم
وعنه : يختص التحرير بالوطء فقط . ذكرها في الإرشاد . واختارة ابن القيم
رحمه الله في المدى . واحتج بجواز الخلوة والنظر ، وقال : لا أعلم في جواز هذا نزاعاً .
فعلى هذه الرواية : يجوز الاستمتاع بما دون الفرج من لا تحريم .
وعنه : لا يجب الاستبراء في المسنة . ذكرها الحلواني .

وذكر في الترغيب وجهاً : لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها بارث .
وعنه : لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلاً .
وقيل : لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكتبه على ما يأنى .
واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : جواز وطء البكر ، ولو كانت كبيرة
والآيسة . وإذا أخبره صادق : أنه لم يطأها ، أو أنه استبرا .
ويأنى بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير ، أو ذكر أو أنثى ،
ويأنى بعد ذلك إذا كانت الأمة صغيرة .

قوله ﴿إِلَّا الْمُسْبِيَّةُ ، هَلْ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ ؟ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ﴾ .

يعنى : إذا منعنا من الاستمتاع في غير المسيبة .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكاف ، والمادي ، والمعنى ، والشرح .
أمير حما : لا يحل . وهو المذهب .

قال الشارح : وهو الظاهر عن الإمام أحمد رحمه الله . وظاهر كلام الخرق .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وتذكرة ابن عبدوس ،
وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
والرواية الثانية : يحل له ذلك . وجزم به ابن البناء ، والشیرازی .

وصححه في البلقة ، والقاضي في المجد . قاله في القواعد .

قوله ﴿ سَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ رَجُلٍ ،
أَوْ امْرَأَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظام ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة .

قلت : وهو مقتضى قواعد الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فائدة : لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى : لم يجب استبراؤها . على الصحيح
من المذهب .

وقد يقال : هذا ظاهر كلام المصنف .

وعنه : يلزمها استبراؤها . كما لو ملكها طفل . على الصحيح من المذهب فيه
كما تقدم .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا : لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّىٰ يَسْتَبِرَ إِعْلَمٌ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحل نكاحها ، ولا يطأ حتى يستبرى .

فعلى المذهب : لو خالف وعقد النكاح : لم يصح . على الصحيح من المذهب

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : ظاهر المذهب لا يصح .

وعنه : يصح النكاح ولا يطؤها حتى يستبرئها . وأطلقتها في المحرر ، والنظم .

قوله ﴿وَلَهَا نِكَاحٌ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَعْلَمِهَا يَطْؤُهَا﴾ .

هذا إحدى الروايتين . قال في المحرر : وهو الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ولها نكاح غيره . على الأصح .

وقال في الكبرى : ولها نكاح غيره ، على الأقس . وقواه الناظم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة

ابن عبادوس . وقدمه في الحاوی الصغير .

وعنه : ليس لها ذلك . وهو المذهب ، على ما اصطلاحنا في الخطبة .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والمستوعب .

قلت : في النفس من كون هذا المذهب بتقاديم هؤلاء شئ . فإن صاحب

المحرر ، والنظم ، وإن كانوا قد قدماه ، فقد صححا غيره .

فائدة : لو أراد السيد تزويع أمته قبل عتقها ، ولم يكن يطؤها قبل ذلك .

فـكـمـ حـكـمـ مـاـ لـوـ أـعـتـقـهـاـ وـأـرـادـ تـزـيـجـهـاـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ يـطـوـهـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .ـ إـلـاـ أـنـ
الـمـصـنـفـ ،ـ وـالـشـارـحـ قـالـاـ :ـ لـيـسـ لـهـ نـكـاحـهـ قـبـلـ اـسـتـبـرـاهـاـ .ـ

قوله ﴿وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا، هَلْ يَحْبُّ اسْتِبْراؤُهَا؟ عَلَيْهِ وَجْهَيْنِ﴾ وـهـمـ رـوـاـيـاتـانـ .ـ

وـأـطـلـقـهـمـاـ فـالـهـدـيـةـ ،ـ وـالـمـسـتـوـعـبـ ،ـ وـالـخـلاـصـةـ ،ـ وـالـمـحـرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـخـاوـيـ

الـصـغـيرـ ،ـ وـالـقـفـوعـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ

أـمـهـمـاـ :ـ لـاـ يـحـبـ اـسـتـبـرـاءـ .ـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ .ـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ .ـ

وـصـحـحـهـ الـمـصـنـفـ فـالـمـعـنـىـ ،ـ وـالـشـارـحـ ،ـ وـابـنـ رـزـينـ فـشـرـحـهـ .ـ

وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ مـنـجـاـ :ـ إـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـالـمـغـنـىـ :ـ تـرـجـيـحـ الـوـجـوبـ .ـ
وـهـوـ قـدـ صـحـحـ عـدـمـهـ كـاـ حـكـيـمـاـ .ـ

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ .ـ

وـالـسـانـيـ :ـ يـحـبـ اـسـتـبـرـاؤـهـ .ـ

قالـ الـمـصـنـفـ :ـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـإـمـامـ أـمـهـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـأـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ
وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـ ،ـ وـالـشـيـرـازـيـ ،ـ وـابـنـ الـبـنـاـ ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ
وـجـزـمـ بـهـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ .ـ

وـقـدـمـهـ فـالـكـافـ ،ـ وـالـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ .ـ

قوله ﴿وَإِنْ اسْتَرَى زَوْجَتَهُ، أَوْ عَجَزَتْ مُكَاتِبَتَهُ، أَوْ فَكَّ أَمَتَهُ مِنَ الرَّهْنِ﴾ .ـ

حلـتـ بـغـيـرـ اـسـتـبـرـاءـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ .ـ وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ .ـ

لـكـنـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـاـسـتـبـرـاءـ فـالـزـوـجـةـ ،ـ لـيـعـلـمـ هـلـ حـلـتـ فـيـ زـمـنـ الـمـلـكـ
أـوـغـيـرـهـ؟ـ

وـأـوجـبـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ فـيـاـ إـذـاـ مـلـكـ زـوـجـتـهـ لـتـجـدـيـدـ الـمـلـكـ .ـ قـالـهـ فـالـرـوـضـةـ .ـ

قوله ﴿أَوْ أَسْلَمَتِ الْمُجُوسِيَّةَ ، أَوْ الْمُرْتَدَةَ ، أَوْ الْوَنِيَّةَ الَّتِي
حَاضَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ اشْتَرَى مُكَاتِبَهُ ذَوَاتَ رَحْمَهِ ، فَحِضْنَ عِنْدَهُ
مُمْعَجَزَ﴾ .

حلت بغير استبراء . وهذا المذهب .

قال في الفروع : وفي الأصح : لا يلزمك إن أسلمت مجوسية ، أو ونية ، أو
مرتدة ، أو رجم إلية رحم مكاتب المحرم لعجزه .

قال الزركشي : هذا المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى .

وصححه في المحرر ، والحاوى ، فيما إذا أسلمت الكافرة .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز . وغيرهم .

وقيل : يجب الاستبراء في ذلك كله . وأطلقهما في الرعایتين .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذات محارمه
بعد أن حاضت عنده : أنه يلزمك الاستبراء . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وصححه في المحرر ، والحاوى . وقدمه الزركشي ، وغيره .

وقيل : لا يلزمك .

قوله ﴿وَإِنْ وُجِدَ الْاسْتِبْرَاءُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْتَّقْبِضِ : أَجْزَأُهُ﴾ .
هذا هو المذهب . قاله ابن منجا وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى .

واختاره القاضى ، وجاءه من أصحابه .

وقدمه في المداية ، والستوعب ، والمحرر ، والنظام ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .
ويحتمل أن لا يجزئه . وهو وجه في الكافي [وغيره] . ورواية عند الأكثرين .
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وأطلقهما في المذهب ، والكاف [^(١)] ،
والرعايتين ، والحاوى ، والزركشى .

فوايد

إحداها : وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : يحب الاستبراء هنا .

الثانية : قال في المحرر : ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية ،
أو غنية ، أو غيرها ، قبل القبض .
وعنه : لا يجزئ .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : والموصى بها ، والموروثة ، والمغنمومة
الكلمية .

زاد في الرعايتين ، فقال : قلت : والموهوبة .
وأطلق الروایتين في الرعاية الكبرى .
وعنه : تجزئ في الموروثة دون غيرها .

الثالثة : لو حصل استبراء زمن الخيار . في إجزائه رواياتان .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى .
واختار ابن عبدوس في تذكرة الإجزاء . وجزم به في المنور .
قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .
وقيل : إن قلنا « الملك للمشتري مع الخيار » كفى ، وإلا فلا . جزم به في
المداية ، والمستوعب ، والمصنف .

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

قال في المحرر : ومن اشتريت بشرط الخيار ، فهل يجزئ استبراؤها إذا قلنا بنقل الملك ؟ على وجهين . وأطلقهما في النظم .

وقدم في الرعاية الصغرى عدم الإجزاء مطلقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ أُمَّةً ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ﴾ كا لـ إقالة والرجوع في المبة ﴿ بَعْدَ الْقَبْضِ : وَجَبَ استِبراؤها ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى والمادى ، والشرح .

إعرا هـما : يجب استبراؤها . وهو المذهب . اختاره الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرا زى ، وغيرهم .

قال في البلقة : وجب استبراؤها . على الأصح . وصححه الناظم .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
والرواية الثانية : لا يجب استبراؤها . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

تفبيه : محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانتقال الملك إلى المشتري .

أما إن قلنا بعدم انتقاله عن البائع ، ثم عاد إليه بفسخ - ك الخيار الشرط والجلس - لم يجب استبراؤه قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً مِنْ وَجَةٍ ، فَطَلَقَهَا زَوْجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ : لَزِمَ استِبراؤها ﴾ بلا نزاع أعلم ، ونص عليه .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَجِبْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .
اكتفاء بالعدة . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي . وتذكرة ابن عبدوس .

والوجه الثاني : يجب استبراؤها بعد العدة . اختياره القاضي .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، الفروع .

فأميرة : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - : لو اشتري أمة معندة أو مزوجة فات

زوجها .

قوله ﴿الثاني : إذا وطىء امته ، ثم أراد تزويعها : لم يجز حتى
يسْتَبِرَّهَا﴾ .

ولم ينعقد العقد . هذا المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والمداية ، المستوعب ، والخلاصة ،
والمنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والنظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وعنه : يجوز من غير استبراء . فيصح العقد ، ولا يطأ الزوج حتى يستبرىء .

نقله الأثر وغيره .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿وإن أراد بيعها . فعلَّ رِوايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمداية ، والمذهب ،

وغيرهم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا يلزم استبراؤها قبل ذلك . صحيحة في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وصححة الناظم .

وعنه : لا يصح . وأطلقهما في الرعایتين ، والخاوی ، والفروع .

تفییه : خص المصنف ، والشارح ، والناظم : الخلاف بما إذا كانت تحمل .

فاما إن كانت آیة : لم يلزم استبراؤها إذا أراد بيعها ، قوله واحداً عندهم .

وأكثرا الصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصیل .

قوله **﴿وَإِنْ لَمْ يَطُّهَا : لَمْ يَلْزِمْهُ اسْتِبْرَاؤُهَا فِي الْمُؤْضِعَيْنِ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الصحاب .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،

وغيرهم .

ونقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الرعایتين ، والخاوی ، والفروع ، وغيرهم . وقال : هذا المذهب .

قال في المستوعب ، وغيره : المستحب أن يستبرأها .

وعنه : يلزم الاستبراء وإن لم يطأها . ذكرها أبو بكر في مقنهه واختارها .

ونقل حنبل : إن كانت البالغة امرأة قال : لابد أن يستبرأها ، وما يؤمن أن

تكون قد جاءت بحمل ؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة . قاله في الفروع .

وقال في الانتصار : إن اشتراها . ثم باعها قبل الاستبراء : لم يسقط الأول

في الأصح .

قوله **﴿الثالِثُ : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ، أَوْ أُمَّةَ كَانَ يُصِيبُهَا ، أَوْ مَاتَ**

عَنْهَا : لَزَمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا﴾ بلا نزاع **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُزَوَّجَةً ، أَوْ**

مُعْتَدَّةً . فَلَا يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءُهُ﴾ .

وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأها بعد وطنه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مشتر

قبل وطنه بلا نزاع في ذلك .

وإن أباها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتادت ، ثم مات السيد ، فلا

استبراء إن لم يطأ . لزوال فراشه بتزويمها ، كأنه لم يطأها . وهذا الصحيح من المذهب . نقله ابن القاسم ، وسندى . وقدمه فى الفروع ، وغيره . واختار المصنف وغيره وجوبه لعود فراشه .

وإن باع ولم يستبرء فأعتف بها مشتر قبل وطه واستبراء : استبراءات ، أو تمت ما وجد عند مشتر .

تبليغ : قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا، وَسَيِّدُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُما، وَبَيْنَ مَوْتِهِمَا أَقْلَى مِنْ شَهْرَيْنِ وَحَمْسَةً أَيَّامٍ : لِزَمْهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ مِنْهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاءِ حَسْبٌ . وَإِنْ كَانَ يَنْهَا مَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَتِ الْمُدَّةُ : لِزَمْهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ مِنْهُمَا أَطْوَلَ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، أَوِ الإِسْتِبْرَاءِ﴾ .

ولا ترث الزوج . هذا المذهب . قاله فى الفروع وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغني ، والمحرر . والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ،

وغيرهم .

وعنه : لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقاً .

فائدة : لو ادعت أمة موروثة تحرى بها على وارث بوطه موروثه فى تصدقها

ووجهان . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أهدرهما : تصدق فى ذلك . لأنها لا يعرف إلا من جهتها .

قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : وهو أظهر .

والثانى : لا تصدق .

قوله ﴿وَإِنْ اشْتَرَكَ رَجُلًا في وَطْءِ أَمَةٍ : لِزَمْهَا إِسْتِبْرَاءُ إِنِّي﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والمداية
والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يكفى استبراء واحد . اختاره في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

وتقديم في آخر اللعان « إذا اشترى البائع والمشتري في وطئها وأتت بولد :
هل يكون عبداً للمشتري ، أو يكون للبائع ؟ » وتفاصيل ذلك .

قوله « والإستبراء يحصل بوضع الحمل إنْ كانت حاملاً ».
بلا نزاع .

وقوله « أو بمحضه إنْ كانت ممن تحيضُ ». .

هو المذهب ، سواء كانت أم ولد أو غيرها . وعليه الأصحاب .

وذكر في الواضح رواية : تعتقد أم الولد بعثتها أو بموته بثلاث حيض .

قال في الفروع : وهو سهو .

وذكر في التغريب رواية : تعتقد أم الولد بعثتها بثلاث حيض .

وعنه - في أم الولد إذا مات سيدها - اعتدت أربعة أشهر وعشراً .

وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة : أنها تعتقد بشهرين وخمسة أيام . كعدة الأمة
المزوجة لوفاة .

قال المصنف : ولم أجده هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع .

ولا أظنهما صحيحة عنه .

قلت : قد أثبتها جماعة من الأصحاب .

قوله « أو بمحض شهر إنْ كانت آيسةً ، أو صَفِيرَةً ». .

وكذا لو بلغت ولم تحضر . وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى
الصغرى ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : بثلاثة أشهر . نقلها الجماعة .

قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : هذا هو المشهور عن الإمام أحمد
رحمه الله .

واختاره الخرق ، وأبو بكر ، والقاضى ، وابن عقيل ، والمصنف .

قال في الفروع : وهي أظهر .

وعنه : بشهر ونصف . نقلها حنبيل .

وعنه : بشهرين . ذكره القاضى ، كعدة الأمة المطلقة .

قال المصنف : ولم أر لذلك وجهاً .

ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ، ولم نعلم به
قائلاً .

فأمراً : تصدق في الحيض . فلو أنكربته ، فقال : أخبرتني به ، فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحمد صما : يصدق هو . وجزم به في الرعاية الكبرى .

والثاني : تصدق هي .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو أظهر إلأى وطنه أختها بن كاح ، أو
ملك . انتهى .

قوله « وَإِنْ ارْتَقَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ : فَبِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ .
نَصْ عَلَيْهِ ».

تسعة للحمل وشهر للاستبراء . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به الخرق ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وابن منجاشي في
شرحه ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : تستبرأ بأحد عشر شهراً .

وعنه : بسنة . وعنه : عشرة ونصف . فالزائد عن التسعة أشهر : مبني على
الخلاف في عدتها على ما تقدم .

قال في الفروع : فإن ارتفع حি�ضها : فـ كعده .

فأمدناه

إهرا صما : لو علمت ما رفع حيضها : انتظرته حتى يجيء ، فـ تستبرأ به ،
أو تصير من الآيسات ، فـ تعتد بالشهور كالمعتدة .

الثانية : يحرم الوطء في الاستبراء . فإن فعل : لم ينقطع الاستبراء .
وإن أحبلها قبل الحيضة : استبرأت بوضعه . وإن أحبلها في الحيضة : حللت
في الحال لجعل ما مضى حيضة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .
وجزم به في الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .
قلت : فيعاني بها .

ونقل أبو داود : من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة .
وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة ، لأن له نفي الولد باللعنان .
ذكر ابن عقيل - في المنشور - : أن هذا الفرق ذكره له الشاشي . وقد بعضني
شيخنا لأأسأله عن ذلك .

كتاب الرضاع

تبيه : قوله {يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ ، وَإِذَا حَمَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ رَجُلٍ ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْهُ . فَثَابَ لَهَا لَبْنٌ . فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا} .

هكذا عبارة الأصحاب ، وأطلقوا .

وزاد في المهج ، فقال « وأرضعت به طفلاً ، ولم يتقيا » .

قوله {صَارَ وَلَدًا لَهُمَا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ ، وَإِبَاحةِ النَّظَرِ وَالْخُلوَةِ وَبُعُوتِ الْمُحْرَمَيَّةِ . وَأَوْلَادُهُ - وَإِنْ سَفَلُوا - أَوْلَادَ وَلَدِهَا . وَصَارَ أَبُوهُمَا وَآباؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ ، وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخْوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهَا ، وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ وَأَخْوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ . وَتَنَشِّرُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِنَ الْمَرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، وَإِنْ سَفَلُوا . فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لَهُمَا} . بلا نزاع في ذلك .

قوله {وَلَا تَنَشِّرُ إِلَى مَنْ فِي دَرْجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ} .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة : لو ارتفع ذكر وأنثى من امرأة صارت أمّا لها . فلا يجوز لأحدما أن يتزوج بالآخر ، ولا بأخواته الحادثات بعده . ولا بأس أن يتزوج بأخواته اللاطى ولدن قبله ، ولو كل منها أن يتزوج أخت الآخر . انتهى .
ولا أعلم به قائلًا غيره . ولعله سهو .

نعم وجدت ابن نصر الله في حواشيه . قال : هذا خلاف الإجماع .

قوله {وَلَا تَنَشِّرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ} .

وَعَمَّاتِهِ، وَأَخْوَالِهِ، وَخَالَاتِهِ . فَلَا تَحْرُمُ الْمَرْتَضِعَ عَلَى أُبُو الْمَرْتَضِعِ ،
وَلَا أَخِيهِ، وَلَا تَحْرُمُ أُمَّ الْمَرْتَضِعِ وَلَا أُخْتَهُ عَلَى أُبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَا أَخِيهِ)
بِلَانِزَاعٍ .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرَضَعَتْ بَلَيْنَ وَلَدَهَا مِنَ الزَّنَانَ طِفْلًا : صَارَ وَلَدًا لَهَا ،
وَحَرَمَ عَلَى الزَّانِي تَحْرِيمَ الْمَصَاهِرَةِ ، وَلَمْ تَثْبُتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِ
فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عبدوس في تذكرةه .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع .

وقال أبو بكر : ثبتت .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿ قَالَ أَبُو اخْطَابٍ : وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ الْمُنْفَى بِاللَّعَانِ ﴾ .

وهو الصحيح . يعني : أن حكم لbin ولدها المنفي باللعان حكم لbin ولدها من
الزنا ، من كون المرضع يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة . ولم ثبت حرمة الرضاع
في حق الملاعن . على المذهب ، أو ثبتت على قول أبي بكر . وهو ظاهر كلام
الخرق .

وجزم به في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال . لأنه ليس بلبنه
حقيقة ، ولا حكمًا . بخلاف الزانى .

قلت : وهو الصواب .

﴿وَإِنْ وَطِيَءَ رَجُلًا نَّمِيَّةً بِشُبَهَةٍ، فَأَتَتْ بِوَالَّدِ فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِه طِفْلًا :
صَارَ ابْنًا لِّمَنْ نَبَتَ نَسْبُ الْمَوْلُودِ مِنْهُ﴾ بلا نزاع .
وَإِنْ أَحَقَ بِهِمَا : كَانَ الْمَرْتَضَعُ ابْنَاهُمَا . بلا خلاف .
رَازَدَ فِي الْهُدَى ، وَالْمَذْهَب ، وَالْمُسْتَوْعَب ، وَالْخَلَاصَة ، وَالْتَّرْغِيب ، وَغَيْرُهُمْ .
فَقَالُوا : وَكَذَا الْحُكْمُ لِوَمَاتْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ . فَهُوَ لَهُمَا .

قَلْتَ : وَهُوَ صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ .

إِمَّا لِعدَمِ الْقَافَةِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ .

﴿نَبَتَ التَّسْحِيرُ بِالرَّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا﴾ .

كَالنَّسْبِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، وَالْمَذْهَبُ مِنْهُمَا .

قَلْتَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَجَزْمُهُ فِي الْمُحْرَرِ ، وَالْخَاوِي الصَّغِيرِ .

وَالْوَجْهُ الْأَفْرَقُ : هُوَ أَحَدُهُمَا مِنْهُمَا . فَيُحْرَمُ عَلَيْهِمَا . اخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ .

قَالَ فِي الْمَغْنِي ، وَالْكَافِ ، وَتَبْعَهُ الشَّارِحُ : وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ مِنْهُمَا لِتَعْذِيرِ
الْقَافَةِ أَوْ لِاشْتِبَاهِهِ عَلَيْهِمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ : حَرَمَ عَلَيْهِمَا ، تَغْلِيْبًا لِلْحَظْرِ .

وَجَزْمُهُ بِابْنِ رَزِينَ فِي شَرْحِهِ ، وَابْنِ مَنْجَا . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ .

قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ ثَابَ لِأَمْرَأَةٍ لَّهُنَّ مِّنْ غَيْرِ حَمْلٍ تَقْدَم﴾ .

قَالَ جَمَاعَةً - مِنْهُمْ : ابْنَ حَمْدَانَ فِي رِعَايَتِهِ - : أَوْ مِنْ وَطَءِ تَقْدِيمِ .

﴿لَمْ يَنْشُرْ الْحِرْمَةَ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي لَهْنِ الْبِكْرِ﴾ .

وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَحَادِيبِ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : لَمْ يَنْشُرْ الْحِرْمَةَ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْقَاضِيِّ ، وَعَامَةُ أَصْحَابِهِ .

قَالَ نَاظِمُ الْمَفْرَدَاتِ : عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، ونظم المفردات ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره .

قال جماعة من الأصحاب : لأنه ليس بلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة . لأن
اللبن ما أنسن العظام ، وأنبت اللحم . وهذا ليس كذلك .

وعنه : ينشرها . ذكرها ابن أبي موسى .

قال في المستوعب : اختاره ابن أبي موسى .

قال المصنف هنا : والظاهر أنه قول ابن حامد .

قال الشارح : وهو قول ابن حامد .

واختاره المصنف ، والشارح .

قال في الرعایتين : ولا يحرم لبن غير حبلي ، ولا موطأة على الأصح .

فمعنى القول بأنه ينشر : فلابد أن تكون بنت تسع سنين فصاعداً . صرخ به
في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وغيره . لقوله « وإن ثاب
لأمراة » .

قوله { ولَا يُنْشَرُ الْحُرْمَةُ غَيْرُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلًا نِّنْ من
بَهِيمَةٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٍ : لَمْ يُنْشَرُ الْحُرْمَةُ } بلا نزاع .

إذا ارتضع طفلاً من بهيمة : لم ينشر الحرمـة ، بلا نزاع .

وإن ارتضع من رجل لم ينشر الحرمـة أيضاً . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر الحلواني وابنه رواية : بأنه ينشر .

وإن ارتضعا من خنثى مشكل ، فإن قلنا : لا ينشر لبن المرأة الذي حدث
من غير حمل ، فهنا لا ينشر بطريق أولى وأخرى .
وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص .

وإن قلنا : هنا ينشر - على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى - فهل ينشر
الحرمة هنا لبني الخنثي المشكل ؟ فيه وجهان .

هذه طريقة صاحب المحرر ، والحاوى ، والفروع . وهى الصواب .
والصواب أيضاً : عدم الانتشار ، ولو قلنا بالانتشار من المرأة . وهو ظاهر
كلام المصنف .

وظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : أن
الخلاف في الخنثي مطلقاً .

ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء . فقالوا : لو ارتفع من كذا وكذا ، ومن
خنثي مشكل : لم ينشر الحرمة .

وقال ابن حامد : يوقف أمر الخنثي حتى يتبيّن أمره .
ولهذا قال في الرعايتين : ولا تثبت حرمة لبني رجل وخنثي .
وقيل : يقف أمره حتى ينكشف .

وقيل : إن حَرَمَ لبني بغير حبل ولا وطء ، ففي الخنثي المشكل وجهاً . انتهى
فعلى قول ابن حامد : يثبت التحرير إلا أن يتبيّن كونه رجلاً . قاله
المصنف ، والشارح .

قال في المستوعب : فيكون هذا الوقوف عن الحكم بالبنوة والأخوة من
الرضاع يوجب تحريراً في الحال من حيث الشبهة ، وإن لم تثبت الأخوة حقيقة
كاشتباه أخته بأجانب .

وقال في الرعاية الكبرى : فعلى قول ابن حامد : لا تحرير في الحال ، وإن
أيسوا منه بموت ، أو غيره ، فلا تحرير .

قوله «ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين .
أحدُهُما : أن يَرْتَضِعَ فِي الْعَامَيْنِ . فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُما بِلَحْظَةٍ :
لَمْ تَثْبِتْ».}

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال أبو الخطاب : لو ارتفع بعد الحولين بساعة : لم يحرم .

وقال القاضي ، وصاحب الترغيب : لو شرع في الخامسة ، فخل الحول قبل
كالموا : لم يثبت التحرير .

قال المصنف : ولا يصح هذا . لأن ما وجد من الرضعة في الحولين لمن كاف
في التحرير . بدليل ما لا يفصل مما بعده .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام . ولو
بعد الحولين ، أو قبلهما .

فأناط الحكم بالفطام ، سواء كان قبل الحولين أو بعده .

واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع . ولو كان المرتضى ^{كبيراً} للنحاجة . نحو
كونه محاماً . لقصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ، مع زوجة أبي حذيفة
رضي الله عنهما .

فأمراً : لو أكرهت على الرضاع : ثبت حكمه . ذكره القاضي في الجامع
محل وفاق .

قوله **﴿الثاني : أن يرتفع خمس رضعات في ظاهر المذهب﴾** .

وهذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب .

قال المجد في محرره ، وغيره : هذا المذهب .

قال الزركشي : هو مختار أصحابه ، متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : ثلاث يحرمن . وعنده : واحدة .

وقدمه في المحرر . وأطلقهن في المداية .

قوله (ومتى أخذ الشدى فامتص منه ثم تركه ، أو قطع عليه .
فهي رضعة . فتى عاد فهى رضعة أخرى ، بعد ما ينهمما أو قرب ،
وسواء تركه شيئاً ، أو لأمر يلهمه ، أو لانتقاله من ندى إلى غيره ،
أو من امرأة إلى غيرها) .

وهذا المذهب في ذلك كله . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ،
والزركشى ، والفروع ، وغيرهم . واختاره أبو بكر ، وغيره .
وقال ابن حامد : إن لم يقطع باختياره فهما رضعة ، إلا أن يطول الفصل
بيانهما .

وذكر الآمدى : أنه لو قطع باختياره - لتنفس ، أو إعياء يلحقه - ثم عاد
ولم يطل الفصل ، فهي رضعة واحدة .

قال : ولو انتقل من ندى إلى آخر ، ولم يطل الفصل ، فإن كان من امرأة
واحدة : فهي رضعة واحدة . وإن كان من امرأتين : فوجها . ذكره في القاعدة
الثالثة بعد المائة .

وقال ابن أبي موسى : حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن امتصاص لتنفس
أو غيره ، سواء خرج الثدي من فيه أو لم يخرج . قوله الزركشى .
وعنه : رضعة إن تركه عن قهر ، أو لتنفس أو ملل .

وقيل : إن انتقل من ندى إلى ندى آخر ، أو إلى مرضعة أخرى : فرضعتان
على أصح الروايتين .

قال في الرعايتين : فإن قطع المصة لتنفس ، أو مألهاه ، أو قطعت عليه المرضعة
قهرأً : فرضعة . عنه : لا .

وإذا انتقل من ندى إلى آخر ، أو إلى مرضعة أخرى : فرضعتان على الأصح

قال في الوجيز : فإن قطع المصة ، لتنفس أو شبع ، أو أمر أهله ، أو قطعت عليه
المرضعة قهراً : فرضة .

فإن انتقل إلى ندى آخر ، أو مرضعة أخرى : فثنتان . قرب ما بينهما أو بعد .

قوله **«والسّموطُ، والوْجُورُ كالرِّضَاعِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ»** .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضى ، وأصحابه ،
والمصنف ، وغيرهم .

قال في الفروع : والسموط والوجور كالرضاع . على الأصح .

قال الناظم : هو كالرضاع في الأصح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح الروايتين .

قال في الرعايتين : فرضاع على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : لا يثبت التحرير بهما . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المداية ، المذهب ، المستوعب ، والخلاصة .

قوله **«وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمِيَةِ»** .

هذا المذهب . نص عليه في رواية إبراهيم الحربي . وعليه جماهير الأصحاب .

قال للمصنف ، والشارح : عليه أكثر الأصحاب . منهم : الخرق ، وأبو بكر ،

والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمذهب ، وغيرها .

وقدمه في المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم . والخلاصة ، وغيرها . كليله من حية ثم شربه بعد موتها ،

بلا خلاف فيه .

وقال أبو بكر الخلال : لا يحرم . قاله المصنف ، والشارح ، والجند ، وصاحب

المداية ، والحاوى ، المستوعب ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

و ذكره ابن عقيل وغيره روایة .

فأمرة : لو حلف « لأشربت من لبن هذه المرة » فشرب من لبنها وهي ميتة : حثـ . ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله ﴿وَاللَّبْنُ الْمَشُوبُ﴾.

يعني : يحرم . ذكره الخرقى . وهو المذهب .

قال في الفروع: فيحرم ابن شيب بغيره، على الأصح.

واختاره القاضى ، والشريف ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والخريفي ، وغيرهما .

وقدمه في المذهب ، والمحرر ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه: لا يحرم . اختاره أبو بكر عبد العزيز .

وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتین .

و يأتي بناء هاتين الروايتين على ماذا؟ قريباً.

وقال ابن حامد : إن غلب اللبن حرم . وإنما فالا .

وذكر في عيون المسائل: أنه الصحيح من المذهب.

الصغير .

المنهاج

فاما إن صب في ماء كثير لم يتغير به : لم يثبت به التحرير .

وقدمه في الفروع . فإنه قال ، وقيا ، يا ، وإن لم يغيره :

وعند القاضى : يجرى الخلاف فيه ، لكن بشرط شرب الماء كله . ولو فى دفعات . و تكون رضمة واحدة . ذكره في خلافه .

وأطلقهما في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين .

الثاني : قول المصنف - بعد أن ذكر اللبن المشوب ، وبن الميّة - وقال أبو بكر « لا يثبت التحرير بهما ». ظاهر : أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال ، وأنه اختار عدم ثبوت التحرير بهما .

والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحرير بن الميّة عن أبي بكر الخلال .
وعدم تحرير اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز . فظاهره التعارض .
فيتمكن أن يقال : قد اطلع المصنف على نقل لأبي بكر عبد العزيز في
المسألتين .

ويحتمل أن يكون قد حصل لهم في ذلك . ولم أر من نبه على ذلك .

الثالث : بن القاضي - في تعليقه - وصاحب المحرر ، والقروع ، والزركشى ،
وغيرهم : الخلاف في التحرير في اللبن المشوب على القول بالتحrir بالسهو
والوجور .

قال الزركشى : ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله هنا
أنه لا يحرم . لأنّه وجور .

فائدة : يحرم الجبن . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحرم .

قوله ﴿ وَالْحَقْنَةُ لَا تَنْتَهِي الْحَرْمَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأن العلة إنشاز العظم ، وإنبات
اللحم ، لحصوله في الجوف ، بخلاف الحقنة بالثغر .
وجرم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكاف ، والمادى ، والبلقة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : تَنْشِرُهَا . وحکاه رواية ، واختاره ابن أبي موسى .

فأمّة : لا أثر للواصل إلى الجوف الذي لا يغذى . كالذكر والمانعة .

قوله (وَإِذَا تَرَقَحَ كَبِيرَةً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَتَلَاثَ صَفَاعَرَ ، فَأَرْضَعْتِ الْكَبِيرَةَ إِحْدَاهُنَّ فِي الْحُوَلَيْنِ : حَرَمَتِ الْكَبِيرَةَ عَلَى التَّأْيِيدِ) .

لأنها حصارت من أمهات النساء . ونبت نكاح الصغرى . لأنها ربيبة .
ولم يدخل بأمهما .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . منهم : الغرقى ، وابن عقيل .

قال في القواعد الفقهية : هذه الرواية أصح .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين .

ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، وتدذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

(وَعَنْهُ : يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا) .

يعنى الصغرى . لأنهما صارا أمّاً وبنّا . واجتمعا في نكاحه ، والجمع بينهما حرم . فاقفسخ نكاحهما ، كالو كانوا أختين . وكالو عقد عليهما بعد الرضاع عقداً واحداً .

وطلقهما في المهدية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والبلقة .

قوله ﴿وَإِنْ أَرْضَعْتِ اثْتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ : انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى﴾ .

وهو المذهب ، كبار ضاعهما معًا .

﴿وعلى الثانية : ينفسخ نكاح الأولى ، ويثبت نكاح الثانية﴾ .

قوله ﴿وَإِنْ أَرْضَعْتِ الْثَلَاثَ مُتَفَرِّقَاتٍ : انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُولَى تَيْنِ، وَبَثَتَ نِكَاحُ التَّالِثَةِ، عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى . وَعَلَى الثَّانِيَةِ : يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْجَمِيع﴾ .

فأمر : لو أرضعت الثلاثة أجنبية في حالة واحدة ، بأن حلبته في ثلاث أواني وأجرتهن في حالة واحدة - ولا يتصور في غير ذلك - انفسخ نكاحهن .
وإن أرضعنهن واحدة بعد واحدة : انفسخ نكاح الأولين ، ولم ينفسخ نكاح الثالثة .

تشهيد : مراده بقوله ﴿وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا : سَقْطُ مَهْرِهَا﴾ إذا كان الإفساد قبل الدخول . وهو واضح .

ومراده بقوله بعد ذلك ﴿وَلَوْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا : لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا بِغَيْرِ خِلَافِ فِي الْمَذْهَب﴾ .

إذا كان الإفساد بعد الدخول . بدليل ما قبل ذلك وما بعده من كلام المصنف .
وهو واضح .

فأمر ثالث

إحراهما : قوله ﴿وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةً بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرِهَا الَّذِي يَلْزَمُهُ لَهَا﴾ بلا نزاع .
قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : ولو ثلاثة مآخذ .

أحمد : أن خروج البعض من الزوج متocom ، فيتقوم بنصف المسمى .

وقيل : بنصف مهر المثل .

والثاني : ليس بمتocom ، لكن المفسد قدر على الزوج هذا النصف .

والثالث : أن المهر كله يسقط بالفرقة ، ويجب لها نصفه وجو باً مبتدأ بالفرقة التي استقل بها الأجنبية . ذكره القاضي في خلافه . وفيه بعد . انتهى .

الرابعة : قال في أول القاعدة المذكورة : خروج البعض من الزوج : هل هو متocom ، أم لا ؟ يعني أنه : هل يلزم الخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر ؟ فيه قولان في المذهب .

ويذكران روایتان عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأكثـر الأصحاب - كالقاضـي ، ومن بعده - يقولون : ليس بمتocom . وخصوصـاً هذا الخلاف بين عـدا الزوجـة . فقالـوا : لا يضمن الزوج شيئاً بغير خـلاف .

واختـار الشـيخ نقـي الدين رـحمـه الله : أنه متocom عليهـا أـيـضاً . وحكـاه قولـاً في المذهب .

ويتـخرج على هـذه المسـألـة جـمـيع المسـائل الـتي يـحـصل بـها الفـسـخـ .

قولـه « وـإـنْ أـفـسـدـتـ نـكـاحـ نـقـسـهـاـ : سـقـطـ مـهـرـهـاـ » بلاـ زـاعـ ،
« وـإـنْ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ : وـجـبـ لـهـاـ مـهـرـهـاـ ». يـعنـي : إـذـا أـفـسـدـهـ غـيرـهـاـ
« وـلـمـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ أـحـدـ ». .

هـذا اختـيارـ المـصـنـفـ ، والـلـجـدـ فـي مـحـرـرـهـ ، وـصـاحـبـ الـحاـوىـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـي الـوـجـيزـ ، وـالـنـورـ . وـقـدـمـهـ اـبـنـ مـنـجـاـ فـي شـرـحـهـ .

قالـ فيـ القـوـاعـدـ : وـاخـتـارـهـ طـائـفةـ مـنـ الـتـاـخـرـيـنـ .

وـذـكـرـ القـاضـيـ : أـنـ يـرـجـعـ بـهـ أـيـضاًـ . وـرـوـاهـ عـنـ إـلـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ .

وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد ، والعلم بمحكمه .

وقاس في الواضح النائمة على المكرهة .

قوله « وَلَوْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا : لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا بِغَيْرِ خِلَافِ فِي الْمَذَهَبِ ». .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف : لأنتم فيه خلافاً بينهم في ذلك .

قلت : لو خرج السقوط من المتصووص في التي قبلها : لكان متوجهاً .

وحكى في الفروع عن القاضي : أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسئ . وهو قول في الرعاية .

ثم رأيتها في القواعد حتى أنه اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله « وَإِنْ أَرْضَعْتُ امْرَأَتَهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى فَانْقَسَطَ نِكَاحُهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى . يَرْجَعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى » بلا نزاع .

قوله « وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا » بلا نزاع « وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا : فَمَلِيَّهُ صَدَاقُهَا ». .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ويأتي هنا ما خرجناه في التي قبلها .

ويأتي في قول القاضي - الذي ذكر قبل - من وجوب نصف المسئ فقط هنا .

قوله « وَإِنْ كَانَتِ الصُّغْرَى هِيَ الَّتِي دَبَتْ إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةً »

فَارْتَضَتْ مِنْهَا : فَلَا مَهْرَ لَهَا . وَيَرْجُعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ الْكُبْرَى
إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَبِجَمِيعِهِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، عَلَى قَوْلِ
الْقَاضِي } .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم ، كما
تقدّم .

وعلى ما اختاره الصنف ، والجند وغيرها : لا يرجع بعد الدخول بشيء .
وتقديم أيضاً قول ابن أبي موسى ، واشتراطه للرجوع العمد والعلم بمحكمه .
وتقديم أن صاحب الواضح قاس النافعه على المكرهه . فإن الحكم في هذا
كله واحد .

فَأَمْرَةٌ : حيث أفسد نكاح المرأة ، فلها الأخذ من أفسده . على الصحيح
من المذهب . نص عليه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : متى خرجت منه بغیر اختياره بإفسادها
أولاً ، أو بيمينه « لا تفعل شيئاً » ففعليه : فله مهره .
وذكره رواية كالمفقود . لأنها استحقت المهر بسببه هو تكينها من وطئها
وخصمتها بسببه هو إفسادها .

واحتاج بالختلة التي تسببت إلى الفرقة .
قوله { ولو كان لرجل حسن أمتهات أولاد ، لهن لبن منه .
فأرضعن امرأة له أخرى كل واحدة منها رضمة : حرمت عليه في
أحد الوجهين . ولم تحرم أمتهات الأولاد } وهو المذهب .
قال الناظم : هذا الأقوى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة .
وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في المحرر ، والحاوى ، والفروع . وصححه في الخلاصة . واختاره ابن حامد .

والوجه الثاني : لا تحرم عليه .

قال في المداية : هو قول غير ابن حامد .
وأطلقه ما في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والمذهب .

وأما أمهات الأولاد : فلا يحرمن إلا إذا قلنا : ثبتت الحرمة برضعة .

قوله « ولو كان له ثلاثة نسوة ، لهن لبنت منه . فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعتين : لم تحرم المرضعات ، وهل تحرم الصغرى ؟ على وجهين . أصحهما : تحرم » وثبتت الأبوة .

وهو المذهب . صححه في المغنى ، والشرح ، والناظم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والوجه الثاني : لا تحرم عليه . فلا ثبتت الأبوة ، كما لا ثبت الأمومة .

تبنيه : قوله « وعليه نصف مهرها . يرجع به علبهن على قدر رضاعهن : يقسم بينهن أحمساً » .

فيلزم الأولى : خمس المهر . لأنه وجد منها رضعتان . والثانية : كذلك .

وعلى الثالثة : نصف المهر . لأن التحرير كل بالرضعة الخامسة .

فوائد

الأولى : لو أرضعت أمهات أولاده النمس طفلا ، كل واحدة رضعة : لم يصرن أمهات له . وصار المولى أبا له . على الصحيح من المذهب . لأن الجميع لبنيه . وهن كالأوعية .

وقيل : لاثبت الأبوة أيضا .

الثانية : لو كان له خمس بنات فأرضعن طفلًا ، كل واحدة رضعة : لم يصرن
أمهات له . وهل يصير الرجل جدًا له . وأولاده أخواه وحالاته ؟ على وجهين .
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى .
أصرّهما : لا يصير كذلك . لأن ذلك فرع الأمة ، لأن اللبن ليس له .
والتحريم هنا بين الرضعة وابنها ، بخلاف الأولى . لأن التحرير فيها بين المرضع
وصاحب اللبن .

قال المصنف في المغني ، والشارح : وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة . لأن
الفرعية متحققة . بخلاف التي قبلها .
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى .
والوجه الثاني : يصير جدًا له ، وأولاده أخواه وحالاته ، لوجود الرضاع
منهن . كبرت واحدة .

فعلى هذا الوجه - وهو أنه يصير أخوهن خلا - لا ثبت الخلوة في حق
واحدة منهن . لأنه لم يررضع من ابن أخواته - خمس رضعات . ولكن يحتمل
التحريم ، لأنه قد اجتمع من اللبن الحرم خمس رضعات . قاله المصنف ، والشارح .
ولو كمل للطفلة خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه
من كل واحدة رضعة : خرج على الوجهين . قاله المصنف ، والشارح .
وقال في الفروع : لم يحرم على الرجل في الأصح ، لما سبق .

وهو ظاهر مارجحه الشارح والمصنف . وجزم به في الرعاية الصغرى . فقال :
لم تحرم إن لم تحرم الرضعة .
وقيل : تحرم . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

الثالثة : لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة : فلا أمة .

وتصير أمهن جدة .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لانصير جدة . ورجحه في المغني . وأطلقهما في الفروع .

ولو كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت به طفلًا ثالث رضعات . وانقطع
لبنها فتزوجت آخر . فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الطفل رضعين آخرين :
صارت أما له ، بلا خلاف عند القائلين بأن التممس محرام . ولم يصر واحد من
الزوجين أبا له . لأنه لم يكمل عدد الرضاعات من لبنته . ويحرم على الرجلين ، لكونه
ربيهما . لا لكونه ولدتها .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ تَلَاثُ بَنَاتٍ امْرَأَةٌ لَهُنَّ لَبَنٌ فَأَرْضَعْنَ
تَلَاثَ نِسْوَةً لَهُ صِغَارًا حَرُمَتِ الْكُبُرَى وَإِنْ كَانَ دَخَلَ هُنَّا حَرُمَ
الصِّغَارُ أَيْضًا﴾ لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ هُنَّا فَهُنَّ يَنْفَسِخُونَ كَاخٌ مَنْ كَلَ رَضَاعَهَا
أَوْ لَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

بناء على الروايتين اللتين فيما إذا أرضعت زوجته الــكبـرى زوجته الصغرى .

فإن الكبـرى تحـرم . وهـل يـنـفـسـخـ نـكـاحـ الصـغـرىـ ؟ على روـايـتـيـنـ تـقـدـمـناـ .

وتـقـدـمـ أـنـ المـذـهـبـ : لـا يـنـفـسـخـ نـكـاحـ الصـغـرىـ .

وقـالـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ : وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ بـطـلـ نـكـاحـهـنـ . عـلـىـ الـأـصـحـ .

وقـيلـ : نـكـاحـ مـنـ كـلـ رـضـاعـهـاـ .

قولـهـ ﴿وَإِنْ أَرْضَعَنَّ وَاحِدَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ فَهُنَّ
تَحْرُمُ الْكُبُرَى بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ﴾ .

وـأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـفـرـوعـ ، وـشـرـحـ اـبـنـ منـجاـ .

أـمـدـ حـسـماـ : لـا تـحـرـمـ . وـهـوـ الصـحـيحـ .

قال المصنف في المغني : وال الصحيح أن السكيره لاتحرم بهذا .

قال الشارح : وهذا أولى .

والوجه الثاني : تحرم .

قال الناظم : وهو الأقوى .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

قوله « وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَتُهُ ، وَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَنَزَّوَجَتْ بِصَبِّيًّا ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ : افْسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ . وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُولَى أَبْدًا . لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَالِ إِلَّا بَنَائِهِ . وَلَوْ تَزَوَّجَتْ الصَّبِّيَّ أَوْلَأَ مُمْسِكَةً نِكَاحَهُ لِعَيْبٍ ».

وكذا لو طلق وليه ، وقلنا : يصح . ثم تزوجت كبرأ فصار لها منه لبن
فأرضعت به الصبي : حرمت عليهما على الأبد . بلا نزع أعلمه .

أما السكير : فلأنها حلية ابنه من الرضاع .

وأما الصغير : فلأنها أمه من الرضاع . ولأنها زوجة أبيه أيضا .

قال في المستوعب : وهى مسألة غبية . لأن تحرىم طرأ لرضاع أجنبي .

قال : وكذلك لو زوج أمته بعيد له يرضع . ثم أعتقها . فاختارت فراقه ، ثم
تزوجت بن أولدها ، فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها المعتوق : حرمت عليهما جيئنا
لما ذكرنا .

قلت : فيعاني بها .

نتيجه : حكى في الرعاية الصغرى مسألة المصنف ، ثم قال : وكذا إن زوج أم

ولده - بعد استبرأتها - بحر رضيع ، فأرضعته ما حرمهها .

وحكاه في السكيرى قولـا .

والذى يظهر : أن ذلك خطأ . لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين ،
كما تقدم في « باب المحرمات في النكاح » وليس موجودين في هذا الطفل .
والله أعلم .

قوله { وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ ، أَوْ عَدَدِهِ بَنِي عَلَى الْيَقِينِ } بلا نزاع .

وقوله { وَإِنْ شَهِدَ بِهِ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ : ثَبَتَ بِشَهَادَتِهَا } .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

{ وَعَنْهُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَرْضِيَّةً اسْتَحْلَفَتْ . فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً : لَمْ يَحُلْ
الْحُولُ حَتَّى يَبْيَضَ ثَدِيَاهَا } .

وذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما } .

وعنه : لا يقبل إلا بشهادة امرأتين .

قوله { وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ - قَبْلَ الدُّخُولِ - هِيَ أُخْتِي مِنَ
الرَّضَاعِ : افْسَخْ النِّكَاحَ } . فَإِنْ صَدَقَتْهُ : فَلَا مَهْرٌ . وَإِنْ كَذَّبَتْهُ :
فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ } بلا نزاع أعلم .

قوله { وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ : افْسَخْ النِّكَاحَ ، وَلَهَا الْمَهْرُ
بِكُلِّ حَالٍ } .

يعنى : إذا تزوج امرأة . وقال - بعد الدخول - « هي اختي من الرضاع »
فإن النكاح يفسخ . وال الصحيح من المذهب : أن لها المهر ، سواء صدقته أو كذبتها .

وهو معنى قول المصنف « ولها المهر بكل حال » .

وجزم به في المحرر ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع

وقيل : يسقط بتصديقها له .

قال في الفروع : ولعل مراده : يسقط المسمى . فيجب مهر المثل .

لكن قال في الروضة : لامهر لها عليه .

تبنيه : محل هذا في الحكم .

أما فيما بينه وبين الله : فينبني ذلك على علمه وتصديقه . فإن علم أن الأمر كما قال ، فهي محمرة عليه . وإن علم كذب نفسه . فالنـكـاح بحاله . وإن شك في ذلك لم ينزل عن اليقين بالشك . هذا المذهب .

وقيل : في حلها له - إذا علم كذب نفسه - روایتان .

قاله المصنف والشارح ، وقالا : والصحيح ما قلناه أولاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ : هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ ، وَأَكَذَّبَهَا : فَهِيَ زَوْجُهُ فِي الْحُكْمِ ﴾ بلا نزاع .

لكن إن كان قوله قبل الدخول : فلا مهر لها .

وإن كان بعد الدخول : فإن أفرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته ، وبتحريها عليه ، وطاوعته في الوطء : فلا مهر لها أيضاً .

وإن أنكرت شيئاً من ذلك : فلها المهر . لأنه وطء بشبهة . وهي زوجته في ظاهر الحكم . وفيما بينه وبين الله .

فإن علمت صحة ما أقرت به : لم يجعل لها مساكنته ، ولا تمسكينه من وطئها . وعليها أن تفر منه وتغتدى نفسها . كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثة ، وأنكر .

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول : أقل الأمرين ، من المسمى أو مهر المثل .

قوله ﴿ وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : هِيَ ابْنَتِي مِنَ الرَّضَاعِ ، وَهِيَ فِي سِنِّهِ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ : لَمْ تَحْرُمْ ، لَتَحْقِّقَنَا كَذِبَهُ ﴾ بلا نزاع .

وإن احتمل أن تكون منه : فكما لو قال « هي أختي من الرضاعة » على ماتقدم .

فائمة : لو ادعي الأخوة أو البنوة ، وكذبته : لم تقبل شهادة أمه ولا ابنته .
وتقيل شهادة أمها وابنتها . على الصحيح من المذهب .
وعنه : لا تقبل .

وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها ، فشهدت به أمها أو ابنتها : لم تقبل . وإن
شهدت أمها أو ابنته : قبل . على الصحيح من المذهب .
وعنه : لا تقبل .

وفي الترخيص : لو شهد بها أبوها لم يقبل ، بل أبوه . يعني بلا دعوى .
فائمة أخرى : لو ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء : لم تقبل . وإلا احتمل
وجهين . قاله في الفروع .

قال ابن نصر الله في حواشيه : أظهرها القبول في تحرير الوطء . وعدمه في
ثبوت العتق .

وتشبه المسألة السابقة في الاستبراء إذا ادعت أمة موروثة تحررها على وارث .
قوله ﴿وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا لَبْنٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ، فَحَمَلَتْ، وَلَمْ يَزِدْ
لَبْنُهَا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ . وَإِنْ زَادَ لَبْنُهَا، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا : صَارَ ابْنًا لِهِمَا﴾
بلا نزاع .

وعليه الأصحاب . لكن إن كانت الزيادة في غير أوانها : فهو الأول .
بلا نزاع . وكذا لو لم تحمل ، وزاد بالوطء .

قوله ﴿وَإِنْ أَنْقَطَعَ لَبْنُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَابَ بِحَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي :
فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ﴾ .

يعني : أنه يصير ابنا لها . وهو المذهب .

قدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع .

وجزم به أبو الخطاب في رسوس المسائل ، ونصره .

وعند أبي الخطاب في المداية : هو ابن للثاني وحده ، وهو احتمال للقاضي .
قلت : وهو الصواب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في النظم ، وتجزير العناية ، وإدراك الغاية .

وأطلقهما في المغني ، والكاف ، والحرر ، والشرح ، والمذهب ، والحاوى ،
والمستوعب .

وتقديم استحساب إعطاء الظاهر عند الفطام عبداً أو أمة ، إذا كان المسترضع
موسراً في « باب الإجارة » في كلام المصنف .

فائز ثان

إحمد الشما : متى ولدت . فاللين للثاني وحده ، إلا إذا لم يزد لبنتها ولم ينقص من
الأول ، حتى ولدت . فإنه يكون لها . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . ونص
عليه .

وذكر المصنف : أنه للثاني ، كما لو زاد .

جزم به في المغني ، والكاف ، والشرح . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله أن يسترضع الرجل لولده فاجرة أو مشركة .

وكذا حقاء ، أو سبعة الخلق .

وفي المفرد : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء .

قال في المستوعب : وحكي القاضي في المفرد : أن من ارتضع من أمة حقاء
خرج الولد أحمق . ومن ارتضع من سبعة الخلق : تعدد إليه . ومن ارتضع من
بهيمة : كان به بلادة البهيمة . انتهى .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وينبغى أن يكره من جذماء ، أو برصاء . انتهى .

قلت : الصواب المنع من ذلك .

كتاب النفقات

قوله ﴿يَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةً امْرَأَتِهِ مَلَا غَنِيَ لَهَا عَنْهُ، وَكُسُوتُهَا بِالْمَفْرُوفِ، وَمَسْكُنُهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِشْلِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُقْدَرًا. لَكِنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الزَّوْجِينَ﴾.

وقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعَا فِيهَا: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ . فَيَفْرُضُ لِلْمُؤْسَرَةِ تَحْتَ الْمُؤْسَرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبُزِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ مِشْلِهَا بِأَكْلِهِ، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ﴾.

ظاهره : أنه يفرض لها حلماً بما جرت عادة الموسرين بذلك الموضع . وهو الصواب . وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم .

وذكره في الرعاية قوله ، وقال : هو أظهر .

قال في تجريد العناية : وهو الأظهر . وجزم به في البلقة .

وقيل : في كل جمعة مرتين .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وقال في الفروع : ويتجه العادة ، لكن يخالف في إدمانه . قال : ولعل هذا مرادهم .

تنبيه : وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله .

قال في البلقة ، والفروع ، وغيرهما : ولو تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره .

قوله ﴿وَمَا يَكْتَسِي مِثْلُهَا بِهِ مِنْ جَيْدِ الْكِتَانِ، وَالْقُطْنِ، وَالْخَزْنَ﴾

وهو الذى ينسج من الصوف - أو الوبر - مع الحرير .

﴿ والإبر يسمى على ما تقدم في باب ستر العورة ﴾ .

﴿ وأقله : قميص ، وسرابيل ، وواقية ، ومقنعة ، ومداش وجبة في الشتاء . وللنوم : الفراش ، واللحاف ، والمخدة ﴾ .

بلا نزاع . زاد في التبصرة : والإزار . نقله عنه في الفروع .

قلت : وهو عجيب منه . أكنه خصه بصاحب التبصرة . فقد قطع بذلك في المدایة ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمادی ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

ومرادهم بالإزار : الإزار للنوم .

ولهذا قال في الرعاية ، وغيره - بعد ذلك - : ولا يجب لما إزار للخروج .

قوله ﴿ وللفقيرة تحت الفقير : قدر كيما من أدبي خبز البلد ، وأدمه ، ودهنه ﴾ بلا نزاع .

قال جماعة من الأصحاب : لا يقطعها اللحم فوق أربعين يوماً .

قيل للإمام أحمد رحمة الله : كم يأكل الرجل اللحم ؟ قال : في أربعين يوماً .

وقيل : كل شهر مرة .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمادی ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يرجع في ذلك إلى العادة .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الأكثرون .

قلت : وهو الصواب .

قال في البلقة : ويفرض للفقيرة تحت الفقير : أدون خبز البلد . ومن الأدم :

حياناً سبه . وكذلك اللحم . انتهى .

وأطلقهن في تجريد العناية .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية الميموني - : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « إياكم واللحم . فإن له ضراوة كضراوة الحمر » .
قال إبراهيم الحربي : يعني إذا أكثرك منه .

قوله « وَلِمُتْوَسِّطَةٍ تَحْتَ الْمُتَوَسِّطِ ، أَوْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا ،
وَالآخَرُ مُعْسِرًا : مَا يَبْيَنُ ذَلِكَ . كُلُّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ } ».
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والبلغة ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مفردات المذهب .
وظاهر كلام الخرق : أن الواجب عليه أقل الكفاية . وأن الاعتبار بحال
الزوج .

وصرح به أبو بكر في التنبية .
وأومأ إليه في رواية أحمد بن سعيد .
وأومأ في رواية صالح : أن الاعتبار بحالها .

وقال في المتفى ، والشرح ، والترغيب : لا يلزمه خف ولا ملحة .
وقال في الترغيب ، والبلغة عن القاضي : لموسعة مع فقير أقل كفاية .
والبقية في ذمته . وهو قول في الرعاية ، وغيرها .

فوائد

الأولى : لا بد من ماعون الدار . ويكتفى بجذف وخشب . والعدل ما يليق بهما
قال الناظم :

ومن خير ماعون حاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعد

الثانية : من نصفه حر إن كان معسراً : فهو منها كالمعسرين . وإن كان موسرأ : فكالمتوسطين . ذكره في الرعاية .

وقال : قلت : والمفسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه . والمسر : من لا يقدر عليها . لا بماله ولا بكسبه .

وقيل : بل من لا شيء له ، ولا يقدر عليه .

والمتوسط : من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه .

وقال : قلت : ومسكين الزكاة معسر . ومن فوقه إن كلف أكثراً من نفقة مسكين ، حتى صار مسكيناً : فهو متوسط . وإلا فهو معسر . انتهى .

الثالثة : النفقة مقدرة بالكافية . وتحتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب .

وجزم به في الحمر ، والوجيز ، والحاوى ، والرعاية الصغرى ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبيرة ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : الواجب مقدر بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة . فيجب لـ كل يوم رطلان من الخبز - يعني : بالعراق - في حق المفسر والمسر والمتوسط . اعتباراً بالكافارات . وإنما تختلفان في صفة جودته . انتهى .

ورده المصنف وغيره .

ويجب الدهن بحسب البلد .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ مَا يَعُودُ بِنَظَافَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الدُّهْنِ ، وَالسَّدْرِ ، وَثَمَنَ الْمَاءِ ﴾ .

وكذا المشط ، وأجرة القيمة ونحوه . وهذا المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،

والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع هنا .

قال في المغني ، والشرح - في باب عشرة النساء - : وإن احتجت إلى شراء
الماء فقيمتها عليه .

قال في الرعاية ، والحاوى - في باب الغسل - : وئمن ماء الغسل من الحيض
والنفاس والجنبة على الزوج .
وقيل : على المرأة .

وفي الواضح وجه : لا يلزم ذلك .

قال في عيون المسائل : لأن ما كان من تنظيف على مكثٍ - كرش وكنس ،
وتنقية الآبار - وما كان من حفظ البنية - كبناء حائط ، وتحفيز الجذع - على
مكثٍ . فالزوج ككر ، والزوجة ككتر . وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائمًا
من الطعام . فإنه يلزم الزوج . اتهى .

وقال في الفروع - في آخر باب الغسل - وهل نعم الماء على الزوج ، أو عليها ؟
أو ماء الجنابة فقط عليه ، أو عكسه ؟ فيه أوجه . وماء الوضوء كالجنابة . قاله
أبو المعالي .

قال في الفروع : ويتجه شراء ذلك لرقيقه ، ولا يتم في الأصل .
 قوله ﴿فَإِنَّمَا الطَّيِّبُ، وَالْحِنَاءُ، وَالخِضَابُ، وَنَحْوُهُ: فَلَا يَلْزَمُهُ﴾ .
أما الحناء والخضاب ونحوها : فلا يلزم . بلا خلاف أعلم .

وأما الطيب : فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به
أكثراً - أنه لا يلزم أيضاً .

وفي الواضح : وجه يلزم .

تغبيره : قوله ﴿إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْهَا التَّزَينَ﴾ .

يعنى : فيلزمـه .
ومفهومـه : أنه لو أراد قطع راحـة كريـبة منها : لم يلزمـه . وهو صـحـيح . وهو
ظـاهـر كـلامـ الـأـكـثـر . وهو المـذـهـب . قـدـمـهـ فـيـ الفـروـع .
وـقـالـ فـيـ الـعـنـىـ ، وـالـتـرـغـيـبـ : يـلـزـمـهـ .

فـائـرـةـ : يـلـزـمـهاـ تـرـكـ حـنـاءـ وـزـيـنـةـ نـهـاـهـاـ عـنـهـ الزـوـجـ . ذـكـرـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ
رـحـمـهـ اللهـ تعـالـىـ .

قولـهـ ﴿ وـإـنـ اـخـتـاجـتـ إـلـىـ مـنـ يـخـدـمـهـ ، لـكـونـ مـشـلـهـ لـأـتـخـدـمـ
نـفـسـهـاـ ، أـوـ لـمـرـضـهـاـ : لـزـمـهـ ذـلـكـ ﴾ .
إـذـ اـخـتـاجـتـ إـلـىـ مـنـ يـخـدـمـهـ لـكـونـ مـشـلـهـ لـأـتـخـدـمـ نـفـسـهـاـ لـزـمـهـ ذـلـكـ . بـلاـ
خـلـافـ أـعـلـمـ .

قلـتـ : وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ إـذـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ . إـذـ لـأـيـزالـ
الـضـرـرـ بـالـضـرـرـ .

وـإـنـ كـانـ لـمـرـضـهـاـ : لـزـمـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ . عـلـىـ الصـحـيـعـ مـنـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ
الـأـصـحـابـ . وـقـطـعـ بـهـ كـثـيرـ مـنـهـمـ . مـنـهـمـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـمـسـبـوـكـ
الـذـهـبـ ، وـالـسـتـوـعـ ، وـالـخـلـاـصـةـ ، وـالـسـكـافـ ، وـالـمـغـنـىـ ، وـالـحـلـرـ ، وـالـشـرـحـ ،
وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـفـروـعـ .
وـقـالـ فـيـ التـرـغـيـبـ : لـأـيـلـزـمـهـ .

وـقـالـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ : وـقـيلـ : لـأـيـلـزـمـهـ إـخـدـامـ مـرـبـضـهـ وـلـأـمـةـ .
وـقـيلـ : غـيـرـ حـيـلـهـ . اـتـهـىـ .

فـائـرـةـ : لـأـيـلـزـمـهـ أـجـرـةـ مـنـ يـوـضـيـهـ مـرـبـضـهـ ، بـخـلـافـ رـقـيقـهـ . ذـكـرـهـ أـبـوـ الـعـالـىـ .
وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ الفـروـعـ .

تغريبه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز أن يكون الخادم كتابية . وهو صحيح
وهو المذهب . وهو ظاهر كلام أكثراهم .

وصححه في المغني ، والشرح .

قال في الفروع : ويجوز كتابية في الأصل إن جاز نظرها .

وقيل : يشترط في الخادم الإسلام .

وأطلقهما في الكاف ، والرعاية السكري .

فعل المذهب : هل يلزمها قبولها ؟ على وجهين ، كالوجهين فيما إذا قال « أنا
أخدمك » وأطلقهما في الفروع .

والصواب : اللازم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قوله « وَتَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْفَقِيرَيْنِ » .

وكذا كسوته .

قال الأصحاب : مع خف وملحة للخروج .

قوله « إِلَّا فِي النَّظَافَةِ » .

لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بخلافتها . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ،

والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : والأشهر سوى النظافة .

وقيل : يلزمها أيضاً .

فائدة : إن كان الخادم له أو لها : فنفقته عليه .

قال في الرعاية : وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه .

قال في الفروع : كذلك قال . وهو ظاهر كلامهم . ولم أجده صريحاً . وليس

براء في المؤجر . فإن نفقته على مالكه .

وأما في المعارض : فيحتمل . وسبقت المسألة في آخر الإجارة .
قوله «في وجه» يدل أن الأشهر خلافه . ولهذا جزم به في المعارض بابه .
انتهى .

قوله «ولَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُهُ مِنْ نِفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ» .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثيرون منهم .
منهم صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والمحرر ،
والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

واختار في الرعاية : لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه . انتهى .

وقيل : يلزمه أكثر من خادم بقدر حملها .

فائدة : إن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليهما . وإن كان ملكه ،
أو استأجره ، أو استعاره : فتعيينه إليه . قاله الأصحاب .

**قوله «وَإِنْ قَالَ «أَنَا أَخْدُمُكَ» فَهَلْ يَلْزَمُهَا قَبْوُلُ ذَلِكَ ؟ عَلَى
وَجْهِيْنِ» .**

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى
والمحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير .

أحمد حسما : لا يلزمها قبول ذلك . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وصححه في النظم .

وقدمه في الخلاصة ، والمغني ، والشرح .

والوجه الثاني : يلزمها . صححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، وتحريك العناية .

واختار في الرعاية : له ذلك ، فيما يتولاه منه لمن يكفيها خادم واحد .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُطْلَقَةِ الرِّجْمِيَّةِ ، وَكُسُوتُهَا ، وَمَسْكُنُهَا .

كالزوجة سواه ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَأَمَّا الْبَاعُونُ بِفَسْخِهِ ، أَوْ طَلاقِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً : فَلَهَا النَّفَقَةُ ، وَالسُّكْنَى ﴾ .

وكذا الكسوة . هذا المذهب بلا نزاع في الجملة . و تستحق النفقه كل يوم تأخذها . على الصحيح من المذهب . و عليه جاهير الأصحاب .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وفي وجه آخر : أنها إذا وضعت استحقت ذلك لجميع مدة الحمل .

وهو احتمال في المداية ، فقال : ويجتمل أن لا يجب عليه تسليم النفقه حتى
تضع الحمل . لأن مذهبه أن الحمل لا يعلم . ولهذا لا يصح اللعان عليه عنده . انتهى .

قال في الفروع : يلزم لمدح حامل نفقه وكسوة وسكنى . نص عليه .
وعند أبي الخطاب بوضعه .

قال في القواعد : وهو ضيق ، مصادم لقوله تعالى (٦٥ : ٦ وَإِنْ كُنَّ
أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْنَ حَمْلَهُنَّ) .

وقال في الموجز ، والتبصرة رواية : لا تلزمها .

قال في الفروع : وهي سهو .

قال في القواعد الفقهية : وحكي الحلواني وابنه رواية : لا نفقه لها ، كالمتوفى

عنها .

وخصها ابنه بالمبتوة بالثلاث . وبنها على أن النفقة للمرأة . والمبتوة لاستحقاق النفقة . وإنما تستحق النفقة إذا قلنا : هي للحمل .

قال ابن رجب : وهذا متوجه في القياس ، إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما إذا ظن . ووجوب النفقة للمبتوة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحامل . انتهى .

وفال في الروضة : تلزم المرأة . وفي السكري روایتان .

قوله * (وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا) *

يعني : وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها . وهذا المذهب .

جزم به في العدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
قال الزركشى : هذا المشهور المعروف .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لها السكري خاصة . اختارها أبو محمد الجوزي .

وأطلقهما في المدعاة ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال في الانتصار : لا تسقط بتراضيهما ، كالعدة .

وعنه : لها أيضاً النفقة والكسوة . ذكرها في الرعاية .

وعنه : يحب لها النفقة ، والسكنى . حكاهما ابن الزاغوني وغيره .

والظاهر : أنها الرواية التي في الرعاية .

وقيل : هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقاً . ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة .

فائدة : لو نفي الحمل ولا عن ، فإن صحة نفيه فلا نفقة عليه . فإن استلقيه لزمه

نفقة ماضى . وإن قلنا : لا ينتفى بنيه . أو لم ينفعه . وقلنا : يلحقه نسبه . فلها السكنى والنفقة .

قوله **﴿فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا يَظْهَرَا حَائِلًا﴾** . ثم تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ : فَعَلَيْهِ تَفَقَّهَ مَا مَاضَ } هذا المذهب .

قال في الفروع ، والقواعد الأصولية : رجمت عليه على الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : قضى على الأصح .

وجزم به في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وعنه : لا تلزمه نفقة ماضى .

قوله **﴿وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا يَظْهَرَا حَامِلًا﴾** . ثم بَانَتْ حَائِلًا : فَهَلْ يَرْجُعُ عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ } .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إصراما : يرجع عليها . وهو المذهب .

قال في الفروع : رجع عليها على الأصح .

قال في القواعد الأصولية : المذهب الرجوع .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يرجع عليها .

وقال في الوسيلة : إن بقى الحمل في رجوعه روایتان .

فائدة : لو ادعت أنها حامل : أنفق عليها ثلاثة أشهر . على الصحيح من
المذهب . نص عليه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وعنه : ينفق ذلك إن شهد به النساء . وإلا فلا .

وقيل ؛ لا ينفق عليها . قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . ف قالا : إن
ادعت حلا ولا أمارة : لم تعط شيئاً .

وقيل : بلى ثلاثة أشهر .

وعنه : لا تجحب حتى تشهد النساء .

وجزم ابن عبادوس : أنها لا تعطى بلا أمارة . وتعطى معها .

فعلى الأولين : إن مضت المدة ، ولم يتبيّن حمل : رجم عليها . على الصحيح
من المذهب .

جزم به ابن عبادوس في تذكرة ، والمنور . وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يرجع ، كنكاح تبيّن فساده لتفريطه ، كنفقة على أجنبية .

قال في الفروع : كذا قالوا . قال : ويتجوّه فيه الخلاف .

وأطلق الروایتين في المحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير .

قال في الرعاية الكبرى : وفي رجوعه بما أنفق . وقيل : بعد عدتها -

رواياتان .

ثم قال : قلت : إن قلنا : يجب تعجيل النفقة : رجم وإلا فلا .

وقال المصنف ، والشارح : وإن كتمت براءتها منه : فيبني أن يرجع .

قولاً واحداً .

قلت : وهذا عين الصواب الذي لاشك فيه . ولعله مرادهم .

قوله ﴿وَهَلْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِحَمِلِهَا، أَوْ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وما وجهان في السكافى .

قال في القواعد الفقهية : أصحهما : أنها للحمل .

قال الزركشي : هي أشهرها .

واختارها العرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه .

وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: هي لها من أجله . صحيحه في التصحيح . واختاره ابن

عقیل ، وغیره .

وجزم به في الوجهز ، وغيره .

وقدمه في الرعايةين ، والحاوى الصغير ، والنظام .

أوجبهما الشيخ تقى الدين رحمة الله له ولها من أجله . وجعلها كمرضة له

بأجوبة

فوائد كثيرة

منها: لو كان أحد الزوجين رقيقاً.

فعلى المذهب : لا تحيى . لأنَّه إنْ كانَ هُوَ الرِّقْوَةُ : فَلَا تَحْيِي عَلَيْهِ نَفْقَةً

فاربه . وإن كانت هي الرقيقة : فالولد مملوك لسيد الأمة . فنقتته عمل مالكه .

وعلى الثانية: تُحب على العمد في كسله ، أو تتعلق برقتها . حكم ابن المازن

الجماع

وقال في المدحاة: علي سده . وتابعه في المذهب

ومنها: لو نشرت المأة.

فعلى المذهب : تجوب .

وعلى الثانية : لا تجوب .

ومنها : لو كانت حاملاً من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد .

فعلى المذهب : تجوب .

وعلى الثانية : لا تجوب .

قال في القواعد : إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تخصيصاً لمامه فيلزمها ذلك .

ذكره في المحرر . وتقدم ذلك .

ويجب لها النفقة حينئذ . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

وقال في الترغيب ، والبلغة : إذا حملت الموطأة بشبهة . فالنفقة على الواطئ .

إذا قلنا : تجوب لحمل المبتوة .

وهل لها على الزوج نفقة ؟ ينظر . فإن كانت مكرهة أو نامية : فنعم ، وإن

طاواعته تظنه زوجها : فلا نفقة .

فائمة : الفسخ لعيب نكاح فاسد . قدمه في الفروع . وقاله القاضى ،

وابن عقيل . وقاله الزركشى .

وعند القاضى : هو ك صحيح . واختاره المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قال في الرعاية الكبرى : وإن دخل بها ، وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب

فليها السكنى والنفقة ، وإن كانت حاملاً حتى تصفع . وإلا فلا . انتهى .

ومنها : ما قاله في القواعد الأصولية . وملخصه :

إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حل يمكن أن يكون

من الزوج والواطئ .

فعلى المذهب : يلزمها النفقة ، حتى تصفع ، ولا ترجع المرأة على الزوج .

وعلى الثانية : لا نفقة لها على واحد منها مدة الحمل ، حتى ينكشف الأب

منها . وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدى : من مدة الحمل ، أو قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد .

ثُمَّ إذا زال الإشكال ، أو أحقته القافة بأحد هما بعينه : فاعمل بما تقتضي ذلك .

فإن كان معها وفق حقها من النفقة ، وإلا رجعت على الزوج بالفضل .

ولو كان الطلاق بائنا : فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا ، إلا في مسألة

واحدة . وهي أنها لا ترجع بعد الوضع بشيء على الزوج ، سواء قلنا : النفقة للحمل ، أو لها من أجله . ذكر ذلك كله في المجرد .

ومتى ثبت نسبه من أحدهما ، فقال القاضي في موضع من المجرد : يرجع عليه الآخر بما أنفق . لأنَّه لم ينفق متبرعاً .

قال في القواعد : وهو الصحيح .

وجعله في موضع آخر من المجرد كقضاء الدين ، على ما مضى في « باب الضمان » .

ومنها : لو كانت حاملاً من سيدها ، فأعنتهها .

فعلى المذهب : يحب .

وعلى الثانية : لا يحب إلا حيث تجب نفقة الرقيق .

ونقل الكحال في أم الولد : تنفق من مال حليها .

ونقل جعفر : تنفق من جميع المال .

ومنها : لو غاب الزوج . فهل ثبتت النفقة في ذمته ؟ فيه طريقان .

أحمد هما : البناء .

فعلى المذهب : لاتثبت في ذمته ، وتسقط بمضي الزمان . لأنَّ نفقة الأقارب لا ثبتت في الذمة .

وعلى الثانية : ثبتت في ذمته ، ولا تسقط بمضي الزمان .

قال في القواعد : على المشهور من المذهب .

والطريق الثاني : لا تسقط بعض الزمان على كلا الروايتين . وهي طريقة

المصنف في المغنى .

ومنها : لو مات الزوج . وله حمل .

فعلى المذهب : تلزم النفقة الورثة .

وعلى الثانية : لا تلزمهم بحال .

ومنها : لو كان الزوج موسرأ .

فعلى المذهب : لا تنجي . لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجية .

وعلى الثانية : تنجي .

ومنها : لو اختلعت الزوجة بنيقتها . فهل يصح جعل النفقة عوضاً للخلع ؟

قال الشيرازي : إن قلنا النفقة لها : يصح .

وإن قلنا للحمل : لم يصح . لأنها لا تملكها .

وقال القاضى والأكثرون : يصح على الروايتين .

ومنها : لو كان الحمل موسرأ ، بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب .

فإن قلنا : النفقة له - وهو المذهب - سقطت نفقة عن أبيه .

وإن قلنا : لأمه - وهي الرواية الثانية - لم تسقط . ذكره القاضى في خلافه .

ومنها : لو دفع إليها النفقة فلتفت بغير تفريطه .

فعلى المذهب : يجب بدها . لأن ذلك حكم نفقة الأقارب .

وعلى الثانية : لا يلزمه بدها .

ومنها : فطرة المطلقة .

فعلى المذهب : فطرة الحمل على أبيه غير واجبة ، على الصحيح .

وعلى الثانية : يحب لها الفطرة .

ومنها : هل تجب السكينة للمطلقة الحامل ؟ .

ففي المذهب : لاسكني . ذكره الحلواني في التبصرة .

وعلى الثانية : لها السكينة أيضاً .

ومنها : لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فباتت أمة - وهو من يباح له نكاح

الإماء - ففسخ بعد الدخول ، وهي حامل منه . فيه طريقان .

أحمد هما : وجوب النفقة عليه . على كلا الروايتين .

وفي المحرر في كتاب النفقات ما يدل عليه .

قال ابن رجب : وهو الصحيح .

والطريق الثاني : إن قلنا النفقة للأحمل : وجبت على الزوج .

وإن قلنا للحامل : لم تجب . ذكره في المحرر في كتاب النكاح .

ومنها : البائس في الحياة بفسخ أو طلاق ، إذا كانت حاملاً .

وقد تقدمت المسألة في كلام المصنف في قوله « وأما البائس بفسخ أو طلاق .

إبان كانت حاملاً فلمها النفقة والسكنى ، وإلا فلا شيء لها » وأحكامها .

ومنها : المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

وتأتي في كلام المصنف . وهي :

قوله « وأما المتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حائلاً : فلا نفقة لها ،

ولا سكناً ».)

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به صاحب الشرح ، والمحرر ،

والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والفروع ، وقال : وعنده لها السكينة .

اختاره أبو محمد الجوزي . فهي كغيريم .

قال في المستوعب : حكى شيخنا رواية : أن لها السكنى بكل حال .
وقال المصنف أيضاً ، والشارح : إن مات وهي في مسكنه : قدمت به .
قوله { وإنْ كَانَتْ حَامِلًا : فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ } .
وأطلقهما في المدعاة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والشرح ، والقواعد الفقهية .
إمدادها : لا نفقة لها ، ولا كسوة ، ولا سكنى . وهو المذهب . قدمه في
المحرر ، والنظم ، والرعايةين ، والحاوى ، والفروع .
قال القاضي : هذه الرواية أصح .
والرواية الثانية : لها ذلك .
وبناتها ابن الزاغونى على أن النفقه : هل هي للحمل ، أو لها من أجله ؟ .
فإن قلنا للحمل : وجبت من التركة . كما لو كان الأب حيا .
وإن قلنا لها : لم تجب .
قال في القواعد : وهذا لا يصح . لأن نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت .
قال : والأظهر أن الأمر بالعكس ، وهو أنا إن قلنا النفقه للحمل : لم تجب
المتوفى عنها لهذا المعنى .
وإن قلنا لها : وجبت . لأنها محبوسة على الميت لحقه . فتجب نفقتها في ماله
انتهى .

وعنه : لها السكنى خاصة . اختاره أبو محمد الجوزي . فهي كغريم . فهي
عندك كالحائل .
قال في الرعاية : وعنده لها السكنى بكل حال . وتقديم بها على الورثة والفرماء ،
إن كان قد أفلسه الحكم قبل موته .
وقال المصنف في المغني أيضاً : إن مات وهي في مسكنه قدمت به . فهي
عندك - والحالة هذه - كالحائل . كما تقدم قريباً .

فائز تانه

إمبراهم : لو بيعت الدار التي هي ساكتتها وهي حامل : لم يصح البيع عند المصنف . ليجعل المدة الباقية إلى الوضع . وهو ظاهر ماجزمه به في الرعاية الكبرى .
وقال الجد : قياس المذهب : الصحة . وهو الصواب .
وتقدمت المسألة قريباً في « باب الإجارة » .

الثانية : نقل الكحال في أم الولد الحامل : تتفق من مال حملها .

ونقل جعفر : تتفق من جميع المال .
وتقدم ذلك أيضاً قريباً في الفوائد .

قال في الرعايتين : ومن أحبب أمته ومات : فهل نفقتها من الكل ، أو من حق ولدها ؟ على روايتين .

وقال في القاعدة الرابعة والثمانين : في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات .

إمبراهم : لا نفقة لها . نقلها حنبل ، وابن بختان .

والثانية : ينفق عليها من نصيب ما في بطنها . نقلها الكحال .

والثالثة : إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك : فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملاً . وإن كانت ولدت قبل ذلك : فهي في عداد الأحرار ، ينفق عليها من نصيب ولدها . نقلها جعفر بن محمد .

قال : وهي مشكلة جداً . وبين معناها .

واستشكل الجد الرواية الثانية . فقال : الحمل إنما يرث بشرط خروجه حياً ويوقف نصيه . فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ؟

ويحاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت مورنه .
وإنما خروجه حياً يتبيّن به وجود ذلك .

فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزم نفقته ، لا سيما والنفقة على أمة يعود نفعها إليه ، كما يتصرف في مال المفقود .
قوله « وَعَلَيْهِ دَفْعُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا فِي صَدْرِ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ . إِلَّا أَنْ يَتَفَقَّأَ عَلَى تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِلَهَا مُدَّةً قَلِيلَةً ، أَوْ كَثِيرَةً : فَيَجُوزُ » .
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يلزمه تمليلك ، بل ينفق ويكسو بحسب العادة . فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليل .
وقال في الانتصار : لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة أو مجنونة إلا بتسليم ولـى أو ياذنه .

قوله « وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا دَفْعَ القيمةِ : لَمْ يَلْزِمْ الْآخَرَ ذَلِكَ »
بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهر ماسبق - أو صريحة - أن المحاكم لا يملك فرض غير الواجب - كدراما مثلا - إلا باتفاقهما . فلا يجبر من امتنع .
قال ابن القيم رحمه الله في المدى : لا أصل لفرض الدراما في كتاب ولا سنة . ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر .
قال في الفروع : وهذا متوجه مع عدم الشفاق وعدم الحاجة . فاما مع الشفاق وال الحاجة - كالغائب مثلا - فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى . ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت ويجوز التعوض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عما يحب .

تبنيه : قوله « وَعَلَيْهِ كِسْوَتُهَا فِي كُلِّ عَامٍ » .

يعنى : عليه كسوتها مرتة . بلا نزاع .

و محلها : أول كل عام من حين الوجوب . على الصحيح من المذهب . و عليه
جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وذكر الحلواني ، وابنه : أول كل صيف وشتاء .
واختاره في الرعاية ، فقال : قلت في أول الشتاء كسوته . وفي أول الصيف
كسوته .

وقال في الواضح : وعليه كسوتها كل نصف سنة .
قوله { وَإِذَا قَبَضْتُمْهَا ، فَسُرِّقَتْ ، أَوْ تَلْفِتْ : لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهَا } .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها تهليك .
قال في الفروع : فإن سرقت أو بليت فلا بدل في الأصح .
وجزم به في الوجيز ، والنظام ، والمديبة والمذهب ، ومبوك الذهب ،
والستوع والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وقدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل : يلزمك عوضها .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : هي إمتاع . فيلزمك بدها ، ككسوة القريب
وقال في السكافى : فإن بليت في الوقت الذى يبلى فيه مثلها : لزمك بدها .
لأن ذلك من تمام كسوتها . وإن تلفت قبله : لم يلزمك بدها .
قوله { وَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ : فَعَلَيْهِ كُسْوَةُ السَّنَةِ
الْأُخْرَى } .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المديبة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوع ، والخلاصة ،
والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن لا يلزمك . وهو لأبى الخطاب في المديبة .

قالت : وهو قوى جداً .

قال في الرعاية : إن قلنا هي تمليلك : لزمه . وإن قلنا إمتاع : فلا ، كالمسكن وأوعية الطعام والماء والمşط . ونحو ذلك . وأطلقهما في الشرح .
وقال في السكافى : وإن مضى زمان قبل فيه ولم قبل : ففيه وجهاً .
أحمد رحمه : لا يلزم بدتها . لأنها غير محتاجة إلى السكوة .

والثانى : يجب . لأن الاعتبار بالمدة ، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة
لم يلزم بدتها .

فائزاته

أحمد رحمه : تملك المرأة السكوة بقبضها ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تملكها .

والسؤالان المتقدمتان مبنيتان على هذا الخلاف .

الذائبة : حكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم السكوة فيما تقدم ، خلافاً ومذهبها .
واختار ابن نصر الله في حواشيه : أن ذلك يكون إمتاعاً لا تمليلكاً .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَتْ أُوْ طَلَقَهَا قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ . فَهَلْ يَرْجعُ عَلَيْهَا بِقِسْطِهِ؟ أَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فاتت أو طلقها .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والسكافى ، والشرح .

أحمد رحمه : يرجع . وهو المذهب .

قال في الفروع : رجع على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدی ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يرجع .

وقيل : يرجع بالنفقة دون الـكسوة .

وقيل : عكسه .

وقيل : ذلك كزكاة معجلة .

وجزم به ولد الشيرازى في المنتخب .

وجزم في عيون المسائل أنه لا يرجع بما وجب كيوم وكسوة سنة ، بل يرجع بما لم يجب إذا دفعه .

فائدة : لا يرجع بقيمة اليوم الذي فارقها فيه . ما لم تسكن ناشزاً . على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر ، والحاوى : لا يرجع قولًا واحداً .

قال في الفروع : ولا يرجع في الأصل

قال في الوجيز ، والرعاية ، وغيرها : وكذا يوم السلف لا يرجع به .

وتقديم كلامه في عيون المسائل : لا يرجع به .

وقيل : يرجع به .

وأما إذا كانت ناشزاً : فالصحيح من المذهب : أنه يرجع عليها بذلك .

وقيل : لا يرجع أيضًا .

تبليغ : في قول المصنف (إِذَا قَبَضَتِ النَّفَقَةَ فَلَهَا التَّصْرُفُ فِيهَا) .

إشعار بأنها تملكتها . وهو صحيح .

صرح به في الترغيب ، والوجيز ، والرعاية . وقطعوا به كالـكسوة .

قوله (وَإِنْ غَابَ مُدَّةً، وَلَمْ يُنْفِقْ : فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ مَا مَضَى) .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وصححه المصنف ، وغيره .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه : لا نفقة لها إلا أن يكون الحكم قد فرضها لها .
اختاره في الإرشاد . وهو ضعيف .
وقال في الرعاية : لا نفقة لها إلا أن يكون الحكم قد فرضها لها أو فرضها الزوج
برضاها .

وقال في الانتصار : الإمام أحمد رحمه الله أسقطها بالموت .
وعلل في الفصول الرواية الثانية : بأنه حق ثبت بقضاء القاضي .
قال في الفروع : وهو ظاهر الكافي . فإنه فرع عليها لا يثبت في ذمته ،
ولا يصح ضمانها . لأنه ليس مأله إلى الوجوب .

فوائد

الرُّولِي : لواستدانت وأنفقت : رجعت على زوجها مطلقاً . نقله أحمد بن
حاشم .

وذكره في الإرشاد . وقدمه في الفروع .
وقال : ويتجه الروایتان فيمن أدى عن غيره واجباً . انتهى .
الثانية : لو أنفقت في غيبة من ماله ، فبأن ميتاً : رجع عليها الوارث . على
الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويرجع ب النفقة من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح .
وقدمه في الرعايةتين . وجزم به في الوجيز .

وعنه : لا يرجع عليها .
وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير .

الثالثة : لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن ، ولم يتبرع : سقطت
عنه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : وهو ظاهر كلامه في المغني : إن نوى اعتد بها . وإن لا فلا .
قوله « وَإِذَا بَذَلتُ الْمَرْأَةَ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا - وَهِيَ مِنْ يُوْطَأُ مِثْلَهَا
أَوْ يَتَعَذَّرُ وَطْؤُهَا لِمَرْضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ رَتَقٍ ، وَنَحْوُه - لَزَمَ زَوْجَهَا
نَفْقَهَهَا ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، يُمْكِنُهُ الْوَطَءُ
أَوْ لَا يُمْكِنُهُ ، كَالْعَنَّى وَالْمَجْبُوبِ وَالْمَرِيضِ » .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحمر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يلزم إذا كان صغيراً .

وعنه : يلزم بالعقد مع عدم منع من يلزمها تسليمها لو بذلك .

وقيل : ولصغيرة . وهو ظاهر كلام الخرق . قاله في الفروع .

فليها : لو تساكنا بعد العقد مدة لزمه .

وقال في التغريب ، وغيره : دفع النفقه لا يلزم إلا بالنكفين ، سواء قدر على
الوطء أو عجز عنه .

فائورة : مثل القاضي ، والمجدد ، وغيرهما من الأصحاب : بابنة تسع سنين . وهو
مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله وصالح .

وأناط الخرق ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، وغيرهم :
الحكم بن يوطأ مثلها . وهو أقعد . فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر ، بل الاعتبار
بالقدرة على ذلك أولى أو متعين . وهذا مختلف . فقد تكون ابنة تسع تقدر على
الوطء ، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها ، من نحو لها وسمنها وقوتها
وضعفها .

لَكُنَ الَّذِي يَظْهُرُ : أَنْ مَرَادَهُمْ بِذَلِكَ فِي الْعَالَمِ .
وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ يَحْمِلُ إِطْلَاقُ مِنْ أَطْلَاقِهِ مِنَ الْأَحْصَابِ عَلَى ذَلِكَ . اتَّهَى .
قَلْتَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

قُولُهُ « وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا : لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا ».
وَهُذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَحْصَابِ .

وَجَزِمَ بِهِ الْخُرْقِ ، وَصَاحِبُ الْمَدِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَبِ ،
وَالْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْمَغْنَى ، وَالشَّرْحِ ، وَالْزَّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .
وَقَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَتَقْدِيمُ قُولِهِ بِلِزْوَامِ النَّفَقَةِ لِلصَّغِيرَةِ بِالْعَقْدِ . حَكَاهُ فِي الْفَرْوَعِ . فَبَعْدَ الدُّخُولِ
بِطَرِيقِ أُولَى .

فَأَمْرَةُ : لَوْ زَوْجٍ طَفْلٌ بِطَفْلَةٍ . فَلَا نَفَقَةَ لَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . لِعدَمِ
الْمَوْجِبِ .

وَقَيلَ : لَهَا النَّفَقَةُ .

قُولُهُ « فَإِنْ بَذَلَتْهُ وَالزَّوْجُ غَائِبٌ : لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَا سِلَهُ الْحَاكِمُ
أَوْ يَعْصِي زَمِنَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْدُمَ فِي مَثْلِهِ ».
وَهُذَا بِلَا نِزَاعٍ . وَيَأْنِي عِنْدَ النَّشُورِ مَا يَشَابِهُ هَذَا .

قُولُهُ « وَإِنْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا ، أَوْ مَنَعَهَا أَهْلَهَا : فَلَا نَفَقَةَ لَهَا »
إِذَا مَنَعْتَ نَفْسَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِلَا نِزَاعٍ .

وَظَاهِرُ قُولِهِ « أَوْ مَنَعَهَا أَهْلَهَا » وَلَوْ كَانَتْ بِاَذْلَهَ لِلتَّسْلِيمِ وَلَكِنْ أَهْلَهَا يَمْنَعُونَهَا .
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ .

وَذَكْرُهُ فِي الرَّوْضَةِ . وَقَالَ : ذَكْرُهُ الْخُرْقِ . قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

قَلْتَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لها النفقة .
قوله « إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ ».
فَلَهَا ذَلِكَ ، وَتَجِبُ نَفْقَهَا » .

هذا المذهب . وجزم به في المدياة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحرر ، والنظام ، والزركشي ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام جماعة : لافقة لها . ذكره في « كتاب
الصدق » .

قوله « وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ».
وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب أيضاً في آخر « كتاب الصداق » .
وأطلقهما في المدياة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .
أحمد صرا : لا تملك المنع . فلا نفقة لها إذا امتنعت . وهو المذهب . وعليه أكثـر
الأصحاب .

قال في الفروع : واختاره الأكثـر .

قلت : منهم ابن بطة ، وابن شافلا .

وصححه في التصحيح ، والنظام .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لها ذلك . فيجب لها النفقة . اختاره ابن حامد .

وتقديره نظير ذلك في آخر « كتاب الصداق » .

نتيجه : قوله « بِخِلَافِ الْأَجْلِ » .

يعني : أنها لا تملك منع نفسها إذا كان الصداق موجلاً . فلو فعلت لم يكن
لها عليه نفقة .

وظاهره : سواء حل الأجل أولاً .

واعلم أن المؤجل لا يخلو : إما أن يحل قبل الدخول أولاً .
فإن لم يحل قبل الدخول : فليس لها الامتناع . فلو امتنعت لم يكن لها نفقة
بلا تنازع .

وإن حل قبل الدخول : لم تملك ذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه
في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف .
وقيل : لها الامتناع . ويجب لها النفقة . ويحتمله كلام المصنف . وأطلقهما
الزركشي .

قوله « وَإِنْ سَلَّمَتْ الْأُمَّةُ نَفْسَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا : فَهِيَ كَاهْرَةٌ ».
يعني : سواء رضى بذلك الزوج أو لم يرض . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب
قلت : يتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره لا يلزمه .
قوله « وَإِنْ كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا ، وَعِنْدَ السَّيِّدِ نَهَارًا . فَعَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّفَقَةُ مُدَّةً مُقَامِهَا عِنْدَهُ ». كـ

فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابه ، كالوطأ ، والغطاء ورهن المصباح ،
ونحوه . وهذا المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .
وقيل : تجب عليهما نصفين . وكذلك الكسوة قطعاً للتنازع . اختاره
المصنف . وأطلقهما الزركشي .

قال الشارح - بعد أن ذكر الأول - فعلى هذا : على كل واحد منهما نصف
النفقة . ففسر الأول بالقول الثاني .

ووجوب نفقة الليل على الزوج ، والنهر على السيد : من مفردات المذهب .
فائدة : لو سلمها سيدها نهاراً فقط : لم يكن له ذلك .

قوله «وَإِذَا نَسَرَتْ الْمَرْأَةُ» فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ولو بنكاح في عدة .

وقال في الترغيب : من مكتنته من الوطء دون بقية الاستمتاع : فسقوط النفقة

يتحمل وجهين .

فائز ثان

إدراهما : تشطر النفقة لناشر ليلًا فقط ، أو نهاراً فقط . لا يقدر الأرمنة .

وتشطر النفقة لناشر بعض يوم . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : تسقط كل نفقته .

الثانية : لو نشرت المرأة . ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته . فعلم بذلك ،

ومضى زمان يقدم في مثله : عادت لها النفقة .

قال في الرعاية : وقيل : تجب بعد مراسلة الحاكم له . انتهى .

وكذا الحكم لو سافر قبل الرزفاف .

وكذا لو أسلمت مرتدة ، أو متخلفة عن الإسلام في غيبته عند ابن عقيل .

والصحيح من المذهب : أنها تعود ب مجرد إسلامها .

قوله «أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا تسقط . ذكره في الرعاية .

وقال ابن عقيل في الفتوحون : سفر التغريب يتحمل أن تسقط فيه النفقة .

قلت : ويتصور ذلك فيما إذا كانت بالغة عاقلة ، ولم يدخل بها وهي باذلة

للتسليم ، والمنع من الدخول منه .

قوله «أَوْ تَطَوَّعْتُ بِصَوْمٍ أَوْ حَجَّ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا».

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والمحرر ، والنظام ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لأن سقط النفقه بصوم التطوع . اختياره في الرعاية .

وقال : إن جاز له إبطاله فتركه .

وفي الواضح : في حج نفل ، إن لم يملك منعها وتحليلها : لم تسقط .

فائدة تابعه

إمام الصما : لو صامت لـكفارة أو نذر ، أو لقضاء رمضان ووقته متسع

بلا إذنه : فلا نفقه لها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لها النفقه في صوم قضاء رمضان .

ونقل أبو زرعة الدمشقي : تصوم النذر بلا إذن .

وقال في الواضح : في صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان .

الثانية : لو حبس بحق أو ظلمًا فلا نفقه لها . على الصحيح من المذهب .

جزم به أكثر الأصحاب .

وقيل : لها النفقه . وهو احتمال في الرعاية الكبرى .

وهل له البيتوة معها ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايا .

قلت : الصواب أن له البيتوة معها .

قوله «وَإِنْ بَعْثَهَا فِي حَاجَةٍ» يعني له «أَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ :

فَلَهَا النَّفَقَةُ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات .
وقال في التبصرة : في حج فرض احتمال ، كنفقة زائدة على الحضر .
فائدة : لو سافرت لنزهة أو تجارة ، أو زيارة أهلها : فلا نفقة لها . وفيه
احتمال . وهو وجه في المذهب وغيره .

قوله **﴿وَإِنْ أَحْرَمْتُ بِمَنْذُورٍ مُعِينٍ فِي وَقْتِهِ : فَعَلَى وَجْهِينِ﴾** .
وكذلك الصوم للمنذور والمعين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمير حسما : لها النفقة . ذكره القاضي مطلقاً . وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : لا نفقة لها مطلقاً . وهو الوجه الثاني في كلام المصنف .

ذكره ابن منجا .

واختاره ابن عبدوس في تذكيرته . وجزم به في المنور ، والوجيز .
وقيل : إن كان نذرها بإذنه ، أو قبل النكاح : لم تسقط النفقة ، وإلا سقطت
وجعله الشارح والوجه الثاني من كلام المصنف .

قوله **﴿وَإِنْ سَافَرْتَ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا﴾** .

ذكره الخرق في بعض النسخ ، وعليها شرح المصنف .

واختاره القاضي ، والمصنف . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وهو المذهب .

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهَا النَّفْقَة﴾ وهو لأبي الخطاب في المداية . واختاره ابن عبدوس في تذكيرته .

وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والنظام ، والفروع .

وتقديم نظير ذلك في «باب عشرة النساء».

قوله ﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي نُشُوزِهَا ، أَوْ تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ يَمِينِهَا﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الأمدي : إن اختلافا في النشووز ، فإن وجبت بالتمكين صدق .
وعليها إثباته . وإن وجبت بالعقد صدقت . وعليه إثبات المع . وإن اختلافا بعد
إثبات التمكين : لم يقبل قوله .

وقال في التبصرة : قبل قوله قبل الدخول ، وقولها بعده .
واختار الشيخ تقي الدين رحمة الله في النفقه : أن القول قول من يشهد له
العرف .

قوله ﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَذْلِ التَّسْلِيمِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ﴾ .
بلا خلاف أعلم .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْسَرَ الرَّوْجُ بِنَفَقَتِهَا ، أَوْ بِيَعْصِمِهَا ، أَوْ بِالْكَسْوَةِ﴾ .
وكذا يعصمها ﴿خُيُّرَتْ بَيْنَ فَسْخِ النِّكَاحِ وَالْمُقَامِ ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ
دِيْنًا فِي ذِمَّتِهِ﴾ .

يعنى نفقه الفقير . ومحله إذا لم تمنع نفسها .

الصحيح من المذهب : أن لها الفسخ بذلك مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمة الله .

قال الزركشي : هذا المشهور ، والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والكافى ، والمعنى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى ، وغيرهم .

وفسخها للإعسار بتفقها من مفردات المذهب .

﴿ وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بحال﴾ .

قال الزركشى : نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ به مالم يوجد
منه غرور .

وذكر ابن البناء وجهاً : أنه يؤجل ثلاثة .

وقيل : إن أعنسر بكسوة يسار فلا فسخ .

فعلى القول بعدم الفسخ : يرفع يده عنها لـ تكتسب مانعات به .

فائزة : إذا ثبت إعساره فللها كـ الفسخ بطلبهما . قدمه في الفروع . وقاله

أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهما . وقالا في النفقـة : ولا تجـد من يـدينـها عـلـيـه .

وذكره المصنـف وغـيرـهـ فيـ الغـائبـ . وـ لمـ يـذـكـرـوهـ فيـ الحـاضـرـ الـموـسـرـ الـمانـعـ .

ورفع النـكـاحـ هناـ فـسـخـ [ـ بـطـلـبـهـأـوـ فـسـخـتـ]ـ قـدـمـهـ فيـ الفـرـوـعـ .

وقـالـ فيـ التـرـغـيـبـ :ـ هـوـ قولـ جـهـوـرـ أـصـحـابـناـ .ـ فـيـعـتـبـ الرـفـعـ إـلـىـ الـحـاكـمـ .

فـإـذـاـ ثـبـتـ إـعـسـارـهـ فـسـخـ بـطـلـبـهـأـ .ـ أوـ فـسـخـتـ بـأـمـرـهـ ،ـ وـلـاـ يـنـفـذـ بـدـوـنـهـ .ـ عـلـىـ

الـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .

وقـيلـ :ـ ظـاهـرـأـ .

وـفـيـ التـرـغـيـبـ :ـ يـنـفـذـ مـعـ تـعـذرـهـ .

وـقـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ :ـ وـإـنـ تـعـذرـ إـذـنـهـ مـطـلـقاـ .

وقـيلـ :ـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ طـلـافـ .

فـعـلـ هـذـاـ :ـ يـأـمـرـ الـحـاكـمـ بـطـلـبـهـ بـطـلـافـأـوـ نـفـقـةـ .ـ فـإـنـ أـبـيـ طـلـقـ عـلـيـهـ الـحـاكـمـ .

جزـمـ بـهـ فـيـ التـبـصـرـ ،ـ وـالـرـعـاـيـةـ ،ـ وـالـوجـيزـ ،ـ وـغـيرـهـ .

فإن راجع ، فقيل : لا يصح مع عسرته .

قلت : فيعاني بها .

وقيل : يصح . وهو المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

فإن راجع : طلق عليه ثانية . فإن راجع : طلق عليه ثالثة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيوب . فلو لم يقدر ، فقيل : ثلاثة أيام .

وقيل : إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته .

وقال في المغني : يفرق بينهما .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿فَإِنِ اخْتَارَتِ الْمَقَامُ، ثُمَّ بَدَا لَهَا الْفَسْخُ: فَلَهَا ذَلِكَ﴾ .

وهو المذهب . قال في الفروع : لها ذلك في الأصح .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ليس لها ذلك ، كما لو رضيت بعسرته في الصداق .

قال في الحرر : فعلى هذا : هل خيارها الأول على التراخي ، أو على الفور ؟

على روایتي خيار العيب . على مانقدم في بابه .

فوائد

الأولى : لو اختارت المقام : جاز لها أن لا تنكحه من نفسها . وليس لها أن

يمحبسها .

الثانية : لو رضيت بعسرته ، أو تزوجته عالمه بها : فلها الفسخ بعد ذلك . على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لها ذلك على الأصح فيما .

[وقدمه في المحرر ، والنظم ، والمغني ، والشرح ، ونصرة .
وقيل : ليس لها ذلك .

قال في الرعایتين : ليس لها ذلك في الأصح فيما]^(١) .

وجزم به في الحاوی الصغير .

فعلى هذا القول : خيارها على الفور . وقدمه في الرعایتين .

وقيل : على التراخي . وهو المذهب .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وأطلقهما في الحاوی .

وظاهر المحرر : أنه خيار العيب .

وقال في الرعایة الكبیر : بل بعد ثلاثة أيام . وهو أولى . فإن حصل في
الرابع نفقة : فلا فسخ بما مضى . وإن حصلت في الثالث ، فهل يفسخ في الخامس
أو السادس ؟ يحتمل وجهين .

قال : وإن مضى يومان ، ووُجِد نفقة الثالث ، ثم أُعْسِرَ في الرابع : فهل
يُسْتَأْنَفُ المدة ؟ يحتمل وجهين ، انتهى .

واختار ابن القيم رحمه الله في المدى : أنها لو تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان
موسراً ثم افقر : أنه لا فسخ لها .

قال : ولم ينزل الناس تصريحهم الفاقعة بعد اليسار ، ولم يرفهم أزواجهم إلى
الحكام ليفرقوا بينهم .

قال في الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو قدر على التكسب : أجبر عليه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به كثير من الأصحاب .

وقال في الترغيب : أجبر على الأصح .

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقال فيه أيضاً : الصانع الذي لا يرجو عملاً أقل من ثلاثة أيام ، فإذا عمل دفع نفقة ثلاثة أيام : لافسخ ، مالم يدم .
قال في السكافي : إن كانت نفقته عن عمل ، فرض فاقترض : فلا فسخ . وإن عجز عن الاقتراض ، وكان لعارض يزول ثلاثة أيام فما دون : فلا فسخ . انتهى .
وقال في المغنى والشرح : وإن تعذر عليه السكب في بعض زمانه ، أو تعذر البيع : لم يثبت الفسخ . لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الكتساب وكذلك إن عجز عن الاقتراض أيامًا يسيرة . لأن ذلك يزول عن قريب . ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس .

وقال أيضاً : إن مرض مريضاً يرجي زواله في أيام يسيرة : لم يفسخ ، لما ذكرنا . وإن كان ذلك يطول : فلهما الفسخ .
وكذلك إن كان لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم . انتها .
وتقديم كلامه في الرعاية .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ الْمُأْنِسَةِ، أَوْ نَفَقَةِ الْمُوْسِرِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطِ، أَوِ الْأَدْمِ، أَوْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ: فَلَا فَسْخَ لَهَا﴾ .
وهذا المذهب . وعليه جمahir الأصحاب .

وجزم في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال ابن عقيل في التذكرة : إن كانت من جرت عادتها بأكل الطيب وببس الناعم : لزمه ذلك . فإن كان معسراً : ملكت الفسخ إذا عجز عن القيام به .
قال في الرعاية السكري : وإن اعتادت الطيب والناعم ، فعجز عنهما : فلهما الفسخ .

قلت : فالآدم أولى . انتهى .

وقيل : لها : الفسخ إذا أفسر بالأدْمِ .

وفي الانتصار احتمال : لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها .

قوله **﴿وَتَكُونُ التَّفْقَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ﴾** .

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب .

وقدمه في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمهدى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : تسقط ، أى الزيادة عن نفقة المعاشر أو المتوسط . لأن كلام المصنف في ذلك . وصرح به الأصحاب . لأنها تسقط مطلقاً .

وقال في المحرر ، والنظام ، والفروع : وقال القاضى : تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قال في الرعايتين ، وقيل : تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قلت : غير الأدْمِ .

قوله **﴿وَإِنْ أَعْسَرَ بِالسُّكْنِيِّ، أَوْ الْمَهْرِ: فَهَلْ لَهَا الْفَسْخَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾** .

إذا أفسر بالسكنى ، فأطلق المصنف في جواز الفسخ لها وجهين .

وأطلقهما في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب . والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ،

والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم .

أحمد هـ : لها الفسخ . وهو الصحيح . صحيحه في التصحيح . واختاره ابن عقيل .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

والثانى : لا فسخ لها . ذكره القاضى .

وجزم به في منتخب الأدْمِ ، وتذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في

المحرر .

وأطلق في جواز الفسخ إذا أسر بالمر وجهين .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى
الصغرى ، والفروع .

أحمد صرا : لما الفسخ مطلقاً . اختاره أبو بكر ، وغيره .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر .

والوجه الثاني : ليس لها ذلك . اختاره ابن حامد ، وغيره .

قال المصنف : وهو أصح ، ونصره .
وجزم به الأدعي في منتخبه . وقدمه في الخلاصة .
قلت : وهو الصواب .

وقيل : إن أسر قبل الدخول : فلها الفسخ . وإن كان بعده : فلا .

قال الشارح - وتبعه في التصحيح - : هذا المشهور في المذهب .

قال الناظم : هذا أشهر .

ونقل ابن منصور : إن تزوج مفلساً ، ولم تعلم المرأة : لا يفرق بينهما ، إلا أن يكون قال « عندي عرض ومال وغيره » .

وتقديم ذلك محرراً باسم من هذا في آخر « باب الصداق » فليعاود .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجُ الْأَمَةِ فَرَضِيَّتْ، أَوْ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ، أَوِ الْمَجْنُونَةِ: لَمْ يَكُنْ لِوَلِيهِنَّ الْفَسْخُ﴾ وهو المذهب .

قال في الفروع : لا فسخ في المنصوص لولي أمم راضية وصغيرة ومجونة .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في الرعايتين ، والحاوى : فلا فسخ لهم في الأصح .
وقدمه في الكافي ، والمحرر .
﴿وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ﴾ .

وقال في السكاف ، وحكي عن القاضي : أن لسيد الأمة الفسخ . لأن
الضرر عليه .

قوله « وإن منع النفقة أو بعضها ، مع اليسار . وقدرت له على
مال : أخذت منه ما يكفيها ويكتفى ولدها بالمعروف بغير إذنه ». .
لل الحديث الذي ذكره المصنف . وهو في الصحيحين^(١) . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب .

قال في الروضة : القياس منعها . تركناه للخبر .

وذكر في الترغيب وجهاً : أنها لا تأخذ ولدها .

ويأتي حكم الحديث في آخر « باب طريق الحكم وصفته » .

قوله « فإن غيبة ، وصبر على الحبس : فلها الفسخ ». .

هذا المذهب . جزم به الخرق ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب
الأدبي ، وغيرهم .

قال في الرعايتين : لها الفسخ في الأقس .

قال في الحاوي الصغير : فلها الفسخ . في أصح الوجهين .

قال في تحرير العناية : فإن أصر فارقته عند الأكثر .

وقدمه في المستوعب ، والحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .

قال الناظم :

فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب أو البعض أن يظفر بمال المقلد
فإن تذر يُلْجِه حاكم . فإن أبي يعطيها عنه ، ولو قيمة أعبد
» وقال القاضي : ليس لها ذلك ». .

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة سفيان رضي الله عنها « خذى
ما يكفيك ولدك ». .

قال في الترغيب : اختياره الأكثـر . وقدمه في الخلاصـة . وأطلقـهما في المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ غَابَ ، وَلَمْ يَتُرْكْ لَهَا نَفَقَةً ، وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى مَالٍ ،
وَلَا اسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ : فَلَهَا الْفَسْخُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والنظم ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
﴿ وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَبَعْ إِعْسَارَهُ ﴾ .

قال في الترغيب : اختياره الأكـثر .
وتقـدم أن لها أـن تستـدين وتنـفق .

قولـه ﴿ وَلَا يَحُوزُ الْفَسْخُ فـي ذـلـكَ إِلـا بـحـكـمـ حـاكـمـ ﴾ .
وهو المذهب . وعليـه الأخـيـابـ .

وحـكـيـ المـصنـفـ ، والـشـارـحـ ، وـصـاحـبـ الفـروعـ ، وـغـيرـهمـ - فـيـ كـتابـ
الـصادـقـ - لها أـنـ تـفسـخـ بـغـيرـ حـكـمـ حـاكـمـ فـيـاـ إـذـاـ أـعـسـرـ بـالـمـهـرـ .
وتقـدمـ ذـلـكـ فـيـ آـخـرـ «ـكـتابـ الصـادـقـ»ـ فـلـيـعـاـودـ .

باب نفقة الأقارب والمالية

قوله «يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالدِّينِ وَوَلَدُهُ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا كَانُوا فُقَرَاءً، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَاضْلًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وَامْرَأَتِهِ» ورقيقه أيضاً «وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ سَائِرِ أَبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا».

اعلم أن الصحيح من المذهب : وجوب نفقة أبيه وإن علو ، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف ، أو بعضها إن كان المنفق عليه قادرًا على البعض . وكذلك يلزمهم السكوة والسكنى ، مع فقرهم . إذا فضل عن نفسه وامرأته .

وكذا رقيقة يومه وليلتها .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ويأتى حكم اختلاف الدين في كلام المصنف قريباً .

وعنه : لا تلزمهم نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب ، كحقيقة الأقارب . وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين . وظاهر ماجزمه به الشرح . فإنه قال : يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط .

الثالث : أن يكون المنفق وارثاً . فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة : لم تجب عليه النفقة .

والظاهر : أنه أراد أن يكون وارثاً في الجملة . بدليل قوله «فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة» .

وعنه : تختص العصبة مطلقاً بالوجوب . نقلها جماعة .

فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصي في الحال . فلا تلزم بعيداً موسراً يحججه
قريباً معاشر .

وعنه : بل إن ورثه وحده لزمه مع يساره . ومع فقره تلزم بعيداً معاشر^(١) .
فلا تلزم جداً موسراً مع أب فقير على الأولى . وتلزم على الثانية على ما يأنى .
ويأتي أيضاً ذكر الرواية الثالثة وما يتفرع عليها في المسألة الآتية بعد هذه .
ويأتي تفاصيل هذه الروايات وما يتبين عليها .

تبيهاته

أمير حسما : شمل قوله « وأولاده وإن سفلوا » الأولاد السكبار الأصحاب الأقواء
إذا كانوا فقراء . وهو صحيح .
وهو من مفردات المذهب . ويأتي الخلاف في ذلك .
الثاني : قوله « فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه » يعني يومه وليلته . كما
تقدمنا . صرخ به الأصحاب .
من كسبه أو أجرة ملكه ونحوها . لا من أصل البضاعة ومن الملك
وآلته عمله .

قوله « وتلزم منه نفقة من يرثه بفرض أو تعصي بمِنْ سُواهُمْ
سَوَاهُ ورثه الآخر أو لا ، كعاته وعاتيقه ». هذا المذهب . قطع به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ،
وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وصححه في البلفة ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

(١) في نسخة طلت « موسراً » .

قال ابن منجحا : هذا المذهب . وصرحوا بالحقيقة .

وعنه : أنها تختص المصبة من عمودي النسب وغيرهم . نقلها جماعة كما تقدم .
فلا تجب على العمدة والخالة ونحوها .

فعليها : هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال ؟ على روایتين .
وأطلقهما في المحرر ، والحاوى ، والزركشى .

إمبراطرا : يشترط . وهو الصحيح . فلا نفقة على بعيد موسى بحسبه قریب

معسر .

قدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .
والرؤضى : يشترط ذلك في الجلة .

ل لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد .
وإن كان فقيراً : جعل كالمدوم . ولزمت الأبعد الموسر .

فعلى هذا : من له ابن فقير وأخ موسر ، أو أب فقير وجد موسر : لزمت
الموسر منها النفقة . ولا تلزمهما على التي قبلها .
وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة : تلزم الجد دون الأخ .
قال المصنف : وهو الظاهر .

وقال في البلفة ، والتغريب : لو كان بعضهم يسقط بعضاً ، لكن الوارث
معسر وغير الوارث موسر ، فهل تجب النفقة على البعيد الموسر ؟ فيه ثلاثة أوجه .
المثالث : إن كان من عمودي النسب : وجوب ، وإلا فلا . انتهى .

وعنه : يعتبر توارثهما . اختاره أبو محمد الجوزي .
فلا تجب النفقة لعمته ولا لعميقه . وقدمه في الخلاصة .

وأطلق هذه الرواية والرواية الأولى : في المدعاة ، والمذهب ، ومسبوك
الذهب ، والمستوعب .

فَائِرَةُ : وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب : مقيد بالإرث ، لا بالرحم . نص عليه .

وجزم به نظام المفردات . وهو منها .

تَنْبِيهُ : شمل قوله « وعقيقة » لو كان العتيق فقيراً وله معتق ، أو من يرثه بالولاء . وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب .

ويمىء صرح بعقيقته مع عنته : صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف ، والشارح ، والرعايتين ، وغيرهم .

قوله ﴿ فَمَنْ ذَوْهُوا الْأَرْحَامِ : فَلَا نَفْقَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ . رِوَايَةُ وَاحِدَةٍ . ذَكْرُهُ الْقَاضِي ﴾ .

وهو المذهب . نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص والمحزوم به عند الأكثرين .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
ونقل جماعة : تحب لكل وارث .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . لأنه من صلة الرحم . وهو عام ، كعموم الميراث في ذوى الأرحام . بل أولى .

وقال أبو الخطاب ، وابن أبي موسى : يخرج في وجوبها عليهم روایتان .

قال في المحرر : وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريتهم .

قال الزركشى : وهو قوى .

وقال في البلقة : وأما ذوى الأرحام : فهل يلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم ذوى الفروض والصلبات ؟ على روایتين .

وقيل : تلزم رواية واحدة . انتهى .

ولعله : وقيل : لا تلزم بزيادة « لا » .

نفيه : قد يقال : عموم كلام المصنف هنا أن أولاد البنات ونحوهم : لا نفقة عليهم . لأنهم من ذوى الأرحام .

وعموم كلامه في أول الباب : أن عليهم النفقة . وهو قوله « وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه وإن علاوا ، وأولاده وإن سفلوا » أو العمل على هذا الثاني . وأن النفقة واجبة عليهم .

وهو ظاهر ماجزمه في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والزركشى ، والحاوى ، وغيرهم . فإنهم قالوا « ولا نفقة على ذوى الأرحام من غير عمودي النسب . نص عليه » .

فعموم كلام المصنف هنا : مخصوص بغير من هو من عمودي النسب من ذوى الأرحام . وأدخلهم في الفروع في الخلاف .

ثم قال بعد ذلك : وأوجبها جماعة لعمودي نسبة فقط . يعني من ذوى الأرحام ظاهر ماقدمه : أنه لا نفقة لهم . وقدمه في الرعایتين .

قوله « وإن كان للفقير وراث : فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه . فإذا كان أم وجد : فعل الأم الثالث ، والباقي على الجد ». وكذا ابن و بنت .

فإن كانت أم و بنت ، فالصحيح من المذهب : أنها عليهم أرباعاً . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويخرج وجوب ثلثي النفقة عليهم بإرثهما فرضياً .

قوله « وعلى هذا حساب النفقات . إلا أن يكون له أم : ف تكون النفقة عليه وحده ».

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : هذا مادامت أمه أحق به .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب : القياس في أب وابن : يلزم الأب السادس فقط .

لكن تركه أصحابنا ظاهر الآية .

وقال ابن عقيل في التذكرة : الولد مثل الأب في ذلك .

وعنه : الجد والجدة كالأب في ذلك . ذكرها ابن الزاغوني في الإنفانع .

فأمّة : لو كان أحد الورثة موسرأ : لزمه بقدر إرثه . على الصحيح من

المذهب . قدمه في الفروع ، وقال : هذا المذهب .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : أصح الروايتين : أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه . وصححه في النظم .

وقدمه في الرعایتين . وهو ظاهر كلام الخرق .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يلزم كل النفقة .

وأطلقهما في اللغة ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

وقال ابن الزاغوني في الإنفانع : محل الخلاف في الجد والجدة خاصة . وأما

سائر الأقارب : فلا تلزم الغنى منهم النفقة إلا بالحصة بغير خلاف .

[وقال ابن الزاغوني في الإنفانع : في الجد والجدة روايتان . هل يكونان كالأب

في وجوب النفقة كاملة على كل واحد منها لو انفرد أو كسائر الأقارب ^(١) .

قوله ﴿وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ: فَلَا نَفْقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا﴾ .

هذا المذهب . جزم به القاضي في المفرد . وأبو الخطاب في المداية ، وصاحب

المذهب ، والوجيز . وغيرهم .

(١) زيادة من ترسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقدمه في الفروع ، كما تقدم في التفريع على الرواية الثانية .

قال الشارح : هذا الظاهر .

وعنه : تجحب النفقة على الآخر . وهو تخريج وجه المصنف .

واختاره في المستوعب . وتقديم ذلك .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ أَمْ فَقِيرَةٌ ، وَجَدَّةٌ مُؤْسِرَةٌ : فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهَا ﴾ .

يعني : على الجدة . وهذا إحدى الروايتين . وذكره القاضى .

وذكره أيضاً في أب معسر ، وجد موسر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

قال في الشرح : هذا الظاهر .

وصرح به ابن عقيل في كفاية المفتى .

واختاره في المستوعب . وقدمه في المحرر .

وعنه : لانفقة عليهما . وهو المذهب . وقدمه في الفروع .

وعلى رواية اشتراط الإرث في عمودي النسب : يلزم النفقة الجد ، دون الآخر .

وتقديم بناء هذه المسائل على روايات تقدمت . فليعواود .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُكَلِّفًا ، لَا حِرْفَةَ لَهُ سِوَى الْوَالِدَيْنِ :

فَهَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

قال القاضى : كلام الإمام أحمد رحمه الله يتحمل روایتین .

وهما وجهاً في المذهب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ،

والمعنى ، والبلغة ، والشرح ، والقواعد الفقهية .

إمبراطوراً : تجحب له لعجزه عن الكسب . وهو المذهب .

قال الناظم : وهو أولى .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره القاضى ، والمصنف ، وغيرها .

وجزم به نظام المفردات في الأولاد . وهو منها ، كما تقدم .
والرواية الثانية : لا تجحب .

شیوهان

أحمد رحمه الله : ظاهر قوله « سوى الوالدين » أئمما إذا كانوا صحيحين مكلفين
لا حرفة لهم : تجحب نفقتهم من غير خلاف فيه . وهو أحد الطرق .
وقطع به جماعة من الأصحاب . منهم : ابن منجاف في شرحه ، والقاضي . نقله
عنه في القواعد .

قال الزركشى : لاختلاف فيما فهمها علمت . وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : وفرق القاضى في زكاة الفطر - من
المجرد - بين الأب وغيره . وأوجب النفقة للأب بكل حال . وشرط في الابن
وغيره الزمانة . انتهى .
وهي الطريقة الثانية .

والطريقة الثالثة : فيما روايتان ، كغيرها . وتقدم المذهب منها .

الثانية : مفهوم كلامه : أن غير المكلف ، كالصغير والجنون ، وغير الصحيح :
يلزمه نفقتهما من غير خلاف . وهو صحيح .

فائداته

إمام أحمد : هل يلزم المعدم الـ كسب لنفقة قريبة ؟ على الروایتين في المسألة
الأولى . قاله في الترغيب .

وقال في الفروع : وجزم جماعة يلزمـه . ذكرـوه في إجارة المفلس واستقطاعـة
الحج .

قال في القواعد : وأما وجوب النفقة على أقاربه من الـكـسب : فـصـرـح
الـقـاضـى فى خـلـافـه ، والـمـجـدـرـ ، وابـنـ عـقـيلـ فى مـفـرـدـاتـه ، وابـنـ الزـاغـونـ ، وـالـأـكـثـرـونـ :
ـبـالـوـجـوبـ .

قال القاضى فى خـلـافـه : وظـاهـرـ كـلامـ الإـمـامـ أـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ : لـافـرقـ فىـ ذـلـكـ
ـبـيـنـ الـوـالـدـينـ وـالـأـوـلـادـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـقـارـبـ .

ـوـخـرـجـ صـاحـبـ التـرـغـيـبـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ . اـتـهـىـ .
ـالـثـانـيـةـ : الـقـدرـةـ عـلـىـ الـكـسبـ بـالـحـرـفـةـ : تـمـنـ وـجـوبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ أـقـارـبـهـ .
ـصـرـحـ بـهـ الـقـاضـىـ فـىـ خـلـافـهـ .

ـذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـافـ وـغـيرـهـ . وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـىـ الـقـوـاعـدـ .
ـقـولـهـ (ـفـإـنـ لـمـ يـفـضـلـ عـنـدـهـ إـلـاـ نـفـقـةـ وـاحـدـ) : بـدـأـ بـالـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ)
ـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ : أـنـ يـقـدـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ ، ثـمـ الـعـصـبـةـ ، ثـمـ التـساـوىـ .
ـوـقـدـمـهـ فـىـ الـفـرـوعـ ، وـالـمـحرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـ ، وـغـيرـهـ .
ـوـقـيـلـ : يـقـدـمـ وـارـثـ مـنـ التـساـوىـ .

ـقـالـ فـىـ الـمـحرـرـ وـغـيرـهـ : وـقـيـلـ : يـقـدـمـ مـنـ اـمـتـازـ بـفـرـضـ أـوـ تـعـصـيـبـ . فـإـنـ
ـتـعـارـضـ الـمـرـتـبـتـانـ ، أـوـ فـقـدـتـاـ : فـهـمـ سـوـاءـ .

ـفـأـرـةـ : لـوـ فـضـلـ عـنـدـهـ نـفـقـةـ لـاـ تـكـفىـ وـاحـدـاـ : لـزـمـهـ دـفـعـهـ .
ـقـولـهـ (ـفـإـنـ كـانـ لـهـ أـبـأـ وـبـانـ جـعـلـهـ بـيـنـهـمـاـ) .
ـهـذـاـ أـحـدـ الـوـجـوهـ . اـخـتـارـهـ الشـارـحـ .

ـوـقـدـمـهـ فـىـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـخـلـاصـةـ ، وـمـالـ إـلـيـهـ النـاظـمـ .
ـوـقـيـلـ : تـقـدـمـ الـأـمـ . وـهـوـ اـحـتـالـ فـىـ الـهـدـاـيـةـ .
ـوـقـيـلـ : يـقـدـمـ الـأـبـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـىـ الـوـجـيزـ .

وقدمه في المحرر ، والظاهر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .
وأطلقهن في المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿إِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنٌ، فَقِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ .
أَحَدُهَا : يَقْسِمُهُ يَنْهَمُ .

وأَوْجُهُ الثَّانِي : يُقْدِمُهُ عَلَيْهِمَا﴾ .

نقل أبو طالب : الابن أحق بالنفقة . وهى أحق بالبر .

قال فى الوجيز : فإن استوى اثنان بالقرب : قدم العصبة .
وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقيل : يقدم الأبوان على الابن .

وأطلقهن في المختنى ، والشرح ، والفروع .

وأطلق اختلاف بين الأب والابن في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وابن ابن .
وقدم الشارح أنهما سواه .

قوله ﴿إِنْ كَانَ أَبٌ وَجَدٌ، أَوْ ابْنٌ وَابْنٌ : فَلَا أُبُّ وَالابْنُ أَحَقٌ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : الأب والجد سواه . وكذا الابن وابن الابن . وهو احتمال للقاضى .

وهو قول أصحاب الشافعى ، لتساویهم في الولاية والتقصیب .

قال أبو الخطاب : هذا سهو من القاضى . لأن أحدهما غير وارث .

فوائد

الأولى : يقدم أبو الأب على أبي الأم .

ولو اجتمع أبو أبي الأب مع أبي الأم ، فالصحيح من المذهب : أنهم يستويان .
قال القاضي : القياس تساويهما ، لتعارض قرب الدرجة وميزة العصوبة . وقدمه
فـ الفروع .

وقيل : يقدم أبو الأم لقربه . واختاره في المحرر .

وفي الفصول : احتمال تقديم أبي أبي الأب . وجزم به المصنف .

الثالثة : لو اجتمع ابن وجد ، أو أب وابن ابن : قدم الابن على الجد . وقدمه
الأب على ابن الابن . على الصحيح من المذهب . اختياره الشارح ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
ويحتمل التساوى .

الرابعة : لو اجتمع جد وأخ : قدم الجد . على الصحيح من المذهب .
اختياره المصنف ، والشارح . وصححاه . ويحتمل التسوية .
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

الرابعة : قال في المستوعب : يقدم الأحوج من تقدم في هذه المسائل على
غيره .

واعتبر في الترغيب بإثر . وأن مع الاجتماع : يوزع لهم بقدر إرثهم .
ونقل المصنف ، ومن تابعه عن القاضي – فيما إذا اجتمع الأبوان والابن –
إن كان الابن صغيراً ، أو مجنوناً : قدم . وإن كان الابن كبيراً والأب زماناً :
 فهو أحق . ويحتمل تقديم الابن .

قوله «وَلَا تَحْبُّ نَفْقَةُ الْأَقْارِبِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب .

وقيل : في عمودي النسب روایتان .

قال في المحرر وغيره : وعنده تجرب في عمودي النسب خاصة .

قال القاضى : في عمودي النسب روايتان .

وقيل : تجرب لهم مع اختلاف الدين . ذكره الأمدى رواية .

وفي الموجز رواية : تجرب للأول دون غيره .

وقال في الوجيز : ولا تجرب نفقة مع اختلاف الدين . إلا أن يلحقه به قافة .

وكذا قال في الرعاية ، وزاد : ويرثه بالولاء .

قوله ﴿وَإِنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ مُدَّةً : لَمْ يَلْزِمْهُ عِوَضُهُ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع ، وقال : أطلقه الأكثرون . وجزم به في الفصول .

وقال المصنف ، والشارح : فإن كان الحكم قد قرضاها : فينبغي أن تلزمهم .

لأنها تأكيدت بفرض الحكم ، فلزمته . كنفقة الزوجة .

قال في الرعايتين : ومن ترك النفقة على قريبه مدة : سقطت . إلا إذا كان

فرضها حاكماً .

وقيل : ومع فرضها ، إلا أن يأذن الحكم في الاستدانة عليه أو القرض .

زاد في السكري : أو الإنفاق من مالها لترجمة به عليه لغيبته أو امتناعه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من أتفق عليه بإذن حاكم : رجع عليه ،

وبلا إذن فيه خلاف .

وقال في المحرر : وأما نفقة أقاربه : فلا تلزمهم لما مضى . وإن فرضت إلا أن

تستدين عليه بإذن الحكم .

قال في الفروع : وظاهر ما اختاره شيخنا : وتستدين عليه . فلا يرجع إن

استغنى بكسب ، أو نفقة متبرع .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلام أصحابنا : تأخذ بلا إذنه إذا امتنع ،

كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها .

نقل صالح ، وعبد الله ، والجماعة : يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف .
إذا احتاج . ولا يتصدق .

قوله ﴿وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفْقَةُ رَجُلٍ، فَهُلْ تَلْزِمُهُ نَفْقَةً أُمْرَأَتِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتِينِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمادى .

إمدادها : تلزمها . وهو المذهب . جزم به في المنور .

وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ،
والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تلزمها . وتأولها المصنف ، والشارح .

وعنه : تلزمها في عمودي النسب لغير .

وعنه : تلزمها لأمرأة أبيه لغير . وهذه مسألة الإعفاف .

فأمراة : يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد
والأبناء وأبنائهم وغيرهم ، من توجب عليه نفقتهم . وهذا الصحيح من المذهب .
وهو من مفردات المذهب . وما يتفرع عليها .
وعنه : لا يجب عليه ذلك مطلقاً .

وقيل : لا يلزمها إعفاف غير عمودي النسب .

فيحيث قلنا : يجب عليه ذلك ، لزمه أن يزوجه بحرة تعفة ، أو بسرية .
وتقديم تعين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر . هذا هو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وجزم في البلقة ، والترغيب : أن التعين للزوج . لكن ليس له تعين رقيقة .

ولا للابن تعين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة .

والصحيح من المذهب : أنه لا يملك استرجاع أمّة أعفه بها مع غناه .

جزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وقيل : له ذلك .

قلت : يحتمل أن يعاني بها .

ويصدق بأنه تأثّر بلا يمين . على الصحيح من المذهب .

ووجه : أنه لا يصدق إلا بيمينه .

ويشترط أن يكون عاجزاً عن مهر زوجة أو نمن أمة .

ويكفي إعفافه بواحدة .

ويعرف ثانياً إن ماتت . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ،

والشرح . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا . كمطلق لعذر . في أصح الوجهين . قاله في الفروع .

وجزم به في المغني ، والشرح .

ويلزم إعفاف أمه كأبيه .

قال القاضي : ولو سلم ، فالإثم آكد . ولأنه لا يتصور . لأن الإعفاف لها بالتزويج . ونفقتها على الزوج .

قال في الفروع : ويتجه تلزمها نفقة إن تعذر تزويج بدونها . وهو ظاهر القول الأول .

وهو ظاهر الوجيز . فإنه قال : ويلزم إعفاف كل إنسان تلزم نفقته .

قوله ﴿وَلَيْسَ لِلأَبِ مُنْعِنُ الْمَرْأَةِ مِنْ رَصَاعِ وَلَدِهَا، إِذَا طَلَبَتْ﴾ .

ذلك ﴿﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : القاضي في الخلاف الكبير ، وأصحابه . قاله ابن رجب .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والملفني ، والبلعنة ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : له ذلك ، إذا كانت في حاله بأجرة وبغيرها .
اختاره القاضى في المفرد . نقله ابن رجب في مسألة مؤنة الرضاع له ، خدمته
نص عليه .

وتقى ذلك أيضاً في عشرة النساء عند قوله « وله أن ينفعها من إرضاع ولدها »
وتقى هناك ما يتعلق بهذا .

قوله « وَإِنْ طَلَبَتْ أُجْرَةً مِثْلَهَا، وَوُجِدَ مَنْ يَتَبرَّعُ بِرَضَاعِهِ فَهِيَ أَحَقٌ ». .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وحصة عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه من مفردات المذهب .

وتقى حصة ذلك صريحاً في كلام المصنف في « باب الإجارة » حيث قال
« ويجوز استئجار ولده خدمته ، وامرأته لرضاع ولده وحضانته » .

وقال في منتخب الشيرازي : إن استأجر من هي تحته لرضاع ولده : لم يجز ،
لأنه استحق نفعها ، كاستئجارها للخدمة شهراً . ثم استأجرها في ذلك الشهر للبناء .

وقال القاضى : لا يصح استئجارها . كما تقدم .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا أجرة لها مطلقاً . فيحلفها : أنها أنفقت
عليه ما أخذت منه .

وقال في الاختيارات : وإرضاع الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون
مع الزوج . ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها . وهو اختيار القاضى

في المجرد . وتسكون النفقة عليها واجبة بشيئين . حتى لو سقط الوجوب بأحد هما ثبت بالآخر . كما لو نشرت وأرضعت ولدها . فلها النفقة للارضاع ، لا لزوجية .

فوائد

ال الأولى : لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو ي sisir : لم تكن أحق به . على الصحيح من المذهب .

وقال في الواضح : لها أخذ فوق أجرة مثل مما يتسامح به .

الثانية : لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ، ولم يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الأجرة : فقال المصنف ، وغيره : الأم أحق . لتساويهما في الأجرة ، وميزت الأم .
الثالثة : لو كانت مع زوج آخر ، وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ، ووجد من يتبع رضاعه : كانت أحق برضاعه إذا رضى الزوج الثاني بذلك .

الرابعة : للسيد إيجار أم ولده على رضاعه بمحانا . على الصحيح من المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن رجب : وعلى قول القاضي : له منع زوجته من إرضاع ولدها ، فأمته أولى . وصرح بذلك في المجرد أيضاً .

الخامسة : لو عتقـت أم الولد على السيد : فحكم رضاع ولدها منه : حكم المطلقة البائـن . ذكره ابن الزاغوني في الإنقـاع .
واقتصر عليه ابن رجب .

ولو باعها ، أو وهبها ، أو زوجها : سقطت حضانتها ، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في فنونه .

وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضاً . قاله ابن رجب .

قوله ﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فَلَنْ يُؤْجِهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .
وجزم به في المستوعب ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ونقل منها : له منها ، إلا أن يضطر إليها ، أو تكون قد شرطته عليه .
وتقدم هذا أيضاً في كلام المصنف ، في « باب عشرة النساء » .

فوائد

إمدادها : لا يقطع قبل الحولين إلا برضى أبيه . مالم ينضر .

وقال في الرعاية هنا : يحرم رضاعه بعدهما ، ولو رضيا به .

وقال في الترغيب : له فطام رقيقة قبلهما ، مالم ينضر .

قال في الرعاية : وبعدهما مالم تنضر الأم .

الثانية : قال في الرعاية الكبيري - في باب التجasse - الابن طاهر مباح من
رجل وامرأة .

وقال في الفروع : ظاهر كلام بعضهم : يباح من امرأة .

وقال في الانتصار وغيره : القياس تحرى به . ترك للضرورة ، ثم أتيح بعد زوالها .
وله نظائر .

وظهر كلامه في عيون المسائل : إباحته مطلقاً .

الثالثة : تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة ، كزوجة .

قوله « وَعَلَى السَّيِّدِ الإِنْقَاقُ عَلَى رَقِيقِهِ قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ وَكُسْوَتِهِمْ »
بلا زاع .

ولو كان آبقاً ، أو كانت ناشزاً . ذكره جماعة من الأصحاب . واقتصر عليه
في الفروع .

واختلف كلام أبي يعلى في المكاتب .

فأمرة : يلزم نفقه ولد أمته دون زوجها .

ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد . نص على ذلك .

ويلزم المكاتبة نفقة ولدها . وكسبه لها .

وينفق على من بعضه حر بقدر رقه ، وبقيته على نفسه .

قوله ﴿ وَتَزَوْجُهُمْ إِذَا طَبَّبُوا ذَلِكَ إِلَّا الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ يَسْتَحْتَمِ مِنْهَا ﴾

بلا نزاع فيهما .

لكن لو قالت « إنه مابطاً » صدقت للأصل . قاله في الفروع .

قال في الترغيب : صدقت على الأصح .

ووجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل الإعفاف : من مفردات المذهب .

وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه : من المفردات .

فأمرا : قال القاضى : لو كان السيد غائباً غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ،

أو كان سيدها صبياً أو مجنوناً : احتمل أن يزوجهما الحاكم .

قال ابن رجب : وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن ،

للاشتراك في وجوب الإعفاف .

وكذا ذكر القاضى في خلافه : أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة ، وطلبت

أمته التزويج : زوجها الحاكم .

وقال : هذا قياس المذهب . ولم يذكر فيه خلافاً .

ونقله عنه الجعدى شرحه ، ولم يعرض عليه بشيء .

وكذا ذكر أبو الخطاب فى الانتصار : أن السيد إذا غاب : زوج أمته من بلى ماله

وقال : أومأ إليه فى رواية بكر بن محمد . انتهى . ذكره ابن رجب .

نفيه : ظاهر كلامه : أنه لو شرط وطء المكاتبة ، وطلبت التزويج : لا يلزم

السيد إذا كان يطاً . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قال في الفروع : وهو أظهر . لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط .
وقال ابن البناء : يلزمها تزويجها بطلبهما ، ولو كان يطؤها وأبيح بالشرط .
ذكره في المستواعب . واقتصر عليه .

قال في الفروع : وكان وجهه لما فيه من اكتساب المهر فلكلته ، لأنواع
التكسب .

قلت : الذي يظهر أن وجهه أعم من ذلك . فإن المترتب لها على الزوج أكثر
من ذلك .

فعلى هذا الوجه : يعاني بها .

فائدة : لو غاب عن أم ولده ، واحتاجت إلى النفقة : زوجت ، على الصحيح
من المذهب .

قال في الفروع : زوجت في الأصح .
وقيل : لا تزوج .

ولو احتاجت إلى الوظيفة : لم تزوج . قدمه في الفروع .

وقال : ويقتوجه الجواز عند من جعله كنفقة .

قلت : وهذا عين الصواب . والضرر اللاحق بذلك أعظم من الضرر اللاحق
بسبب النفقة .

واختاره ابن رجب في كتاب له سماه « القول الصواب » في تزويج أمهات
أولاد الغياب » ذكر فيه أحكام زواجهما وزواج الإمام ، وامرأة المفقود . وأطال
في ذلك وأجاد . واستدل لصحة نكاحها بكلام الأصحاب . ونصوص الإمام
أحمد رحمه الله .

وقال في الانتصار : إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد ، وعجزت هي أيضاً :
لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال . والله أعلم .
قوله (وَيُدَأْوِيهِمْ إِذَا مَرِضُوا) .

يتحتمل أن يكون مراده : الوجوب . وهو المذهب .
قال في الفروع : ويداويه وجواباً . قاله جماعة .

قال ابن شهاب - في كفن زوجة العبد لا مال له - فالسيد أحق بنتفته
ومؤنته . ولهذا النفقه المختصة بالمرض - من الدواء وأجرة - الطبيب تلزمته ، بخلاف
الزوجة . انتهى .

ويتحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب .

قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة : يستحب . وهو أظهر . انتهى .
قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول «كتاب الجنائز» .
ووجوب المداواة قول ضعيف .

قوله {وَلَا يُجِبُّ الْعَبْدُ عَلَى الْمُخَارَجَةِ} بلا نزاع .

وإن اتفقا عليها جاز بلا خلاف . لكن يشرط أن يكون بقدر كسبه فأقل
بعد نفقته ، وإلا لم يجز .

وقال في الترغيب : إن قدر خراجا بقدر كسبه : لم يعارض .

قلت : ولعله أراد ماقاله الأولون .

فائدة : قال في الترغيب وغيره : يؤخذ من المفنى : أنه يجوز للعبد الخارج

هدية طعام ، وإعارة متناع ، وعمل دعوة .

قال في الفروع : ظاهر هذا : أنه كبد مأذون له في التصرف .

قال : ظاهر كلام جماعة : لا يملك ذلك .

وإنما فائدة الخارجة ترك العمل بعد الضريبة .

وقال ابن القيم رحمه الله في المدى : له التصرف فيما زاد على خراجه . ولو منع
منه كان كسبه كله خراجا ، ولم يكن لتقديره فائدة . بل ما زاد تمليلك من سيدنه له
يتصرف فيه كما أراد .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَمَتَّ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَطَلَبَ الْعَبْدُ الْيَئِعَ :

لَزِمَهُ بَيْعُهُ ﴾ .

نص عليه . كفرقة الزوجة .

وقاله في عيون المسائل ، وغيره : في أُم الولد .

قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم . يعني : في أُم الولد .

وقال الشيخ نقى الدين رحمه الله : ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده :
لزمه إخراجه عن ملوكه .

وكذا أطلق في الروضة : يلزم بيعه بطلبها .

قوله ﴿ وَلَهُ تَأْدِيبُ رَقِيقَهُ بِمَا يُؤَدِّبُ بِهِ وَلَدَهُ وَامْرَأَتَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : كذا قالوا .

قال : والأولى مارواه الإمام أحمد ، وأبو داود رحمهما الله - وذكر أحاديث
تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة .

ونقل حرب : لا يضر به إلا في ذنب ، بعد عفوه مرة أو مرتين ، ولا يضر به
ضر بآشديداً .

ونقل حنبل : لا يضر به إلا في ذنب عظيم . ويقيده بقييد إذا خاف عليه .

ويضر به ضر بآغير مبرح .

ونقل غيره : لا يقيده . وبياع أحب إلى .

ونقل أبو داود رحمه الله : يؤدب على فرائضه .

فائفنة : لا يشتم أبويه الـكـافـرـين . لا يعود لسانه الخـنـاـ والـرـدـىـ .

وإن بعثه حاجة فوجد مسـجدـاـ يـصـلـيـ فيهـ : قـضـىـ حاجـتـهـ ، ثـمـ صـلـىـ . وـإـنـ
صلـىـ فـلاـ بـأـسـ . نـقـلـهـ صـالـحـ .

ونقل ابن هانـىـ : إـنـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـدـ مـسـجـدـاـ يـصـلـيـ فيهـ : صـلـىـ ، وـإـلـاـ قـضـاـهـاـ .

تغيبه : أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة . وهو صحيح . و قاله الأصحاب .

قال في الفروع : و ظاهر كلامهم : يؤذب الولد ، ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في بيت . كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهمَا .

قال ابن عقيل في الفنون : الولد يضر به الوالد و يعزره ، وإن مثله عبد وزوجة .
قوله ﴿وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ﴾ .

هذا إحدى الطرقتين . وهي الصحيحة من المذهب . نص عليها في رواية الجماعة . وهي طريقة الخرق ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي إسحاق بن شاقلا . ذكره عنه في الواضح .

ورجحها المصنف في المغني والشارح .

قال في القواعد الفقهية : وهي أصح . فإن نصوص الإمام أحمد رحمه الله لا تختلف في إباحة التسرى له . وصححه الناظم .
وقدمه الزركشي ، ونصره .

وقيل : ينبعى على الروايتين في ملك العبد بالتمليك . وهي طريقة القاضى ، والأصحاب بعده . قاله في القواعد .

قال القاضى : يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد رحمه الله - في تسرى العبد - وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع .

وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة .

وتقىد ذلك في أوائل «كتاب الزكاة» .

فعلى الأولى : لا يجوز تسرى به بدون إذن سيده . كما قاله المصنف .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة . كنهـ كاحه . وقدمه في القواعد .

ونقل أبو طالب ، وابن هانىء : يتسرى العبد في ماله . كان ابن عمر رضي الله عنهما يتسرى عبيده في ماله . فلا يعيب عليهم .

قال القاضى : ظاهر هذا : أنه يجوز تسرى به من غير إذن سيده . لأنه مالك له

قال في القواعد : ويمكن أن يحمل نص اشتراطه على التسرى من مال سيده إذا كان مأذونا له .

ونصه تقدم على اشتراط تسرى به في مال نفسه الذى يملكونه .

وقد أومأ إلى هذا في رواية جماعة . قال : وهو الأظهر .

وأطال الكلام في ذلك في فوائد القواعد . فليعواود .

وتقدم في الحرمات في النكاح بعد قوله « ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين » هل يجوز له التسرى بأكثر من اثنتين أم لا ؟ .

فوائد

إعداها : لو أذن له سيده في التسرى مرة ، فتسرى : لم يملك سيده الرجوع .

نص عليه في رواية الجماعة . وهو المذهب .

وقاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، والرركشى ، وغيرهم .

وقال القاضى : يحتمل أنه أراد بالتسري هنا : التزويج ، وسماه تسرى مجازاً .

ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده . ورده المصنف ، وغيره .

الثانية : لو زوج بإذن سيده : وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد .

وهو من مفردات المذهب .

وقد تقدم ذلك في « كتاب الصداق » .

الثالثة : قوله « وعليه إطعام بهائه وسقيها بلا نزع .

لـكـنـ قـالـ الشـيـخـ عـبـدـ الـقـادـرـ فـيـ الـفـنـيـةـ : يـكـرـهـ إـطـاعـمـ الـحـيـوانـ فـوـقـ طـافـتـهـ ،

وـإـكـراهـ عـلـىـ الـأـكـلـ عـلـىـ مـاـ اـخـذـهـ النـاسـ عـادـةـ لـأـجـلـ التـسـمـينـ .

الرابعة : قوله **«وَلَا يُحَمِّلُهَا مَا لَا تُطِيقُ»** .

قال أبو المعالي - في سفر النزهة - قال أهل العلم : لا يحمل أن يتعب دابة ،
ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح .

الخامسة : يجوز الاتفاق بالبهائم في غير ما خلقت له . كالبقر للحمل أو
الركوب ، والإبل والخيول للحرث .

ذكره المصنف ، وغيره في الإجارة . لأن مقتضي الملك جواز الاتفاق به فيما
يمكن . وهذا يمكن كالذى خلق له . وجرت به عادة بعض الناس . ولهذا يجوز
أكل الخيل ، واستعمال اللؤلؤ وغيره في الأدوية وإن لم يكن المقصود منها ذلك .
واقتصر عليه في الفروع ، وغيره .

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام - عن البقرة لما ركبت - «إِنَّهَا قَالَتْ : لَمْ
أَخْلُقْ هَذَا إِنَّمَا خَلَقْتَ لِلْحَرْثِ» أى معظم النفع . ولا يلزم منه نفي غيره .

قوله **«فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا : أَجْبِرْ عَلَى بَيْعِهَا ، أَوْ إِجْاْرِهَا ،
أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاخُ أَكْلَهُ»** .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي عدم الإجبار احتمالان لابن عقيل .

فائدة : لو أبى ربها الواجب عليه : فعلى الحاكم الأصلح ، أو افترض عليه .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : لو امتنع من الإنفاق على بهائمه : أجبر على
الإنفاق ، أو البيع . أطلقه كثير من الأصحاب .

وقال ابن الزاغوني : إن أبى باع الحاكم عليه .

باب الحضانة

فأئم تابعه

إمداده : حضانة الطفل : حفظه عما يضره ، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ، ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ، وتحريكه لينام ، وتحو ذلك .
وقيل : هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه .
الثانية : أعلم أن عقد الباب في الحضانة : أنه لا حضانة إلا لرجل عصبة ، أو امرأة وارثة ، أو مدلية بوارث ، كالخالة وبنات الأخوات . أو مدلية بعصبة ، كبنات الإخوة والأعمام والعممة . وهذا الصحيح من المذهب .
فاما ذوي الأرحام - غير من تقدم ذكره والحاكم - فيائي حكمهم ، والخلاف فيهم .

وقولنا « إلا لرجل عصبة » قاله الأصحاب .

ل لكن هل يدخل في ذلك المولى المعتق . لأنه عصبة في الميراث ، أو لا يدخل .
لأنه غير نسيب ؟

قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لم أجده من تعرض لذلك . وقوه
كلامهم تقتضى عدم دخولة .

وظاهر عبارتهم : دخولة . لأنه عصبة وارث . ولو كان امرأة . لأنها وارثة .
انتهى .

قوله « وَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطَّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أُمُّهُ » بلا نزاع .

ولو كان بأجرة المثل ، كالرضاع . قاله في الواضح .
واقتصر عليه في الفروع . وهو واضح .

قوله « ثُمَّ أُمَّهَا تَهَّبَ » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : تقدم أم الأب على أم الأم . وهو ظاهر كلام الخرق .
قاله الزركشى ، وغيره .

قال في المغني : هو قياس قول الخرق .
وأطلقهما في المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى .
وعنه : يقدم الأب والجده على غير الأم .

قال المصنف ، والشارح - بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم - فعلى
هذه : يكون الأب أولى بالتقديم ، لأنهن يدللين به .
فعلى المذهب : لو امتنعت الأم لم تنجир . وأمها أحق . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : الأب أحق .

ويتأتى ذلك في كلام المصنف .

قوله **«ثمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهُّ»** وكذا **«ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَا تُهُّ»** .
وهم جرا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : المشهور من الروايتين ، والختار لامة الأصحاب : تقديم أم
الأب على الخالة . انتهى .

وعنه : الأخت من الأم . والخالة أحق من الأب .

فعليها : تكون الأخت من الأبوين أحق . ويكون هؤلاء أحق من
الأخت للأب ، ومن جميع العصبات .

وقيل : هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدللين به . فإن أدلين به كان
أحق منهن .

قال في المحرر - وتبعه في الرعاية والفروع - : ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وجهته .

وقيل : تقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منها . فإن تساوا فوجها .
ويأتي ذلك عند ذكر العصبات .

قوله ﴿ ثُمَّ الْأُخْتُ لِلَّابْوَيْنِ ، ثُمَّ لِلَّأَبِ ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلَّأَمِ ، ثُمَّ الْخَالَةُ ، ثُمَّ الْعَمَّةُ . فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأخوات والخلات والعمات بعد الأب والجد وأمهاتهم . كما تقدم .

وتقدم رواية بتقديم الأخت من الأم والخالة على الأب . وما يتفرع على ذلك .
إذا علمت ذلك ، فعل المذهب : تقدم الأخت من الآبوبين على غيرها من ذكر . بلا نزاع .

نعم إن المصنف هنا قدم الأخت للأب على الأخت للأم ، وقدم الخالة على العمة ، وقال : إنه الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله .
وهذا إحدى الروايات .

قال الشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره القاضي ، وأصحابه .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والنظم ، والوحيز ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال بعض الأصحاب : فتناقضوا ، حيث قدموا الأخت للأب على الأخت للأم . ثُمَّ قدموا الخالة على العمة .

وعنه : تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العمة ، وخالة الأم على خالة الأب ، وخلات الأب على عماته ، ومن يدلّ من العمات والخلات بآب على من يدلّ بأم . وهو المذهب .

واختاره القاضى فى «كتاب الروايتين» وابن عقيل فى التذكرة . فقال :
قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب . وقدمه فى الفروع .

وعنه : تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، والعممة على الخالة ،
وخالة الأب على خالة الأم ، وعمة الأب على خالاته ، ومن يدل من العمات
ووالحالات بأم على من يدللى بأب منها .

عكس الرواية التى قبلها . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره .

قال الزركشى : وهو مقتضى قول القاضى فى تعليقه ، وجامعه الصغير ،
والشيرازى ، وابن البناء . بتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم . وهو مذهب
الخرق . لأن الولاية للأب . فكذا قرابتة . لقوته بها .

وإنما قدمت الأم لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل .

وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه على عمتها
صفية رضي الله عنها . لأن صفية لم تطلب ، وجمفر رضي الله عنه طلب نائباً عن
خالتها . فقضى الشارع بها لما في غيتمها . انتهى .

وجزم في العمدة ، والمنور : بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم .
وبتقديم العمة على الخالة .

﴿ قالَ الْخِرَقِيُّ : وَخَالَةُ الْأَبِ أَحَقُّ مِنْ خَالَةِ الْأُمِّ ﴾ .

وأطلقهما فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . ولم يذكروا القول الأول .
فأمراً : تستحق الحضانة - بعد الأخوات والعمات ، والحالات - عمات أبيه ،

وحالات أبويه على التفصيل . ثم بنات إخوه وأخواته . ثم بنات أماته على
التفصيل المتقدم . وهذا المذهب .

قدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : تقدم بنات إخوته وأخواته على العمات والحالات . ومن بعدهن .

نبئه : تحرير الصحيح من المذهب فى ترتيب من يستحق الحضانة فيما تقدم :

أن أحقهم بالحضانة : الأم ، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منها . ثم الجد وإن علا ، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب . ثم الأخ للأبوين . ثم للأم . ثم للأب . ثم خالاته ثم عماته . ثم خلات أبيه . ثم عمات أبيه . ثم بنات إخوته وأخواته . ثم بنات أعمامه وعماته ، على ما تقدم من التفصيل . ثم بنات أعمام أبيه ، وبنات عمات أبيه . وهل جرا .

قوله **﴿ثُمَّ تَكُونُ لِلنَّصْبَةِ﴾** .

يعني : الأقرب فالأقرب ، غير الأب والجد وإن علا ، على ما تقدم .
إذا علمت ذلك : فلا يستحق العصبة الحضانة إلا بعد من تقدم ذكره . وهذا هو الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : من تقدم ذكره أحق بالحضانة بشرط أن لا يدللين به . فإن أدلين بالعصبة : كان أحق منها . وهو احتمال في المحرر ، وغيره .
وقيل : تقدم العصبة على الأخرى إن كان أقرب منهما . فإن تساوا يا فوجها .
وتقسم ذكر الخلاف وبناؤه .

فأئمة : متى استحقت العصبة الحضانة : فهي للأقرب فالأقرب من محارمها .
فإن كانت أخرى ، وكانت من غير محارمها - كما مثل المصنف بقوله « إلا أن الحارمة ليس لابن عمها حضانتها لأنها ليس من محارمها » - فال صحيح من المذهب : أنه ليس له حضانتها مطلقاً .

جزم به في المحرر ، والممنوع .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وجزم في المغني ، والشرح ، والنظام ، وغيرهم : أنه لا حضانة لها إذا بلغت سبعاً . وقدمه في تجريد العناية .

وجزم في البلقة والتغريب : أنه لا حضانة لها إذا كانت تشتهي . فإن لم تكن تشتهي : فله الحضانة .

واختاره في الرعاية . وجزم به في الوجيز .

قلت : فلعله مراد المصنف ومن تابعه ، إلا أن صاحب الفروع وغيره حكماها قولين .

واختار ابن القيم رحمه الله في المدى : أن له الحضانة مطلقاً . ويسلحها إلى ثقة يختارها هو ، أو إلى محرمه . لأنه أولى من أجنبي وحاكم .
وكذا قال فيمن تزوجت وليس لولد غيرها .

قال في الفروع : وهذا متوجه . وليس بمخالف للخبر ، لعدم عمومه .
قوله ﴿وَإِذَا امْتَنَعَتِ الْأُمُّ مِنْ حَضَانَتِهَا: اتَّقَلَّتْ إِلَى أُمَّهَا﴾ .
وكذلك إن لم تكن أهلاً للحضانة . وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .
صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن تنتقل إلى الأب . وهو لأبى الخطاب في المداية . ووجه في المغني
والشرح .

فأمّة : مثل ذلك - خلافاً ومذهبًا - كل ذي حضانة إذا امتنع من الحضانة
أو كان غير أهل لها . قاله في الرعاية ، وغيره .

غريبه : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : كلامهم يدل على سقوط حق
الأم من الحضانة بإسقاطها . وأن ذلك ليس محل خلاف .

وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها ، هل لها ذلك ؟ يحتمل قولين .
أظهرها : لها ذلك . لأن الحق لها . ولم يتصل تبرعها به بالقبض . فلها العود ،
كما لو أسقطت حقوقها من القسم . انتهى .

قوله ﴿فَإِنْ عُدِمَ هُؤُلَاءِ : فَهُنَّ لِرِجَالٍ مِنْ ذُوِ الْأَرْحَامِ﴾ .
وكذا النساء منهم غير من تقدم ﴿خضانة؟﴾ على وجهين .
وهما احتمالان للقاضى ، وبعده لأبى الخطاب فى المداية ، والمصنف فى الكافى ،
والحادى .

وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحادى ، والكافى ، والمغنى ، والبلقة ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
أحمد صما : لم الخضانة بعد عدم من تقدم . وهو الصحيح .
قال فى المغنى : وهو أولى .

وجزم به ابن رزين فى نهايته ، وصاحب تجريد العناية .

وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : هو أقىس .

وقدمه فى النظم فى موضع . وصححه فى آخر .

وقدمه فى الرعایتين فى أنتهاء الباب .

والوجه الثاني : لاحق لم فى الخضانة . وينتقل إلى الحاكم .

جزم به فى الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب
الأدى . فإنهما ذكروا مستحقى الخضانة ، ولم يذكروهم .
وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .

وصححه فى التصحیح .

وقدمه فى الرعایتين ، والنظم فى أول الباب . ولعله تناقض منهم .

فلى الأول : يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الحال بلا نزاع . وفي تقديمهم
على الآخر من الأم وجهان .

وأطلقهما فى المداية ، والمستوعب ، والحادى ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ،
والفروع .

أحمد صما : يقدمون عليه . قدمه فى الرعایتين .

والوجه الثاني : يقدم عليهم . صححه في التصحيح .

قوله **﴿وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ﴾** .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . وأكثراهم قطع به .
وقال في الفتنون : لم يتعرضوا لأم الولد . فلها حضانة ولدها من سيدها . وعليه
شفقتها لعدم المانع . وهو الاشتغال بزوج أو سيد .
قلت : فييعاني بها .

وقال ابن القيم رحمه الله في المهدى : لا دليل على اشتراط الحرية .
وقد قال مالك رحمه الله - في حر له ولد من أمة - هي أحق به ، إلا أن تتابع
فتنقل . فالآب أحق .

قال في المهدى : وهذا هو الصحيح . لأحاديث منع التفريق .
قال : ويقدم لحق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد . كما في البيع سواء
انتهى .

فعلى المذهب : لاحضانة لمن بعضه قن . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وقال المصنف في المغني ، والشارح ، وغيرها : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله
يدخل في المهايأة .

فأمراة : حضانة الرقيق لسيده . فإن كان بعض الرقيق المخصوص حرأ تهاباً
فيه سيده وقربيه . ذكره أبو بكر . وتبعه من بعده .

قوله **﴿وَلَا فَاسِقٍ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار ابن القيم رحمه الله في المهدى : أن له الحضانة .

وقال : لا يعرف أن الشارع فرق لذلك ، وأقر الناس . ولم يبينه بياناً واضحاً
عاماً ، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده .

قوله «**وَلَا لَامْرَأٌ مُزَوَّجَةٌ لِأَجْنِبَيٌّ مِنَ الطَّفْلِ**» .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . ولو رضى الزوج . وعليه جماهير الأصحاب .
منهم الخرق ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال المصنف ، وغيره : هذا الصحيح .

وقال ابن أبي موسى ، وغيره : العمل عليه .

وأطلقه الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : لها حضانة الجارية .

وخص الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون سبع . وهو المروى عن الإمام
أحمد رحمه الله .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنها لها حضانة الجارية إلى سبع سنين .

وعنه : حتى تبلغ بحیض أو غيره .

واختار ابن القيم رحمه الله في المهدى : أن الحضانة لا تسقط إذا رضى الزوج ،
بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج .

نفيه : مفهوم قوله «**مُزَوَّجَةٌ لِأَجْنِبَيٌّ**» أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي : أن
لها الحضانة . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا حضانة لها إلا إذا كانت مزوجة بمدحه .

وقال في الفروع : ويوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم لا يسقط . وما هو

بعيد .

فائدة : حيث أسلقنا حضانتها بالسکاح ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر الدخول . بل يسقط حقها بمجرد العقد .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام الخرق .

قال الزركشي : وهو مقتضى كلام الخرقى ، وعامة الأصحاب . وهو كما قال .

قال في الفروع : ولا يعتبر الدخول في الأصح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى . وقدمه في النظم .

وقيل : يعتبر الدخول . وهو احتمال للمصنف .

تبنيه : قوله **﴿فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ رَجَمُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ﴾** بلا تزاع .

وقد يقال : شمل كلامه ما لو طلقت من الأجنبي طلاقاً رجعياً ولم تنتقض العدة فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وهو الذي نصه القاضي في تعليقه . وقطع به جهور أصحابه . كالشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهم .

وعنه : لا يرجع إليها حقها حتى تنتقض عدتها .

وهي تخرج في المعنى ، والشرح ، ووجه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال في الرعاية السکبى : وجهان . وقيل : روایتان .

وصححها في الترغيب ، ومال إلى الناظم .

قال القاضي : هو قياس المذهب .

قلت : وهو قوى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وتجريده العناية ، وغيرهم .

فائدة

إدراهما : نظير هذه المسألة : لو وقف على أولاده ، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لاحق له . فتزوجت ، ثم طلقت . قاله القاضى ، واقتصر عليه في الفروع .

وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : وهل مثله : إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة . فإن تزوجت فلا حق لها ؟
يمتحمل وجهين . لاحتمال أن يريد براها حيث ليس لها من تلزمها نفقتها ، كأولاده .

ويحتمل أن يريد صلتها مادامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره ، بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد . انتهى .

قلت : يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف . فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به . وإلا فلا شيء لها .

الثانية : هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟ فيه احتمالان . ذكرهما في الانتصار في مسألة الخيار ، هل يورث أم لا ؟

قال في الفروع : ويتووجه أنه كإسقاط الأب الرجوع في المبة .
وقال ابن القيم رحمه الله في المدى : هل الحضانة حق للحاضن ، أو حق عليه ؟
فيه قولان في مذهب الإمامين أحمد ومالك رضي الله عنهما .

وينبئى عليهم : هل من له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها ؟ على قولين .
 وأنه لا تجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة ، إن قلنا : الحق له ،
وإلا وجبت عليه خدمته مجاناً . وللفقير الأجرة . على القولين .

قال : وإن وهبت الحضانة للأب - وقلنا : الحق لها - لزمت المبة . ولم ترجع
فيها . وإن قلنا : الحق عليها . فلها العود إلى طلبها .

قال في الفروع : كذا قال .

ثم قال في المدى : هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك رحمه الله .

قال في الفروع : كذا قال . وتقدم كلام ابن نصر الله قريباً .

قوله ﴿وَمَتَّ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ آمِنٍ لِيَسْكُنَهُ فَلَأَبُ أَحَقُّ بِالْحُضَانَةِ﴾ .

هذا المذهب . سواء كان المسافر الأب ، أو الأم . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : الأم أحق .

وقيد هذه الرواية في المستوعب ، والترغيب : بما إذا كانت هي المقيمة .

قال ابن منجاف في شرحه : ولا بد من هذا القيد . وأكثر الأصحاب لم يقيدها .

وقيل : المقيم منها أحق .

وقال في المدى : إن أراد المنتقل مضاراة الآخر ، وانتزاع الولد : لم يجب
إليه ، وإلا عمل ما فيه المصلحة للطفل .

قال في الفروع : وهذا متوجه . ولعله مراد الأصحاب . فلا مخالفة . لا سيما في
صورة المضاراة . انتهى .

قلت : أما صورة المضاراة : فلا شك فيها . وأنه لا يوافق على ذلك .

تفسيه : قوله ﴿إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ﴾ .

المراد بالبعيد هنا : مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . وقاله القاضي .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والفروع .
والمقصوص عن الإمام أَمْدُر حَمَّةُ اللَّهِ : أَنَّ مَا لَا يَكُنْهُ الْعُودُ مِنْهُ فِي يَوْمِهِ .
واختاره المصنف .

وحكاها في المحرر ، والحاوى روایتين . وأطلقها .
قوله ﴿فَإِنِ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ : فَالْمُقِيمُ مِنْهُمَا أَحَقٌ﴾ .
فعلى هذا : لو أراد أحد الأبوين سفراً قريباً حاجة ، ثم يعود : فالقيم أولى
بالحضانة . وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المستوعب ، والمغنى ، والكاف ، والشرح ، وشرح ابن منجا .
وقدمه في الرعاية الــكبــرى .
وقيل : الأم أولى .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ،
والوجيز ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في الفروع .
وإن أراد سفراً بعيداً حاجة ، ثم يعود . فالقيم أولى أيضاً . على المذهب .
لاختلال الشرط . وهو الســكــن .

جزم به في المستوعب ، والمغنى ، والكاف ، والشرح ، وابن منجا ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الــكبــرى .
وقيل : الأم أولى .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في الفروع .

ولو أراد سفراً قريباً للسكنى . فجزم المصنف هنا : أن القيم أحق . وهو
أحد الوجهين .

جزم به ابن منجحا في شرحه . وقدمه في الرعاية الــكبيرى .

وقيل : الأم أحق . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله **﴿وَإِذَا بَلَغَ الْفَلَامُ سَبْعَ سِنِينَ : خَيْرٌ بَيْنَ أَبْوَيْهِ . فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا﴾** .

هذا المذهب بلا ريب .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم : هذا المذهب .

قال في القواعد الفقهية : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقى ، والمدايمى ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، واظلاحة ، والكافى ، والمادى ، والعمدة ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ، ومنتخب الأدى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والنظم .

وعنه : أبوه أحق .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى . لكن قالا : المذهب الأول .

وعنه : أمه أحق .

قال الزركشى : وهي أضفهما . وأطلقهن في الفروع .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يخير لدون سبع سنين . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل أبو داود رحمه الله : يخير ابن ست أو سبع .

قلت : الأولى في ذلك : أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز . والظاهر : أنه مرادهم . ولكن ضبطوه بالسن .

وأكثر الأصحاب يقول : إن حد سن التمييز سبع سنين . كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

قوله « وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ : تُقْلِلَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ رُدَّ إِلَيْهِ ». .

هذا المذهب . ولو فعل ذلك أبداً . وعليه الأصحاب .
وقال في الترغيب ، والبلغة : إن أسرف تبيان قلة تمييزه ، فيقع . أو هو للأم .
قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : وقيل : إن أسرف فيه ، فبان نقصه : أخذته أمه .
وقيل : من قرع بينهما .

قوله « وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ » أحددهما « أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ». .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . كما لو اختارها معاً .

قاله المصنف ، والشارح وصاحب الرعاية ، وغيرهم .

وفي الترغيب : احتمال أنه لأمه . كبلوغه غير رشيد .

قوله « فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْحُضَانَةِ - كَالْأَخْتَيْنِ » والأخرين
ونحوها « قُدْمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ». .

مراده : إذا كان الطفل دون السبع .

فاما إن بلغ سبعاً : فإنه ينbir بين الأخرين والأخرين ونحوها . سواء كان
غلاماً أو جارية .

جزم به في الحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

قوله « وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا : كَانَتْ عِنْدَ أَيِّهَا ». .

هذا المذهب مطلقاً . قاله في الفروع ، وغيره . ولو تبرعت بمحضاتها .

قال الزركشي : هذا المعروف في المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والحرر ، والجيز ، وإدراك النهاية ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، ونظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والمغني ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : الأم أحق حتى تخيض . ذكرها ابن أبي موسى .

قال ابن القيم رحمه الله في المدى : هي أشهر عن الإمام أحمد رحمه الله ، وأصح دليلاً .

وقيل : تخير . ذكره في المدى رواية ، وقال : نص عليها .

وعنه : تكون عند أيها بعد تسع . عند أمها : قبل ذلك .

فأئمر تائعاً

إمدادها : إذا بلغت الجارية عاقلة وجوب عليها أن تكون عند أمها حتى

يتسللها زوجها .

وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عند الأم .

وقيل : عند الأم إن كانت أمّا ، أو كان زوجها محراً للجارية . وهو اختياره في الرعاية الكبرى .

وقيل : تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها ، كالغلام . وقلة في الواضح .

وخرجه على عدم إجبارها .

قال في الفروع : والمراد بشرط كونها مأمونة .

قال في الرعاية الكبيري : قلت : إن كانت ثياباً أثيناً مأمونة ، وإلا فلا .

فعلى المذهب : للأب منها من الانفراد .

فإن لم يكن أب : فأولياً لها يقumen مقامه .

وأما إذا بلغ العلام عاقلاً رشيداً : كان عند من شاء منها .

الثانية : سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالآب في التخيير والأحقية

والإقامة ، والنقلة بالطفل أو الطفلة ، إن كان محراً لها . قاله الأصحاب .

زاد في الرعاية ، فقال : وقيل : ذورو الحضانة - من عصبة وذى رحم - فـ

التخيير مع الأب كالآب . وكذا سائر النساء المستحقات للحضانة كالأم فيها لها .

قوله ﴿وَلَا تُنْعِنَّ الْأُمَّ مِنْ زِيَارَتِهَا وَتَغْرِيَضَهَا﴾ .

هذا صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن قال في الترغيب : لأنجيء بيت مطلقها ، إلا مع أنوثية الولد .

فوائد

الرؤوى : قال في الواضح : تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد

قلبهما . واقتصر عليه في الفروع .

وقال : ويتجوجه في العلام مثلها .

قلت : وهو الصواب فيهما .

وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة ، إذا خيف من ذلك . مع أن كلام

صاحب الواضح : يحتمل ذلك .

الثالثة : الأم أحق بضربيها في بيتها . ولها زيارة أمها إذا مرضت .

الثالثة : غير أبي الحضون : كأبويهما . فيها تقدم . ولو مع أحد الأبوين .

قاله في الفروع .

الرابعة : لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويفصله . والله أعلم .

كتاب الجنایات

فأُمْرَةُ «الجنایات» جمع جنایة . والجنایة لها معنیان : معنی في اللغة ، ومعنی في الاصطلاح .

فمعناها في اللغة : كل فعل وقع على وجه التعذی ، سواء كان في النفس أو في المال .

ومعناها في عرف الفقهاء : التعذی على الأبدان .

فسموا ما كان على الأبدان جنایة . وسموا ما كان على الأموال غصباً ، وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة .

قوله ﴿الْقُتْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٌ، وَشِبْهٌ عَمْدٌ، وَخَطَّٰ، وَمَا أَجْرٰى مَجْرَى الْخَطَّٰ﴾ .

اعلم أن المصنف - رحمة الله - قسم القتل إلى أربعة أقسام .

وكذا فعل أبو الخطاب في المدایة . وصاحب الذهب ، ومبوك الذهب .
والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وإدراك الغاية ،
وغيرهم . فزادوا : ما أجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل
بالسبب - مثل أن يمحفر بئراً ، أو ينصب سكيناً ، أو حبراً ، فيؤول إلى إتلاف
إنسان ، وعمد الصبي والجنون ، وما أشبه ذلك - كما مثله المصنف في آخر الفصل
من هذا الكتاب .

وقال المصنف ، والشارح : وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ ،
أعطوه حكمه . انتهيا .

قلت : كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام . منهم الخرق ، وصاحب
العدة ، والكافى ، والحرر ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : بعض المتأخرین - كأبى الخطاب ، ومن تبعه - زادوا قسماً
رابعاً .

قال : ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعى لا يزيد على ثلاثة أوجه : عمد ، وهو مافيه القصاص أو الدية . وشبه العمد ، وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود . وخطأ ، وهو مافيه دية مخففة . انتهى .

ويأتى تفاصيل ذلك في أول «كتاب الديات» .

قلت : الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جمل الأقسام ثلاثة . والذى نظر إلى الصور : فهى أربعة بلا شك . وأما الأحكام فتفق عليها .
نبىء : ظاهر قوله **﴿أَحَدُهَا: أَنْ يَحْرَحْهُ بِاللَّهِ مَوْرٌ﴾** أى دخول وتردد **﴿فِي الْبَدْنِ، مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَحْرَحْهُ بِسَكِينٍ، أَوْ يَغْرِزُهُ بِمَسْلَةٍ﴾** .

ولو لم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه ، حتى مات . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : والأصح ولو لم يداو مجريح قادر جرحه .

وقيل : ليس بعد .

نقل جمفر : الشهادة على القتل : أن يروه وجاه . وأنه مات من ذلك .
وقال في القواعد الأصولية : لو جرحه ترك مداواة الجرح ، أو فصده ترك شد فصاده : لم يسقط الضمان . ذكره في المعنى محل وفاق .
وذكر بعض المتأخرین : لا ضمان في ترك شد الفصاد . ذكره محل وفاق .
وذكر في ترك مداواة جرح من قادر على التداوى : وجهين . وصحح الضمان انتهى .

وأراد بعض المتأخرین : صاحب الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو طال به المرض ، ولا علة به غيره .

قال ابن عقيل في الواضح : أو جرحه ، وتنبه سراية بمرض ودام جرحه ، حتى مات فلا يعلق بفعل الله شيء .

قوله «إِلَّا أَنْ يَغْرِزَهُ بِابْرَةٍ، أَوْ شَوْكَةٍ وَنَحْوِهَا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَيَمُوتَ فِي الْحَالِ». فِي كَوْنِهِ عَمْدًا وَجَهَانِ».

أَطْلَقُهُمَا فِي الْهَدَايَا ، وَالْمَذْهَب ، وَالْمُسْتَوْعِب ، وَالْخَلَاصَة ، وَالْمَغْنِي ، وَالْكَافِ ، وَالْمَادِي ، وَالْمُحَرَّر ، وَالشَّرْح ، وَالرَّعَايَتَيْن ، وَالْزَّرْكَشِي ، وَالْفَرْوَع .
أَمْهُمَا : يَكُونُ عَمْدًا . وَهُوَ الْمَذْهَب .

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَصَحَّهُ فِي

الْتَّصْحِيحِ .

وَجَزُّمْ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْخَاوِي الصَّفِيرِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّسْخَةُ مَغْلُوْطَةً .

قَالَ فِي الْهَدَايَا : هُوَ قَوْلُ غَيْرِ ابْنِ حَامِدٍ . وَصَحَّهُ النَّاظِمُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يَكُونُ عَمْدًا ، بَلْ شَبَهُ عَمْدًا .

وَهُوَ ظَاهِرٌ مَاجْزَمْ بِهِ فِي الْمُنْوَرِ .

وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَدْمَهُ فِي تَجْرِيدِ الْعَنَيَا ، وَشَرْحُ ابْنِ رَزِينَ .

قَوْلُهُ «وَإِنْ يَقِنَّ مِنْ ذَلِكَ صَنْمَنًا^(۱) حَتَّىٰ مَاتَ» فَهُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ .

هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطْعُهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

قَالَ الْمَصْنُفُ : هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

وَقَدْمَهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْح ، وَالْفَرْوَع ، وَغَيْرِهِمْ .

وَفِيهِ وَجْهٌ لَا يَكُونُ عَمْدًا .

قَوْلُهُ «أَوْ كَانَ الْغَرْزُ بِهَا فِي مَقْتَلٍ - كَالْفُؤَادِ وَالْخُصْبَيْتَيْنِ - فَهُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ» بِلَا نِزَاعٍ .

قَوْلُهُ «وَإِنْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ أَجْنَبِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَاتَ . فَقَلَّتِهِ الْقَوْدُ» بِلَا نِزَاعٍ .

(۱) بَقْطَنِ الضَّادِ وَكَسْرِ الْمِيمِ ، يَعْنِي وَجْهًا مَتَأْثِرًا بِالضَّربِ .

وقوله ﴿فَإِنْ قَطَعْهَا حَاكِمٌ مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ وَلِيَّةً : فَلَا قَوْدَ وَكَذَا
لَوْ قَطَعْهَا وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مِنْهُ : فَلَا قَوْدَ﴾ .
مقيد فيما إذا كان ذلك لصلاحه .

والصحيح من المذهب : أنه لا قود عليهم إذا فعلا ذلك لصلاحه . وقطع به
أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع ، وقيل : الأولى لصلاحه .

قوله ﴿الثَّانِي : أَنْ يَضْرِبَهُ عَثْقَلٌ كَبِيرٌ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ﴾ .
الصحيح من المذهب : أنه يتشرط أن يكون الذي ضرب به بما هو فوق
عمود الفسطاط . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن مشيش : يجب القود إذا ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط .
قوله ﴿أَوْ﴾ يضربه ﴿بِمَا يَنْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ . كَالْلَّتِي
وَالْكُوْذِينَ وَالسَّنْدَانِ ، أَوْ حَجَرٌ كَبِيرٌ ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ
سَقْفًا ، أَوْ يُلْقِي مِنْ شَاهِقٍ﴾ .

فهذا كله عمد . بلا نزاع .

قوله ﴿أَوْ يُعِيدَ الضَّرْبَ بِصَغِيرٍ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات ، يكون عمدًا .
وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يكون عمدًا . ذكره في الواضح .

قال في الانتصار : وهو ظاهر كلامه .

نقل حرب : شبه العمد : أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك

حتى يقتله .

قوله «أَوْ يَضُرُّ بَهُ بِهِ فِي مَقْتَلٍ».

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : لا يكون عمدًا إذا ضربه به مرة واحدة . ذكره في الواضح .

فائز تاره

إحدى أقسامها : قوله «أَوْ» يضر به به في حال ضعف قوّة : من مرضٍ ،
أو صغير ، أو كبر ، أو في حرّ» مفرط «أَوْ بَرْدٌ» مفرط «ونحوه»
وهذا بلا نزاع .

قال ابن عقيل وغيره : ومثله : أو أَكْمَه .
واقتصر عليه في الفروع .

لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يقبل . فيكون شبه عمد .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يحمله ، وإلا فلا .

الثانية : قوله «الثالث : إِلْقَاؤُهُ فِي زَبِيَّةِ أَسْدٍ».

وكذا لو ألقاه في زبيبة نمر فيكون عمدًا . بلا نزاع .

وكذا لو ألقاه مكتوفاً بفضاء بحضور سبع فتناته . أو ألقاه بضمير بحضور حية
قتلتنه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصرة .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وقال القاضى : لا يكون عمدًا فيهما .

وقيل : هو أن يكتفيه كالممسك للقتل .
وهذا الذى جزم به المصنف في أواخر الباب على ما يأتى .

قوله «أَوْ أَنْهَشَهُ كَلْبًا ، أَوْ سَبِعًا ، أَوْ حَيَّةً ، أَوْ أَلْسَعَهُ عَقْرَبًا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ» فهو عدم مخصوص .
اعلم أنه إذا أنهشه كلبا ، أو ألسنه شيئاً من ذلك ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك يقتل غالباً ، أولاً .

فإن كان يقتل غالباً : فهو عدم مخصوص .
وإن كان لا يقتل غالباً - كشعبان الحجاز ، أو سبع صغير - وقتل : به .
فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يكون قتلاً عمداً . وهو أحد الوجهين .
وهو ظاهر ما جزم في النظم ، وغيره .
والوجه الثاني : لا يكون عمداً . قدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وهو ظاهر كلامه في المداية ، وغيره .
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع .
قوله «الرَّابُّ : إِنْقَاؤُهُ فِي مَاءٍ يُفْرَقُهُ ، أَوْ نَارٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا ، فَمَا تَبِعَهُ» .

إذا ألقاه في ماء . فلا يخلو : إما أن يمكنه التخلص منه أولاً .
فإن كان لا يمكنه التخلص منه - وهو مراد المصنف هنا - فهو عدم .
وإن أمكنه التخلص - كماء اليسير - ولم يتمكن حتى مات ، فال صحيح
من المذهب : أن موته هدر . فلا يضمن الدية ، ولا غيرها .

قال في الفروع : لا يضمن الدية في الأصح .

وجزم به في المغني ، والشرح .

وقيل : يضمن الدية .

وإذا ألقاه في نار : فإن لم يمكنه التخلص منها . فهو عدم مخصوص . بلا نزاع .

وإن أمكنه التخلص - ولم يتخلص حتى مات - فقيل : دمه هدر لاشيء عليه . وهو ظاهر كلامه في المحرر .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، وشرح ابن رزین .
وقيل : يضمن الديمة بالفائدة .

قال في السکافى : وإن كان لا يقتل غالباً ، أو التخلص منه يمكن : فلا قود فيه . لأنه عمد خطأ . وظاهره : أن فيه الديمة .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الأصولية .

قوله ﴿الخامس﴾ : خنثة بخبلٍ ، أو غيره ، أو سد فه وأنفه ، أو عصر خصيتيه حتى مات ﴾ فعمد .

ظاهره : أنه يشترط سد الفم والأنف جمِيعاً . وهو صحيح .

وظاهره : أنه لا فرق في السد والمعصر بين طول المدة ، أو قصرها .

وقال المصنف ، والشارح : إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالباً ، فمات : فهو عمد . فيه القصاص .

قالا : ولابد من ذلك . لأن المدة إذا كانت يسيرة . لا يغلب على الظن أن الموت حصل به .

قال الشارح ، وغيره : وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً : فهو شبه عمد ، إلا أن يكون يسيرا إلى للغاية ، بحيث لا يتوم الموت منه . فلا يوجد ضماناً .

تبليغه : قوله ﴿السادس﴾ : جسمه ومئنه الطعام والشراب حتى مات

جوعاً وعطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً ﴾ .

مراده : إذا تذرع على الجائع والعطشان الطلب لذلك .

فاما إذا لم يتعذر الطلب ، أو ترك الأكل والشرب قادرًا على الطلب ، أو

غيره : فلا دية له . كتركه شد موضع فصадه . قاله في الفروع .

وتقديم النقل في ذلك أول الباب في كلام صاحب القواعد الأصولية .
قوله **«السَّابِعُ: إِسْقَاؤُهُ سُمًا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ خَلْطَهُ بِطَعَامًا فَأَطْعَمَهُ** .
أَوْ خَلْطَهُ بِطَعَامِهِ فَأَكَلَهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ . فَاتَّ } فهو عمد مخصوص .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثرون .
وأطلق ابن رزين : فيما إذا ألقمه سما ، أو خلطه به : قولين .
تنبيه : مفهوم قوله **«فَإِنْ عَلِمَ آكِلُهُ بِهِ، وَهُوَ بَالغُ عَاقِلٌ، أَوْ**
خَلَطَهُ بِطَعَامٍ قَسْسِيٍّ، فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» .
أن غير البالغ لو أكله كان ضامنا له إذا مات به . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن كان مميزاً ففي ضمانه نظر .
قوله **«فَإِنِ ادْعَى الْقَاتِلُ بِالشَّمْ: أَنَّنِي لَمْ أَعْلَمُ أَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ: لَمْ**
يُقْبَلُ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ» .
وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .
وصححه في التصحيح ، وغيره .

«وَيُقْبَلُ فِي الْآخِرِ» ويكون شبه عمد .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمادى ،
والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يقبل إذا كان مثلاً يجهله ، وإلا فلا .

قوله **«الثَّامِنُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِخْرِيَّةٍ يُقْتَلُ غَالِبًا»** .

إذا قتله بسحر يقتل غالباً ، فإن كان يعلم أنه يقتل : فهو عمد مُحض . وإن قال « لم أعلمه قاتلاً » لم يُقبل قوله على الصحيح من المذهب .
وقيل : يُقبل ويكون شبه عمد .

وقيل : يُقبل إذا كان منه يجهله ، وإلا فلا ، كما تقدم في السُّم سواء .

فأئرثانه

إهداه : إذا وجب قتله بالسحر ، وقتل : كان قتله به حداً . وتحب دية المقتول في تركته على الصحيح .

وقال المجد في شرحه : وعندي في هذا نظر .
ويأتي بعض ذلك في آخر باب المرتد .

النَّاسِيَةُ : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لم يذكر أصحابنا المعينان القاتل بعينه . وينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً . فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها . ويفعله باختياره : وجب به القصاص . وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجنائية ، فيتوجه : أنه خطأ يحب عليه ما يجب في قتل الخطأ .
وكذا ما أتلفه المعين بعينه .

ويتوجه فيه القول بضمانه ، إلا أن يقع بغير قصد . فيتوجه عدم الضمان .

انتهى .

قلت : وهذا الذي قاله حسن ، لكن ظاهر كلامه في الرعاية الـكـبرـى ، والترغيب : عدم الضمان .

وكذلك قال القاضى ، على ما يأنى فى آخر « باب التعزير » .

قوله « التَّاسِعُ : أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ، أَوْ زِنَةً فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعَا وَيَقُولَا : عَمْدُنَا قَتْلَهُ ». .

هكذا قال أـكـثـرـ الأـحـبـابـ بهذهـ العبـارـةـ .

وقال في السكافى : و قالا « علمنا أنه يقتل » .

وقال في المغنى : ولم يجز جهلهما به .

وقال في الترغيب ، والرعاية الكبرى : وكذبتهما قرينة . فال أصحاب متفقون على أن هذا عدم محض .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للقدر : من شهدت عليه بينة بالردة . قُتِلَ بذلك ، ثم رجعوا . وقالوا : عمدنا قتيلاً .

قال : وفي هذا نظر . لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتوب ، فيمكن المشهود عليه التوبة . كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقى فيها . انتهى .

قلت : يتصور عدم قبول توبه المرتد في مسائل على روایة قوية . كمن سب الله أو رسوله . وكالزنديق . ومن تذكرت ردته . والساحر وغير ذلك . على ما يأنى في بايه . فلو شهد عليه بذلك . فإنه يقتل بكل حال . ولا تقبل توبته . على إحدى الروايتين .

فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت التوبة .

ويكفي هذا في إطلاعهم في مسألة ، ولو واحدة .

ل لكن ظهر لي على كلام كثير من الأصحاب إشكال في قوله « لو شهد على رجل بزنا . فقتل بذلك » فإن الشاهدين لا يقتل الزاني بشهادتهما . فهذا فيه نظر ظاهر لهذا .

قال في الفروع : ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتيلاً . فتخلاص من الإشكال .

قوله « أَوْ يَقُولَ الْحَاكِمُ : عَلِمْتُ كَذَبَهُمَا وَعَمِدْتُ قَتْلَهُمَا » .

فهذا عدم محض . ويجب القصاص على الحاكم . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلالصة ، والمحرر ، والنظام ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

ونصر ابن عقيل في مناظراته : أن الحاكم - والحالة هذه - لا يصاص عليه .
وقيل : في قتل الحاكم وجهان .

فوائد

الأولى : يقتل المذكى ، كالشاهد . قاله أبو الخطاب ، وغيره .

وعند القاضى لا يقتل وإن قتل الشاهد .

الثانية : لا تقبل البينة مع مباشرة الولى القتل وإقراره : أنه فعل ذلك عمداً

عدوانا . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفي الترغيب وجه : البينة والولى هنا : كمسك مع مباشر . فالبينة هنا :
كلمسك . والولى هنا : كالمباشر هناك . على ما يأتى في كلام المصنف قريباً
هذا الباب ، والخلاف فيه .

وقال في التبصرة : إن علم الولى والحاكم أنه لم يقتل أقيد السكل .

الثالثة : يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولى ، ثم البينة والحاكم . على الصحيح

من المذهب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة . لأن سببه أخص من
سببيهم . فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله . فأشبه المباشر مع المتسبب .

الرابعة : لو لزمت الديمة البينة والحاكم ، فقيل : تلزمهم ثلاثة . على الحاكم
الثالث ، وعلى كل شاهد ثلث .

جزم به في المغني ، والشرح .

وقيل : نصفين . وأطلقهما في الفروع .

الخامسة : لو قال بعضهم « عدنا قتله » وقال بعضهم « أخطأنا » فلا قود على المتعمد . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : فلا قود على المتعمد على الأصح .

وصححه المصنف في هذا الكتاب في آخر هذا الباب .

وعنه : عليه القود .

فعل المذهب : على المتعمد بمحضته من الديمة المغلظة . وعلى المخطئ بمحضته من الخففة .

وتأتي هذه المسألة ونظائرها في آخر هذا الباب باسم من هذا .

السادسة : لو قال : كل واحد منها « تعمدت وأخطأ شريكي » فوجهان في القود . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الذي لاشك فيه : وجوب القود عليهمما لا يترافقهما بالعمدية .

وقدم في الرعاية الصغرى ، والحاوى : عدم القود .

وصححه في الكتاب ، وقال : الديمة عليهمما حالة .

ولو قال واحد « عدنا » وقال الآخر « أخطأنا » لزم المقر بالعمد القود . ولزم الآخر نصف الديمة .

السابعة : لو رجع الوالى والبيينة : ضمنه الوالى وحده . على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال القاضى وأصحابه : يضمنه الوالى والبيينة معاً كشترك .

وأطلقهما في الرعايتين .

واختار الشیخ تقى الدين رحمه الله : أن الوالى يلزمته القود إن تعمد . وإلا الديمة . وأن الأمر لا يرث .

النائمة : لو حفر في بيته بئر أو ستره ليقع فيه أحد ، فوقع فات . فإن كان دخل بإذنه . قُتِلَ به على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يقتل به . كما لو دخل بلا إذنه . أو كانت مكشوفة . بحيث يراها الداخل .

ويأتي في أول «كتاب الديات» : «إذا حفر في فنائه بئراً فتُلَّفْ به إنسان»

النائمة : لو جعل في حلق زيد خراطة وشدتها في شيء عال وترك تحته حجراً . فازله آخر عمداً فات : قُتِلَ مزيله دون رابطه .

فإن جهل الخراطة فلا قود على قاتله وفي ماله الديمة . على الصحيح .

قدمه في الرعاية الـكبيري ، والحاوى الصغير .

وقيل : الديمة على عاقلته . قدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل : بل على الأول نصفها .

وقيل : بل على عاقلته .

قوله **﴿وَشِبْهُ الْعَمَدِ﴾** : أن يقصد الجنائية بما لا يقتل غالباً . فيقتل .
قال في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : ولم يجرحه بذلك . وهذا المذهب . سواء قصد قتله أو لم يقصده .

وهو ظاهر المحرر ، وغيره من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك .

قال في الرعاية : وشبه العمد قتله قصداً بما لا يقتل غالباً .

وقيل : قصد جنائية ، لاقتله غالباً .

تبنيه : مفهوم قوله **﴿أَوْ يَصِحَّ بِصَيْرٍ﴾** ، أو مقتوله ، وهما على سطح

فَيَسْقُطُ أَعْلَمُ .

أنه لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة - وما على سطح - فسقطا : أنه لاشيء عليه فيما . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : المكلف كالصبي ، والمعتوه .

وألحق في الواضح : المرأة بالصبي والمعتوه .

فأمّرة : قوله { أَوْ يَغْتَلِ عَاقِلاً فَيَصِحَّ بِهِ فَيَسْقُط } .

وهذا بلا نزاع . وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله .

تبّيه : يلزم في شبه العمد الديبة .

لـكـن هل تـكـون عـلـى العـاقـلـة ، أو عـلـى القـاتـل ؟ فيـه خـلـاف عـلـى ماـيـأـنـى فـيـ أول «كتـاب الـدـيـات» و «باب العـاقـلـة» .

ويـأـتـى فـي وجـوب الـكـفـارـة عـلـيـه بـذـلـك الـخـلـاف الـآـنـى فـي «باب كـفـارـة القـتـل» قوله { وـالـحـاطـأ عـلـى ضـرـبـينـ . أـحـدـهـما : أـنـ يـرـجـي الصـيـدـ ، أـوـ يـفـعـلـ مـالـهـ فـعـلـهـ فـيـقـتـلـ إـنـسـانـاـ . فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ . وـالـدـيـةـ عـلـى الـعـاقـلـةـ } بلا نزاع
تبّيه : مفهوم قوله «أو بفعل ماله فعله» أنه إذا فعل ما ليس له فعله - كأن يقصد رمي آدمي معصوم ، أو بهيمة محترمة ، فيصيب غيره - أن ذلك لا يكون خطأ ، بل عمد . وهو من مخصوص الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضي في روايته . وهو ظاهر كلام الخرق .

وخرجه المصنف على قول أبي بكر - فيمن رمى نصرانياً ، فلم يقع به السهم حتى أسلم - أنه عمد يحب به القصاص .
وقدم في المغني : أنه خطأ .

وهو مقتضى كلامه في الحرر ، وغيره . حيث قال في الخطأ : أن يرمي صيداً ، أو هدفاً ، أو شخصاً ، فيصيب إنساناً لم يقصده .

قوله ﴿الثاني : أَنْ يُقْتَلُ فِي دَارِ الْحُرْبِ مَنْ يَظْهُرَهُ حَرِيًّا وَيَكُونُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَرْبِي إِلَى صَفَّ الْكُفَّارِ فَيُصِيبُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَتَرَسَّعُ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمٍ ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمِهُمْ فَيَرْمِهِمْ ، فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ . فَهَذَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ﴾ .

على ما يأتي في باهها . وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان .

إدراهمما : لا تجحب الدية . وهو المذهب .

صححة في التصحيح ، والنظام .

وجزم به في الخرق ، والمنور .

وقدمه في المغني ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور عن إمامنا ، وختار عامة أصحابنا : الخرقى ، والقاضى ، والشيرازى ، وابن البنا ، وأبى محمد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجحب عليهم . جزم به في الوجيز .

تفليس : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : محل هذا في المسلم الذى هو بين الكفار معذور ، كالأسير ، والسلم الذى لا يمكنه الهجرة ، والخروج من صفه . فاما الذى يقف فى صفاتهم باختياره : فلا يضمن بحال . انتهى .

وتقديم معنى ذلك في أثناء «كتاب الجهاد» في قول المصنف «وإن ترسوا ب المسلمين » .

وعنه : تجحب الدية في الصورة الأخيرة .

وفي عيون المسائل : عكس هذه الرواية . لأنَّ فعل الواجب هنا .

قال : وإنما وجبت الكفار ، كما لو حلف لا يصلى فيصلى ويُكفر . كذلك هنا .

نفيه : قوله { وَعَمِدُ الصَّبَّى وَالْمَجْنُونُ }

يعنى : أن عمدـها من الذى أجرى مجرى الخطا . وهو كذلك . لكن
لو قال « كنت حال الفعل صغيراً ، أو مجنوناً » صدق بيمينه .

ويأتى في آخر باب العاقلة « هل تتحمل عمد الصبي أو تكون في ماله ؟ » .

قوله { وَتُقْتَلُ اجْمَاعًا بِالْوَاحِدِ } .

هذا المذهب . كما قاله المصنف هنا بلا ريب .

وقاله في الفروع ، وغيره . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهدایة : عليه عامـة شيوخنا .

وعنه : لا يُقتَلُونَ به . نقله حنبل .

وحسنـها ابن عـقـيل في الفصول .

ويأتـى كلامـه في الفتوـن ، فيما إذا اشـتركـ في القـتلـ اثـنانـ ، لا يـحـبـ القـصـاصـ
على أحـدـها .

ونـقلـ ابنـ منـصـورـ ، والـفضلـ : أنهـ إـنـ قـتـلهـ ثـلـاثـةـ : فـلـهـ قـتـلـ أحـدـهـ ، والـعـفوـ
عنـ آـخـرـ ، وأـخـذـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ منـ أحـدـهـ .

فعـلىـ المـذـهـبـ : منـ شـرـطـ قـتـلـ الجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ : أـنـ يـكـوـنـ فعلـ كـلـ وـاحـدـ
منـهـ صـالـحاـ لـقـتـلـ بـهـ . قالـهـ الأـصـحـابـ .

وـعـلـىـ المـذـهـبـ : لـوـ عـقـىـ الـولـىـ عـنـهـمـ : سـقطـ الـقـوـدـ . وـلـمـ يـلـزـمـهـمـ إـلـاـ دـيـةـ وـاحـدـةـ .
عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ .

جزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـتـينـ ، وـالـخـاوـىـ الصـغـيرـ ، وـالـفـرـوـعـ .

وعـنهـ : يـلـزـمـهـمـ دـيـاتـ .

نقلـ ابنـ هـانـىـ : يـلـزـمـهـمـ دـيـاتـ .

واختارـهـ أـبـوـ بـكـرـ . وـصـحـحـهـ الشـيـراـزـىـ .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم .

وتقدم رواية ابن منصور ، والفضل .

وأما على الرواية الثانية : فلا يلزم إلا دية واحدة ، قوله واحداً . قاله الأصحاب

فائمة : مثل ذلك في الحكم : لو فعلوا ما يوجب قصاصاً فيها دون النفس .

كماقطع ونحوه . قاله الأصحاب .

ويأتي هذا في كلام المصنف في آخر « باب ما يوجب القصاص فيما دون

النفس » .

قوله { وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا ، وَالآخَرُ مِائَةً : فَهُمَا سَوَاءٌ إِنْ فِي

القصاصِ والدِيَّةِ } .

هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم .

قوله { وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعَ ، ثُمَّ قَطَعَهُ الْآخَرُ مِنَ

الْمِرْفَقِ } يعني : ومات { فَهُمَا قَاتِلَانِ } .

هذا المذهب . جزم به في الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،

والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وقيل : القاتل هو الثاني ، فيقتل به . ويقاد من الأول ، بأن تقطع يده من

الكوع ، كقطعه .

تبيه : محل الخلاف : إذا كان قطع الثاني قبل بُرء القطع الأول .

أما إن كان بعد برئه : فالقاتل هو الثاني ، قوله واحداً . قاله الأصحاب .

وهو واضح .

فوائد

إحداها : لو ادعى الأول أن جرحه اندرمل ، فصدقه الولي : سقط عنه القتل .
وذكره القصاص في اليد ، أو نصف الديمة .

وإن كذبه شريكه ، واختار الولي القصاص : فلافائدة له في تكذيبه . لأن
قتله واجب .

وإن عفا عنه إلى الديمة : فالقول قوله مع يمينه . ولا يلزم أكتر من نصف
الديمة .

وإن كذب الولي الأول : حلف ، وكان له قتله .
وإن ادعى الثاني اندرمل جرحه : فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى
ذلك .

الثانية : لو اندرمل القطمان : أقيد الأول ، بأن يقطع من الكوع .
قال في الفروع : وكذا من الثاني المقطوع يده من كوع . وإلا حكومة ،
أو ثلث دية . فيه الروايتان .

وقال في الرعاعيتين ، والحاوى الصغير : وإن اندرمل . فعلى الأول القود من
الكوع . وعلى الثاني حكومة .

وعنه : ثلث دية اليد . ولا قود عليه مع كمال يده .
الثالثة : لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله - نحو أن يضر به كل واحد
سوطاً في حالة ، أو متواياً : فلا قود .

وفيه - عن تواظؤ - وجهاً في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .
قلت : الصواب القود .

قوله «وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فَعَلَّا لَا تَبْقَيَ الْحَيَاةُ مَعَهُ - كَقَطْعٍ حَشْوَتِهِ
أَوْ مَرِيشِهِ ، أَوْ وَدَجِيهِ - ثُمَّ ضَرَبَ عَنْقَهُ آخَرُ : فَالْفَاتَلُ هُوَ الْأَوَّلُ .
وَيُعَزِّزُ الثَّانِي» .

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح

ابن منجاء ، والوجيز .

قال في الفروع : قتل الأول ، وعزر الثاني .

وهو معنى كلامه في التبصرة . كما لو جنى على ميت . فلهذا لا يضممه .

قال في الفروع : ودل هذا على أن التصرف فيه كميته ، كما لو كان عبداً ،

فلا يصح بيعه .

قال : كذا جعلوا الضابط : يعيش مثله ، أو لا يعيش .

وكذا علل الخرق المسؤولين ، مع أنه قال في الذي لا يعيش « خرق بطنه »

وأخرج حشوته فقطها ، فأبايتها منه » .

قال « وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها ، لم يكن حكمه كذلك ، مع أنه بقطعها

لا يعيش » .

فاعتبر الخرق كونه لا يعيش في موضع خاص . فتعيم الأصحاب - لاسيما وقد

احتاج غير واحد منهم بكلام الخرق - فيه نظر .

قال : وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرق . فإيه احتاج به في

مسألة الزكاة . فدل على تساويهما عنده وعند الخرق . ولهذا احتاج بوصية عمر

رضي الله عنه ، ووجوب العبادة عليه في مسألة الزكاة . كما احتاج هنا . ولا فرق .

وقد قال ابن أبي موسى ، وغيره في الزكاة : كالقول هنا ، في أنه يعيش

أولاً يعيش .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .

قال : فهو لاء أيضاً سروا بينهما . وكلام الأكثرون على التفرقة . وفيه نظر .

اتهى .

فأمراً : قال المصنف في المغني ، والشارح : إن فعل ما يمبوت به يقيناً ، وبقيت

معه حياة مستقرة - كاً لو خرق حشوته ولم يبنها . ثم ضرب آخر عنقه - كان القاتل هو الثاني . لأنَّه في حكم الحياة . لصحة وصية عمر رضي الله عنه .

قال في الفروع : ويتجه تخرُّيج روایة من مسألة الذِّكَاة : أنَّهما قاتلان .
قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ولهذا اعتبروا إحداهما بالأُخْرَى .

قال : ولو كان فعل الثاني كلاماً فلماً : لم يؤثر غرق حيوان في ماء بقتل مثله بعد ذبحه ، على إحدى الروایتين ، ولما صح القول بأنَّ نفسه زهقت بهما كالمقارن . ولا ينفع كون الأصل الحظر . نم الأصل هنا : بقاء عصمة الإنسان على ما كان .
فإن قيل : زال الأصل بالسبب .
قيل : وفي مسألة الذِّكَاة .

وقد ظهر أنَّ الفعل الطارئ له تأثير في التحرير في المسألة المذكورة ، وتأثير
في المخل في مسألة للنخنقة وأخواتها ، على ما فيها من الخلاف .

ولم أجده في كلامهم دليلاً هنا إلا مجرد دعوى أنها كيٰت ، ولا فرقاً مؤثراً
فيه وبين الذِّكَاة . والله أعلم . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ رَمَاهُ فِي لُجَّةٍ، فَتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَابْتَلَعَهُ. فَالْقَوْدُ عَلَى الرَّاسِ
فِي أَخْدَ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الآخر : لا قود عليه . بل يكون شبه عمد . وأطلقهما في المدایة .

وقيل : عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه .

فأمَّا : لو ألقاه في ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه : فعل عليه القود . وإن

لم يعلم به فعليه الدية .

قوله «وَإِنْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا» .
هذا المذهب . جزم به في المدایة ، والمذهب ، ومسبوق الذهب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والكاف ، والهادى ، والحرر ، والنظام ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ،
والوجيز ، وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة : المذهب اشتراك المكره
والمكره في القود والضمان .

وكذا قال القاضى ، وابن عقيل .

وقدمه في الفروع وقال : قال في الموجز : هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد .
وقال الطوف في شرح مختصره في الأصول : مذهب الإمام أحمد رحمه الله :
يحب القصاص على المكره - بفتح الراء - دون المكره - بكسرها - ولعله
مراد صاحب الفروع بقوله «وَخَصَّ بِعُضُّهُمْ بِمَكْرَهٍ» .

قال في القواعد : وذكر القاضى في الحجرد ، وابن عقيل في باب الرهن : أن
أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر ، ولم يذكر على المكره قودا .

قالا : والمذهب وجوبه عليهما .

وذكر ابن الصيرفى : أن أبا بكر السمرقندى - من أصحابنا - خرج وجهًا : أنه
لا قود على واحد منها من روایة قتل الجماعة بالواحد وأولى .

قال في الفروع : ويتجه عكسه . يعني : أن القود يختص المكره ، بكسر

الراء .

قال في الانتصار : لو أكره على القتل بأخذ المال : فالقود . ولو أكره
بقتل النفس : فلا .

فائدة : قوله «وَإِنْ أَمْرَ مَنْ لَا يُعِيزُ، أَوْ مَجِنُونًا، أَوْ عَنْدَهُ—
الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ مُحَرّمٌ— بِالْقَتْلِ. فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ»
وكذا الحكم لو أمر كبيراً بمحظى تحرى عنه .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

لأن أبا الخطاب . قال في الانتصار : لو أمر صبياً بالقتل ، فقتل هو وأخر :
وجب القصاص على أمره وشريكه في رواية . وإن سلم : فلمجرده غالباً .

تبنيه : مفهوم قوله « وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل ، فالقصاص على الأمر »
أنه لو أمر من يميز بالقتل ، فقتل : أن القصاص على القاتل .

ومفهوم قوله ﴿وَإِنْ أَمْرٌ كَيْدُوا عَاقِلًا عَالَمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ . فَقَتَلَ ، فَالْعِصَاصُ حَلَّ الْقَاتِلِ﴾ .

أنه لا يقتصر على غير الكبير العاقل . فشلل من عجز .

نقال ابن منجاف في شرحه : لا قصاص عليه ، ولا على الأمر .

أما الأول : فلا أنه غير مكافف .

وأما الثاني : فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة . فلا قود على واحد منها .

وقال في الفروع : ومن أمر صبياً بالقتل ، فقتل : لزم الأمر .

فظاهره : إدخال الميزة في ذلك .

ويؤيد هذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّكُ الْأَرْضَ السَّمَاءُ فِي سَبِيلٍ﴾ .

قوله ﴿وَإِنْ أَمْرٌ كَبِيرًا عَاقِلًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقُتْلِ بِهِ ، فَقُتْلَ : فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وأما الأمر فالصحيح من المذهب: أنه يعزز، لا غير. نص عليه.

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه: حبس كمسك.

وفي المبهج رواية : يقتل أحصاً .

وعنه : يقتل بأمره عبده ، ولو كان كبيراً عاقلاً عالماً بغيريم القتل .

نقل أبو طالب : من أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقتله : قتل المولى . وحبس العبد حتى يموت . لأنه سوط المولى وسيقه .

كذا قال علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .
 وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه . وإن كانت الجنائية أكثر من ثمنه .
وتحملها أبو بكر على جهة العبد .

ونقل ابن منصور : إن أمر عبداً بقتل سيده ، فقتل : أثم . وأن في ضمان قيمته روایتين . ومحتمل إن خاف السلطان قتلاً .

فوائد

لو قال لغيره « اقتلني ، أو اجرحني » ففعل . فدمه وجراحه هدر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعنه : عليه الديمة .

وقيل : عليه دينهما . ذكره في الرعاية .

وعنه : عليه الديمة للنفس دون الجرح .

ويحتمل القود فيما . وهو لصاحب الرعاية .

ولو قاله عبد : ضمن الفاعل لسيده بمال فقط . نص عليه .

ولو قال « اقتلني وإلا قتلتك » قال في الفروع : خلاف ، كإذنه .

وقال في الانتصار : لا إثم ولا كفارة .

وقال في الرعایتين ، والحاوى : وإن قال « اقتلني وإلا قتلتك » فإكراء

ولا قود إذن .

وعنه : ولا دية .

ويحتمل أن يقتل ، أو يغنم الديمة . إن قلنا : هي للورثة .

وإن قال له القادر عليه « اقتل نفسك وإلا قتلتك » أو « اقطع يدك ، وإن

قطعتها » فليس إكراماً . وفعله حرام .

واختار في الرعاية الكبرى : أنه إكراء .
وإن قال « أقتل زيداً أو عمراً » فليس إكراءاً . فإن قتل أحدهما : قتل به .
على الصحيح من المذهب .
قال في الرعاية ، قلت : ويحتمل الإكراء .
وإن أكره سعد زيداً على أن يكره عمراً على قتل بكر ، فقتله : قتل الثلاثة .
جزم به في الرعاية الكبرى .
قوله « وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لَاخَرَ لِيُقْتَلَهُ ، فَقَتَّلَهُ : قُتْلَ الْقَاتِلِ
وَجُبْسَ الْمَمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ».
وهو المذهب . جزم به الخرق ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين .
واختيار القاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب فى خلافاتهم ، والشيرازى .
وهو من المفردات .
والأخرى يقتل أيضاً الممسك . اختاره أبو محمد الجوزى .
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقال ابن الصيرفى - فى عقوبة أصحاب الجرائم - فى الممسك القتل . ذهب
بعض أصحابنا المتأخرین إلى أنه تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت .
وهذا لا يأس به .
وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،
والشرح ، وشرح ابن منجدا .
فعلى المذهب : لو قتل الولى الممسك ، فقال القاضى : يجب عليه القصاص ،
مع أنه فعل مختلف .

قال المجاهد : وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقداً بجوازه ووجوب
القصاص له . فليس بصحيح قطعاً .

وإن أراد : معتقداً للتحرير ، فيجب أن يكون على وجهين .

أحدهما : سقوط القصاص بشبهة الخلاف . كاف الحدود .

تبنيه : شرط في المغني في الممسك : أن يعلم أنه يقتله . وتابعه الشارخ .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال القاضى : إذا أمسكه لambil أو الضرب ، وقتله القاتل : فلا قود على الماسك .
وذكره محل وفاق .

وقال في منتخب الشيرازى : لاما زحاماً متلاعيباً . انتهى .

وظاهر كلام جماعة الإطلاق .

فأمّة : مثل هذه المسألة في الحكم : لو أمسكه ليقطع طرفه . ذكره في
الانتصار .

وكذا إن فتح فيه وسقاه آخر سماً .

وكذا لو اتبع رجلاً ليقتله فهرب ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني
قتله . فإن كان الأول حبسه بالقطع : فعلية القصاص في القطع . وحكمه في
القصاص في النفس حكم الممسك . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وفي وجه ليس عليه إلا القطع بكل حال .

قوله **« وإنْ كَتَفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ، أَوْ ذَاتٍ حَيَاةٍ، فَقَتَلَتْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُمْسِكِ »**.

ذكره القاضى . وهذا إحدى الروايات .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدبي .

وعنه : يلزمـه القوـد . وـهـوـ المـذـهـب .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـحـرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـرـعـاـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـالـفـرـوعـ .

وعـنـهـ :ـ يـلـزـمـهـ الـدـيـةـ .ـ كـغـيـرـ الـأـرـضـ الـمـسـبـعـةـ .ـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ .

وـتـقـدـمـ التـنبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـدـ قـوـلـهـ «ـ إـلـقـاؤـهـ فـيـ زـيـةـ أـسـدـ»ـ .

قولـهـ (ـ وـإـذـاـ اـشـتـرـكـ فـيـ قـتـلـ اـنـانـ ،ـ لـأـبـحـبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ)ـ
كـلـأـبـ وـالـأـجـنـبـيـ فـيـ قـتـلـ الـوـلـدـ ،ـ وـالـحـرـرـ وـالـعـبـدـ فـيـ قـتـلـ الـعـبـدـ ،ـ وـالـخـاطـيـ
وـالـعـامـدـ .ـ فـقـيـ وـجـوـبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ شـرـيـكـ رـوـاـيـاتـاـنـ .ـ أـظـهـرـهـاـ :ـ
وـجـوـبـهـ عـلـىـ شـرـيـكـ الـأـبـ وـالـعـبـدـ ،ـ وـسـقـوـطـهـ عـنـ شـرـيـكـ الـخـاطـيـ)ـ .

وـهـوـ المـذـهـبـ .ـ قـالـهـ فـيـ الـفـرـوعـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

قالـ فـيـ الـمـغـنىـ ،ـ وـالـشـرـحـ :ـ هـذـاـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ .

قالـ فـيـ الـكـافـ :ـ هـذـاـ الـأـظـهـرـ .

وـصـحـيـحـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ،ـ وـالـمـذـهـبـ ،ـ وـالـمـسـتـوـعـ وـالـخـلاـصـةـ ،ـ وـالـهـادـىـ .

قالـ الزـرـكـشـيـ :ـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ،ـ وـالـمـقـطـوـعـ بـهـ عـنـدـ عـامـةـ الـأـحـبـابـ :ـ
قـتـلـ شـرـيـكـ الـأـبـ .

وقـالـ فـيـ الـخـاطـيـ :ـ لـاقـصـاصـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ،ـ وـالـخـتـارـ لـجـمـهـورـ الـأـحـبـابـ .ـ وجـزـمـ
بـهـ فـيـ الـمـنـورـ .

وعـنـهـ :ـ يـقـتـصـ مـنـ شـرـيـكـ مـطـلـقاـ .ـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـجـوزـيـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـحـرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـرـعـاـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ .

وعـنـهـ :ـ لـايـقـتـصـ مـنـ شـرـيـكـ مـطـلـقاـ

قالـ فـيـ الـفـنـونـ :ـ أـنـاـ أـخـتـارـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ شـرـكـةـ الـأـجـانـ

تمنع القود . لأنَّه لا اطلاع لنا بظنِّه - فضلاً عن علمٍ - بجراحة أَيْمَنِه ماتَ ؟
بَه أو بِهِما .

غَيْرِهِ : قوله «أَظَهَرُهَا» : وجوهه على شريك الأَبِ والعبد » تقديره : أَظَهَرُهَا
وجوَّهه على شريك الأَبِ ، ووجوَّهه على العبد . فـ «العبد معطوف» على لفظة
«شريك» ولا يجوز عطفه على لفظة «الأَب» لفساد المعنى . وهو واضح .
فَائِدَةُ : دية الشرick الخطىء : في ماله دون عاقلته . على الصحيح .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : قَالَهُ الْقاضِي .
وعنه : على عاقلته .

قوله (وَفِي شَرِيكِ السَّبِيعِ وَشَرِيكِ نَفْسِهِ : وَجْهَانِ) .
ذَكَرَهَا ابْنُ حَامِدٍ .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكاف ، والشرح ،
والنظم ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
أَهْمَدُهُمَا : يحب القود . اختاره أبو بكر .

وَصَحَّحَهُ فِي الْمَذْهَبِ ، وال الصحيح . وجُرِّمَ به في الوجيز .
وَالْوَرْجَهُ الثَّانِي : لاقود . وهو المذهب . قاله في الفروع . وجُرِّمَ به في المنور .
قَالَ الْمَصْنُفُ ، والشارح : وروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : إذا
جرحه رجل ، ثم جرح الرجل نفسه ثرت : فعلى شريكه القصاص .
ثم قالا : فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ - مثل إن أراد ضرب غيره .
فأصاب نفسه - فلا قصاص على شريكه في أصح الوجهين .
وفي وجه آخر عليه القصاص ، بناء على الروایتين في شريك الخطىء .
اتتهى .

فَائِدَةُ : حيث سقط القصاص عن الشريك : وجب نصف الديمة . على
الصحيح من المذهب . جُرِّمَ به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايةين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تجنب دية كاملة على شريك السبع .

وقيل : تجنب دية كاملة في شريك المقص .

قلت : يتخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس من مسألة المنجنيق إذا قتل أحد الرماة به : أن ديته على أصحابه كاملة . على الصحيح من المذهب . على ما يأتى في كتاب الديات .

فعلى هذا : يكون هذا هو الصواب ، إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر .

قوله ﴿ وَلَوْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا ، فَدَأْوِي جَرْحُهُ بِسُمٍّ ﴾ .

في وجوب القصاص على الخارج وجهان .

وأطلقهما في الرعاية ، وشرح ابن منجا ، والمداية ، والمذهب ، والستوع ، والخلاصة ، والنظام ، والمادى .

أحمد صما : يجب القصاص على الخارج .

صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : لاقصاص عليه . وهو المذهب .

قاله في الفروع . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبى .

قال المصنف - وتبعه الشارح - : لو جرحة إنسان فتداوي بـ سم ، وكان سـ ساعة ، يقتل في الحال . فقد قتل نفسه . وقطع سراية الجرح ، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح .

وينظر في الجرح . فإن كان موجباً للقصاص : فلو لم يستيفاؤه . وإلا فلو لم يـ الأرش .

وإن كان السم لا يقتل غالباً - وقد يقتل - ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ .

والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ .

فإذا لم يجحب القصاص ، فعلى الجارح نصف الديمة .
وإن كان السم يقتل غالباً بعد مدة : احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضاً .
واحتمل أن يكون في حكم العمد .
فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها . انتهيا .
قلت : قال في المداية وغيرها : أو دواه بسم يقتل غالباً .
قوله «أَوْ خَاطَةٌ فِي الْلَّهُمَّ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلِيْهُ أَوِ الْإِمَامُ . فَاتَّ

فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْجَارِ حَوْلَهِنَّ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي ،
والكاف ، والمغنى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، والنظم ،
وشرح ابن منجا ، وتجزيد العناية . وغيرهم .

أحمد الثاني : يحب القصاص . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .
اللوبيه الثانية : لا قصاص عليه . وهو المذهب .
قاله في الفروع . وجزم به في المنور . ومنتخب الأدبي .

باب شروط القصاص

قوله « وهي أربعة . أحدها : أن يكون الجاني مكلفاً . فاما الصبي والمجنون : فلا قصاص عليهما » بلا نزاع .

قوله « وفي السكريان وشبهه روايتان . أصحهما : وجوبه ». وكذا قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وهو المذهب . صحجه في النظم ، وغيره . وقطع به القاضي ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . والثانية : لا يجب عليه . وقدمه في الرعایتين هنا .

واختاره الناظم في كتاب الطلاق .

وذكر أبو الخطاب : أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه . وقد تقدم ذلك محرراً في أول « كتاب الطلاق » فليعاود .

قوله « الثاني : أن يكون المقتول مقصوماً . فلا يجب القصاص بقتل حريي ، ولا مرتد ، ولا زان محسن ، وإن كان القاتل ذميّاً ». وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعایة - وتبعه في الفروع - ويحتمل قتل ذمي . وأشار بعض أصحابنا إليه .

قاله في الترغيب . لأن الحد لنا والإمام نائب . نقله في الفروع . فعل المذهب : لادية عليه أيضاً .

وجزم به في المحرر ، والوجيز . والفروع ، وغيرهم .

وعلى المذهب : يعزز فاعل ذلك ، للافتراضات على ولـي الأمر كمن قتل حررياً .

وفى عيون المسائل : له تعزيره .

فائدة : قال في الفروع : فكل من قتل مرتدًا أو زانياً محسنا ، ولو قبل توبته عند حاكم ، والمراد : قبل التوبة - قاله صاحب الرعاية - : فهدر . وإن كان بعد التوبة ، إن قبلت ظاهرا : فكإسلام طارىء . فدل أن طرف زان محسن مرتد ، لا سيما وقولهم « عضو من نفس وحب قتلها فهدر » .

قال في الروضة : إن أسرع ول قتيل ، أو أجنبي . فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام : فلا قود . لأنه انحدر دمه .

قال في الفروع ، وظاهره : ولا دية . وليس كذلك . وسيأتي في « باب قطاع الطريق » .
قوله { أو قطاع مسلم ، أو ذمي يد مرتد ، أو حرمي } . فأسلم ثم مات فلا شيء عليه .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب . وقطعوا به منهم صاحب الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع . لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجنائية . وأنه لم يجنب على معصوم .

وجعله في الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع به السهم ، على الآتي بعده قريباً .
قوله { أو رمى حرمياً فأسلم قبل أن يقع به السهم ، فلا شيء عليه } . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم
قال في القواعد هذا أشهر .

وقيل : تجنب الديمة . اختاره القاضى فى خلافه ، والأمدى ، وأبو الخطاب فى
موضع من المداية . قاله فى القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى مُرْتَدًا، فَأَسْلَمَ قَبْلَ وُقُوعِ السَّهْمِ بِهِ، فَلَا
قِصَاصٌ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه فى الفروع .

وقيل : يقتل به .

قوله ﴿ وَفِي الْدِيَّةِ وَجْهَانٍ ﴾ .
وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

أحمدهما : لتجنب الديمة أيضاً . وهو المذهب . صححه فى التصحیح .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايانين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم
قال فى القواعد : وهو أشهر .

وحکاء القاضى فى روايته عن أبي بكر .

والوجه الثاني : تجنب الديمة . اختاره القاضى فى خلافه ، والأمدى ، وأبو الخطاب
فى موضع من المداية .

وقيل : تجنب الديمة هنا . وإن لم تجنب الديمة للمربي ، لنفرضه إذ قتله ليس إليه .

قال فى القواعد : وأصل هذا الوجه : طريقة القاضى فى المجرد ، وابن عقيل ،

وأبو الخطاب فى موضع من المداية : أنه لا يضمن الحربى بغير خلاف . وفي المرتد
وجهان .

قوله ﴿وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَأَرْتَدَ﴾ أى المقطوع يده ﴿وَمَا تَفْعَلُ
فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاطِبِ﴾، في أحد الوجهين . وفي الآخر : يجحب القصاص
في الطرف أو نصف الديمة .

إذا قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، ومات لم يجب القود في النفس بلا نزاع .
ولا يجب القود في الطرف أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الصحيح لا قصاص .

قال في الفروع : فلا قود في الأصح .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

والوجه الثاني : عليه القود في الطرف .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال في الفروع : أصل الوجهين : هل يفعل به كفule ، أم في النفس فقط ؟
ويأتي بيان ذلك في آخر الباب الذي بعد هذا إن إشاء الله تعالى .

فعلى الوجه الثاني - وهو وجوب القود في الطرف - : هل يستوفيه الإمام

أو قريبه المسلم ؟ فيه وجهان .

قال في الفروع : أصلهما : هل ماله في ؟ أو لورته ؟

وقد تقدم المذهب من ذلك في « باب ميراث أهل الملل » وأن الصحيح
من المذهب : أن ماله في . فيستوفيه هنا الإمام ، على الصحيح من المذهب .

وعلى المذهب - وهو عدم وجوب القود في الطرف - يجحب عليه الأقل من
ديه النفس أو الطرف . فيستوفيه الإمام . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يجب عليه شيء ، سواء كان عدماً أو خطأ .

ويحتمل دخول هذا القول في كلام المصنف .

قوله **﴿وَإِنْ عَادَ إِلَى إِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ : وَجَبَ الْقِصاصُ فِي**
النَّفْسِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ﴾

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب . وهو المذهب .

قال في المحرر ، وغيره : نص عليه .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والخلاصة ، وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يتوجه سقوط القود بالردة .

وقال القاضى : إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجنابة : فلا قصاص فيه .
اختاره صاحب التبصرة .

فعلى هذا القول : لا يجب إلا نصف الدية فقط . على الصحيح من المذهب .
جزم به في المحرر ، والنظم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير .

وقيل : يجب كلها .

فائدة : لو رمى ذمي سهما إلى صيد ، فأصاب آدمياً - وقد أسلم الرامي - فقال

آدمي : يجب ضمانه في ماله .

وبذلك جزم صاحب المحرر ، والكافى ، وغيرهما .

ومثله : لو رمى ابن معتهقه فلم يصب ، حتى انجر ولا وله إلى موالي أبيه .
ولو رمى مسلم سهماً ، ثم ارتد ، ثم أصاب سهمه . فقتل : فهل تجحب الديمة
في ماله ، اعتباراً بحال الإصابة ، أم على عاقلته اعتباراً بحال الرمي ؟ على وجهين .
ذكرهما في المستوعب .

قال في القواعد : ويخرج منها في المتأتتين الأولتين وجهاً أيضاً .
أمهما : الضمان على أهل الندمة ، وموالي الأم .

والثاني : على المسلمين وموالي الأب .

قوله ﴿الثالثُ : أَنْ يَكُونَ التَّعْجِنُ عَلَيْهِ مُكَافِنًا لِلْجَانِيِّ . وَهُوَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرْيَّةِ ، أَوِ الرِّقَّ . فَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ ، وَالذِّي هُوَ الْحُرُّ أَوِ الْعَبْدُ : بِعِظَمِهِ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن العبد يقتل بالعبد ، سواء
كان مكتاباً أولاً ، وسواء كان يساوى قيمته أولاً .

وعنه : لا يقتل به إلا أن تستوي قيمتها . ولا عمل عليه .

ويأتي في أول «باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس» مزيد بيان على ذلك .

تفصي : عموم كلامه يشمل ما لو كان العبد القاتل والعبد المقتول واحد ، وهو
أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في الرعاية صريحاً .

وقدمه في القواعد الأصولية .

ويؤيد هذه مقالة المصنف وغيره في المكاتبة .

وقيل : لا يقتل به والحالة هذه .

وهما وجهان مطلقاً في المذهب ، ومبوك الذهب . نقلهما في الفروع عنه .

قال في الرعاية : فإن قتل عبد زيد عبد الآخر : فله قتله ، دون العفو على

مال .

قتل : فيعاني بها .

و عموم كلامه أيضاً يشمل ما لو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمي . وهو صحيح .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وهو الصواب .

وقيل : لا يقتل به .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فأمّرة : لا يقتل مكاتب بعده .

فإن كان ذا رحم محروم منه - كأخيه ونحوه - فوجهان .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين . والحاوى الصغير ، والفروع .

أمّرها : لا يقتل به . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وقدمه في النظم .

والثاني : يقتل به .

تفصيي : ظاهر قوله « أن يساويه في الدين والحرية أو الرق » أنه لو قُتلَ من

بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية : أنه يقتل به . وهو صحيح . وهو المذهب .

والصحيح من الوجهين .

صححه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقطع به الزركشى ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، وغيره .

وقيل : لا يقتل به .

قوله «وَيُقْتَلُ اللَّهُ كَرِيمٌ بِالْأَنْثَى، وَالْأَنْثَى بِاللَّهِ كَرِيمٌ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ»

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والحرر ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يُعْظَمُ الذِّكْرُ نصْفَ الدِّيَةِ إِذَا قُتِلَ الْأَنْثَى .

قال في الحرر : وهو بعيد جدًا .

وخرج في الواضح من هذه الرواية ، فيما إذا قُتل عبد عبداً ، وفي تفاصيل مال

في قود طرفه .

قوله «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ولو ارتد «وَلَا حُرُّ بِعَبْدٍ» .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتجه يقتل حر بعد ، ومسلم بكافر . وأن الخبر في الحربي

كما يقطع بسرقة ماله .

قال : وفي كلام بعضهم : حكم المال غير حكم النفس . بدليل القطع بسرقة

مال زان وقاتل في محاربة . ولا يقتل قاتلهم ما .

والفرق : أن مالهما باق على العصمة كمال غيرها ، وعصمة دمها زالت .

قوله «وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة

تنفع قتل الحر به . وقوى أنه يقتل به . وقال : هذا الراجح ، وأقوى على قول

الإمام أحمد رحمه الله .

قوله «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ وَهُوَ

مِثْلُهُ، أَوْ يَجْرِحُهُ، ثُمَّ يُسْلِمَ الْقَاتِلُ، أَوْ اجْتَارِحُ، أَوْ يَعْتِقَ وَيَمُوتُ
الْمَجْرُوحُ. فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ》.

يعنى : إذا قتل عبد عبداً ، أو ذوى أو مرتد ذمياً ، أو جرحه ، ثم أسلم القاتل
أو الخارج ، أو عتق ، ويموت المجروح : فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في الفروع : قتل به في المقصوص .

قال المصنف ، والشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم
وقيل : لا يقتل به . وهو احتمال في المغنى ، وغيره .
وهو ظاهر نقل بكر ، كإسلام حربى قاتل .

فأمراً : لو قتل من هو مثلك ، ثم جن : وجوب القود . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : لا قود .

قوله «ولَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذَمِيًّا، أَوْ حُرًّا عَبْدًا . ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْرُوحُ
وَعَتَقَ وَمَاتَ : فَلَا قَوْدٌ . وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ» .
وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن أبي موسى : أنه نص عليه في وجوب دية المسلم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وف قول أبي بكر : عليه في الذى دية ذوى . وفي العبد قيمة لسيده .
واختاره القاضى وأصحابه .

وحكى القاضى عن ابن حامد : أنه يجب أقل الأمرين ، من قيمة العبد أو الديبة
وحكى أبو الخطاب عن القاضى : أن ابن حامد أوجب دية حر . للمولى منها
أقل الأمرين من نصف الديبة أو نصف القيمة . والباقي لورثته .
وذكر القاضى في المجرد احتمالاً بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الديبة .
فعلى المذهب : يأخذ سيده قيمة . نقله حنبل وقت جنایته . وكذا ديته إلا
أن تتجاوز الديبة أرش الجنایة ، فائزادة لورثة العبد .
وتقديم كلام ابن حامد .

وكون قيمته يوم الجنایة للسيد من مفردات المذهب .
وعلى الثاني : جميع القيمة لليسيد .
ذكره أبو بكر ، والقاضى ، والأصحاب .
ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة .

فأمسكنا

إحدى هما : لو وجب بهذه الجنایة قود ، فطلبُ القود : للورثة على هذه . وعلى
الأخرى لليسيد . قاله في الفروع .
الثانية : لو جرح عبدَ نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات : فلا قود عليه .
وفي ضمانه الخلاف المتقدم .

قوله ﴿وَإِنْ رَمَ مُسْلِمٌ ذَمِيًّا عَبْدًا . فَلَمْ يَقُعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّىٰ عَتَّقَ
وَأَسْلَمَ : فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمِيَّةِ .
ذَكَرَهُ الْخَرْقِي﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد أيضاً ، والقاضى .
واختاره المصنف ، والشارح .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : عليه القصاص .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد أيضاً . حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة .

فعلى المذهب : تكون الديمة للورثة ، لا للسيد .

قوله « وَلَوْ قُتِلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذَمِيًّا عَبْدًا . فَبَأْنَ أَنَّهُ قَدْ عَتَقَ وَأَسْلَمَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ». فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثراً .

وقيل : لا قصاص عليه . ذكره في القاعدة الأصولية .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو قتل من يظن أنه قاتل أبيه فلم يكن .

قوله « وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ مُرْتَدًا : فَكَذَلِكَ . قَالَهُ أَبُو بَكْرٌ ». وَكَذَلِكَ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع .

قال أبو بكر : ويحتمل أن لا يلزمها إلا الديمة .

وهو وجه بعض الأصحاب . قاله ابن منجا .

وقال في المحرر : ولو قتل من يعرفه مرتداً . بيان أنه قد أسلم : ففي القود -

على قول أبي بكر - وجهان .

يعنى : في مسألة أبي بكر والحرقي ، التي قبل هذه المسألة .

وقال في الروضة - فيما إذا رمى مسلماً ذميماً - هل يلزمها دية مسلم ، أو كافر ؟ فيه روایتان . اعتباراً بحال الإصابة أو الرمية .

ثم بني مسألة العبد على الروایتين في ضمانه بدية أو قيمة .

ثم بني عليهم من رمى مرتدًا أو حر بياً ، فأسلم قبل وقوعه : هل يلزم دية مسلم ، أو هدر ؟ انتهى .

قوله **﴿الرابع﴾** : **أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِّمُقْتُولٍ فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ**) يعني وإن علا **﴿بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفْلٌ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ سَوَادٌ﴾** .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : تقتل الأم . حكاها أبو بكر ، والصنف .

وردها القاضى ، وقال : لا تقتل الأم رواية واحدة .

وعنه : تقتل الأم والأب .

وعنه : يقتل أبو الأم بولد بنته وعكشه .

وحكاها الزركشى وجهين .

وقال في الروضة : لا تقتل أم . والأصح : وجدة .

وقال في الانتصار : لا يجوز للابن قتل أبيه ببردة وكفر بدار الحرب ،

ولا رجمه بزنا . ولو قضى عليه برجم .

وعنه : لا قود بقتل مطلقاً في دار الحرب . فتجب دية ، إلا لغير مهاجر .

ثانية

أمير هسا : عموم كلامه : أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية ، كاتفاقهما .

وهو صحيح . و قاله الأصحاب .

ف لو قتل الكافر والده المسلم ، أو قتل المسلم أباه الكافر ، أو قتل العبد ولده الحر ، أو قتل الحر والده العبد : لم يجب القصاص ، لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده ، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده .

الثاني : مراده بقوله « فلا يقتل الوالد بولده » غير ولده من الزنا . فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : لا يقتل به . وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .

فائدة : يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع . قاله في الفروع .

قوله « وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ». وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور ، والختار للأصحاب .

قال في الفروع : يقتل على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يقتل بوحدة منها .

وتقدم قريباً قوله « يقتل ابن بناته به » .

قوله « وَمَتَّ وَرَثَ وَلَدَهُ الْقِصَاصَ ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، أَوْ وَرَثَ الْقَاتِلُ شَيْئاً مِنْ دَمِهِ : سَقَطَ الْقِصَاصُ ». وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يسقط بإرث الولد . اختاره بعض الأصحاب .

قوله « وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَبْنَيْنِ أَبَاهُ ، وَالآخَرُ أُمَّهُ . وَهِيَ زَوْجَهُ أَبٍ : سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ لِذَلِكَ ». (١)

والقصاص على القاتل الثاني . لأن القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الأول .
فلا قُتل ورثه . فصار له جزءاً من دم نفسه . فسقط القصاص عن الأول . وهو
قاتل الأب ، لإرثه ثمن أمه . وعليه سبعة أئمان ديته لأخيه .

﴿وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِّ مِنْ أَخِيهِ، وَيَرِثُهُ﴾

على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويرثه على الأصح .

قال في الفروع ، والرعاية ، وغيرها : قوله قاتله .

نقبيه : مفهوم قوله « وهي زوجة الأب » أنها لو كانت بائتها : أن عليهما القتل .

وهو صحيح .

جزم به في الرعاية ، والفروع ، وغيرها . وكذا لو قتلها معاً .

قوله ﴿وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رِقْهُ، أَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفًا فَقَدَّهُ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا. وَأَنْكَرَ وَلِيَهُ﴾ .

وجب القصاص . والقول قول المنكر . هذا المذهب .

قال في الفروع : فالقواعد أو الديمة في الأصح إن أنكر الولي .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،

وشرح ابن منجحا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا قصاص . والقول قول الجاني . وحكي عن أبي بكر .

وأطلق ابن عقيل في مorte وجهين .

وسأل ابن عقيل القاضى ، فقال : لا يعتبر بالدم وعدمه ؟ فقال : لا ، لم

يعتبره الفقهاء .

قال في الفروع : ويتجه يعتبر .

قلت : وهو قوى عند أهل الخبرة بذلك .

قوله «أَوْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ، وَادْعَى أَنَّهُ دَخَلَ يُكَابِرُهُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ. فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ» :

وجب القصاص . والقول قول المنكر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتجه عدمه في معروف بالفساد .

قلت : وهو الصواب . ويعمل بالقرائن والأحوال .

فائدة : لو ادعى القاتل : أن المقتول زنى ، وهو محصن - بشاهدين . نقله ابن منصور ، واختراه أبو بكر وغيره . ونقل أبو طالب وغيره بأربعة . اختراه الخلال وغيره - : قتل . وإلا فقيه باطننا وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب قبول قوله في الباطن .

ولا تقبل دعواه ذلك من غير بيته في الظاهر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تقبل ظاهراً .

وقاله في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول .

وقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام «منزل الرجل حريمه . فمن دخل عليك حريمه فاقتله» .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعزز .

ولهذا ذكر في المغني وغيره : إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية . واحتج بقول عمر رضي الله عنه .

قال في الفروع : وكلامهم وكلام الإمام أحمد - رحمه الله - السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا أو لا .

وكذا ما يروى عن عمر وعلى رضي الله عنهم .

وصرح به بعض المتأخرین - كشیختا وغیره - لأنه ليس بحمد . وإنما هو عقوبة على فعله ، وإلا لاعتبرت شروط الحد .
وال الأول ذكره في المستواعب ، وغیره .

وسأله أبو الحارث : وجده يفجّرُ بها ، له قتله ؟ قال : قد روی عن عمر وعثمان رضي الله عنهم .

قوله ﴿أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ جَرَحَهُ دَفْنًا
عَنْ نَفْسِهِ : وَجَبَ التِّصَاصُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثيرون منهم .
وفي المذهب لابن الجوزي ، والكافى : تنجيب الدية فقط .

ونقل أبو الصقر وحنبل - في قوم اجتمعوا بدار ، فخرج وقتل بعضهم بعضا ،
وجهل الحال - أن على عاقلة المجرورين دية القتل ، يسقط منها أرش الجراح .
قال الإمام أحمد رحمه الله : قضى به على رضي الله عنه .

وهل على من ليس به جرح من دية القتل شيء ؟ فيه وجهان . قاله ابن حامد .
نقله في المنتخب . واقتصر عليه في الفروع .
قلت : الصواب أنهم يشاركونهم في الدية .

فأمّة : نقل حنبل - فيمن أريد قتله قودا . فقال رجل آخر « أنا القاتل
لـ هذا » - أنه لا قود . والدية على المقر ، لقول على رضي الله عنه « أحيي نفساً »
ذكره الشيرازي في المنتخب .

وحمله أيضاً على أن الولي صدقه بعد قوله « لا قاتل سوى الأول » ولزمه
الدية لصحة بذلك منه .

وذكر في المنتخب في القسامه : لو شهدا عليه بقتل ، فأقر به غيره . فذكر
رواية حنبل . انتهى .

ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول : قتل الأول . لعدم التهمة ، ومصادفته الدعوى .
وقال في المغنى - في القسامية - لا يلزم المقر الثاني شيء .
فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى . ثم هل له طلبه ؟ فيه وجهان .
ثم ذكر النصوص . وهو رواية حنبل . وأنه أصح ، لقوله عن أبيه نفساً .
وذكر اخلاق وصاحب رواية حنبل ، ثم رواية مهنا : أدعى على رجل أنه
قتل أخيه . فقدمه إلى السلطان ، فقال : إنما قتله فلان . فقال فلان : صدق ، أنا
الذى قتنته . فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به .
قلت : أليس قد أدعى على الأول ؟ قال : إنما هذا بالظن . فأعادت عليه .
فقال : يؤخذ الذي أقر أنه قتله .

باب استيفاء القصاص

قوله { وَيُشَرِّطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْقَهُ مُكَلَّفًا . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا : لَمْ يَحْزُ اسْتِيَفَاؤُهُ . وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَبْلُغَ الصِّبَّى ، وَيَعْقُلُ الْمَجْنُونُ } بلا نزاع في الجملة .

قوله { إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمَا أَبٌ . فَهَلْ لَهُ اسْتِيَفَاؤُهُ لَهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ } .

وحكاها أبو الخطاب في بعض الموضع وجهين .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة .

إصرافهما : ليس له استيفاؤه لها . وهو المذهب . نصره المصنف ، والشارح .

قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح .
وصححهما في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : له استيفاؤه .

فعل هذه الرواية : يجوز له العفو على الديمة . نص عليه .
وكذا الوصى والحاكم ، على الرواية الآتية .

تفسيه : ظاهر كلامه : أن الوصى والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لها .
وهو المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب .
وعنه : يجوز لها استيفاؤه أيضاً كالآب .

قوله { وَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إِلَى النَّفَقَةِ . فَهَلْ لَوْلَيْهِمَا الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ } .

وكذا قال في المداية ، والمذهب . وما رواياته .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

إصر اصمما : له العفو . وهو الصواب . جزم به الأدبي في منتخبه .

قال القاضي : وهو الصحيح .

وصححه الشارح ، والناظم ، وصاحب تحرير العناية .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

والثاني : ليس له ذلك . وقدمه في إدراك الغاية .

والمقصوص : جوار عفو ولـى المجنون دون الصبي . وهو المذهب .
صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمتور . وأطلقهن في الحرر .
وعنه : للأب العفو خاصة .

قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ قَاتِلَ أَبِيهِمَا، أَوْ قَطَعاً قَاطِعَهُمَا قَهْرًا: احْتَمِلْ أَنْ يَسْقُطَ حَقْهُمَا﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمتور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والناظم ، والفروع ، وغيرهم .
واحتمل أن تجحب لها دية أبيهما في مال الجانى . وتتجب دية الجانى على
عاقلتهما .

وجزم به في الترغيب ، وعيون المسائل .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعایتين ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في الشرح الكبير .

قوله **﴿الثاني﴾** : اتفاق جميع الأولياء على استيفائه . وليس ببعضهم استيفاؤه دون بعض } بلا نزاع .
﴿فإنْ فَعَلَ فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ لَشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ . وَتَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وقدمه في الخلاصة ، والرعاية ، والخواى الصغير .

وف الآخر : لم ذلك من تركة الجندي ، ويرجم ورثة الجندي على قاتله .

يعنى : بما فوق حقه . وهذا المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمة في المحرر ، والمظم ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في المغنى ، والبلغة ، والشرح ، والهدایة ، والذهب ، ومسبوق الذهب ، والمستوعب .

وفي الواضح : احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود علينا .

ويأتي آخر الباب « إذا قتل جماعة . فاستوف بعضاً من غير إذن أولياء الباقيين » .

فائدة : قوله **﴿وَإِنْ عَفَّاً بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً﴾** .

ويسقط القصاص أيضاً بشهادة بعضهم ، ولو مع فسقه ، لكنه أقر بأن نصيبي سقط من القود . ذكره في المنتخب .

قلت : فيعاب بها .

قوله **﴿وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي﴾** .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في التبصرة : إن عفا أحدهم فللبقيـة الديـة . وهـل يلزمـهم حقـهم من الـديـة ؟ فيه روـياتـان . انتـهى .

قولـه ﴿ إـنْ قـتـلـه الـبـاقـوـن عـالـيـن بـالـعـفـو وـسـقـوـط الـقـصـاصـ فـعـلـيـهـم الـقـوـد . وـإـلـا قـوـد عـلـيـهـم . وـعـلـيـهـم دـيـتـه ﴾ بلا نـزـاع .
قولـه ﴿ وـسـوـا إـنـ كـانـ اجـمـيعـ حـاضـرـين أـو بـعـضـهـم غـائـبـا ﴾ .

وهـذا المـذـهـب مـطـلقـا . وـعـلـيـهـ الأـحـبـاب . وـقطـعواـ بهـ .

وـحـكـيـ في الرـعـاـيـتـيـن - وـمـنـ تـابـعـه - روـايـة : بـأـنـ لـلـحـاضـر معـ دـعـمـ الـعـفـوـ الـقـصـاصـ . كـالـروـايـة الـتـيـ في الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ الـآـتـيـةـ . وـلـمـ نـرـهـا لـغـيرـهـ .

قولـه ﴿ وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـم صـغـيرـا ، أـو بـعـثـنـا ، فـلـيـس لـلـبـالـغـ الـعـاقـلـ الـاسـتـيـفـاءـ حـتـىـ يـصـيـرـا مـكـلـفـيـنـ فـيـ الـمـشـهـورـ ﴾ .
وـهـذا المـذـهـب . نـصـ عـلـيـهـ .

قالـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ : هـذـا ظـاهـرـ المـذـهـبـ .
وـصـحـحـهـ فـيـ الـبـلـغـةـ ، وـغـيرـهـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـخـرـقـ ، وـصـاحـبـ الـكـافـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـغـيرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـخـرـرـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـغـيرـهـ .

﴿ وـعـنـهـ : لـهـ ذـلـكـ ﴾

فـائـدـةـ : لـوـ مـاتـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ قـبـلـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ : قـامـ وـارـثـهـما مـقـامـهـما فـيـ
الـقـصـاصـ . عـلـيـهـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ جـاهـيـرـ الـأـحـبـابـ .

وـعـنـدـ اـبـيـ مـوـسـيـ : يـسـقـطـ الـقـوـدـ ، وـتـعـيـنـ الـدـيـةـ .

قولـه ﴿ وـكـلـ مـنـ وـرـثـ الـمـالـ وـرـثـ الـقـصـاصـ عـلـيـ قـدـرـ مـيـرـاـتـهـ مـنـ
الـمـالـ ، حـتـىـ الزـوـجـيـنـ وـذـوـيـ الـأـرـحـامـ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وعنه : يختص العصبة . ذكرها ابن البناء .

وخرجها الشيخ تقى الدين رحمة الله واختارها .

فأمره : هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟ فيه

رواياتان .

وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الفقهية ، في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

إمدادهما : يستحقونه ابتداء . لأنه يجب بالموت .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : ينتقل عن موروثه . لأن سببه وجده في حياته . وهو الصواب ، قياساً

على الديمة .

وتقديم حكم الديمة في « باب الموصى به » .

قوله ﴿وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَلِيُّهُ الْإِمَامُ. إِنْ شَاءَ اقْتَضَى﴾ .

هذا المذهب . المشهور المقطوع به عند جمahir الأصحاب .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل : في القود منع وتسليم . لأن بنا حاجة إلى
عصمة الدماء . فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له . قالا : ولا رواية فيه .

وفي الواضح وغيره : كوالد لولده .

قوله ﴿وَإِنْ شَاءَ عَفَّا﴾ عنه .

ظاهره شمل مسألتين .

إمدادهما : العفو إلى الديمة كاملة . وال الصحيح من المذهب : جواز ذلك .

قال في الفروع : والأشهر له أخذ الديمة .

قال في القواعد : قاله الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : ليس له العفو إلى الديمة .

المسألة الثانية : العفو بمحانا . وظاهر كلامه هنا : جوازه . وهو وجه لبعض

الأصحاب .

والصحيح من المذهب : أنه ليس له ذلك . ويحتمله كلام المصنف .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في المقاددة التاسعة والأربعين بعد المائة : قاله الأصحاب . وقدمه في

الفروع ، وغيره

قوله **﴿الثالث﴾** : أَنْ يُؤْمِنَ فِي الْاسْتِيْفَاءِ التَّعَدْدِيِّ إِلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ .

فَلَوْ وَجَبَ التِّقْصِاصُ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وُجُوبِهِ: لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى
تَضَعَ الْوَلَدُ وَتَسْقِيهِ اللَّبَأُ } بلا خلاف أعلم .

﴿ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطَمَهُ﴾ :

وهذا المذهب مطلقاً .

جزم به في الوجيز ، والحرر ، والنظام ، والرعاية ، والحاوى ، والمداية ،
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الفروع .

وقال في المغني - وتبعه الشارح - : له القود إنْ غُذِيَ بلبن شاة .

فائدة : مدة الرضاع حولان كاملان .

وذكر في الترغيب : أنها تلزم بأجرة رضاعه .

قوله **﴿وَلَا يُقْتَصِرُ مِنْهَا فِي الْطَّرْفِ حَالَ حَمْلِهَا﴾** بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أنه يقتصر منها بعد الوضع . وهو ظاهر كلام
المصنف هنا . وظاهر كلامه في الحرر ، والنظام ، والرعاية ، والحاوى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المغني : لا يقتضى منها في الطرف حتى تبقى اللبا .

وزاد في المستوعب وغيره : وتفرغ من نفاسها .

وقال في البلقة : هي فيه كفر بضم ، وأيه إن تأثر بها بالجلد ، ولم يوجد مرضع : آخر القصاص .

قوله « وَحُكْمُ الْحَدِّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْقِصَاصِ ». .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

واستحب القاضى تأخير الرجم حتى تقطمه .

وقيل : يجب التأخير حتى تقطمه .

نقل الجماعة : ترك حتى تقطمه .

قال في البلقة ، والتزغيب - بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل - :

وهذا بخلاف المحدودة . فإنها لا ترجم حتى تقطم ، مع وجود المرضعة وعدمه .

لأن حقوق الله أسمى . ولذلك تخبس في القصاص ، ولا تخبس في الحد ، ولا يتبع المارب فيه .

قوله « وَإِنْ ادْعَتِ الْحَمْلَ : احْتُمَلَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا ، فَتَجْبَسَ حَتَّى يَدْبَّيَنَّ أَمْرُهَا ». .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

واحتمل أن لا يقبل منها إلا بيضاء .

ويقبل قول امرأة .

وعبارته في المهدية والمذهب كعبارة المصنف .

وأطلقهما في الشرح ، والخلاصة .

فعلى المذهب ، قال في الترغيب : لا قود على منكوبة مخالطة لزوجها . وفي
حالة الظهور احتمالان .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْتُصَّ مِنْ حَامِلٍ : وَجَبَ ضَمَانُ جَنِينَهَا عَلَى قَاتِلِهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال المصنف - وتبعه في الشرح - : إن كان الإمام والوى عالمين بالحمل
وتحريم الاستيفاء ، أو جاهلين بالأمرتين ، أو بأحد هما ، أو كان الوى عالما بذلك
دون الحاكم . فالضمان عليه وحده ، لأنه مباشر ، والحاكم سبب .

وإن علم الحاكم دون الوى : فالضمان على الحاكم وحده . لأن المباشر معذور .

وقال القاضى : إن كان أحد هما عالما وحده : فالضمان عليه وحده .
وإن كانوا عالمين : فالضمان على الحاكم .

وإن كانوا جاهلين . ففيه وجهان .

أحمد : الضمان على الإمام .

والثانى : على الوى .

وقال أبو الخطاب : يجب على السلطان الذى مكنته من ذلك . ولم يفرق .

وجزم به في المذهب ، والخلاصة . وقدمه في الرعایتين .

وقال في الفروع : ويتجه مثله إن حدث قبل الوضع .

وقال في المذهب : في ضمانها وجهان .

فعلى القول بأن السلطان يضمن : هل تجب الغرة في مال الإمام أو في بيت
المال ؟ فيه روایتان .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوى الصغير .

إهداهـما : تجـب في بـيت المـال .

جزـم بـه في الـهـداـيـة ، والمـذـهـب ، والـخـلاـصـة ، والـنـظـم .
وـهـذا المـذـهـب ، عـلـى ما يـأـتـي فـي « بـاب الـعـاقـلـة » .

والرواية الثانية : يـضـمـنـهـا فـي مـالـهـ . قـدـمـهـ فـي الرـعـاـيـتـيـنـ .

وـإـنـ أـفـقـتـهـ حـيـاـ ، ثـمـ مـاتـ . وـقـلـنـاـ : يـضـمـنـهـ السـلـطـانـ . فـهـلـ تـجـبـ دـيـتـهـ عـلـىـ
عـاقـلـةـ الإـلـمـامـ ، أـوـ فـيـ بـيـتـ المـالـ ؟ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ .
وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـهـداـيـةـ ، والمـذـهـبـ ، والـمـسـتـوـعـبـ .

إهداهـما : تـجـبـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الإـلـمـامـ . قـدـمـهـ فـيـ الـخـلاـصـةـ ، والـرـعـاـيـتـيـنـ .

والرواية الثانية : تـجـبـ فـيـ بـيـتـ المـالـ . لـأـنـهـ مـنـ خـطـأـ الإـلـمـامـ عـلـىـ ماـيـأـنـيـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ المـذـهـبـ . لـأـنـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ : أـنـ خـطـأـ الإـلـمـامـ وـالـحـاـكـمـ
فـيـ بـيـتـ المـالـ . عـلـىـ ماـيـأـنـيـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ فـيـ أـوـاـئـلـ « بـابـ الـعـاقـلـةـ » .
قولـهـ { وـلـأـ يـسـتـوـفـيـ الـقـصـاصـ إـلـأـ بـحـضـرـةـ السـلـطـانـ }ـ أوـ نـائـبـهـ .
هـذـاـ المـذـهـبـ مـطـلـقاـ . وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـحـشـابـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـهـداـيـةـ ، والمـذـهـبـ ، والـخـلاـصـةـ ، والـخـرـرـ ، والـحاـوـيـ ، والـرـعـاـيـةـ
الـصـفـرـىـ ، والـوـجـيزـ ، والـنـورـ ، وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـىـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـلـغـىـ ، والـشـرـحـ ، والـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـجـوزـ الـاسـتـيـفـاءـ بـغـيـرـ حـضـورـ السـلـطـانـ إـذـاـ كـانـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ .

وـاخـتـارـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ .

وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـحـضـرـهـ شـاهـدـيـنـ .

فـائـرـتـانـ

إهداهـما : لـوـ خـالـفـ ، وـاستـوـفـ مـنـ غـيـرـ حـضـورـهـ : وـقـعـ مـوـقـعـهـ . وـلـلـسـلـطـانـ

تعـزـيزـهـ .

وقال في المعنى ، والشرح : ويعزره الإمام لافتياه . فظاهره : الوجوب .

وقال في عيون المسائل : لا يعزره . لأنه حق له كمال .

ونقل صالح وابن هانىء مثله .

الثانية : قال في النهاية : يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين ، حتى لا يقع حيف ولا جحود . و قاله في الرعاية ، وغيره .

قوله «**وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَجْرَةٍ فَنِّ مَالِ الْجَانِيِّ**» .

هذا الصحيح من المذهب ، كالحمد . وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في المحرر ، والحاوى ، والمنور ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : من مستحقى الجناية .

وقال بعض الأصحاب : يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص .

وقال أبو بكر : يستأجر من مال الفى . فإن لم يكن : فن مال الجانى .

قوله «**وَالْوَلِيُّ مُخْرِجٌ بَيْنَ الْأَسْتِيَاءِ بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ، وَبَيْنَ التَّوْكِيلِ**» .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم والحاوى ، والفروع . وغيرهم .

وقيل : ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال .

وهو تخريج لقاضى .

وقيل : يتبع التوكيل في الطرف . ذكره في الرعاية .

وقيل : يوكل فيما كان يجهله .

قوله ﴿ وَإِنْ تَسْأَحَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فِي الْاسْتِيْفَاءِ : قُدْمَ أَحَدُهُمْ بِالْقَرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في البلقة ، والحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم . قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .

وقيل : يعين الإمام أحدهم . واختاره ابن أبي موسى . فعلى المذهب : من وقعت له القرعة يوكله الباقون .

فأَمْرَنَاهُ

إِهْدَاهُمَا : لو اقتضى الحالى من نفسه ، في جوازه برضى الولي وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أحداهما : يجوز . وهو الصحيح .

جزم به في المنور ، والوجيز .

وقدمه في الحرر ، والحاوى الصغير .

والثانى : لا يجوز . صححه في النظم .

وهو ظاهر كلامه في المغني ، والشرح .

وصحح في الترغيب : لا يقع ذلك قوداً .

وقال في البلقة : يقع ذلك قوداً .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

قال : ولو أقام حد زنا أو قذف على نفسه بإذن : لم يسقط ، بخلاف قطع

سرقة .

ويأنى إذا وجب عليه حد : هل يسقط بإقامته على نفسه بإذن الإمام أم لا ؟

في كتاب الحدود .

الثانية : يجوز له أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . لأنه يسير . وتقديم ذلك في باب السواك .

وليس له القطع في السرقة لغوات الردع .

وقال القاضى : على أنه لا يمتنع القطع بنفسه ، وإن معناه : فلأنه ربما اضطر بت يده بفني على نفسه . ولم يعتبر القاضى على جوازه إذنًا .

قال في الفروع : ويتجه اعتباره . قال : وهو مراد القاضى .

وهل يقع الموقف ؟ يتوجه على الوجهين في القود .

قال : ويتجه احتمال تخرّج في حد زنا وقدف وشرب كحد سرقة . وبينهما فرق ، لحصول المقصود في القطع في السرقة . وهو قطع العضو الواجب قطعه ، وعدم حصول الردع والزجر بحمله نفسه . وقد يقال : بحصول الردع ، والزجر بحصول الألم والتآذى بذلك . انتهى .

قوله ﴿وَلَا يُسْتَوِقَ الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرة ، وغيره .

وقدمه في الفروع . وقال : نص عليه . واختاره الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، و اختيار الأكثرين .

قال في الانتصار ، وغيره : في قود وحق الله لا يجوز في النفس إلا بسيف . لأنه أذجر . لا بسكين ولا في طرف إلا بها ، لثلا بحيف ، وأن الرجم بحجر لا يجوز بسيف . انتهى .

وفي الرواية الأخرى : يفعل به كما فعل إلا ما استثنى ، أو يقتل بالسيف .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . فقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة
والعدل .

قال الزركشى : وهى أوضح دليلا .
فعليها : ولو قطع يديه ثم قتله : فعل به ذلك . وإن قتله بحجر أو أغرقه ، أو
غير ذلك : فعل به مثل فعله .
قوله « وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَوْضَحَهُ ، فَاتَّ
فُعلَ بِهِ كَفِيلٌ ». فِعْلَ بِهِ كَفِيلٌ

في هذه المسألة طريقان :

أحمد هـ : أن فيها الروايتين المتقدمتين .

قال المصنف ، والشارح : وهو قول غير أبي بكر ، والقاضى . وهو ظاهر كلام
المصنف هنا .

والطريقان الثاني : أنه هنا يقتل ، ولا يزداد عليه . روایة واحدة . وهو قول
أبي بكر ، والقاضى .

قال المصنف في المغني - وتبعه الشارح - : وهو الصحيح من المذهب .
واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد : لم يكن فيه قصاص . كما لو أجاوه أو أمه ،
أو قطع يده من نصف ذراعه ، أو رجله من نصف ساقه ، أو يداً ناقصة ، أو شلاء
أو زائدة ونحوه . فسرى .

ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من مفصل والموخحة .
ومثل لما يجب فيه القصاص كالقطع من المفصل .
واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه ، أو جرحه جرحًا يجب القصاص لو انفرد ،
فسرى إلى النفس : ففيه طريقان أيضًا .

والصحيح منها : أنه على الروايتين .

اختاره القاضي ، والمصنف ، وغيرها .

فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفصل .

والطريق الثاني : أنه لا يقتضى من الطرف . رواية واحدة . وهي طريقة أبي الخطابي وجماعة .

ففي كل من المتألتين طريقان . ولكن الترجيح مختلف .

ويجيز قلنا : يفعل به مثل مافعل ، وقبل : فَإِنْ مَا تَوَلَّ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنْقُه .
وفى الانتصار احتمال أو الديبة بغير رضاه .

وقال في الفروع : وأطلق جماعة : رواية يفعل به كفعله غير الحرم . واحتاره
أبو محمد الجوزى .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجباً وإلا فلا .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجباً ، أو موجباً لقول طرفه لوانفرد وإلا فلا .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو فعل به مثل فعله فقد أساء ولم يضمن ، وأنه
لو قطع طرفه ، ثم قتلته قبل البرء : ففي دخول قود طرفه فى قود نفسه - كدخوله
فى الديبة - روایتان .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والحاوى .

إمدادهما : يدخل قود الطرف فى قود النفس ، ويکفى قتلها .

صححه فى النظم . وقدمه فى الرعایتين .

وهو ظاهر ما قطع به الخرق .

والرواية الثانية : لا يدخل قود الطرف فى قود النفس . فله قطع طرفه ،

ثم قتلها .

قال فى الترغيب : فائدة الروایتين : لو عفا عن النفس سقط القود فى
الطرف . لأن قطع السراية كان دملاه .

وعلى المذهب أيضاً : لو قطع طرفًا ، ثم عفا إلى الديبة : كان له تمامها .

وإن قطع ما يوجب الديه . ثم عفا : لم يكن له شيء . . .
وإن قطع أكثر مما يوجب به ديه ، ثم عفا : فهل يلزم مازاد على الديه ، أم
لا ؟ فيه احتمالان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .

قلت : الصواب أنه لا يلزم الزائد .

وعلى الرواية الثانية : الاقتصر على ضرب عنقه أفضل .

وإن قطع المحنى أو بعضه ، ثم عفا بجانبها : فله ذلك .

وإن عفا إلى الديه : لم يجوز . بل له ما بقي من الديه . فإن لم يبق شيء سقط .

قوله ﴿ وَلَا تَجُوزُ الْيَادَةُ عَلَى مَائِيَةٍ . رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَلَا قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ . إِنْ فَعَلَ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ﴾ عليه . بلا خلاف أعلم .

﴿ وَتَجِبُ فِيهِ دِيْتَهُ سَوَاءٌ عَنْهُ أَوْ قَتْلَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، ونظم
المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تجب فيه ديته إن لم يسر القطع .

وجزموا به في كتب الخلاف ، وقالوا : أوما إليه في رواية ابن منصور ،
أو يقتله .

فأمرا : لو قطع يده . قطع المحنى عليه رجل المحنى . ققيل : هو كقطع يده .

وقيل : يلزم دية رجله .

قلت : وهو للصواب .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزركشى ، والفروع .

قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فَرَضُوا بِقَاتِلِهِ: قُتِلَ لَهُمْ . وَلَا شَيْءٌ لَهُمْ سِوَاهُ . وَإِنْ تَسَاحَوْا فِيمَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ: أُقِيدَ لِلأَوَّلِ﴾ .
ولمن بقي الديمة .

هذا أحد الوجوه ، والمذهب . منها .
وقدمه في الرعایتين .

وجزم به في السکاف ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والخرق .
وقال في المغنى : يقدم الأول . وإن قتلهم دفعة واحدة : أفرع بينهم . انتهى .
وقيل : يقرع بينهم .
قال في الرعاية : وهو أقیس .
وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما الزركشي .

وقيل : يقاد للاسلك ، اكتفاء مع المعية .
وأطلقهن في الفروع .

وقال في الانتصار : إذا طلبوا القود ، فقد رضى كل واحد بجزء منه . وأنه
قول الإمام أحمد رحمة الله .

قال : ويتجه أن يخبر له باقي حقه بالدية .

ويخرج : يقتل بهم فقط . على روایة وجوب القود بقتل العمد .

فوائد

الأولى : لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاحوا في المستوفى : أفرع بينهم . بلا نزاع .

فلو بادر غير من وقتت له القرعة ، فقتله : استوفى حقه ، وسقط حق الباقين

إلى الديمة .

وإن قتلهم متفرقاً ، وأشكل الأول ، وادعى ولـى كل واحد منهم أنه الأول ولا يينة لهم ، فأقر القاتل لأحدـمـ : قدم بـاقـارـاهـ . وهذا على القول الأول . وإن لم يقر أقرـعـناـ بيـنـهـمـ . بلا خلاف .

الـثـائـةـ : لو عـنـاـ الـأـولـ عنـ القـوـدـ : فـهـلـ يـقـرـعـ بـيـنـ الـبـاقـينـ . أوـ يـقـدـمـ ولـىـ المـقـتـولـ الـأـولـ ، أوـ يـقـادـ لـأـكـلـ ؟ مـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـخـلـافـ .

الـثـالـثـةـ : قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفًا: قُطِعَ طَرَفُهُ . ثُمَّ قُتِلَ لَوَلِيَ الْمَقْتُولِ﴾ بلا نـزـاعـ .

لكـنـ لـأـقـودـ حـتـىـ يـنـدـمـلـ .

ولـوـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ ، وـإـصـبـعـ آـخـرـ : قـدـمـ رـبـ الـيـدـ إـنـ كـانـ أـوـلاـ . ولـلـآـخـرـ دـيـةـ إـصـبـعـهـ .

وـإـنـ كـانـ آـخـرـاـ : قـدـمـ رـبـ الإـصـبـعـ . ثـمـ يـقـتـصـ رـبـ الـيـدـ . وـفـيـ أـخـذـهـ دـيـةـ الإـصـبـعـ الـخـلـافـ .

وـقـدـمـ فـيـ الرـعـاـيـةـ ، وـغـيرـهـاـ : أـنـ لـهـ دـيـةـ الإـصـبـعـ .

قلـتـ : وـهـوـ الصـوابـ .

فـائـرـةـ : قوله ﴿وَإِنْ قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَتْلِ﴾ .
فيـاـ تـقـدـمـ خـلـافـاـ وـمـذـهـبـاـ . قالـهـ الأـحـابـ .

وقـالـ القـاضـىـ فـيـ الـخـلـافـ - فـتـيـمـ مـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ مـاءـ لـبعـضـ بـدـنـهـ - : وـلـوـ قـطـعـ يـفـىـ رـجـلـيـهـ فـقـطـعـتـ يـمـيـنـهـ لـهـماـ : أـخـذـ مـنـهـ نـصـفـ دـيـةـ الـيـدـ لـكـلـ مـنـهـماـ . فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـبـعـضـ الـمـبـدـلـ .

فـائـرـةـ : لوـ بـادـرـ بـعـضـهـمـ فـاقـتـصـ بـجـنـايـتـهـ فـيـ النـفـسـ ، أوـ فـيـ الـطـرفـ : فـلـمـ يـقـ

الـدـيـةـ عـلـىـ الـجـانـىـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ مـطـلـقاـ . وـعـلـىـ جـاهـيـرـ الـأـحـابـ .
وـفـيـ كـتـابـ الـأـدـمـيـ الـبـغـدـادـيـ : وـيـرـجـعـ وـرـثـتـهـ عـلـىـ الـمـقـتـصـ .

وقدم الحلواني في التبصرة ، وابن رزين : يرجع على قاتله .
وقال في الرعاية - بعد أن قدم الأول - وقيل : بل على قاتل الجاني .
وقيل : إن سقط القود ، لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهم : فعلى
الجاني . وإن سقط للشركة : فعلى المستوفى .
ونقدم إذا استوفى بعض الأولياء القصاص من غير إذن شركائه في كلام المصنف
في الباب . حيث قال « وليس لبعضهم استيفاؤه » .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « الناسع من الإنفاق » وتصحيحه وتحقيقه
على هذه الصفة قدر الجهد والطاعة - بطبعه السنة الحمدية - ولم آل - يعلم الله -
جهذا ، ولم أذّخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى
بالله شهيداً ولينا ونصيراً .

ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه وموته : الجزء العاشر ، وأوله « باب
الغفو عن القصاص » .

والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع
كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسالته محمد وعلى آله أجمعين ،
والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المقربين في الدنيا والآخرة .
وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

مسند الشيفي

القاهرة في } يوم الأحد ٩ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٧
الموافق أول شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧ م